

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية



التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" الفقيهي

لخليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧ هـ)

من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / فرج زهران الدمرداش

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة علمية مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، وهي عبارة عن تحقيق ودراسة جزء من كتاب: **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفقيهي**، للشيخ **خليل بن إسحاق الجندي المالكي**، المتوفى عام (٧٦٧هـ)، **من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن**.

وخطة البحث اشتملت على مقدمة وقسم دراسي وآخر تحقيقى، وقد قمت في القسم الدراسي بعمل دراسة مستفيضة ومستوفية عن صاحب المختصر وصاحب الشرح، ثم عن الكتاب المختصر والشرح أيضاً، ثم شرعت في تحقيق متن الكتاب حسب خطة تحقيق التراث في الجامعة، وقابلت نص الكتاب على أربع نسخ خطية، ثم اتبعت العمل بفهارس متنوعة وشاملة.

وقد اشتمل القسم الذي حققته على المواضيع الآتية:

البيوع، والربا، والمماثلة، والمراءلة، والمبادلة، والربا في المطعومات، والبيوع المنهي عنها، وببيوع الآجال، وبيع أهل العينة، والخيار، وبيع المراحلة، وبيع العرايا، والجوانح، واختلاف المتابعين، والسلم، والقرض، والمقاصة، والرهن.

وتبرز أهمية الكتاب في أنه من كتب الشروح المطلولة المعتمدة في المذهب المالكي، كما أنه يحتوي على مقدارٍ كافٍ من الأدلة النقلية من كتاب وسنة، كما ربط مؤلفه المسائل الفقهية بالأدلة العقلية، والقواعد الفقهية، والقضايا الأصولية، كما اعنى بذكر الروايات عن أئمة المذهب، واهتم بتعيين المشهور والضعيف والشاذ منها، كما ضمن مؤلفه كثيراً من النصوص المقتبسة من مصادر معتمدة في المذهب المالكي. وقد أشاد العلماء بالكتاب واعتمدوا عليه، وأكثروا من الاستشهاد بنصوصه، كما تبدو أهمية الكتاب في أنه يستعان به في شرح كتاب آخر للمؤلف وهو مختصره. والحمد لله على توفيقه.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. س. هود الشريم.

المشرف

د. فرج زهران الدمرداش

الباحث

عبدالقاهر محمد أحمد قمر.

In the name of Allah The Most Gracious The Most Merciful,

A Synopsis of this Thesis

All praise is due to Allah the Lord of the Worlds, and the best of Blessings and Salaams on the Most Honorable of the Prophets of Allah. To Proceed. This learned Thesis is presented to **the Faculty of Islamic Law and Studies, Department of Higher Studies of Islamic Law at Umm Al-Quraa University** in Makkah al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia, to obtain a doctorate degree in Islamic Jurisprudence. It consists of the investigation and the study of part of the book in jurisprudence called: "**Attaudeeh Sharh Mukhtasar Ibn AlHajib AlFiqhy**" by Shaikh Khaleel bin Ishaaq alJundi alMaaliky (deceased 767 A.H. corresponding to 1365A.D.) **beginning from the chapter of Trade to the end of the chapter of Pledges.**

The arrangement in this research consists of an Introduction, and the study in which I have conducted a vigorous and thorough investigation into the life of the author of the Mukhtasar (the summation of jurisprudence), the author of the Sharh (the explanation of the summation of jurisprudence) as well as the book of Sharh and Mukhtasar. Then I have investigated the main volume of the book following the principles laid out at the University for cultural investigation; I have used four manuscripts in determining the bulk of the book which I have then expounded meticulously in footnotes and commentaries.

The main bulk of the book I have investigated, includes the **chapters of trade and business contractions and transactions, usury, bargain, money exchange, barter, usury in foodstuffs, the forbidden transactions, delayed transactions, trade of dates , options in trade, profiting in trade, ruined crops and merchandise before being delivered, the disputes among traders, business orders, loans, loan adjustments, and pledges (pawns).**

The obvious significance of the book cannot be underestimated, it being one of the most important of the books in the Maaliky School of Jurisprudence consisting of essential references to the Quraan and Sunnah. The author has associated the questions of Jurisprudence with rational proofs as well as relating the basis of Jurisprudence with the judgements of fundamentals of jurisprudence; and has striven to derive from valid sources and transmit from scholars of the Maaliky School of jurisprudence as well as considering the famous, weak or disputable points of view. Reputable scholars have commended the book and relied on it and have referred to it as well as it being an important reference for another explanatory work (called Mukhtasar Khaleel) by the author. All praise is due to Allah for accomplishments.

Researcher:
**Abdulqahir
Muhammad
Ahmad Qamar**

Presider:
**Prof. Dr. Faraj
Zahraan
Addemerdash**

Dean of Faculty of Islamic
Law and Studies:
Dr. Saud Alshraym

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحويات

الصفحة	الموضوع
د٩	الإهداء
د١٠	المقدمة
د١١	أسباب اختيار الكتاب للتحقيق.
د١٤	خطة البحث.
د١٧	المنهج المعتمد في تحقيق الكتاب.
د٢١	شكر وعرفان.
	القسم الدراسي:
	الفصل الأول: دراسة عن حياة ابن الحاجب، مؤلف كتاب "جامع الأمهات".
	أولاً: حياة ابن الحاجب الشخصية والعملية.
د٢٨	اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وشهرته.
د٣٠	ولادته، تاريخها ومكانتها.
د٣١	نشأته وطلبه للعلم.
د٣٢	شيوخه.
د٣٨	مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
	ثانياً: حياته العملية.
د٤١	أخلاقه وصفاته.
د٤٢	عمله بالتدريس وتلاميذه.
د٤٨	وفاته.

٥٤٩	آثاره (مؤلفاته، وشعره).
	الفصل الثاني: دراسة تتعلق بحياة مؤلف "الوضيـع" خليل بن إسحاق. وفيه مباحثان:
٥٥٧	المبحث الأول: عصر مؤلف "الوضيـع". وفيه ثلاثة مطالب: أولاً: الحالة السياسية.
٥٥٨	المماليك وأصولهم
٦٠	الفترة من سقوط بغداد إلى حكم الناصر محمد.
٦٢	الفترة من عهد الناصر محمد إلى انتهاء عصر المماليك.
٦٥	أهم ملامح الحياة السياسية.
٦٨	ثانياً: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
	ثالثاً: الحالة الثقافية والعلمية والدينية.
٧٠	ازدهار الحياة العلمية.
٧٣	أبرز العلماء المعاصرين للمترجم له.
	المبحث الثاني: سيرة مؤلف "الوضيـع".
٨٣	حياته الشخصية: اسمه ونسبه.
٨٥	مولده، ونشأته.
٨٨	حياته العلمية.
٨٨	طلبه للعلم، وشيوخه.
٩١	إقامته ورحلاته.
٩٢	مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
٩٤	حياته العملية.
٩٤	الوظائف التي شغلها.
٩٥	خلقه.

٩٦	تلاميذه.
٩٩	وفاته.
١٠٤	مؤلفاته وقيمتها.
	الفصل الثالث: دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات"، وشرحه "التوضيح". وفيه مبحثان:
١٠٧	المبحث الأول: ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات". عنوان الكتاب ونسبة للمؤلف.
١١٠	قيمتها العلمية ومكانته.
١١٢	وصف الكتاب، وبيان محتوياته.
١١٣	خطة تأليفه، وتأثير مؤلفه فيه بما سبقه.
١١٦	شروحه.
	المبحث الثاني: ويتعلق بكتاب "التوضيح".
١٢٤	عنوان الكتاب، ونسبة للمؤلف.
١٢٦	قيمتها العلمية، ومكانته، وأثره.
١٢٧	أهم الحواشي والتقييدات عليه.
١٢٨	مصادره.
١٥٦	وصف الكتاب، وبيان منهجه.
١٦١	تقييم الكتاب.
١٦٧	اصطلاحاته، ورموزه.
١٧٠	وصف نسخه المعتمدة في المقابلة.
	القسم التحقيقي: وفيه تحقيق المخطوط من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن.
٢	البيوع.
١٧٧	الربا.
٢٤٢	المائنة.

٢٦١	المراطلة.
٢٦٨	المبادلة.
٢٨٧	الربا في المطعومات.
٣٤٦	البيوع المنهي عنها.
٤١٨	بيوع الآجال.
٤٧٨	بيع أهل العينة.
٤٨٤	الخيار.
٧٣٥	بيع المراجحة.
٧٨٧	بيع العرايا.
٨٠١	الجواح.
٨٢٢	اختلاف المتباعين.
٨٥٧	السلم.
٩٦٣	القرض.
٩٧٦	المقاصة.
٩٨٩	الرهن.
الفهارس، وهي كما يلي:	
١١٤٣	فهرس الآيات القرآنية.
١١٤٥	فهرس الأحاديث النبوية.
١١٥٠	فهرس الآثار.
١١٥١	فهرس الأعلام المترجم لهم.
١١٥٦	فهرس الكتب المعرف بها.
١١٦٢	فهرس المصطلحات.
١١٦٩	فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
١١٨٠	فهرس المسائل والفوائد الأصولية.

١١٨٢	فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.
١١٨٩	فهرس الأماكن والبلدان.
١١٩٠	فهرس الأبيات الشعرية.
١١٩١	فهرس المصادر المخطوطة.
١١٩٤	فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.
١٢٢٧	فهرس عناوين المسائل الفقهية.

الإهداء

أهدي أعزّ ما عندي

وهو هذا العمل

لوالدي الكريمين أبي وأمي

أشهد الله تعالى أن أكرمني بالولادة في بيتهما

الذي سعدت فيه بكمال الحنان، وصدق الرعاية، وحسن التربية، والدعاء في
الأسحاق، وشدة الأزر علمياً ومعنىًّا وما ديار طوال حياتي، أعمل أن أناك كامل
رضاهما، وأوفق لخدمتهما والبر بهما.

(رب أوزعني أنأشكر نعمتك التي أنعمتني على وعلى والدي وأن أعمل
صالحاً ترضاه، وأصلاح لي في ذريتي، إني تبت إليك، وإنني من المسلمين).

[من الآية ١٥، في سورة الأحقاف]

المقدمة

"الحمد لله حمدًا يوازي ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثني على نفسه، ونسماته اللطف والإعانة في جميع الأحوال، وحال حلول الإنسان في رَمَسِهِ، والصلوة والسلام على محمد سيد العرب والعجم، المبعوث لسائر الأمم، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذراته وأمهاته أفضل الأمم".^١

أما بعد، فإنَّ من أَجْلِ العلوم الشرعية وأعظمها قدرًا وأكثرها فائدة علم الفقه؛ فهو المعنى بتنظيم حياة الإنسان العملية؛ ليستقيم أمره مع ربه ومجتمعه، قائمًا بما عليه من حقوق، مؤدياً ما عليه من واجبات.

ولما أكرمني الله تعالى للتتفقه في دينه بالانضواء تحت راية جامعة أم القرى، في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وفقيهي بعده إلى خدمة جزءٍ من هذا الكتاب الذي يعتبر مرجعاً معتمدًا لذهب المالكية، بل هو من أعظم كتبهم، أجاد فيه مؤلفه إلى الغاية، فهو موسوعة للآراء والأقوال، اتبَعَ فيه مؤلفه منهجاً علمياً دقيقاً يُعتبر مثالاً يُحتذى في البحوث الفقهية،

وقد كان الكتابُ لقرون عديدة حبيس خزائن المكتبات، صعب المنال، نادر الاستفادة، أرجو أن أكون قد خدمت الجزء الخاص بي خدمة يرضي بها خالقى عنّي.

١ - بهذه الخطبة بدأ الشيخ خليل -رحمه الله- مختصره، وكان قد سبقها بقوله: يقول الفقير المضطر لرحة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي. [جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل، لصالح عبد السميع الآبي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الفكر)، ج ١ ص ٢]. ولم يبدأ كتاب التوضيح بخطبة.

أسباب اختيار المخطوط للتحقيق:

أولاً: رغبتي في دراسة أحكام المعاملات المالية، ومسائلها الجزئية بشكل مفصل ودقيق، والعكوف عليها كلمة كلمة؛ لأنّك من الإحاطة بها، وترسيخها في الذهن، ومعرفة مظان وجودها وربطها ببعضها، وقد رأيت أنني لن أتمكن من ذلك إلا بإخضاع نفسي في برنامج علمي محدد ببداية ونهاية.

ثانياً: لما كانت تلك الرغبة يمكن تحقيقها بتحقيقٍ مخطوطٍ، توجهت لممارسة التحقيق عملياً، وهذا العلم يحتاجه كل من يريد الاطلاع على ما لم ينشر من العلم الحبيس في خزائن المخطوطات، و كنت قد احتجت إلى الاطلاع على بعض منها أثناء إعداد الرسالة في مرحلة الماجستير، والتي كان عنوانها: "فقه الإمام البخاري في الإمارة والقضاء من جامعه الصحيح".

ثالثاً: بعد البحث مدة ليست بالقصيرة في عناوين الكتب المخطوطة وتجهيز خطط بعضها لتقديمها لقسم الدراسات الشرعية واعتمادها، وجدت أنّ القسم وضع خطة لتحقيق كتاب التوضيح، وتقسيمه إلى أجزاء، وتوزيعه على طلبة مرحلة الدكتوراه، فاطلعت على تلك الأجزاء، وما إن علمتُ ببقاء الجزء الخاص بالبيوع حتى عقدت العزم على تحقيقه، وكان الكتاب كثراً عظيماً لا يقدر بشمن، ولتحتُ أهمية الكتاب فيما يلي:

١ - إنّ الكتاب شرحٌ لكتابٍ مختصرٍ آخر، وأهمية الكتاب المختصر أنه معتمد عند المالكية، وجامعٌ لفقه أمهات كتب المذهب المالكي، كما أنه يحتوي على عشرات الآلاف من المسائل الفقهية، وعلى هذا فالتحقيق يعتبر لكتابين، مختصرٌ وشرح.

- ٢- إنّ الكتاب من كُتب الشروح المطولة عند المالكية، فلا بد أنه يحتوي على دقائق المسائل الفقهية، وأن تكون كثيرة العدد، وأن يكون مؤلفها قد بذل جهداً كبيراً في شرح ما جمعه صاحب المختصر.
- ٣- احتواء الكتاب على مقدار كافٍ من الأدلة النقلية من كتاب وسنة.
- ٤- ربطُ مؤلفِ الكتاب المسائل الفقهية بالأدلة العقلية، والقواعد الفقهية، والقضايا الأصولية.
- ٥- اعتناءُ المؤلف بتعيين المشهور والضعيف والشاذ من الأقوال في المذهب المالكي.
- ٦- إشادةُ العلماء بالكتاب واعتمادُهم عليه، وكثرة استشهادهم بنصوصه، وعلى كتاب آخر للمؤلف وهو (مختصر خليل)، فتحقيقُ الكتاب ونشره سيفيد في فهم ذلك المختصر.
- ٧- إشادةُ العلماء بالمؤلف، والثقة المطلقة في تحريراته.
- ٨- وأخيراً كي أستفيد أنا شخصياً في الفقه المالكي استفادةً كبيرة.

لهذه الأسباب سارعتُ بعد استخارة المولى -عزّ وجلّ- واستشارة ذوي الخبرة بتقديم خطة لتحقيق المخطوط لقسم الدراسات العليا الشرعية، فتكرّم رئيسه وأعضاؤه مشكورين بالموافقة عليه، وقد كان نصيبي منه يبدأ من أول كتاب البيوع، وينتهي بنهاية الرّهن.

هذا وبعد أن خضتُ غمار ما ألمت نفسي به، وجدت أني نزلت بحراً لا أعرف السبح فيه، فاھمتُ نفسي بمحاجبة الحكمة، وتنينت أن أكون قد اخترت موضوعاً سهلاً غيره، إلا أنني استعنتُ بالله، وطلبتُ من والديَ الدّعاء، وصمّمت على المضي في العمل مهما كلفني من جهدٍ ووقتٍ، ومن تلّكم الصعوبات ما يلي:

١ - فمّا يتعلّق بالنسخ، فإنّ معظمها منسوخ بالخط المغربي، وهذه النسخ صغيرة الكلمات متداخّلة الحروف، وأصحّها -والتي جعلتها كالأصل- لا تشتمل على النقط في كلماتها إلّا القليل، وهذا الأمر جعلني أقضي الأوّلات الطويلة في الليل والنّهار في قراءة جملة أو كلامه أو فهم معناها. خاصة وأنّ زيادة حرف واحد -في أيّ موضوع كان، وخاصة البيوّع- أو نقصانه يُحيل المعنى ويفتّحه بالتأكيد، وقد تمرّ على القارئ فيما بعد، فلا يتبنّى لها إلّا النجّيب.

كما أنّ وقوع النساخ في أخطاء وتحريفات وتصحيفات خفية زاد من صعوبة الأمر، فتكون الكلمة في ظاهرها صائبة، ولكنّها بعد التأمل تنكشف حقيقتها، ولعلّ مرد ذلك عدم اختصاصهم في الموضوع الذي ينسخون فيه.

٢ - كثرة نقل المؤلّف للأقوال من كتب سابقيه، ومعلوم أنّ هذه النصوص تحتاج إلى توثيق من مصادرها، وهذا يستغرق وقتاً وجهداً كبيرين جداً؛ لأنّ كثيراً من مصادر المؤلّف التي رجع وأحال عليها في كتابه ما يزال مخطوطاً، وهذا الأمر تبدأ صعوبته بالتعرف على هذه المخطوطات، ثم الحصول عليها، وبالتالي الصعوبة البالغة في التوثيق منها، وخاصة إذا كان ذلك المخطوط يقع في أجزاء متعددة، لا فهارس لها، وإضافة إلى ذلك فإنّ ترتيب الموضوعات الفقهية يختلف في المدونة وشروحها وكتب المختصرات، كما أنّ بعض مسائل الموضوع قد توجد في خبايا وزوايا موضوع آخر، وهذا يسري على الكتب المطبوعة أيضاً.

٣ - عدم تمكنّي من الحصول على بعض المصادر المخطوطة للكتاب مثل: شرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات، وكنت قد بذلت محاولات متعددة للحصول على نسخة منها، مع عدم استطاعتي للسفر من أجلها، لكنّها لم

تنتج ثرّة، وكذلك لم أتمكن من الحصول على نسخة كاملة لكتاب التبصّرة للجزء المطلوب، بل حصلت على أجزاء متفرقة، بالإضافة إلى كتب معلوم أنها معروفة أنها مفقودة، ومن ثم اضطررت لتوثيق أقوال هؤلاء من كتب مطبوعة كلما وجدتها.

وعلى الرغم مما ذكرته، فقد أعاني الله -عزّ وجلّ- بكرمه وفضله على إتمام هذا العمل، فله الحمد أولاً وأخراً.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث نظم خطته في مقدمة وقسمين -الدراسة والتحقيق- على النحو التالي:

المقدمة: وهي هذه التي أتحدث فيها.

أما القسم الأول، وهو قسم الدراسة، ففيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة عن حياة ابن الحاجب، مؤلف كتاب "جامع الأمهات".

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: حياة ابن الحاجب الشخصية والعملية. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وشهرته.

المطلب الثاني: ولادته، تارikhها، ومكانتها.

المطلب الثالث: نشأته، وطبيه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: حياته العملية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أخلاقه، وصفاته.

المطلب الثاني: عمله بالتدريس، وتلاميذه.

المطلب الثالث: وفاته.

المطلب الرابع: آثاره (مؤلفاته، وشعره).

الفصل الثاني: دراسة تتعلق بحياة مؤلف "التوسيع" خليل بن إسحاق الجندي.

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: عصر مؤلف "التوسيع". وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية والدينية.

المبحث الثاني: سيرة مؤلف "التوسيع". وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية. (اسمها ونسبه، مولده، ونشأته).

المطلب الثاني: حياته العلمية. (طلبه للعلم، شيوخه، إقامته ورحلاته،

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه).

المطلب الثالث: حياته العملية. (الوظائف التي شغلها، خُلقه، تلاميذه،

وفاته، مؤلفاته، وقيمتها).

الفصل الثالث: دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات"، وشرحه "التوسيع".

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: و يتعلق بكتاب "جامع الأمهات".

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمته العلمية، ومكانته.

المطلب الثالث: وصف الكتاب، وبيان محتوياته، وخطة تأليفه، وتأثير مؤلفه بما سبقه.

المطلب الرابع: شروحه.

المبحث الثاني: ويتعلق بكتاب "التوسيع".

وفيه ثمانية مطالبات:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمته العلمية، ومكانته، وأثره.

المطلب الثالث: أهم الحواشى والتقييدات عليه.

المطلب الرابع: مصادره.

المطلب الخامس: وصف الكتاب، وبيان منهجه.

المطلب السادس: تقييم الكتاب.

المطلب السابع: اصطلاحاته، ورموزه.

المطلب الثامن: وصف نسخ المقابلة.

وأما القسم الثاني: فهو في تحقيق المخطوط من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن.

تأتي بعد ذلك الفهارس، وقد تنوّعت إلى ما يلي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الكتب المعروفة بها.

فهرس المصطلحات.

فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

فهرس المسائل والفوائد الأصولية.

فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الأبيات الشعرية.

فهرس المصادر المخطوطة.

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.

فهرس عناوين المسائل الفقهية.

المنهج المعتمد في تحقيق الكتاب:

يمكّني وصف المنهج الذي سرت عليه كما يلي:

- نسختُ الكتاب حسب الرسم الإملائي المعاصر، مع مراعاة علامات الترقيم، والضبط بالشكل للكلمات التي تحتاج إلى ذلك وتعيين على فهم العبارة.
- قابلتُ الكتابة على أربع نسخ مخطوطة: (ق)، (ط)، (م)، (ر) بالإضافة لنسخة رجعت إليها عند إزالة الإشكال، وهي نسخة (ت)، وذلك لأن خطها صغير جدًا لا يقرأ بسهولة، بالإضافة إلى مقابله نصوص جامع الأمهات (المختصر)، بالمطبوع، وتوثيق نصوصه بالصفحة والسطر؛ ليسهل على القارئ الرجوع عند الحاجة.
- حاولتُ إخراج نصوص الكتاب سليمة بمقارنة النسخ المتوفّرة، والمصادر التي اقتبس منها المؤلف، و اختيار النص الأصح دون الاعتماد على نسخة معينة، آخذًا بنهج النص المختار، والذي رغب فيه قسم الدراسات العليا بالكلية.

- ٤- أشرتُ إلى بداية كل لوحة من المخطوط الذي اعتمدته ورمزتُ له بحرف (ق)، على جانب النص من الجهة اليسرى في بحثي هذا على الشكل الآتي: [٣٢/ب]، مع ترك إشارة: / في ثنايا النص للإلحاق، مع العلم بأن الجهة اليمنى من اللوحة اعتبرتها: أ، والجهة اليسرى اعتبرتها: ب.
- ٥- أثبتتُ فروق النسخ في الهاشم، مع إغفال كثير مما لا أثر له في المعنى، وكذلك الأخطاء الإملائية التي وقع فيها النسخ.
- ٦- آتبتُ في بيان السقط في الهاشم طريقة إعادة النص الساقط بين قوسين مدببين، كما يلي: <(المازري)>: ساقط من (م)، (ر). أما إذا كان السقط في جمل بأكملها، فأكتفي بإعادة بعضه الأول، وببعضه الآخر، واضعاً بينهما علامة الحذف، كما يلي: <>(من غير مراعاة ... بعضها من بعض)>: ساقط من (ط). الغرض من هذه الطريقة الحرص على تنقية النص من الأقواس التي قد تشتت ذهن القارئ، وتقطع عليه الفكرة، كما أنَّ هذه الطريقة هي الأصلح حينما يكون السقط من نسخ متعددة متفرّقاً ومتداخلاً في نصٍّ واحد.
- ٧- عزوتُ الآيات القرآنية إلى اسم سورها، مع ذكر رقم الآية، وذكر الآية كاملة في الهاشم في أغلب الأحيان.
- ٨- خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، وقد اتبعتُ الطريقة التالية: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، ففي الغالب أكتفي بهما، أما إن لم يكن الحديث مخْرجاً فيهما، أو في أحدهما، فإني أخرّجه من الكتب الأخرى، مع الإشارة إلى أقوال علماء الحديث في حكمهم عليه قدر الإمكان، والتزمتُ في ذكر الأحاديث بذكر الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الجزء، ثم الصفحة، ثم رقم الحديث إن وُجد.
- ٩- وثّقتُ النصوص والأقوال الموجودة في الكتاب من المصادر التي اعتمدتها المؤلف متى كانت متوفّرة موجودة، وعند التعرّف وثّقت النصوص من كتب المالكية المتقدّمة على الشيخ خليل، وإلا وثّقت النقل من مصادر متأخرة عنه، وذلك

قدر الاستطاعة والإمكان، مع مراجعة النصوص التي ذكرها الشارح أو أشار إليها، ومقابلتها مع مصادرها، وإثبات الفروق في الhamash.

١٠ - إذا لم يستقم النص إلا بزيادة كلمة، فإنني وضعت تلك الزيادة بين معقوفتين، وأشارت إلى ذلك في الhamash مع ذكر المصدر الذي نقلت عنه.

١١ - قمت بتمهيد لكتير من الموضوعات في الhamash، فذكرت التعريف اللغوي والاصطلاحي، وبعض التقسيم والقواعد مما رأيته لعلماء المالكية، إذا كان الشيخ خليل تركها.

١٢ - لما رأيت أن المصطف يهتم بإحالة المسألة إلى المدونة الكبرى أو تهذيبها للبراذعي، فقد تابعه في ذلك، فإذا وجدت أنه لم يستشهد بنص من المدونة، ولم يشر إليه والنص صالح لذلك، فأتيت بالنص أو أشرت إليه، وهذا الأمر يحتاج لدقة كبيرة وفهم عميق وتتبع للمسائل في المدونة وتهذيبها، وكذلك فعلت في أغلب الأحوال مع التوادر والزيادات.

١٣ - كثيراً ما نقلت النصوص التي أشار إليها الشيخ خليل من الكتب كالمدونة والتواتر وغيرها، وذلك لتوضيح غرض المؤلف من الإشارة، أو لمقارنة النص بما أشار إليه الشيخ خليل.

١٤ - تأكّدت من نسبة الآراء الفقهية إلى الأئمة المجتهدين ومذاهبهم الفقهية، وذلك بمراجعة الكتب المعتمدة في مذاهبهم.

١٥ - شرحت الألفاظ الغريبة، ووضّحت المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى ذلك من المصادر الأصلية، وعند عدم ذكر تلك المعلومة في المصادر رجعت إلى ما تيسر من الكتب الحديثة.

١٦ - نهت إلى القواعد الفقهية التي لم يكن أشار إليها المؤلف، وعلقت على كثير مما ذكرها مع ضرب أمثلة لبعضها من مصادر ومراجعة القواعد في المذهب المالكي.

١٧ - وضّحت المراد من كلام المؤلف ببعض التعليقات في الhamash عند الحاجة لذلك.

١٨ - عرّفت بالأعلام والرجال الوارد ذكرهم تعريفاً لائقاً، وتركت المشاهير منهم.

- ١٩ - عرّفتُ بالأماكن والموضع التي ورد ذكرها، وأعرضت عن المشهورة منها.
- ٢٠ - وضعتُ عنوانين جانبية، وحرصت في ذلك على شمولها لكل المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف؛ ل يستطيع القارئ أو الباحث الوصول إلى المسألة بسهولة، وقد أزّلتُ بذلك أهمّ مشكلة من مشاكل البحث في الكتب الفقهية، وهو عدم وجود فهارس تفصيلية للمسائل الفقهية.
- ٢١ - لم أتدخل في ثنايا النص الذي وضعه المؤلف بعنوانين للفصول والباحث والمسائل؛ ليخرج الكتاب على الشكل الذي وضعه مؤلفه.
- ٢٢ - لم أجّل العلامات المرجعية للهامش بين قوسين، أملاً في عدم تشتيت ذهن القارئ، ويمكنه التنبه عند الحاجة فقط.
- ٢٣ - كذلك تجنبت ذكر جملة "المراجع السابق"، عند تكرر المرجع في الهامش، واعتبرت الأمر اصطلاحياً يتغيّر مع ظروف الكتابة على جهاز الحاسوب الذي يقوم بتنسيق وترتيب السطور تلقائياً.
- ٢٤ - استخدمتُ في الهامش طريقة التوثيق المختصر المباشر، فكل معلومة أو ثقها مباشرة إلى مصدرها ومرجعها. ثم أذكر المعلومة الأخرى فأوثقها مباشرة أيضاً، وهذه الطريقة أدقّ من الطريقة الأخرى، التي تجمع فيها المعلومات ثم يُؤخّر ذكر مصادر الموضوع مجتمعةً إلى النهاية.
- ٢٥ - وضعتُ فهارس مفصلة سبق ذكر أنواعها.

الأجزاء التي تم تحقيقها من كتاب التوضيح، ومنح عليها محققوها درجات علمية:

- ١ - من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائد، رسالة دكتوراه، بتحقيق: الدكتور عبدالعزيز سعود المويبل.
- ٢ - من الصلاة إلى آخر الزكاة، رسالة دكتوراه، بتحقيق: الدكتور وليد الحمدان.

- ٣ من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز، رسالة دكتوراة، بتحقيق: الدكتور أحمد الشعبي.
- ٤ من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة، رسالة دكتوراة، بتحقيق: الدكتور بلال غلام قادر بخش.
- ٥ من أول كتاب الشهادات إلى آخر النكول والبينة، رسالة ماجستير، بتحقيق: الشيخة سارة محمد العروسي عبدالقادر.

شكر وعرفان

ومع ختام هذه المقدمة يقتضي واجب المكافأة على الإحسان، وإن لم أستطع وفاء شيء منها - أن

أقدم الشكر الجزيل لحكومة هذا البلد الكريم

و خاصة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، أいで الله ورعاهم،

وكذلك ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبد العزيز آل

سعود ، حفظه الله،

وكذلك صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز، النائب الثاني لرئيس

مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ، حفظه الله،

على إتاحة الفرصة لي بالالتحاق بجامعة أم القرى، لدراسة العلم الشرعي، في مراحله المختلفة.

كما أشكر جزيل الشكر جامعة أم القرى الغراء، ممثلة في جميع منسوبيها، أهل العلم والإداريين.

وأخص منهم أستاذتي الأفضل الذين درست عليهم، وتعلمت منهم.

كما أشكر كل أصحاب الفضل والإحسان الذين تكروا عليّ في سائر الحالات مباشرةً أو شفاعةً أو

دعاً صادقاً، ثقل الله بما قدموه لي موازين حسناتهم، ويسر لهم جميع أمورهم،

كما أدعو من أعماق قلبي لسماحة الوالد العام العامل الشيخ عبد العزيز بن باز، تعمده الله

بواسع الرحمة؛ لشفاعته الحسنة لدى الجهات الرسمية لقبولي بالجامعة طالباً في كلية الشريعة،

كما أشكر أستادي فضيلة المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المشرف الأسبق على هذه

الرسالة، الذي رعاها عند تسجيلها والبدء في تحقيقها،

وكذلك أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد، المشرف السابق على هذه

الرسالة، وأقدم خالص الشكر وجميل العرفان لأستادي المخلص الفاضل

فضيلة الأستاذ الدكتور فرج زهران الدمرداش، المشرف على هذه الرسالة

على ما غمني به من صدق الرعاية، ودماة الخلق، وسهر الليالي في المتابعة والمراجعة بدقة بالغة،

вшكر الله له، وجزاه عنِّي جميل الجزاء.

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الهاדי أبوالأيقان، توجيهاته القيمة عند بدء هذا

البحث، وسماحه لي بتصوير نسخة (ت) من الكتاب المخطوط من صورة مكتبة الخاصة، وتفضله

أخيراً بمناقشة هذه الرسالة،

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحسن محمد المنيف، عميد البحث العلمي بالجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، لتفضله بمناقشة الرسالة وتحمله مشاق السفر.

كما أشكر الأخ الدكتور عبدالعزيز بن سعود الهويمل، أحد الزملاء الكرام في تحقيق أجزاء من كتاب التوضيح على تصوير ثلاث نسخ (ق)، (ط)، (ر)، منه من مكتبات متفرقة، وكذلك أشكر جميع الأخوة الأعزاء والزملاء الكرام الذين تعاونوا معني في تبادل المعلومات والكتب والمراجع، ومنهم الدكتور بلال غلام بخش.

كما أشكر زوجتي على مساعدتي في النسخ المبدئي لهذه المسالة على جهاز الحاسوب، بالإضافة إلى تصحيحتها بكثير من مباحث الحياة لإنماء دراستي الشرعية، وشدّها أزرّي في تربية الأبناء تربية صالحة.

وأخيراً فهذا عملي المتواضع، وعالم الغيب وحده يعلم أنّي قد بذلت فيه وسعى، وأفرغتُ فيه جهدي، فما كان صواباً فمنه وب توفيقه، وما كان خطأً فمنّي، ومن الشيطان، واستغفرُ الله أولاً وآخرًا.

"والله أَسْأَلُ أَنْ ينْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِّنْهُ، وَالله يعصّمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوفِّقُنَا فِي القَوْلِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ أَعْتَذُ لِذُوِي الْأَلْبَابِ مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَخُطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بَعْنَ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا

كان من نقص كمّله، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلصُ مصنفٌ من
الهفوّات، أو ينجو مؤلّفٌ من العَثَرات^١.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر.

مكة المكرمة، ٢٠/١٢/١٤٢٤هـ

^١ - بهذه الكلمات الرائعة ختم الشيخ خليل -رحمه الله- مقدمة كتابه المختصر. [ضمن: جواهر الإكليل ج ١ ص ٥].

قسم الدراسة

الفصل الأول

دراسة عن حياة ابن الحاجب، مؤلف كتاب جامع الأمهات.

وفي مبحثان:

المبحث الأول: حياة ابن الحاجب الشخصية والعلمية.

المبحث الثاني: حياته العملية.

المبحث الأول:

حياة ابن الحاجب الشخصية والعلمية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبة ولقبه وكنيته وشهرته.

المطلب الثاني: ولادته: تاريخها ومكانها.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

ترجمة ابن الحاجب^١.

المطلب الأول: اسمه ونسبة:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدّويني^٢، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الاسكندرى.

١ - ينظر لترجمته: الذيل على الروضتين، لأبي شامة ص ١٨٢. ؛ المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء ج ٣ ص ١٧٨. ؛ وفيات الأعيان، لابن حلكان ج ٣ ص ٢٤٨. ؛ إشارة التعين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢٠٤. ؛ معرفة القراء الكبار، للذهبي ج ٣ ص ١١٢٢. ؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي ج ٢٣ ص ٢٦٤. ؛ الطالع السعيد، للإدفوبي ص ٣٥٢. ؛ تاريخ ابن الوردي ج ٢ ص ٢٦٠. ؛ مرآة الجنان، لليافعي ج ٤ ص ١١٤. ؛ البداية والنهاية، لابن كثير ج ١٣ ص ٢٠٦. ؛ الديباج المذهب، لابن فردون ص ٢٧٩. ؛ البلغة، للفيروزآبادي ص ١٤٠. ؛ غاية النهاية، لابن الجوزي ج ٢ ص ٥٠٨. ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج ٦ ص ٣٦٠. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص ٣١١. ؛ حسن المحاضرة، للسيوطى ج ١ ص ٣٧٩. ؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ٢ ص ١٣٤. ؛ الدارس في تاريخ المدارس ج ٢ ص ٣. ؛ شذرات الذهب، لابن العماد ج ٥ ص ٢٣٤. ؛ كشف الظنون، لحاجي خليفة ج ٢ ص ١٨٥٣. ؛ هدية العارفين، للبغدادى ج ٥ ص ٦٥٤. ؛ الفكر السامى، للحجوى ج ٢ ص ٢٣١. ؛ شجرة النور الزركية، لخلوف ج ١ ص ١٦٧. ؛ الأعلام، لخير الدين الزركلى، ج ٤ ص ٢١١. ؛ الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وببلادها القديمة الشهيرة، لعلي باشا مبارك ج ٨ ص ٦٢. ؛ تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان ج ٥ ص ٣٠٨. ؛ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ج ٦ ص ٢٦٥. ؛ مقدمة كشف النقاب الحاجب ص ٧. ؛ مقدمة كتاب تحفة المسؤول في شرح مختصر متنه السول ص ٣٣. وكذلك مقدمات الرسائل العلمية التي حقق فيها كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب.

٢ - نسبة إلى دَوِين - بفتح أوله وكسر ثانية وباء مثناء من تحت ساكنة وآخره نون - وهي بلدة من نواحي أران، في آخر حدود أذربيجان، بقرب تفليس.



لقبه وكنيته وشهرته:

لقب بجمال الدين، وكني بأبي عمرو، واشتهر بابن الحاجب، وذلك لأن والده كان يعمل حاجباً للأمير عز الدين بن موسك الصلاحي^١. وكان والده من أصل كردي^٢.

هكذا وصفه المترجمون، ولم يختلفوا في اسمه، ولا في نسبة أو لقبه أو شهرته. وإذا أطلق ابن الحاجب، فلا يراد إلا المترجم له -رحمه الله-، غير أن هناك علماء يشاركونه في اسم شهرته، منهم:



ودوين أيضاً قرينة من قرى أستوا من أعمال نيسابور. [معجم البلدان، لياقوت الحموي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر) ج ٢ ص ٤٩١.؛ وينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ) ج ٢٠ ص ٥٨٨].

١- وفي البداية والنهاية: "صاحبًا للأمير عز الدين موسك". [أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ١٣ ص ٢٠٦]. وال الحاجب وظيفته أن ينصف بين الأمراء والجناد، تارة بنفسه وتارة بمراجعة النائب إن كان، وإليه تقدّم من يعرض ومن يرد، وعرض الجندي وما ناسب ذلك. [صبح الأعشى في صناعة الإنسا، للقلقشندى، (القاهرة: ١٩١٧م)، ج ٤ ص ١٩].

٢- وهو ابن خال صلاح الدين الأيوبي، توفي سنة ٥٨٥هـ. [النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ج ٦ ص ٣٦٠].

٣- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الأموي، الطبعة: بدون، تحقيق: حزة أبو فارس، وأ. د. محمد أبو الأحفان، (ليبيا: دار الحكمة للطباعة، ١٩٩٤م)، ص ٣١١.

- ١ - عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي، ابن الحاجب الجندي، صاحب كتاب: "المعجم الكبير"^١.
- ٢ - أبو الفتح ابن الحاجب، الذي ينقل عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء^٢.

المطلب الثاني: ولادته، تاریخها ومكانها:

ولد المترجم له بإسننا^٣ في قوص بالصعيد الأعلى بمصر، سنة سبعين وخمسماة للهجرة، وقيل: إحدى وسبعين، ولم يرجح صاحب الترجمة نفسه أياً من التاریخين^٤.

- ١ - ترجم الذهبي للمذكور بقوله: "ابن الحاجب المحدث البارع، مفید الطلبة عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني، الدمشقي ابن الحاجب الجندي، صاحب "المعجم الكبير"، من أذكىاء الطلبة وأشدتهم عنایة، سمع هبة الله بن طاووس وموسى بن عبد القادر والموفق والفتح وطبقتهم، وكتب الكثير وصنف ولم يبلغ الأربعين، سمع منه أبو حامد ابن الصابوني وجماعة، قرأت بخط الحافظ الضياء وفي شعبان سنة ثلاثين وستمائة توفي صاحبنا الشاب الحافظ ابن الحاجب. قال: وكان دينا خيرا ثبتا متيقظا". [سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ٣٧١].
- ٢ - كما في ترجمة ابن الحاجب نفسه فقد نقل عن أبي الفتح ابن الحاجب قوله في أبي عمرو، وغير ذلك كثير. ينظر: [سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥].
- ٣ - إسنا - بالكسر ثم السكون ونون وألف مقصورة - مدينة بأقصى الصعيد، وليس وراءها إلا أدفو وأسوان، ثم بلاد النوبة، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي، وهي مدينة عامرة طيبة كثيرة النخل والبساتين والتجارة. [معجم البلدان ج ١ ص ١٨٩].
- ٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، بلال الدين السيوطي، الطبعة: بدون، (بيروت: المكتبة العصرية)، ج ٢ ص ١٣٤. ونص معاصره والمهم بتاریخه ابن حلکان على أن ولادته في سنة سبعين وخمسماة. [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن حلکان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محیی الدین عبدالحمید، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٦٧ھ) ج ٢ ص ٢٥٠]. وهذا الفرق ضئيل غير مؤثر. أما ما ورد في الديباچ المذهب في آخر ترجمته أنه أن مولده سنة تسعين وخمسماة. [ص ٢٩١] فلعله من تحریف النساخ.

المطلب الثالث: شأته وطلبه للعلم:

نشأ وترعرع صغيراً في البلدة التي ولد فيها، ثم غادرها إلى القاهرة، عاصمةبلاد مصر، حيث يوجد بها صناديد العلم والفقه والأدب، وهناك ألحقه أبوه^١ بالكتاب وحلقات تحفيظ القرآن الكريم^٢، فظهرت نحابتة، وحفظ القرآن الكريم^٣.

بعد حفظ القرآن الكريم اشتغل منذ الصغر بطلب العلم بجدٍ واجتهاد، فدرس العلوم الشرعية والعربية والعلقانية بمختلف فنونها، من قراءات، وتفسير، وحديث، وفقه، وأصول، ونحو، وصرف، وعروض، ومنطق، وغيرها^٤، وواصل طلب العلم حتى برع في تلك العلوم، وفاق أقرانه في أكثرها، وحصل على درجة عالية من الإتقان في أغلبها، بل وملك زمامها.

وكان من توفيق الله لِإمام ابن الحاجب أنَّ والده كان حاجباً للحاكم، فسهل ذلك تفرغه لمواصلة مسيرة علمه، كما قد ساعد على تحمل نفقات سفره إلى بعض البلاد المجاورة، التي منها بلاد الشام^٥.

١ - وهناك حكاية غير مشهورة بأن أبوه مات وهو صغير، والذي رباه وقام بتربيته غير أبيه، فقد ذكر الإدفوبي: "وقال الكبيخي في تاريخ القدس: سمعت الفقيه الإمام الخطيب عبدالمنعم بن يحيى يقول: لم يكن أبوه حاجباً، وإنما كان يصحب بعض النساء، فلما مات كان أبو عمرو صبياً، فرباه الحاجب فعرف به". [الطالع السعيد، لجعفر بن ثعلب الإدفوبي، تحقيق: سعيد محمد حسن، (الدار المصرية، ١٩٦٦م)، ج ٣ ص ٢٤٨].

٢ - يراجع: وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٥٠.

٣ - وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٥٠.

٤ - ينظر: البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦.

٥ - ينظر: الذيل على الروضتين، لأبي شامة المقدسي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الجليل، ١٩٧٤م)، ص ١٨٢. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣. ؛ التعريف برجال جامع الأممات ص ٣١٤.

المطلب الرابع: شيوخه:

كانت القاهرة تزخر بعلماء أفالل، فتنقل ابن الحاجب بين رياضهم، فجئ ما حلا له، وتلقى عن كثير، ومنهم:

١ - الشاطي: أبو محمد قاسم بن فِيرُه بن خلف الرُّعَيْنِيُّ الضرير، المولود سنة: ٥٣٨ هـ، والمتوفى سنة: ٥٩٠ هـ، كان مُقرئاً مشهوراً، ومحدثاً ميززاً، وكان أعلم أهل زمانه في علم النحو واللغة، نظم "حرز الأماني ووجه التهاني" في القراءات السبع، وهذه القصيدة عدّتها ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتاً، وهي العمدة في علم القراءات من زمانه إلى الآن. كما نظم قصيدة دالية في خمسمائة بيت، من حفظها أحاط علمًا بكتاب التمهيد لابن عبدالبر^١. وكان ابن الحاجب قرأ على الشاطي بعض القراءات، وسمع منه التفسير والشاطبية، وحضر عنده في إقراء النحو، كما تأدب به^٢.

٢ - الشفيقي: أبو الطاهر إسماعيل بن أبي التقى بن صالح بن ياسين بن عمران المصري، ولد سنة: ٥١٤ هـ، وتوفي سنة: ٥٩٦ هـ، كان مُقرئاً مُسندًا، وهو آخر

^١ - ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فردون، الطبعة الأولى، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ) ص ٣٢٣. ؛ شجرة النور الركبة في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون)، ج ١ ص ١٥٩. ؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٢٨.

^٢ - ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣. ؛ غاية النهاية ج ٢ ص ٢٠. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١١.

- من حدث بمصر عن الرازى. وحدث عنه الحافظ عبد الغنى، والحافظ الضياء، وابن خليل، وأخوه يونس، وأبو الحسن السخاوى، وأبو عمرو بن الحاجب^١.
- ٣ - أبو المنصور ظافر بن الحسين الأزدي الإسكندرانى، المتوفى سنة: ٥٩٧هـ، كان شيخ المالكية ومفتิهم، درس في المدرسة المالكية بمصر^٢، قرأ عليه ابن الحاجب الأصول^٣، كما تفقه عليه^٤.
- ٤ - أبو الثناء حماد بن هبة الله الحراني الحنبلي، المتوفى سنة: ٥٩٨هـ، إمام محدث حافظ، أخذ عن أبي القاسم السمرقندى، والزاغونى، والحافظ السلفى، وجماعة، وحدث بالإسكندرية^٥ وبغداد وحران^٦.
- ٥ - البوصيري: أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصارى، المولود سنة ٥٩٨هـ، المتوفى سنة ٦٥٠هـ، كان مُسند الديار المصرية، عالماً أدبياً كاتباً،

- ١ - ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٢٦٩، ٢٧٠. ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحى بن العماد الحنبلى، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ت: بدون)، ج ٤ ص ٢٢٣.
- ٢ - ينظر: نيل الابتهاج بطريرز كتاب الديباج، لأحمد بن أحمد بابا التنبكتى، بهامش الديباج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت: د)، ص ١٣٠. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣.
- ٣ - ينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١١.
- ٤ - ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣.
- ٥ - مدينة مصرية قديمة مشهورة، تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط.
- ٦ - ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ٢٦٥. ؛ مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب ص ١١. والإسكندرية وبغداد من أشهر مدن العالم. أما حران فقد كانت مشهورة تقع بين الراها يوم، وبين الرقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام، فتحت في أيام عمر بن الخطاب . [معجم البلدان ج ٢ ص ٢٣٥].

ارتحل إليه في طلب العلم، سمع الرازبي، والسلفي، وغيرهم^١، سمع منه ابن الحاجب الحديث^٢.

٦ - أبو الفضل الغزنوی: شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي، المولود سنة: ٥٩٩هـ، المتوفى سنة ٥٥٢٢هـ، كان من أكابر المحدثين والرواة المسندين والقراء والفقهاء، تفقّه على المذهب الحنفي، سمع من أبي بكر محمد الأنصاري، سمع حديثه الناس ببغداد وحلب والقاهرة^٣، قرأ عليه ابن الحاجب المبهج^٤.

٧ - القاسم بن عساکر: أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن السُّلْمي، ولد سنة: ٥٥٢٧هـ، وتوفي سنة: ٦٠٠هـ، كان حافظاً محدثاً، حسن المعرفة، شديد الورع، ناصراً للسنة، تولى مشيخة دار الحديث التورية بعد والده، له كتاب "فضل المدينة"، وكتاب "فضل المسجد الأقصى"^٥، دخل مصر وانتفع به أهلها، سمع منه الكثير منهم ابن الحاجب^٦.

^١ - ينظر: وفيات الأعيان ج ٦ ص ٦٧. ؛ سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٣٩٠. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢. شذرات الذهب ج ٤ ص ٣٣٨.

^٢ - ينظر: الطالع السعيد ص ٣٥٣.

^٣ - ينظر: التكميلة لوفيات النقلة، لأبي محمد عبد العظيم المنذري، الطبعة الثانية، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ) ج ١ ص ٤٤٨. ؛ شذرات الذهب ج ٤ ص ٣٤٣.

^٤ - ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١١.

^٥ - ينظر: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣١١. ؛ طبقات الشافعية الكبرى، لتأج الدين السبكي، الطبعة: بدون، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ت: بدون)، ج ٨ ص ٣٥٢. ؛ النجوم الراهرة ج ٦ ص ١٨٦.

^٦ - ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥. ؛ غایة النهاية ج ١ ص ٥٠٨.

- ٨ - أم عبدالكريم: فاطمة بنت أبي الحسن سعد الخير بن محمد سهل، الأنصارية البلنسية، ولدت سنة: ٥٢٢هـ، وتوفيت سنة: ٦٠٠هـ، وهي شيخة جليلة مُسَنَّدة، حدثت مصر ودمشق^١. سمع منها ابن الحاجب وغيره^٢.
- ٩ - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن حامد الأنصاري، المولود سنة: ٧٥٠هـ، والمتوفى سنة: ٦٠١هـ، أجاز له أبو الحسن علي الفراء مروياته، وسمع منه زكي الدين عبدالعظيم المنذري^٣، وابن الحاجب^٤.
- ١٠ - أبو الجود: غياث بن فارس بن مكي اللخمي المنذري، ولد سنة: ٥١٨هـ، وتوفي سنة: ٦٠٥هـ، كان فاضلاً بارعاً في الأدب والفرائض والعروض، وشيخاً لمشايخ القراء بمصر، وكان ضريراً كثير المروءة، تلا بالروايات على الشريف أبي الفتوح الزيدى واليسع الغافقى، وسمع من عبدالله بن رفاعة السعدي وغيره، تصدر بالجامع العتيق بمصر وبمسجد الأمير موسك وبالفاضلية^٥،قرأ عليه ابن الحاجب القراءات السبع^٦.
- ١١ - أبو اليمن زيد بن الحسين بن زيد الكندي البغدادي، المتوفى سنة: ٦١٣هـ، كان مفتياً للحنفية، وشيخاً في القراءات، ولغوياً ونحوياً، قرأ بالروايات العشر
-
- ١ - ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤١٢ . . ؛ شذرات الذهب ج ٤ ص ٣٧٤ .
- ٢ - ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥ . . ؛ التعريف برجال جامع الأمهات ص ٣١٢ .
- ٣ - ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤١٦ . . ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٦ .
- ٤ - ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤١٦ . . ؛ التعريف برجال جامع الأمهات ص ٣١٢ .
- ٥ - ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤٧٣ . . ؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ٢٤١ . . والتعريف بالمدرسة الفاضلية سيأتي في ص ٤٢ د.
- ٦ - ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥ . . ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣ . . ؛ غاية النهاية ج ١ ص ٥٠٨ .

في سن مبكرة جدًا، انتهى إليه علو السنن في القراءات والحديث الشريف، لذا روى عنه كثيرون منهم: ابن الحاجب^١.

١٢ - أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكلبي البصري الشاطبي، المولود سنة: ٥٤٢هـ، المتوفى سنة ٦١٤هـ، محدث ثقة، متخصص في العلوم، شاعر أديب ذو ورَع، رحل إلى الشام ومصر وغيرها، سمع من إبراهيم الغساني التونسي، وضياء الدين أبي أحمد عبد الوهاب وغيرهم^٢، ومن أخذ عنه وتلمذ عليه ابن الحاجب^٣.

١٣ - الأبياري: أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي، المولود سنة: ٥٥٧هـ، المتوفى سنة ٦١٦هـ، إمام فقيه أصولي، له كتاب "سفينة النجاة" وتكملة حسنة على كتاب مخلوف بن علي، الذي جمع فيه بين البصرة والجامع لابن يونس والتعليق لأبي إسحاق، وهذه التكملة تدل على براعته في الفقه وأصوله، كما صنف: شرح كتاب البرهان لإمام الحرمين^٤، وتفقه عليه جماعة منهم: ابن الحاجب، وكان عليه اعتماده^٥.

١٤ - الخوئي: أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكي، ولد سنة ٥٨٣هـ، وتوفي سنة: ٦٣٧هـ، قرأ الأصول والكلام على الفخر الرازي،

^١ - ينظر: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٣٩. ؛ سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ٣٤، ٣٥. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في حامٌ الأمهات ص ٣١٢. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٥٤.

^٢ - ينظر: التكملة لوفيات النقلة ج ٢ ص ٤٠٧. ؛ سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ٤٥. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٧٤.

^٣ - شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٧٥. مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب ص ٩.

^٤ - ينظر: التكملة لوفيات النقلة ج ٢ ص ٤٧٧. ؛ الديبايج المذهب ص ٣٠٦. ؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣٠. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٧.

^٥ - ينظر: الطالع السعيد ص ٣٥٣. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في حامٌ الأمهات ص ٣١٢. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٧.

والجدل على الطاوسى، والفقه على الرافعى، وكان من أعيان الحكماء والأطباء، له مصنف في النحو، وآخر في الأصول، سمع بدمشق من ابن الزبير وابن الصلاح وغيرهما^١، سمع منه ابن الحاجب^٢.

- ١٥ - السخاوي: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد بن عطاس الهمداني المصري، المولود سنة: ٥٥٨هـ، المتوفى سنة: ٦٤٣هـ، نزيل دمشق، كان شيخاً للقراء والأدباء، تلا بالقراءات السبع على الشاطىء، وكان إماماً في العربية بصيراً باللغة، فقيها شافعياً مفتياً أصولياً، عالماً بالقراءات وعللها، مجيداً لها بارعاً في التفسير، صنف وأقرأ وأفاد، وروى الكثير، وبعد صيته، سمع أباً الطاهر السلفي والبوصيري وغيرهما^٣، أخذ عنه كثيرون منهم ابن الحاجب^٤.
- ١٦ - أبو الحسن الشاذلي: علي بن عبدالله الشريف الحسني، مؤسس الطريقة الشاذلية، المولود سنة: ٥٧١هـ، المتوفى سنة: ٦٥٦هـ، أقام بتونس فاشتهر أمره^٥، ثم انتقل إلى مصر وذاع صيته، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب "الشفاء"^٦.
- ١٧ - ابن البناء، وقد تأدب على يديه ابن الحاجب^٧.

١ - ينظر: التكملة لوفيات النقلة ج ٣ ص ٥٣٧.؛ سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٦٤.

٢ - ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ١٦.

٣ - ينظر: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٤٠.؛ سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ١٢٢.؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٩٢.

٤ - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢.

٥ - ينظر: شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٦.؛ الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م)، ج ٤ ص ٣٠٥.

٦ - ذكر محققاً كتاب "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول"، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوي، أن ابن البناء هو: أبو غالب أحمد الحسن. [الطبعة الأولى، تحقيق: د. المادي بن الحسين شبيلي، د. يوسف الأخضر القيم، (دبي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ، "٥" من سلسلة الدراسات الأصولية)، القسم الدراسي ج ١ ص ٣٤].



المطلب الخامس: مكانة العلمية، وثناء العلماء عليه:

حفلت كتب التراجم بالثناء العاطر والذكر الحسن لأبي عمرو -رحمه الله- وذلك باحتلاله المكانة العالية والمحبة الصادقة والإعجاب المدهش في نفس كل من لقيه أو صحبه أو تلمذ عليه أو استفاد منه، فقد قال معاصره أبو شامة: "كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقداً لمذهب مالك بن أنس -رحمه الله- وكان من أذكي الأمة قريحة، وكان ثقة حجة".^١

ونقل ابن عبد السلام الأموي عن الحافظ أبي يكر ابن مسدي (ت: ٦٦٣هـ) قوله: "كان علاماً زمانه، ورئيس أقرانه، خاض بحار العلوم، واستخرج ما شاء من در الفهوم، ومزاج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني".^٢

وقال معاصره أيضاً ابن حلkan (ت: ٦٨١هـ): "وبرع في علومه - القراءات والعربية - وأتقنها غاية الإتقان... وأكبّ الخلق على الاستغلال عليه، والتزم لهم الدروس، وتبهر في الفنون... وكلّ تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهنا".^٣

وقال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): "فإنّه -رحمه الله- تيسّرت له البلاغة فتفيّأ ظلّها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة، فكان خاطره بيطن المسيل، وقرب المرمى فخفّف



قلت: هذا فيه نظر، وقد توفي أبو غالب ابن البناء هذا قبل مولد ابن الحاجب. [ينظر: سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ٦٠٣].

^١ - ذيل الروضتين ص ١٨٢.

^٢ - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأئمّات ص ٣١١ - ٣١٣.

^٣ - وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٤٩.

الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنفاق: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ) ^١ .^٢

وقال الزملکانی (ت: ٧٢٧هـ): وكان وحيد عصره علماً وفضلاً واطلاعاً^٣.

وقال الحافظ الذہبی (ت: ٧٤٨هـ): "الشیخ الإمام العلام المقرئ الأصولی الفقیہ النحوی، جمال الأئمۃ والملة والدین ... كان من أذکیاء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، ... سارت بعصنفاته الرکبان، ... وقال أبو الفتح ابن الحاجب: هو فقیہ مُفتٍ مناظر مُبَرَّزٌ في عدة علوم مُتَبَّحٌ"^٤.

وقال ابن کثیر (ت: ٧٧٤هـ): "قرأ القراءات وحرر النحو تحريراً بلغاً وتفقهه وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والعربية والتصریف والعروض والتفسیر وغير ذلك"^٥.

وقال السیوطی (ت: ٩١١هـ) في هذا الشیخ ما ذكره من سبقه^٦.

وقال النعیمی (ت: ٩٢٧هـ): "واشتغل بالعلم فقرأ القراءات، وحرر النحو تحريراً بلغاً، وتفقهه وساد أهل عصره، وكان رأساً في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والنحو والتصریف والعروض والتفسیر وغير ذلك"^٧.

١ - الآية ٩١، سورة التوبة.

٢ - الدياج المذهب ص ٢٩٠.

٣ - الدياج المذهب ص ٢٩٠. وأعقب ابن فردون کلام الزملکانی بقوله: "وما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية، وما يشهد -رحمه الله- إلا على ما حققه".

٤ - سیر أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٤.

٥ - البداية والنهاية ج ١٧ ص ٣٠٠. وينظر: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٤٩.

٦ - ينظر: بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥.

٧ - الدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر النعيمی الدمشقي، الطبعة الأولى، أعد فهارسه: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ج ٢ ص ٣.

المبحث الثاني

حياته العَمَلِيَّة.

وَفِيهُ أَرْبَعَةٌ مَطَالِبٌ:

المطلب الأول: أخلاقه وصفاته.

المطلب الثاني: عمله بالتدريس وتلاميذه.

المطلب الثالث: وفاته.

المطلب الرابع: آثاره (مؤلفاته، وشعره).

المطلب الأول: أخلاقه وصفاته:

كان -رحمه الله- مثala للعالم العامل، متصفًا بالتدبر والورع والتواضع والشفقة والحياء، منصفاً محتملاً للأذى والبلاء مطرحاً للتتكلف، محباً للعلم وأهله ناشراً له، وهبته الله تعالى ذهناً وقاداً وذكاءً خارقاً، قل في العالم نظيره، وكان بليغاً مستيناً مدقاً إذا تكلم في العلم، وكان شجاعاً في مناصرة العلماء، ومؤازرة المظلوم، وقاً مع الحق.

ذكر أنّ الملك الصالح إسماعيل، صاحب دمشق، (ت: ٦٤٨هـ) لما سلم بلدي الشقيق^١ وصفد^٢ الإسلاميتين للإفرنج الصليبيين، مقابل نصرتهم إياه على صاحب مصر، الملك الصالح نجم الدين أيوب، (ت: ٦٤٧هـ)، أنكر عليه العلماء، وكان من أشدّهم في ذلكم سلطان العلماء العز بن عبد السلام، (ت: ٦٦٠هـ)، فاضطهده الحاكم بإيداعه السجن، فشق هذا على ابن الحاجب، وعقد النية على مؤازرة هذا العالم المظلوم ومناصرته، مما وجد حيلة لتخليصه إلا أن يدخل معه السجن، فيسبب هذا الأمر حرجاً للحاكم أمام رعيته، فيضطر لإطلاق سراحه، فتحقق ما رجاه، وأطلقهما الحاكم بشرط أن يلزمما بيوتهما، ثم أخلى سبيلهما، فغادرا الشام معاً إلى مصر سنة ٦٣٨هـ^٣.

^١- الشقيق: قلاع حصينة في بلاد الشام، قرب دمشق. [معجم البلدان ج ٣ ص ٣٥٦].

^٢- صفد: من مدن لبنان الواقعة على جبال عاملة، المطلة على مدينة حمص بالشام. [معجم البلدان ج ٣ ص ٤١٢].

^٣- ينظر: الذيل على الروضتين ص ١٨٢. [وفيه: أن خروجهما إلى مصر كان سنة ٦٢٨هـ]. ؛ طبقات القراء، للذهبي، تحقيق: أحمد خان، الطبعة الأولى، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٨هـ) ج ٣ ص ١١٢٢. ؛ سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣. ؛ شدرات الذهب ج ٥ ص ٢٣٤.

وفي مصر ول الملك الصالح أيوب قضاء القاهرة العز بن عبد السلام، وأما ابن الحاجب فتصدر للتدرис بالمدرسة الفاضلية، مكان شيخه الشاطبي. [ينظر: البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣].

المطلب الثاني: عمله بالتدريس وتلاميذه:

أ— عمله بالتدريس:

للمكانة العلمية الرفيعة التي كان يحتلها ابن الحاجب في الوسط العلمي كان يُعين صدرًا للهيئات العلمية في البلد الذي كان يوجد فيه، وقد بدأ عمله في التدريس مع انتقاله إلى دمشق سنة سبع عشرة وستمائة، فدرس في أهم مدارسها وهي: المدرسة النورية الكبرى^١، ودرس بها الفقه والنحو وأصولهما القراءات، كما درس بجامع مدينة دمشق تحت القصر، ودرس الفقه أيضاً بزاوية المالكية^٢ غرب الجامع^٣، ولما انتقل إلى القاهرة تصدر للتدريس في المدرسة الفاضلية^٤.

ب— تلاميذه:

كان كثيّر من طلبة العلم بل وكثير من العلماء يحرص للتلمذة عليه والتقاط الدرر التي كان يتفوّه بها، فالانتماء إلى مثله تلمذة كان شرفاً حرص على نيله مَن

^١ - أنشأها الملك نور الدين محمود بن زنكى، سنة ٥٦٣ هـ، وتقع بخط الخواصين، وهي بعض دار هشام بن عبد الملك. [الدارس في تاريخ المدارس ج ١ ص ٤٦٦].

^٢ - وهي الخاصة لتدريس الفقه المالكي، أوقفها الملك صلاح الدين، ومكافأها ملاصق لمصورة الحنفية من غرب الجامع. [الدارس في تاريخ المدارس ج ٢ ص ٣].

^٣ - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٤ . ٣١٥.

^٤ - سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦. والمدرسة الفاضلية كانت من أعظم مدارس القاهرة وأجلها، بناها القاضي عبد الرحيم بن علي الكاتب سنة ٥٨٢ هـ، ووقفها على المالكية والشافعية. [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي المقرizi، طبعة جديدة بالأوقيت، (القاهرة: مؤسسة الحلبي)، ج ٢ ص ٦٦].

تلمندوأ عليه. ذكر صاحب وفيات الأعيان: "وأكب الخلق على الاشتغال عليه"^١.

ومن مشاهير تلاميذه أو الذين سمعوا منه وتلقوا عنه، والذين ذكرهم من ترجم لابن الحاجب، ويعدّون من كبار العلماء، هم:

١ - أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندرى (ت: ٦١٢هـ)، كان إماماً في الفقه والأصول والعربية، وكان رفيقاً لابن الحاجب في القراءة على الأبياري، ألف "البيان والتقريب في شرح التهذيب"^٢، وروى عن ابن الحاجب^٣.

٢ - ياقوت الحموي: شهاب الدين الرومي، (ت: ٦٢٦هـ)، مولى عسكر الحموي السفار النحوي الإخباري، صاحب "معجم الأدباء"، و"معجم البلدان" وغيرها^٤، ذكر الذهبي أنه روى عن ابن الحاجب^٥.

٣ - الزملکاني: أبو المكارم كمال الدين عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف الأنصاري، (ت: ٦٥١هـ)، كان عالماً أديباً، ولي قضاء صرخـد^٦، ودرس بعلبك^٧، من تأليفه: "التبیان" و"المنهج المفید" وغيرها^٨.

^١ - ج ٣ ص ٢٤٩.

^٢ - الديجاج المذهب ص ٢٦٩.؛ وحسن المعاشرة في أخبار مصر والقاهرة، بلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، طبع بعنابة: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج ١ ص ٣٨٠.؛ شجرة النور ج ١ ص ١٦٧.

^٣ - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢.

^٤ - وفيات الأعيان ج ٦ ص ١٢٧.؛ سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ٣١٢.

^٥ - سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦.

^٦ - بلد ملاصق لبلاد حوران، من أعمال دمشق في الشام. [معجم البلدان ج ٣ ص ٤٠١].

^٧ - بعلبك - بالفتح ثم السكون وفتح اللام والباء الموحدة والكاف مشددة - مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة وقصور على أساطين الرحمن، كان قدماً لا نظير لها في الدنيا، وكان بينها وبين



٤ - المنذري: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المصري الشافعي، (ت: ٦٥٦هـ)، تخرج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل، وولي مشيخة الكاملية، كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والعربية القراءات^٢، له مصنفات في الفقه والحديث والترجم، له التكملة لوفيات النقلة، سمع من ابن الحاجب، وروى عنه^٣.

٥ - الملك الناصر داود بن المعظم بن العادل (ت: ٦٥٦هـ)، ملك دمشق بعد أبيه ثم انتزعها من يده عم الأشرف، واقتصر على الكرك^٤ ونابلس، قرأ الكافية على ابن الحاجب، وقد كان ابن الحاجب قد نظم الكافية بطلب من الملك داود وشرحها له^٥.

٦ - وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الإسكندراني الشافعي، (ت: ٦٧٣هـ)، المحدث الحافظ، سمع الكثير من أصحاب السلفي^٦، وعُني بالحديث والرجال والتاريخ والفقه وغير ذلك، وروى عن ابن الحاجب^١.



دمشق ثلاثة أيام، وقيل اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل، وهي مدينة معروفة الآن. [ينظر: معجم البلدان ج ١ ص ٤٥٣].

^١ - طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، (الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ) ج ٢ ص ١٢. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٢٥٤.

^٢ - سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٣١٩. ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ج ٢ ص ٢٢٣. ؛ حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٥٥. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٢٧٧.

^٣ - سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣.

^٤ - الكرك: قرية تقع جنوب الأردن شرق البحر الميت. [معجم البلدان ج ٤ ص ٤٥٢].

^٥ - سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٣٧٦. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٢٧٥.

^٦ - العبر في خبر من غرب، للذهبي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ودار الكتب العلمية) ج ٣ ص ٣٢٧. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٤١.

- ٧ - ابن سيد الناس: أبو محمد عبدالسلام بن علي بن عمر الزواوي (ت: ٦٨١هـ)، شيخ المقرئين في زمانه بدمشق،قرأ القراءات وبرع في الفقه، وولي القضاء، أخذ العربية عن ابن الحاجب وسمع منه^٢.
- ٨ - ابن المنير: أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني، (ت: ٦٨٣هـ)، أحد الأئمة المتبخرین في العلوم، برع في الفقه والأصول والعربية، له باع طويل في علم التفسير والقراءات والبلاغة والأنساب، أخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب، من تصانيفه: "تفسير القرآن"، و"المتواري على ترافق أبواب البخاري"^٣، وغير ذلك^٤.
- ٩ - القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن المصري، (ت: ٦٨٤هـ)، كان بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام، من مؤلفاته: "الذخيرة"، و"شرح تنقیح الفصول" و"الفروق"^٥.
- ١٠ - أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربعة العسقلاني الشافعي (ت: ٦٩٢هـ)، إمام مشهور مُقرئ، قرأ على السخاوي، ولي مشيخة الإقراء بعد العmad الموصلي^٦، سمع من ابن الحاجب^٧.

↔

-
- ١ - الطالع السعيد ص ٣٥٣.
- ٢ - معرفة القراء الكبار ج ٢ ص ٥٤٠.؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٧٤.
- ٣ - مطبوع في الكويت بتحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، في مجلد واحد، ١٤٠٧هـ.
- ٤ - الدياج المذهب ص ١٣٢.؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢.؛ حسن المحاضرة ج ١ ص ٣١٦.؛ بغية الوعاة ج ١ ص ٣٨٤.؛ شجرة النور ج ١ ص ١٨٨.
- ٥ - الدياج المذهب ص ١٣٢.؛ شجرة النور الزكية ص ١٨٨.
- ٦ - طبقات القراء ج ٣ ص ١٢١٢، شذرات الذهب ج ٥ ص ٤٢٠.
- ٧ - سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦.

١١ - أبو عبد الله محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن مبارك المقرئ الشافعى (ت: ٦٩٥هـ)، كان جيد المعرفة بالأدب، عارفاً بالقراءات، من شيوخ الإمام الذهبي، قرأ بالإسكندرية على ابن الحاجب، تلا عليه بالسبعين، وسمع منه المقدمة في النحو^١.

١٢ - أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي الشافعى، (ت: ٦٩٥هـ)، كان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة، أخذ العربية عن ابن معطى وابن الحاجب^٢.

١٣ - ابن المُنير: أبو الحسن علي بن محمد بن منصور، (ت: ٦٩٥هـ)، ولِي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية، قرأ الفقه على أخيه ناصر الدين، وعلى ابن الحاجب، له شرح على البخاري، كان من له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك^٣.

١٤ - ابن البقال: أبو الحسن علي، (ت: ٦٩٩هـ)، روى عن ابن الزيد وابن اللّي، سمع ابن الحاجب^٤.

١٥ - ابن ملي: أحمد بن محسن بن مكي، (ت: ٦٩٩هـ)، أحد الأذكياء الفضلاء في الفقه والأصول والطب والفلسفة، كان متყد الذهن، سمع من البهاء المقدسي والزبيدي وغيرهما، وتفقه على العز بن عبد السلام، قرأ بدمشق النحو على ابن الحاجب^٥.

١ - غاية النهاية ج ٢ ص ٤٤. ؛ طبقات القراء ج ٣ ص ١٢٣٣.

٢ - بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٤. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٤٣٤.

٣ - الديجاج المذهب ص ٣٠٧. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٨.

٤ - سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٤٥١.

٥ - طبقات الشافعية للأستوبي، ج ٢ ص ٤٦٣.

- ١٦ - ابن الخلال: أبو الحسن بن علي الدمشقي، (ت: ٧٠٢ھ)، حديث عن مكرم وابن اللثي وابن الشيرازي وغيرهم، تفرد بأشياء^١، حديث عن ابن الحاجب^٢.
- ١٧ - أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، (ت: ٧٠٥ھ)، إمام في الحديث، جمع بين الرواية والدرایة، تخرج بالمنذري، وسع من ابن الحاجب^٣.
- ١٨ - أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن علي البالسي الدمشقي، (ت: ٧١١ھ)، المُسند، سمع من السخاوي وابن الصلاح^٤، روى عن ابن الحاجب بالإجازة^٥.
- ١٩ - أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبدالقوى بن قاسم الكنانى العسقلاني، (ت: ٧٢٩ھ)، كان عاقلاً منوراً ديناً، سمع منه المزّي والبرزالي^٦، روى عن ابن الحاجب بالإجازة^٧.
- ٢٠ - زين الدور: أم محمد وجيهة بنت علي بن بحبي بن علي بن سلطان، الأنصارية البوصيرية (ت: ٧٣٢ھ)، روت عن أحمد النحاس وغيره، كما روت عن ابن الحاجب^٨.
-
- ^١ شذرات الذهب ج ٦ ص ٤.
- ^٢ سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦.
- ^٣ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١ ص ٥٥٣. ؛ حسن المعاشرة ج ١ ص ٣٥٧. ؛ شذرات الذهب ج ٦ ص ١٢.
- ^٤ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ھ)، ج ٤ ص ٨٣. ؛ شذرات الذهب ج ٦ ص ٢٧.
- ^٥ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥.
- ^٦ الدرر الكامنة ج ٤ ص ٤٨٤. شذرات الذهب ج ٦ ص ٩٢.
- ^٧ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٣.
- ^٨ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٣. ؛ شذرات الذهب ج ٦ ص ٩٩.

٢١ - الأبياري: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن علي، القاضي بالشّعر، والده من شيوخ ابن الحاجب، وكان ابن الحاجب قد أذن لناصر الدين الأبياري في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي^١.

٢٢ - أبو علي ناصر الدين الزواوي، وهو أول من دخل المختصر الفرعوني بجایة^٢، ومنها انتشر بالغرب^٣.

المطلب الثالث: وفاته:

بعد حياة سعيدة استمرت قرابة ٧٦ سنة حافلة بالعلم النافع والعمل الصالح مضى أبو عمرو ابن الحاجب لأجله المكتوب يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال من عام ٦٤٦هـ، وهو بالإسكندرية - بعد أن انتقل إليها في آخر حياته - ودفن خارج هذه المدينة في المقبرة التي على يمين المنارة، طيب الله ثراه، وجعل الجنة مثواه^٤.

^١ - الدياج المذهب ص ٤١٧. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٣. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٧.

^٢ - بجایة - بالكسر وتخفيف الجيم - مدينة على ساحل البحر في دولة الجزائر، احتطها الناصر بن علناس؛ لذا تسمى الناصرية أيضا. [معجم البلدان ج ١ ص ٣٣٩. والخرائط المعاصرة].

^٣ - شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٧. ؛ وبلاد المغرب كان حدودها في السابق من مدينة مليانة، وهي آخر حدود تونس الآن، إلى آخر جبال السوس على شواطئ المحيط، وكانت تدخل فيها جزيرة الأندلس أيضا. [ينظر: معجم البلدان ج ٥ ص ١٦١].

^٤ - الدليل على الروضتين ص ١٨٢. ؛ وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٥٠. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٤.

المطلب الرابع: آثاره:

أ- مؤلفاته:

تعددت مؤلفات ابن الحاجب تبعاً لما تفنه في العلوم، فقد ألف في الفقه والأصول والقراءات وال نحو والصرف والعروض والتاريخ والأدب، ووصف هذه المؤلفات بأنها في نهاية الحسن والإفادة^١، وأنها مُتقنة كثيرة التحقيق والتدقيق^٢، وانتفع بها الناس، ووضع لها القبول بينهم شرقاً وغرباً، ومن هذه المصنفات:

١ - في علم القراءات تأليف^٣.

٢ - في العقيدة رسالة صغيرة، بعنوان: "عقيدة ابن الحاجب"^٤.

٣ - في أصول الفقه:

^١ وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٥٠.

^٢ الديجاج المذهب ص ٢٩٠.؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥.؛ كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، لخاجي خليفة الرومي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ هـ) ج ٢ ص ١٨٥٣.

^٣ الديجاج المذهب ص ٢٩٠.

^٤ هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، الطبعة الثالثة، (استانبول، ١٣٨٧هـ) ج ٥ ص ٦٥٥.؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٨.؛ ذكر الزميل الدكتور عبدالعزيز الموهيم - الذي حقق كتاب التوضيح من أوله إلى قضاء الفوائد - بأنه اطلع على هذا الكتاب فاستنبط منه أن الشيخ ابن الحاجب كان أشعري العقيدة، وعقد لبيان ذلك مبحثاً في القسم الدراسي من رسالته، وذكر أن الكتاب لا يزال خطوطاً، وله نسختان مصورةتان في مركز الماجد للثقافة والتراث بدبي، برقم: ٢٧٨٤. والأخرى برقم: ٢٥٧٦. [ينظر: ج ١ ص ٤٩ - ٢٥ د، ٢٧ د].

- أ- "مُتَهَى السُّؤْلُ وَالْأَمْلُ فِي عِلْمِي الْأَصْوْلُ وَالْجَدَلِ" ، وقد اختصر به كتاب الإحکام في أصول الفقه للأمدي^١.
- ب- "مختصر المتهى" ، ويسمى المختصر الأصولي ، وهو اختصار للكتاب السابق^٢.
- ٤- في الفقه: "جامع الأمهات" ، ويسمى المختصر الفقهي ، أو الفرعى^٣.
- ٥- في التاريخ: معجم الشيوخ^٤.
- ٦- في النحو:
- أ- إعراب بعض آيات من القرآن العظيم^٥.
- ب- الأمالي النحوية^٦ ، وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة^١.

- ^١- البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦ . . ؛ الدياج المذهب ص ٢٩٠ . . ؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥ . .
- وهو كتاب متداول له طبعات.
- ^٢- الدياج المذهب ص ٢٩٠ . . ؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥ . . ؛ كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٥٣ . .
- وقد طبع ضمن شروحه.
- ^٣- وسائل الكلام عليه في الفصل الثالث.
- ^٤- هدية العارفين ج ٥ ص ٦٥٥ . .
- ^٥- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ترجمة د. رمضان عبدالتواب، مراجعة د. السيد يعقوب بكر، الطبعة الثالثة، (القاهرة: دار المعارف)، ج ٥ ص ٣٤١ . . ؛ مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب ص ٢٣ . .
- ^٦- البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦ . . ؛ الدياج المذهب ص ٢٩٠ . . ؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٤ . . ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٨ . .
- كتاب يجمع أມلياته في القاهرة ودمشق والقدس، وبعض أມاليه على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبعضها على مواضع من كتاب المفصل للزمشري وبعضها على مواضع من كافيتها، وأبيات لبعض الشعراء، وتوجد في جامعة القاهرة رسالة دكتوراه في هذا الكتاب، وعنوانها: "ابن الحاجب في كتاب الأمالي النحوية". أعدها: محمد هاشم عبدالكريم، وتحمل رقم: ٧٢٣ . . كما طبع في أربعة مجلدات بتحقيق: هادي



ج- الإيضاح، وهو شرح لفصل الزمخشري^٢.

د- رسالة في العَشر^٣.

هـ- الكافية^٤، وهي مقدمة وجيبة في النحو، وهي من أشهر كتبه وقد شرحها كثير من العلماء منهم ابن الحاجب نفسه^٥، كما اختصرها بعضُهم.

وـ- الواقية في نظم الكافية^٦.

زـ- شرح الواقية نظم الكافية^٧.

حـ- شرح المقدمة الجزولية^٨.



حسن حمودي، عام ١٤٠٥هـ، في دار مكتبة النهضة العربية. [يراجع: مقدمة كتاب: تحفة المسؤول ج ١ ص ٣٧].

^١- ينظر ما ذكره السيوطي في بغية الوعاة. ج ٢ ص ١٣٤.

^٢- البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦ .٢٩٠ .؛ الديجاج المذهب ص ٢٩٠ .٢٩٠ .؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥ .٢٣٥ .

^٣- وهي رسالة تبحث في استعمال العَشر مع الأول والأخر.

بروكلمان: توجد منه نسخة مخطوطة في برلين برقم: ٦٨٩٤ . [ج ٥ ص ٣٣٤].

^٤- وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٤٩ .٢٤٩ .؛ البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦ .٢٠٦ .؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥ .١٣٥ .؛ بروكلمان ج ٥ ص ٣٠٩ .

^٥- الكافية وشرحها لابن الحاجب كلاهما مطبوع طبعات عديدة. [ينظر: مقدمة تحفة المسؤول ج ١ ص ٣٧].

^٦- وهي عبارة عن ٩٨٠ بيتاً ضمنها موضوعات الكافية، وتوجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة الاسكورتال، برقم: ١٤٦ . [بروكلمان ج ٥ ص ٣٣٤].

^٧- وقد حققه طارق بنجم عبد الله، ونال به درجة الماجستير من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر. [بروكلمان ج ٥ ص ٣٣٢].

^٨- توجد منه نسخة مخطوطة في جامع القرويين بفاس، برقم: ١١٩٨ . [بروكلمان ج ٥ ص ٣٥٠].

- ط- شرح كتاب سيبويه^١.
- ي- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤثنة^٢.
- ك- المكتفي للمبتدئ شرح الإيضاح، لأبي علي الفارسي^٣.
- ٧- في الصرف: الشافية في التصريف، وقد نظمها ابن الحاجب وشرحها^٤.
- ٨- في العروض: المقصد الجليل في علم الخليل، وهو قصيدة لامية^٥.
- ٩- في الأدب: جمال العرب في علم الأدب^٦. وكتاب إلى ابنه المفضل^٧.

ومن خلال هذا العرض نلاحظ ما يلي:

- ميول ابن الحاجب إلى التلخيص والإيجاز ونظم العلوم في أبيات، في غالب مصنفاته، وهذه المهمة ليست بسهلة، فهي تحتاج إلى دقة متناهية في وضع كل كلمة موضعها الصحيح، وإلى مهارة في اختيار كلمات دقيقة جامعة مانعة، مع التركيز على المصطلحات في الفن الذي يكتب فيه، وهذا كله لا يتأتى إلا بعد الإحاطة الكاملة والاستيعاب الشامل للعلم الذي يُدوّن فيه المختصر، أو يُراد فيه النظم، نَوْه العلامة ابن

- ١- هدية العارفين ج ٥ ص ٦٥٥ . . ؛ كشف الظنون ج ٢ ص ١٤٢٧ . . ؛ وما زال الكتاب مخطوطا.
- ٢- وهذه القصيدة جمع فيها ابن الحاجب الأسماء المؤثنة السمعاوية الحالية من علامات التأثيث، وعدد أبياتها ٢٣ بيتا. [الأعلام ج ٤ ص ٢١١ . . ؛ كشف الظنون ج ٢ ص ١٧٧٤]. وهي مطبوعة. [يراجع: تحفة المسؤول ج ١ ص ٣٨].
- ٣- كشف الظنون ج ١ ص ٢١٢ . . ؛ هدية العارفين ج ٥ ص ٦٥٥ . .
- ٤- بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥ . . ؛ قال بروكلمان: ومحظوظاته لا تخصى. [ج ٥ ص ٣٢٧]. وهي مطبوعة.
- ٥- وقد شرحت عدة شروح. [كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٠٦ . . ؛ بروكلمان ج ٥ ص ٣٣٢].
- والكتاب مطبوع طبعات متعددة.
- ٦- هدية العارفين ج ٥ ص ٦٥٥ . . ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٨ . .
- ٧- بروكلمان ج ٥ ص ٣٣٤ . .

عابدين الحنفي هذه الطريقة بقوله: إن "كتب المتأخرین تفوق على كتب المتقدمین في الضبط والاختصار، وجزالة الألفاظ، وجمع المسائل؛ لأنّ المتقدمین كان مصرفُ أذهانهم إلى استنباط المسائل، وتقويم الدلائل، فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقیح ما قالوه، وتبيین ما أجملوه، وتقید ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، واختصار عباراهم، وبيان ما استقرّ عليه الأمرُ من اختلافهم"^١.

- المحالات التي قللَ اعتمادُ ابن الحاجب بالتأليف فيها هي: التفسير، وعلم الحديث الشريف، رواية ودرایة^٢، ولعلَ مردَ ذلك هو التكوين الفكري الشخصي له، وكذلك التأثیر بالشیوخ الذين أخذَ عنهم، فمعظمهم كانوا من القراء أو من الفقهاء والأصوليين أو من الأدباء، حسبما سبق ذكرهم.

بـ- شعره:

يُعدُّ ابن الحاجب من المطبّقين للمقوله المشهورة: إنَّ الشعر ديوان العرب، يتبيّن ذلك من المؤلفات التي دونها ابن الحاجب، فكثير منها نظمُ أبيات - كما مرَّ سابقاً - وقد وصل عدد بعضها الألف بيت في الفن الواحد، ويبدو فيها جلياً أنه طَوعُ الشعر والنظم لخدمة العلوم، بمعنى أنه نظم العلوم نظماً في أبيات، وهذا دليلٌ كافٌ على الملكة الشعرية الفائقة التي كان يتمتّع بها.

أما الشعر الذي يصدر عن الوجdan والعاطفة فقد كان حظًّا ابن الحاجب منه بسيطاً، وتميز ما نُقل عنه -والذي لا يُعدُّ أبياتاً قليلة- بالوعظ والورع، فمما نقل عنه:

١- رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٤هـ) ج ١ ص ٢٨. ؟ ويراجع: منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه، لأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، (المكتبة المكية، مكة المكرمة، ودار ابن حزم بيروت، ١٤١٦هـ)، ص ٨٠.

٢- ينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٤.

أَقُولُ بَعْدَ الشِّيْبِ أَرْشَدْ
أَسْوَا مَا كُنْتُ وَهُوَ أَسْوَدْ^١

كُنْتُ إِذَا مَا أُتِيْتُ غَيْرًا
فَصَرَّتُ بَعْدَ اِيْضًا ضِرِّ شَيْءٍ

إِذَا أَتَى فَإِذَا غَيْرِي بِهِ كُثُرًا
أَسْرَفْتُ فِيهَا وَكَمْ عَفَّا وَكَمْ سَرَّا
يَرْجُو الْمُسِيءُ وَيَدْعُو كُلَّمَا عَثَرَا^٢

وَكَانَ ظَنِّي بِأَنَّ الشَّيْبَ يُرْشِدُنِي
وَلَوْسَتُ أَفْنَطْتُ مِنْ عَفْوِ الْكَرِيمِ وَإِنْ
إِنْ خَصَّ عَفْوُ إِلَهِ الْمُحْسِنِينَ فَمَنْ

زِلْتُمْ حُضُورًا عَلَى التَّحْقِيقِ فِي خُلْدِي
وَإِنْ تَجِدْ صُورَةً فِي خَارِجِ تَجِدْ^٣

إِنْ غَبِّتُمْ صُورَةً عَنْ نَاظِرِي فَمَا
مِثْلُ الْحَقَائِقِ فِي الْأَذْهَانِ حَاضِرَةٌ

وَمِنْهَا أَيْضًا:

^١ - الطالع السعيد ص ٣٥٥.
^٢ - الدياج المذهب ص ٢٩٠ . . . الطالع السعيد ص ٣٥٦.
^٣ - الطالع السعيد ص ٣٥٦ . . . وينظر للمزيد: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٥٠ . . . الطالع السعيد ص ٣٥٧ . . . روضات الجنات للخونساري ص ٤٤٨ ، ٤٤٩.

الفصل الثاني

دراسة تتعلق بحياة مؤلف "التوضيح" خليل بن إسحاق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر مؤلف "التوضيح".

المبحث الثاني: سيرة مؤلف "التوضيح".

المبحث الأول:

عصر مؤلف "التوضيح".

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية والدينية.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

تمهيد: الإنسان ابن بيته، فالعصر والمجتمع والظروف التي ينشأ فيها تكون لها الأثر الأكبر في تكوينه الشخصي والفكري؛ لذا بدا لي أنه من المهم دراسة العصر الذي عاش فيه المؤلف، ومن خلال هذا البحث أحاول الكشف عن أهم ملامح القرن الذي عاش فيه المؤلف وهو القرن الثامن الهجري، مع بيان الحالة السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية لذلك القرن.

كانت الأحداث قد اضطربت كثيراً بعد سقوط بغداد والخلافة العباسية على يد التتار سنة (٦٥٦هـ)، إلا أن الأوضاع استقرت نسبياً في النصف الأول من القرن الثامن الذي قضى فيه المؤلف جل شبابه، ثم عادت بعد ذلك إلى ما كانت عليه من الاضطراب والاختلاف وعدم الاستقرار.

والمرحلة التاريخية التي أعقبت سقوط بغداد من سنة ٦٥٨هـ، إلى سنة ٩٢٣هـ، ومدتها ٢٧٥ سنة، يطلق عليها اسم "العهد المملوكي"، رغم اقتصار حكم دولة المالك على رقعة صغيرة ضممت مصر والشام والحجاز فقط^١.

يعتبر عهد دولة المالك امتداداً واستمراً لعهد دولة الأيوبيين التي قامت سنة ٥٦٩هـ، وانتهت سنة ٦٤٨هـ، حيث انتقل الحكم فيها إلى المالك الذين ورثوها في سياستها وحدودها وآفاقها ونفوذها^٢.

وتنقسم دولة المالك خلال فترة حكمها إلى قسمين، وذلك باعتبار أصول سلاطين المالك، وهي:

^١ - ينظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، الطبعة الرابعة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ)، العهد المملوكي، ج ٧ ص ٥.

^٢ - ينظر: العصر المالكي في مصر والشام، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الطبعة الثالثة، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٤م) ص ١٩٣.

أ- دولة المماليك البحريية أو الأولى، وحكمت من سنة ٥٦٥هـ، إلى سنة ٧٩٢هـ. وغالب الظن أنهم سُمّوا بالبحرية؛ لأنهم جاءوا من وراء البحار، وقيل: سبب التسمية أنهم أقاموا في جزيرة الروضة^١.

ب- دولة المماليك الجراكسة أو البرجية، وحكمت من سنة ٧٩٢هـ، إلى سنة ٩٢٣هـ. وسموا بالجراكسة نسبة إلى أصولهم، وهي بلاد الجراكسة أو جورجيا، الواقعة شمال البحر الأسود، وسموا بالبرجية لأنّ لواء جندهم كان يقيم في القلعة منذ أن تم تجنيدهم من قبل السلطان قلاوون^٢.

وقد حكم في دولة المماليك البحريية أسرتان، وهم كلهم مماليك للسلطان الصالح

بنجم الدين أيوب الأيوي، وهما:

١- أسرة الظاهر بيبرس البندقداري، وذلك في الفترة من ٦٥٨هـ، إلى سنة ٦٧٨هـ.

٢- أسرة المنصور قلاوون من ٦٧٨هـ، إلى سنة ٧٩٢هـ^٣.

والفترة التي هي محل اهتمامنا هي الفترة التي حكمت فيها أسرة المنصور قلاوون.

المماليك وأصلهم: المماليك مفرده ملوك، وهو عبد يُباع ويُشتري، ويطلق المماليك على فئة من الرقيق الأبيض يشتريهم الحكام من أسواق النخاسة؛ لتكوين فرق عسكرية

١- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، د. أحمد مختار العبادي، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٩) ص ٩٩. ؛ ومصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، الطبعة الخامسة، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤ م)، ص ٢٢٨. ؛ والقاهرة، تاريخها وآثارها، لعبد الرحمن زكي، (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٦٨)، ص ١٧٦.

٢- ينظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، ج ٧ ص ٧٠. ومصر في العصور الوسطى ص ٢٢٨. والقاهرة تاريخها وآثارها ص ١٧٦.

٣- ينظر: التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) ج ٧ ص ٣٥ - ٣٩.

خاصة أيام السلم، وإضافتها إلى الجيش العام أيام الحرب. حتى صار الملوك الأدلة
الحربيّة الرئيسيّة الوحيدة في بعض الدول، مثل دولة المماليك.^١

كان الملوك يُشتري و هو صغير، ويُعلّم القرآن الكريم والخط والأدب، ويُلزم
بالصلوة والأذكار، فإذا شبّ عُلّم الفقه، وفنون الحرب والقتال، فيتصف بذلك
بالشجاعة في القتال، ثم يترقّى حتى يصبح من خاصة الخليفة، حارساً كان أو خادماً أو
معاوناً في الحكم.

أشهر من عمل بهذا المعتصم (ت: ٢٢٧هـ)، وأسرّته من العباسين، وكذلك بعض
أمراء الأمويين في الأندلس، فاستخدمو المماليك الضقالبة والترك كعنصر حربي بدليل
عن العرب والفرس، فقويت بذلك شوكتهم، حتى أصبح الخليفة في بعض الأحيان أسيراً
لإرادتهم، يفعلون به ما شاعوا من قتل أو تنحية أو تبقية، وما زالوا كذلك حتى
استأثروا بحكم مصر، ثم بعد سقوط العباسين حكموا الشام أيضاً، وكان من أهم
أسباب هيبتهم في المجتمع هو حمايتهم لبلاد الإسلام بدر المغول بعدما كانوا احتلوا
أجزاء واسعة من البلاد، ووقفهم في وجه التتار، وتمكنهم من طرد الصليبيين، فقد
كانوا في موقع متوسط بين جناحي العالم الإسلامي شرقه وغربه.^٢

وبما أنّ الشيخ خليلًا عاش في الفترة الأولى من عهد المماليك فسأدرس الحالة
السياسية على عهد المماليك البحريّة، وللتمهيد لأسبقها بدراسة للفترة السابقة عليها.

١ - قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص ١١ .

٢ - ينظر: التاريخ الإسلامي، (العصر المملوكي) ج ٧ ص ٥، ٦ . ؛ قيام دولة المماليك الأولى في
مصر والشام ص ١١ ، ١٢ ؛ العصر المماليكي في مصر والشام ص ٧ . مصر في العصور
الوسطى ص ٢٠٣ .

الفترة من سقوط بغداد إلى حكم الناصر محمد، (٦٥٦هـ - ٦٩٣هـ) :

قبيل سقوط بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ، كان حكم مصر بيد الأيوبيين، وكان الملك الصالح نجم الدين أيوب قد استكثر من المالك خوفاً من انقلاب عمه إسماعيل على كرسيه، ولما كثرت ماليكه وضيق عليهم عامه الناس أبعدهم إلى جزيرة الروضة، واتخذها مقرًا لحكمه، توفي هذا الملك وهو يقاتل الصليبيين عام ٦٤٧هـ، وكانت زوجته شجرة الدر نبأ وفاته، واستدعت ابنه توران شاه فوصل مصر، وواصل القتال حتى دحر العدو، ثم اختلف توران مع المالك ومع زوجة أبيه، فقتلته الأميران فارس الدين أقطاي، وببرس البندقداري عام ٦٤٨هـ، وعادت السلطة إلى شجرة الدر، فعينت عز الدين أيك ملكاً، ثم تنازلت له بعد أن تزوجت منه.

غضب الملك الناصر يوسف الأيوبي - الذي كان يحكم حلب ودمشق من بقایا الأسرة الأيوية في الشام - من سيطرة أيك، فتوافق العداء بين الاثنين، وكان كل منهما يستعين بالحاكم النصراوي على الآخر، مقابل تسليميه بيت المقدس، ثم أصلح الخليفة العباسي المستعصم بينهما سنة ٦٥١هـ، ثم اختلف الملك أيك مع شجرة الدر فقتلته سنة ٦٥٥هـ، وتولى السلطة بعده ابنه نور الدين علي.

بعد ذلك سقطت بغداد سنة ٦٥٦هـ، على يد التتار، فطلب الملك الناصر يوسف من قائدتهم هولاكو أن يمدّه بجيش يقاتل به المالك بمصر، مقابل الخضوع له، فلم يستجب، بل زحف نحو الشام سنة ٦٥٨هـ، وأذاق أهلها الوبيلات، واحتمى بهؤلاء الغزاة أهلها من النصارى، واستفزوا المسلمين وأهانوا شعائر الإسلام، أما الملك الناصر فانقلب يستنجد بالماليك في مصر.

ثم دعا هولاكو السلطان بمصر إلى الاستسلام سنة ٦٥٧هـ، وكان يحكمها سيف الدين قطز، الذي كان قد تولى الحكم بعد خلع نور الدين علي، فجمع قطز وقاده

الظاهر بيبرس الأمة على قتال التتار، فهزموهم بإذن الله في معركة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ، فوّقعت بذلك الشام بأيدي سلاطين المماليك.

ثم اختلف الملك قطر وقادته بيبرس، فانتهى ذلك بقتل الملك، وتولى الظاهر بيبرس السلطة، واستمر (١٨) سنة في تسيير شؤون الحكم والسيطرة على الفتنة وتتابع بقايا التتار، حتى أنه فتح (٦٠) بلدة وحصناً، وشارك في (٣٨) معركة، كما أحيا الخلافة العباسية في القاهرة، بعد البحث عن بقية بنى العباس، فباع في مصر سنة ٦٦١هـ، الحاكم بأمر الله، واستمرت الخلافة العباسية شكليّة وصوريّة على هذا الحال حتى الاستيلاء العثماني.

بعد وفاة الظاهر بيبرس سنة ٦٧٦هـ، تولى الحكم ابنه السعيد برقة، البالغ من العمر (١٨) عاماً، وبعد سنتين تم خلعه، وولي الحكم ابنه الثاني العادل بدر الدين سلامش وكان عمره (٧) سنوات.

ولم تمض أشهر حتى استغل المنصور قلاوون -أحد مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب- صغر سن سلامش، فجمع أمراء المماليك فاتفقوا على خلعه، وتولية المنصور قلاوون نفسه، فحمدت سيرته، وحكم حتى سنة (٦٨٩هـ)، وهو الذي أنشأ المماليك الجراكسة. ثم مات المنصور قلاوون وجاء بعده ابنه الأشرف خليل، وفي عهده تم فتح عكا، وتحررت الشام كلها من الصليبيين. ثم قتل خليل سنة (٦٨٩هـ)، فحكم بعده الناصر محمد ابن الثاني للمنصور قلاوون سنة (٦٩٣هـ).^١

^١ - ينظر: التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) ج ٧ ص ٢٢ - ٣٧ .؛ قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص ١١، ١٢، ١١٥، وما بعدها .؛ دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص، للدكتور علي إبراهيم حسن، الطبعة: بدون، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٤م)، ص ٣٩ - ٦٢ .؛ العصر المملوكي في مصر والشام ص ٧ - ٨٠ .

الفترة من عهد الناصر محمد بن قلاوون إلى انتهاء عصر المماليك البحري، (٦٩٣هـ - ٧٩٢هـ):

وهذه الفترة هي المهمة بالنسبة للشيخ خليل فقد ولد وعاش فيها، ومعظم هذه الفترة كان الحكم فيها للناصر محمد بن قلاوون وأبنائه من بعده. ولم تكن السلطة عند المماليك تتداول وراثياً، بل كان يتولاها الأقوى والأصلح، إلا أن عائلة قلاوون استطاعت الاحتفاظ بها في ذرية المنصور قلاوون مدة قرن من الزمن.

بعدما كان السلطان الناصر محمد بن قلاوون تولى الحكم للمرة الأولى وراثة عن أبيه سنة ٦٩٣هـ، - كما ذكرت - وكان في التاسعة من عمره، أصبح تحت سيطرة الأمراء المماليك بزمام الأمور، وطبع بعضُهم في نزعها منه، فخلعه الأمير زين الدين كتبغا بعد سنة واحدة، أي في سنة ٦٩٤هـ، واستمر حكمه إلى أن قتل بعد سنتين، سنة ٦٩٦هـ، مخلفاً وراءه أياماً اتسمت بالسوء، ثم تولى الحكم حسام الدين لاجين، إلى أن قتل سنة ٦٩٨هـ.

ثم أعيد السلطان الناصر محمد بن قلاوون للمرة الثانية حينما كان عمره أربعة عشر عاماً، وسيطر في هذا العهد على الحكم الأمير المظفر بيبرس على شؤون الحكم، فأسقط الناصر محمد من السلطة بعد عشر سنوات، أي سنة ٧٠٨هـ، وحكم المظفر بيبرس إلى سنة ٧٠٩هـ، واتصفت أيامه بالشر.

ثم أعيد الناصر للمرة الثالثة، وعمره أربع وعشرون سنة، وحكم مدة (٣٢) عاماً، إلى أن توفي سنة ٧٤١هـ، واعتبرت هذه الفترة من أفضل عصور المماليك، وبوفاته تنتهي فترة الاستقرار والرخاء اللذين تمتَّع بهما مصر في ذلك العصر.

وبعد وفاة الناصر محمد بن قلاوون تولى أبناؤه وأحفاده الحكم وراثة، وبلغ عدد من تولى الحكم منهم ثلاثة عشر سلطاناً، وقد كانوا صغار سن وقلة تجربة، وكان بعضُهم طفلاً لم يبلغ الحلم بعد، اتخذهم أمراؤهم المماليك ذمَّى ينصبونها بإرادتهم ويبدّلُونها بأهوائهم، مُسيِّسين للحكم.

ومن أهم أولئكم الأمراء المالكين الذين تداولوا الحكم من وراء أولئكم السلاطين: قوصون، ويلبغا اليعياوي، وبلكتمر الحجازي، وآقسنقر السلاوي، وأرغون العلائي، وشيخو، وطاز، وصرغتش، وقشتير المنصوري، وأييك البدرى، وقرطاى، وبرقوق، وبرخ.

أما السلاطين فكان ترتيبهم كما يلى:

- ١ - المنصور سيف بن الناصر محمد، ولوه الحكم وعمره (٢٠) عاماً، وخلعوه خلال ثلاثة أشهر، سنة ٧٤٢هـ. وقبض على السلطة في عهده: الأمير قوصون.
- ٢ - الأشرف كجك بن الناصر محمد، ولوه بعد أخيه، وعمره (٥) سنوات، ثم خلعوه بعد أقل من (٦) أشهر، وقبض على السلطة في عهده: الأمير قوصون أيضاً.
- ٣ - الناصر أحمد بن الناصر محمد، ولوه الحكم بعد أخيه السابق، وعمره (٢٤) عاماً، وخلعوه خلال أقل من ثلاثة أشهر، وقبض على السلطة في عهده: يلغى اليعياوي وبلكتمر.
- ٤ - الصالح إسماعيل بن الناصر محمد، ولوه الحكم وعمره (١٧) سنة، حكم مدة تقارب (٣) سنوات، ثم مات سنة ٧٤٦هـ، وقبض على السلطة في عهده: آقسنقر السلاوي.
- ٥ - الكامل شعبان بن الناصر محمد، ولوه الحكم، وخلعوه بعد سنة واحدة، في سنة ٧٤٧هـ، وقبض على السلطة في عهده: أرغون العلائي.
- ٦ - المظفر حاجي بن الناصر محمد، ولوه الحكم وعمره (١٥) عاماً، ثم قتل بعد أكثر من سنة، أبي في سنة ٧٤٨هـ، وكان القابض على السلطة في عهده: الأمير شيخو.
- ٧ - الناصر حسن بن الناصر محمد (الفترة الأولى)، ولوه الحكم وعمره (١١) عاماً، ثم خلعوه وسجنهو بعد أكثر من (٣) سنوات، سنة ٧٥٢هـ.
- ٨ - الصالح صلاح الدين بن الناصر محمد، ولوه الحكم وعمره (١٤) عاماً، ثم خلعوه وسجنهو بعد أكثر من (٣) سنوات، سنة ٧٥٥هـ، وكان القابض على زمام الحكم في عهده: الأمير شيخو والأمير طاز والأمير صرغتش.
- ٩ - الناصر حسن بن الناصر محمد (الفترة الثانية)، ولوه الحكم وعمره (١٥) عاماً، ثم قتل بعد أكثر من (٦) سنوات، سنة ٧٦٢هـ.

- ١٠ - المنصور بن المظفر زين الدين حاجي، ولوه الحكم وعمره (١٤) عاما، ثم خلعوه وسجنه بعد عامين سنة ٧٦٤هـ، وقبض على السلطة في عهده: الأمير قشتلم المنصوري.
- ١١ - الأشرف أبو المعالي شعبان بن حسين بن الناصر محمد، ولوه وعمره (١٠) سنوات، وقتل بعد (١٤) عاما، سنة ٧٧٨هـ، وكان القابض على السلطة في عهده: يلغا.
- ١٢ - المنصور علي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد، ولوه وعمره (٦) سنوات، ومات بعد (٦) سنوات، سنة ٧٨٣هـ، وقبض على السلطة في عهده: الأمير أيك البدرى والأمير قرطاي والأمير برقوق.
- ١٣ - الصالح أمير حاج بن الأشرف أبو المعالي شعبان بن حسين بن الناصر محمد، ولوه وعمره (١١) عاما، وخلعوه بعد سنة وتسعة أشهر، سنة ٧٨٤هـ، وكان القابض على زمام السلطة في عهده: برقوق وبرخ، ثم تسلط عليه الأمير برقوق من المماليك الحراكسة وسجنه، ثم أعيد توليته للمرة الثانية سنة ٧٩١هـ، فحكم سبع سنوات ثم خلع^١.
- وبخلع هذا الأخير انتهى عهد دولة المماليك البحريية، وببدأ عهد المماليك الحراكسة أو البرجية الذي امتد حتى سنة ٩٢٣هـ^٢.

- أما خلفاء بني العباس في مصر الذين عاصرهم الشيخ خليل بن إسحاق فهم:
- ١ - المستكفي بالله سليمان بن أحمد، نصب من عام ٧٠١هـ، إلى عام ٧٣٦هـ.
 - ٢ - الواثق بالله الأول إبراهيم بن محمد، نصب من عام ٧٣٦هـ، إلى عام ٧٤٢هـ.
 - ٣ - الحاكم بأمر الله أحمد المستكفي، نصب من عام ٧٤٢هـ، إلى عام ٧٥٣هـ.
 - ٤ - المعتضد بالله أبو بكر بن سليمان، نصب من عام ٧٥٣هـ، إلى عام ٧٦٣هـ.
 - ٥ - المتوكّل على الله محمد بن أبي بكر، نصب من عام ٧٦٣هـ، حتى عام ٧٨٥هـ^١.

^١ - ينظر: دراسات في تاريخ المماليك البحريية ص ٦٣ - ١١٩.؛ التاریخ الإسلامی ج ٧ ص ٣٥

^٢ - ينظر: دراسات في تاريخ المماليك البحريية ص ٦٣ - ١١٩.؛ التاریخ الإسلامی ج ٧ ص ٣٥

- ٤٢.؛ العصر المماليكي في مصر والشام ص ١٢٠ - ١٤٠.

- ٤٢.؛ العصر المماليكي في مصر والشام ص ١٢٠ - ١٤٠.

أهم ملامح الحياة السياسية في عصر الشيخ خليل بن إسحاق (القرن الثامن الهجري) :

نستنتج مما سبق أن مصر -موطن الشيخ خليل- كانت مركزاً لحكم المماليك، بالإضافة إلى وجود شكلي لخلفاء بين العباس الذين أقامهم المماليك في القاهرة. يمثل هذا القرن عصر الازدهار والرخاء في دولة المماليك؛ إذ ظهرت فيه جميع مميزات تلك الدولة واكتملت فيه معالمها، وازدهرت حضارتها، كما تم خلاله استعادة آخر الحواضر الإسلامية التي كانت تحت أيدي الصليبيين في الشام وتم طردتهم منه نهائياً في عهد الأشرف بن المنصور قلاوون.

وتتميز هذا العصر بكثرة المشاحنات والمشاغبات والانقلابات بين الأمراء والولاة والساسة والأوصياء من أجل السلطة، وصاحبتها حروب داخلية ومؤامرات من الأطراف المتنازعة، والبطش والتسلط والتعسف من جانب المنتصر، كما كان بعض من هؤلاء المماليك يلهم ويتسلى بإيذاء العامة من السائرين في الطرق والشوارع أو القاطنين في الدور والحوانيت وتوجيه الأذى إليهم بسهامهم وحرابهم ونشر الذعر بينهم، فكان هؤلاء الضعفاء يلوذون بالهرب والاختفاء، ولم يكونوا يجدون موئلاً يتظلمون فيه.

كانت وفاة الشيخ خليل في عهد ولاية أحفاد المنصور، وقد كان ذلك العهد عهد فوضى واضطراب وعدم استقرار، وتلاعب فيه أمراء المماليك.

أما العلاقات الخارجية فالحروب الصليبية لم تنته بطرد الصليبيين من الشام، بل استمرت حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريباً، واتخذت لها أكثر من موقع في الشرق والغرب، فجاءت حملة بطرس الأول لوزجينان^١ ملك قبرص على



^١ - ينظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، ج ٧ ص ٥٧ - ٦٥.

^٢ - كان ملكاً على جزيرة قبرص، وكان معيناً من قبل البابا المسيحي ملكاً اسمياً ووهماً على مدينة القدس، ولتحقيق ذلك عملياً كان قد قام بحملة كبيرة لجمع التبرعات المالية، وحشد



القاتلتين من مرتزقة ومتطوعين في أوروبا الغربية، وكان هدفه من احتلال الإسكندرية هو مساومة المسلمين بعوائدها بمدينة القدس، وبعد جمع ما أراد توجه بجيشه المنيف عن الثلاثين ألف مهاجم، المحمول على أكثر من ثمانين قطعة بحرية عظيمة إلى الإسكندرية، في شهر محرم سنة ١٣٦٥هـ، الموافق سنة ١٧٦٧م، فلما قربوا من شاطئها لاح لمراقي الملاحة قلاع حصينة في البحر، فأدركوا الأمر المباغت، ورست الحملة قرب الشاطئ، ولم يتزل منها أحد؛ لخيل كانوا دبروها، فأغلق أهل المدينة الأبواب، وركبوا الأسوار بالآلات الحرب، وفي اليوم الثاني خرج من المدينة طائفة منهم، ولكن المهاجمين كانوا نصبوا في الليل كميناً لملاقاة أهلها، فحصل بينهم قتال، ثم تقدم أهل الإسكندرية نحو البحر، فوجدوا جيشاً كبيراً قد نزل بخيله ورجله، وبقي قسم آخر على السفن يرمي بالسهام، وبعد اللقاء غير المتكافئ داهم الجيش البلدة، فأبادوها بوحشية وبربرية، وقتل أكثر من عشرين ألفاً من النساء والأطفال والشيوخ والمدنيين الأبرياء، وكانوا يتبعونهم من حي لآخر، ومن شارع لزفاف، ومن منزل لحجرة، ليس هدفهم إلا سفك الدماء، وقتل الأحياء.

وما إن علم الأمير المملوكي في القاهرة بهذه النكبة استعد فوراً للنجدة، وزحف بقواته هائلة لاسترجاعها، واقترب من الإسكندرية خلال بضعة أيام، فلما علم الصليبيون بالأمر خافوا وهربوا، بعد اغتنام كثير من الأموال وسي كثير من الرجال والنساء، ثم توجهوا إلى مدن ساحلية إسلامية أخرى، غير أنهم لم يفلحوا، ثم رجعوا إلى قبرص. [ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي المقريزي، تحقيق وتقديم: د. سعيد عبدالفتاح عاشور، (دار الكتب، ١٩٧٠م)، ج ٣ ق ١ ص ١٠٤ - ١١٢.؛ ونيل الأمل في ذيل الدول، لابن شاهين، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ)، ج ١ ص ٣٧٣، ٣٧٤.؛ والممالئك والفرنج في القرن التاسع الهجري، للدكتور أحمد دراج، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦١م)، ص ٨.؛ وكتاب Eye-Chronicles of the Crusades (Dr. witness accounts of the wars between Christianity and Islam) Elizabeth Hallam، آخرون، ص ٢٩٤ - ٢٩٧. وغيرها من المراجع الكثيرة في الموضوع]. أما ما حدث لقائد الصليبيين الظالم فإنه بعد رجوعه إلى قبرص كانت رعيته متصرحة منه؛ لكثرة إرهاقه لهم بالتزامات الحرب من رجال وأموال، فلم يطيقوه، وجمعوا كيدهم لقتله،

الإسكندرية سنة ٧٦٧هـ، الموافق سنة ١٣٦٥ م، في عهد الأشرف شعبان حفيد الناصر محمد بن قلاوون، وهو صبي في الحادية عشرة من عمره، وكان الأمير يلبعا الخاصكي مسكا بأمور البلاد، فوصل الإسكندرية بعد حملة الصليبيين في جيش عظيم، وشهد ما حل بها من قتل للأبراء والمدنيين ووحشية وبربرية ودمار ونهب واعتداء.

والجدير ذكره أن الشيخ (خليل بن إسحاق) كان جندياً مجاهداً ضمن هذا الجيش الذي قام بتحرير الإسكندرية من الصليبيين، ذكر التبكري: "وقال أبو الفضل بن مرزوق الحفيـد^١ ... وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسـي^٢ ، أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وبسبعينـة، وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو"^٣.



فدخل عليه فجراً في مقصورة نومه اثنان من كبار رجال دولته وطعناه بخنجريهما، ثم لحق ثالث وفصل رأسه عن جسمه، ثم تکالب عليه حرسه ومثّلوا به شر مثله، وكان قبل ذلك متضجراً من خيانة زوجته له، ومعاشرها لأحد الأمراء، فشفى الله بذلك صدور المؤمنين، ونال عاقبة الظالمين. [ينظر: كتاب Chronicles of the Crusades (Eye-witness accounts of the wars between Christianity and Islam) Dr. Elizabeth Hallam, من تأليف: وآخرون، ص ٢٩٤ - ٢٩٧].

^١ - هو محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد العجيسـي التلمسـاني، ألف "شرح التسهـيل"، و"شرح ألفية ابن مالـك"، و"المـترع النـبيل في شـرح مـختـصـر خـليل"، ولم يـكـمـلـهـ، تـوـفـيـ في تـلـمـسـانـ سنة ٥٨٤٢هـ. [نـيلـ الـابـتهاـجـ بـتـطـريـزـ كـتابـ الـديـاجـ صـ ٢٩٨ـ ؛ـ الفـكـرـ السـاميـ جـ ٢ـ صـ ٢٥٦ـ].

^٢ - هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندرـيـ، فـقـيـهـ مـاهـرـ، فـاقـ أـقـرـانـهـ في عـلـومـ الـعـرـيـةـ، لـهـ "ـشـرحـ التـسـهـيلـ"، وـ"ـشـرحـ مـختـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـ"، وـ"ـولـيـ قـضـاءـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ، تـوـفـيـ فيـ سـنـةـ ٥٨٠١ـهـ. [ـحـسـنـ الـمـاحـضـرـةـ جـ ١ـ صـ ٣٨٣ـ ؛ـ شـجـرـةـ الـنـورـ الـزـكـيـةـ صـ ٢٢٤ـ].

^٣ - نـيلـ الـابـتهاـجـ بـتـطـريـزـ كـتابـ الـديـاجـ صـ ١١٣ـ.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

كان المجتمع المصري في أيام المماليك يتالف من سبع طبقات، هم^١:

- رجال الدولة، وهم السلطان والأمراء وكبار الجنود. وكان غالب المماليك يتتمي إلى هذه الطبقة، وكان أمراؤهم يغدقون عليهم الثروات وينحوهم الإقطاعات لتشجيعهم والاعتماد عليهم في الحكم والجهاد. ويمكننا اعتبار الشيخ خليل ملحقاً بهذه الطبقة فقد كان جندياً من جنود الحلقة، وكان يرتفق منها^٢.
- كبار العلماء وأصحاب الوظائف الدينية والديوانية والوجهاء وأثرياء التجار. وتمتع أهل العلم الشرعي بمكانة كبيرة في عهد المماليك، فكانت مرتباتهم من الدولة مجزية، والأوقاف المحبوبة عليهم مدرة، نتج عن ذلك تفرغهم للعلم واعتدادهم بالنفس، وصمودهم في الحق، وسهولة أمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر.
- متوسطو الحال من التجار، وهم البااعة وأصحاب الحوانين.
- أهل الزراعة والحرث وسكان القرى والريف.
- الفقراء، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم.
- أرباب المهن والأجراء والعمال.
- ذوي الحاجة والمسكنة.

^١ ينظر الموضوع بالتفصيل في: إغاثة الأمة ص ٧٢، وما بعدها؛ وعصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لhammad رزق سليم، الطبعة الثانية، (القاهرة) ج ٧ ص ٣٠٤. والمجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، ١٩٦٢ م)، ص ٤٨، وما بعدها.

^٢ ينظر: نيل الابتهاج بتطریز كتاب الديباچ ص ١٦٨.

ومن الناحية الاقتصادية فإن أهم ما كان يثقل كاهل هذا المجتمع وخاصة الضعيف فيه المكوس والضرائب، فقد كانوا يتعرضون من أجلها أحياناً للضرب والغضب والمصادرة والسجن^١. والظاهر أن شيوخ هذه الأمور كانت سبباً جعلت الشيخ خليل -رحمه الله- يفصل في أحكام بيع المضغوط والجبور جبراً محرماً أو جبراً شرعاً ضمن موضوعات البيوع في كتابه التوضيح هذا.

وكانت أرض مصر في هذا العهد تتعرض -كما حصل في زمان يوسف بن يعقوب عليهم السلام- لجدب وقحط بسبب نقص ماء نهر النيل، فكانت الغلة تنقص والأنعام تنفق، والأسعار ترتفع، وكان ذلك يؤدي إلى هيجان العامة، وقد كانت تعتمد على ممتلكات حكامها، كما حصل في غلاء عام ٧٧٥هـ وخلافه.

كما كانت الأمراض والأوبئة تنتشر أحياناً، ومنها الطاعون الذي انتشر بين الناس عام ٧٤٩هـ، ومات فيها الشيخ عبد الله المنوفي شيخ خليل -رحمهما الله-.

كما كانت تشيع في عهد المماليك الاحتفالات الرسمية المتنوعة، كجلوس السلطان على عرش الملك، وحله من سفر وترحاله، أو زواجه وقدوم مولوده، وغير ذلك مما كان لابد منه لأصحاب السلطة من رسوم وشكليات.

وعلى أرض مصر الخلابة وأجواءها العليلة وحول ضفاف نهرها الفياض كانت لعامة أهل مصر مجالس فرح وسمر، ومعاقد هو وزهرة، ومناسبات ومهجانات، بعضها عامة وبعضها عائلية خاصة، من زواج ووليمة أو تشييد قصر ومسجد، أو ختام موسم وبдейه، أو قدوم حاج وسفره، وقد كانت تتخللها مظاهر بذخ وترف، وكان البعض لا يتورع أن يُميّت هذه الحفلات ويلوّثها بإحضار المغين والمغنيات^٢ المصاحبين لمختلف آلات الطرب والموسيقى، وكان أغلبهم من العبيد والجواري غنائم الانتصار في الغزوات

^١ - ينظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ج ٧ ص ٣١٢.

^٢ - عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ج ٧ ص ٣٢٤، وما بعدها. ومصر في العصور الوسطى ص ٥٥٣.

الصلبيّة، وكانت لهم مباريات في ألعاب الصولجان^١، ومسابقات في سباق الخيل، كما كانت بعض أماكن الفساد والرذيلة والخمارات تطفح أمام الناس إلا أنَّ أغلب السلاطين كان يسارع إلى وأدِها، ويعاقب أصحابها، ويُعزّز مرتاديها^٢.

وتميز عهد المماليك بالتطور الصناعي في كافة المجالات، من عمارة وتعدين وبنجارة وخياطة وأعمال الزجاج والخزف، وتترى متحاف العالم في زماننا الآن باحتواها ما أنتجه، كما أنَّ السائر في بعض شوارع مدن مصر والشام يجد أيضًا من مآثرهم المعمارية ما ينبعُ بها، ومن اشتهر في الهندسة المعمارية: شمس الدين الطولوني، وابنه أحمد (ت: ٢٨٠هـ)، الذي تشرف بعمارة المسجد الحرام بعكة المكرمة، وكانت هذه العائلة هي التي تُشرف على تشييد العمائر والبنيات السلطانية^٣.

^١ - الصَّوْلَجَان: الحجن أو العصا. [ينظر: القاموس المحيط والقاموس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبت شماطيط، بحد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب الناشر، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، باب النون، فصل الصاد، ص ٢٥١].

^٢ - ينظر: مصر في العصور الوسطى ص ٥٥٥.

^٣ - ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسحاوي، (بيروت: دار مكتبة الحياة) ج ١ ص

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية والدينية:

قد سبق أن ذكرت أن بلاد مصر كانت تعيش في عصر المؤلف في رغد من العيش والرخاء والسعادة، أثر ذلك إيجابياً على الحالة الثقافية والعلمية والدينية، وتمثلت أهم ملامح هذا العصر في الثقافة والعلم والدين فيما يلي:

أولاً: ازدهار الحياة العلمية: لما كان المماليك قد استأثروا بال مجالين السياسي والعسكري وفرضوا سيطرتهم التامة عليهم، كان بدھيًّا أن يتوجه أهل البلاد وينصرفوا إلى دراسة العلوم والتخصص فيها، بل وتأصيلها والإبداع فيها، فأصبحت مصر محطة لرجال العلماء، وجامعة للمؤلفين والمعلمين، ومسكناً للعلماء والفضلاء^١، وخاصة بعدما حل الدمار ببغداد بعد سقوطها في الغزو التتري الوحشي عام ٦٥٦هـ، وما صاحبه من إتلاف للمكتبات على ضفاف دجلة والفرات، وما أعقبه من ضيق في العيش وازدراe للعلماء، واجتماع العوامل السابقة الذكر تتج عنده ما يلي:

١ - كثرة انتشار المنشآت التعليمية من مدارس ومكتبات وأربطة وأوقاف، وقد تنافس في تشييدها وتعميرها أمراء المماليك، وأحرزوا عليها الجرایات وأوقفوا عليها الأوقاف، وربوا لها اللوازم البشرية والمكتبية، وقد كان بعضها يتسنم بالمذهبية الفقهية، وبعضها الآخر بالتخصص العلمي، كتدريس الحديث أو القراءات أو العربية والطب^٢

^١ - ينظر: حسن المحاضرة ج ٢ ص ٨٥.

^٢ - أولى سلاطين المماليك عناية بعلم الطب، فقد أنشأ السلطان قلاوون مركزاً طبياً أنفق عليه مبالغ كبيرة، وكان ينقسم إلى أقسام متعددة، قسم خاص بالحميات، وآخر بالجراحة، وغيره بالعيون، وأمراض النساء، والإسهال، وكان هذا المركز مجهزاً بالصيدلية التي كانت تجهز فيها



وغير ذلك، وقد ذكر المقريزي عشرات من هذه المدارس المنتشرة في مدينة القاهرة، مع ما يدرس فيها من علوم وفنون^١. وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت حلقة الدروس تكثر في الجامع والمساجد، فجاء عمرو بن العاص سنة ٧٤٩هـ مثلاً كان يحفل بيضع وأربعين حلقة لقراء العلم، لا تكاد تبرح منه^٢، ومن أهم تلك المدارس التي أشرت إليها:

- المدرسة الصالحية، التي بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب، سنة ٥٦٣هـ، وكان قد رتب فيها دروساً في المذاهب الفقهية الأربعية مجتمعة^٣.

- المدرسة الظاهرية، التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ، وكان ملحقاً بها خزانة كتب^٤.

- المدرسة الناصرية، التي أنشأها السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٦٧٠هـ.

- المدرسة الشيخونية، التي أنشأها الأمير شيخو العمري سنة ٧٥٦هـ، وهذه المدرسة رَبَّ فيها مؤسسها أربع حلقات للدروس الفقهية، لكل مذهب من المذاهب الأربع حلقة ودرس، ولما كان الشيخ خليل عميداً للمذهب المالكي



الأدوية، وكان ملحقاً بصالحة تلقى فيها دروس الطب وتناقش فيها القضايا الطبية، كما ضمت إليه خزانة للكتب. [ينظر: عصر سلاطين المماليك ج ٧ ص ٢٣٨].

^١ - ينظر: الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار ج ٢ ص ٢٧٦، ٣٦٢، وما بعدها. ؟ أما المدارس في الشام في هذا الوقت فقد أفضى في ذكرها الشيخ عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٧٨هـ) في كتابه: الدارس في تاريخ المدارس، فليراجع فيه.

^٢ - ينظر: الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار ج ٢ ص ٢٥٦.

^٣ - ينظر: الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار ج ٢ ص ٣٤٤. ؛ حسن المحاضرة، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م) ج ٢ ص ٢٦٣.

^٤ - ينظر: الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار ج ٢ ص ٣٧٨.

في زمانه، فقد عين أول مدرس للملكية فيها، بالإضافة إلى ذلك كانت في هذه المدرسة حلقات للدروس في علوم القراءات والحديث والسيرة النبوية^١.

٢- تدوين ثروة هائلة من كتب ومؤلفات فيسائر العلوم، من دين وأدب وتاريخ وطب وطبيعة وغيرها، وهي ما زالت مليئة في خزائن حفظ المخطوطات إلى زماننا هذا، وعلى معظمها اعتماد من أتى بعدهم، وكتابنا خير شاهد لذلك، وسنعرج - بإذن الله - على أسماء بعضها مع الكلام على أسماء مؤلفيها فيما يلي.

٣- بروز علماء تسنموا في شتى العلوم والفنون المراتب العلى، وكان من ذاع صيتهم، وسطع نجمهم، وعاصرهم الشيخ خليل، ومن المحتمل أنه التقى بهم -رحمهم الله- جميعاً - هم:

* ابن منظور: محمد بن مكرم الأنباري، (ت: ٥٧١١هـ)، صاحب "لسان العرب".

* ابن تيسّمیة: أحمد بن عبدالحليم الحراني، (ت: ٥٧٢٨هـ). صاحب "الفتاوى المصرية"، و"مناسك الحج"، و"تحقيق الفرقان بين الطلاق والأيمان"، وكتب في التفاسير، و"التبیان في أسباب نزول القرآن"، و"الكلم الطیب"^٢.

* ابن التركماني: عثمان بن إبراهيم الماردیني، (ت: ٥٧٣١هـ)، صاحب "شرح الجامع الكبير"، وكان يلقى دروساً بالمدرسة المنصورية^١.

١- ينظر: الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار ج ٢ ص ٣٦٢، وما بعدها. وحسن الحاضرة ج ٢ ص ٢٦٦، وما بعدها. والخطوط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وببلادها القدية الشهيرة، لعلي باشا مبارك، الطبعة الأولى، (مصر: بولاق، ١٣٠٥هـ)، ج ٥ ص ٣٤، وما بعدها. كما يراجع: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي. ج ٣ ص ٦٧، وما بعدها.

٢- الدرر الكامنة ج ١ ص ١٥٤. الطبعة الثانية، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، (القاهرة: دار الكتب الحديقة، ١٩٦٦م). وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٣٨، ٢٣٦.

* ابن سيد الناس، فتح الدين اليعمرى، (ت: ٥٧٣٤هـ)، صاحب "بشرى الليبى
في ذكرى الحبيب"، و"عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، و"شرح
الترمذى"^٢.

* عبدالكريم بن عبد النور القطب الحلبي، (ت ٥٧٣٥هـ)، صاحب "تاريخ مصر"،
ويقع في أكثر من عشرة مجلدات^٣.

* عَلَمُ الدِّينِ البرزالي، (ت: ٥٧٣٩هـ)، صاحب "تاريخ مصر ودمشق"،
و"مختصر المائة السابعة"^٤.

* المَرْزِيُّ: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الركي، (ت: ٦٧٤٢هـ). "صاحب
نهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تحفة الأشراف في معرفة الأطراف".

* فخر الدين الزيلعى: عثمان بن علي، (ت: ٦٧٤٣هـ)، صاحب "تبين
الحقائق شرح كثر الدقائق"^٥.

* الذَّهَبِيُّ: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٦٧٤٨هـ)، صاحب التصانيف
العملقة مثل: "تاريخ الإسلام"، و"العبر في أخبار البشر من غير"، و"تذهيب
نهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تذكرة الحفاظ"، و"طبقات القراء"، و"سير
أعلام النبلاء". و"أخبار قضاة دمشق"، و" الإعلام بوفيات الأعلام"^٦.



١- حسن المحاضرة ج ١ ص ٤٦٩. الطبعة الثانية. ؛ وتأج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبيغا،
الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ)، ص ٤٢٠.
ترجمة: ١٥٩.

٢- ينظر: حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٥٨. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٠٦.

٣- عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١١٠.

٤- عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ٩٩، ١٢٤. والقاهرة تاریخها وآثارها ص ١٣٩.

٥- حسن المحاضرة ج ١ ص ٤٧٠. وتأج التراجم ص ٢٠٤. ترجمة: ١٦٠.

٦- ينظر: عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٠٠.

* الإدفوبي: (ت: ٥٧٤٨)، صاحب "الطالع السعيد الجامع لأسماء نجاء الصعيد"، و"البدر السافر وتحفة المسافر".^١

* أحمد بن فضيل الله العمري، (ت: ٥٧٤٩)، صاحب كتاب "مسالك الأ بصار في ممالك الأمصار".^٢

* ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، (ت: ٥٧٥١)، صاحب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، و"أمثال القرآن"، و"آئمان القرآن"، و"تفسير الفاتحة والمعوذتين".^٣

* تقي الدين السبكي: علي بن عبد الكافي، (ت: ٥٧٥٦)، صاحب "الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم"^٤، و"الإهاج في شرح المنهاج"، ألفه مع ابنه عبد الوهاب.

* ابن هشام: جمال الدين عبدالله بن يوسف الأنباري، (ت: ٥٧٦١). صاحب "معنى الليب عن كتب الأغاريب"، و"شذور الذهب"، و"قطر الندى وبل الصدى"، و"الإعراب عن قواعد الإعراب".^٥

* جمال الدين الزيلعي: عبدالله بن يوسف، (ت: ٥٧٦٢)، صاحب "نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة"، و"تخريج أحاديث الكشاف".^٦

^١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ٢ ص ٧١. الطبعة الثانية.

^٢- عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٢٤.

^٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ٤ ص ٢١. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٣٨، ٢٦٤.

^٤- الدرر الكامنة ج ٣ ص ١٣٤. الطبعة الثانية.

^٥- الدرر الكامنة ج ٢ ص ٣٧٢، الطبعة الثانية. وحسن المحاضرة ج ١ ص ٥٣٦. الطبعة الثانية. والقاهرة تاريخها وآثارها ص ١٣٦.

^٦- الدرر الكامنة ج ٢ ص ٤١٧. الطبعة الثانية. وحسن المحاضرة ج ١ ص ٣٥٩. الطبعة الثانية.

- * مُعْلِطَايِي بْنِ قَلِيلِي الْبَكْجُرِي الْخَنْفِي، (ت: ٧٦٢هـ)، شَرَحْ قَطْعًا مِنْ سِنْنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَلِهِ: "شَرَحُ الْبَخَارِيِّ"، وَ"زَوَادَ ابْنِ حَبَانَ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ"^١، وَ"إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ".
- * ابْنُ مَفْلِحَ: شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْخَنْبَلِيُّ، (ت: ٧٦٣هـ)، صَاحِبُ "الْفَرَوْعَ" وَ"شَرَحِ الْمَقْنَعِ".
- * صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفْدِيُّ، (ت: ٧٦٤هـ)، صَاحِبُ "الْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ"، وَ"نَكْتُ الْهَمِيَانِ فِي نَكْتِ الْعَمِيَانِ"^٢ وَ"جَنَانُ الْجَنَاسِ" وَنَفْوَذُ السَّهْمِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْجَوْهَرِيُّ مِنْ الْوَهْمِ"^٣.
- * ابْنُ شَاكِرِ الْكَتَبِيِّ، (ت: ٧٦٤هـ)، صَاحِبُ "فَوَاتِ الْوَفِيَاتِ"^٤.
- * ابْنُ عَقِيلَ، (ت: ٧٦٩هـ)، صَاحِبُ "الْمَسَاعِدِ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ"، وَ"شَرْحُ الْأَلْفِيَّةِ"^٥.
- * الْفَيَوْمِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ، (ت: ٧٧٠هـ)، صَاحِبُ "الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الْشَّرْحِ الْكَبِيرِ"^٦.
- * تَاجُ الدِّينِ السَّبْكِيُّ: عَبْدُ اللَّوْهَابِ بْنُ عَلَيٍّ، (ت: ٧٧١هـ). صَاحِبُ "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ" الْكَبِيرِ وَالْوَسْطَى وَالصَّغِيرِ^٧، وَ"الْإِهْمَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنَاهِجِ" فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، الَّذِي أَلْفَهُ بِالاشْتِراكِ مَعَ وَالَّدِهِ.

^١ - الدرر الكامنة ج ٥ ص ١٢٢. الطبعة الثانية. وحسن المعاشرة ج ١ ص ٣٥٩. الطبعة الثانية.

^٢ - عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ٩٧.

^٣ - عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٥٨.

^٤ - الدرر الكامنة، ج ٤ ص ٧١. الطبعة الثانية.

^٥ - الدرر الكامنة ج ٢ ص ٣٧٢. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٥٥.

^٦ - عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٥٧.

^٧ - عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٠٥.

- * جمال الدين الإسنوبي: عبد الرحيم بن الحسن، (ت: ٧٧٢هـ)، صاحب "نهاية السول شرح منهاج الأصول"، و"التمهيد"، و"الأشباه والنظائر"، وغيرها^١.
- * الرهوني: يحيى بن موسى، (ت: ٧٧٣هـ)، صاحب الكتاب الأصولي: "تحفة المسؤول في شرح منتهى السول"، وهو زميل للشيخ خليل في التدرис في المدرسة الشيخونية.
- * بهاء الدين السبكي، (ت: ٧٧٣هـ)، صاحب "عروض الأفراح في تلخيص المفتاح"^٢.
- * ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ). صاحب كتاب "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم"^٣، و"جامع المسانيد"، و"تخریج أحاديث التنبیه"، و"تخریج مختصر ابن الحاجب"، و"مختصر مقدمة ابن الصلاح"، وغيرها.
- * عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، (ت: ٧٧٥هـ)، صاحب "طبقات الحنفية"، و"تخریج أحاديث الهدایة"، و"الحاوی في بيان آثار الطحاوی"، و"مختصر علوم الحديث"^٤.
- * محمد بن يوسف الحلبي، ناظر الجيش، (ت: ٧٧٨هـ)، صاحب "شرح الألفية"، و"شرح التسهيل"^٥.
- * التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: ٧٩١هـ). صاحب "الحاشية على مختصر ابن الحاجب الأصولي".

^١ - حسن المحاضرة ج ١ ص ٤٢٩. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٣٣.

^٢ - الدرر الكامنة ج ١ ص ٢٢٤. الطبعة الثانية.

^٣ - الدرر الكامنة ج ١ ص ٣٩٩. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٤٢.

^٤ - الدرر الكامنة ج ١ ص ٣٩٩، ج ٣ ص ٦، الطبعة الثانية.

^٥ - عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٥٤.

- * بدر الدين الزركشي: محمد بن هادر، (ت: ٧٩٤هـ)، صاحب "البحر الحيط في أصول الفقه"^١.
- * ابن هلال الربعي، (ت: ٧٩٥هـ)، الذي اشتهر في الفقه المالكي، وهو زميل الشيخ خليل في الأخذ عن شيخهما عبدالله المنوفي.
- * ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبدالرحمن، (ت: ٧٩٥هـ)، صاحب القواعد في الفقه الإسلامي، الذي سماه مؤلفه: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، و"فتح الباري في شرح البخاري"، و"شرح الترمذى"، وغيرها^٢.
- * إبراهيم بن علي بن فردون، (ت: ٧٩٩هـ)، صاحب "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"، و"تبصرة الحكماء"، و"الديباج المذهب"، وغيرها^٣.
- * ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، (ت: ٨٠٤هـ)، صاحب "شرح البخاري"، و"تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج"، و"شرح زوائد مسلم على البخاري"، و"تخيير أحاديث ابن الحاجب"، وغيرها من الكتب^٤.
- * سراج الدين البلقيني: عمر بن رسلان، (ت: ٨٠٥هـ)، صاحب "شرح البخاري"، و"شرح الترمذى"^٥.

^١ - ينظر: التقديم على كتاب البحر الحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، الطبعة الثانية، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: د.عمر سليمان الأشقر، (الكويت: بإشراف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع: مطبعة دار الصفوة بالغردقة، ١٤١٣هـ) ج ١ ص ٧-١٨. وذكر محرر كتاب البحر الحيط أن الزركشي ألف ستة وأربعين كتابا.

^٢ - عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٤٦.

^٣ - ينظر: القسم الدراسي من كشف النقاب الحاجب. ص ٣٣، وما بعدها.

^٤ - الضوء اللامع ج ٦ ص ١٠٠. وحسن المحاضرة ج ١ ص ٤٣٨. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٤٩.؛ ومقدمة تحقيق كتاب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ).

- * زين الدين العراقي: عبد الرحيم بن الحسين، (ت: ٨٠٦هـ). صاحب "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح"، و"طرح التثريب في شرح التقريب"، وأكمل شرح الترمذى لابن سيد الناس، و"الألفية في علم الحديث، وشرحها"، و"تحريج أحاديث الإحياء" وكتب أخرى^٢.
- * ناصر الدين ابن الفرات، (ت ٨٠٧هـ). صاحب كتاب في التاريخ لم يكمل، ولو أكمله لبلغ ستين مجلداً^٣.
- * ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المغربي، (ت: ٨٠٨هـ). صاحب "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر...", وتعود مقدمة هذا الكتاب من المآثر الحسنة في التراث الإسلامي^٤.
- * ابن دقماق، (ت: ٨٠٩هـ)، صاحب "نزهة الأنام في تاريخ الإسلام"، و"الانتصار لواسطة عقد الأمصار"، و"تاريخ البلدان"، و"نظم الجمان في طبقات أصحاب الإمام النعمان"^٥.



-
- ١- حسن المعاشرة ج ١ ص ٣٢٩. الطبعة الثانية. ؟ و تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، وفهمي أبو الفضل، (الم الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧)، ج ١ ص ١٨٢.
- ٢- الضوء الالمعم ج ٤ ص ١٧١، ١٧٣. وحسن المعاشرة ج ١ ص ٣٦٠. الطبعة الثانية.
- ٣- ينظر: الضوء اللامع ج ٨ ص ٥١.
- ٤- ينظر: الضوء اللامع ج ١ ص ١٤٥. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ٢٩٠. وقد طبعت المقدمة مراراً.
- ٥- ينظر: الضوء اللامع ج ١ ص ١٤٥. وحسن المعاشرة ج ١ ص ٥٥٦. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ٩٩.

ثانياً: إلزام العامة بأحد المذاهب الأربعة المعروفة في الفقه والقضاء:

كان الرواج في ذلك العصر للمذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، ووصل الأمر في التمذهب بها إلى إلزام العامة والخاصة بأحددها، ومحاربة من يتبع سواها، وحرمان من لا يلتزم بها من قبول شهادته، كما منع من تولّي الوظيفة والولاية، كالقضاء والخطابة والإمامية والتدريس، وكان هذا الأمر قد ابتدأ من عهد السلطان الظاهر بيبرس، واستمر طوال فترة حكم سلاطين المماليك^١.

ونتيجة لهذا ازداد اعتماد الفقهاء بالمذاهب الأربعة تدريساً وتأليفاً، فت奉نوا في وضع المختصرات المحكمة ثم تعمقوا في شرحها، وتفسيرها والتقييد عليها ومارسوا في ذلك شتى طرق التأليف وفنونه.

ثالثاً: زيادة اعتماد المجتمع بالدين وناسكه ببعضه:

أثر تكالب الهجمات والغزوات الصليبية البابوية الغربية والتريرية الخانية الشرقية على مصر والشام وغيرها من بلاد الإسلام وما صاحبتها من ويلات ونكبات وظلم وقهر ووحشية، أثر ذلك على ابتعاث روح التمسك بمحب الله والإخلاص له، وارتفع الحماس للدين واستيقظ روح الجهاد في النفوس، ورخص الفداء بالنفس والنفيس في مواجهة العدو، عند الحكام وال العامة، فازدادت بذلك قوة المسلمين وتوحدت كلمتهم واستوت صفوفهم، وما دعم وحدة المسلمين أيضاً خضوع دولة المماليك آنذاك للخلافة العباسية، وإحياءها في مصر^٢.

١ - ينظر: كتاب الخطط ج ٢ ص ٣٤٤، وما بعدها.؛ و تاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات، الشام، للدكتور شوقي ضيف، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار المعارف، التاريخ: بدون)، ص ٣٣، ٦٦، ١٠٤.

٢ - ينظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، ج ٧ ص ٣٢.

رابعاً: رواج بعض الانحراف في المجال العقدي:

شاعت فنون التصوف في هذا العصر، وُوُجِدَتْ عند فئة من المرتبطين بالدين بعض انحرافات، كوحدة الوجود، والحلول والاتحاد، والاستعانة بالعباد، فقد كان البعض يؤمن بها، والبعض الآخر يدعو إليها، ومارس آخرون خرافات عملية من خوض لخارق العادات وخوارم المروءات، فشاع بين العامة الاعتقاد بولايتهم وكراماتهم^١.

وقد يكون سبب انتشار التصوف هو أن سلاطين المماليك وجدوا من أصحابه الخضوع والقبول والميل، وذلك لأن العلماء من أهل الحق لم يكونوا يستأنسون بحكم المملوكين غير الأحرار على العامة، ومعلوم أن الحاكم يحرص على ما يقوى سلطانه، خاصة إذا كان وصوله للسلطة غصباً وقهراً.

وكان من آثار هذا الخلل العقدي السائد في المجتمع أنَّ مَنْ كان ينكر على تلکم الخرافات والانحرافات من علماء الحق كان يتعرض للعقوبة والضرب، وذلك كما حصل للشيخ شهاب الدين أحمد بن مری -رحمه الله-، فقد ضُرب ما يقارب نصف مائة جلدة عندما أفتى بتحريم الاستغاثة ببني من الأنبياء، أو بأي مخلوق آخر، عام ٦٧٢٥هـ، وكما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقد حبس عدة مرات بعدها واجه أصحاب تلکم الانحرافات وجادلهم وناظرهم^٢.

١- من رجال الصوفية الذين وجدوا بمصر: أبو الحسن الشاذلي، (ت: ٦٥٦هـ)، وأبو العباس المرسي، (ت: ٦٨٦هـ)، وأحمد البدوي، (ت: ٦٤٥هـ)، وابن عطاء الله الإسكندراني، (ت: ٧٠٩هـ)، وعبدالرحمن البسطامي، (ت: ٨٥٨هـ). [ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص ١٦٢]. وعصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ج ٣ ص ١٤٧، وما بعدها].

٢- ينظر: دول الإسلام، للذهبي، اعني بطبعه: فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري -رحمه الله- (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، التاريخ: بدون)، ج ٢ ص ٣٣٢، وما بعدها. وتاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات ص ٥٨، ٦٧.

المبحث الثاني:

سيرة مؤلف "التوضيح".

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: حياته العملية.

سيرة الشيخ خليل بن إسحاق الجندىٰ.

المطلب الأول: حياته الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبة:

هو خليل^١ بن إسحاق بن موسى^٢ بن شعيب^٣ الكردي^٤ المصري^٥ المالكي^٦.

^١ - توجد ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٨٦. الذيل على العبر، لابن العراقي ج ١ ص ١٩٦.
السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقرنزي ج ٣ ق ١ ص ١٢٤. المترع النبيل في شرح مختصر خليل، لأبي
الفضل محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني ج ١ ل ٢-٣ ب. تاريخ ابن قاضي شهبة ج ٣ ص ٢٨١.
الدرر الكامنة، لابن حجر ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية. النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي ج ١١ ص ٩٢.
. الذيل التام، للسخاوي ص ٢١٥. حسن المحاضرة، للسيوطى ج ١ ص ٤٦٠. الطبعة الثانية. وفيات
الونشريسي ص ١٢٧. شفاء العليل، لابن غازى ل ٢-٣ ب. بدائع الزهور، لابن إياس (٤١/٢/١).
توضيح الديباج، للقرافي ص ٩٢. مواهب الجليل، للخطاب ج ١ ص ١٣. شرح اللقاء على خطبة
مختصر خليل ل ٢ ب. درة الحال، لابن القاضي ج ١ ص ٢٥٧. البستان، لابن مريم ص ٩٦. نيل
الابتهاج بتطريز كتاب الديباج، للتبنكتي ص ١١٢. كشف الظنون، حاجي خليفة ج ٢ ص ١٦٢٨.
١٦٢٩، ١٨٣١، ١٨٤٢، ١٨٥٥). نور البصر للهلالي ل ٥٥، ب. الخطط التوفيقية، لعلي مبارك ج
١٦ ص ٤٨. تاريخ آداب اللغة، بحرجي زيدان ج ٣ ص ٢٥٩. تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان ج ٥ ص
٣٤١. هدية العارفين، للبغدادي ج ٣ ص ٣٥٢. معجم المطبوعات، لسركيس ص ٨٣٦. شجرة التور
الزكية، لخلوف ص ٢٢٣. الفكر السامي، للحجوي ج ٢ ص ٢٤٣. الأعلام، للزركلي ج ٢ ص ٣١٥.
. معجم المؤلفين، لكتحالة ج ٤ ص ١١٣. دائرة المعارف الإسلامية ج ٨ ص ٤٣٧، ٤٣٨. ذخائر
التراجم العربية، لعبدالجبار عبدالرحمن ج ١ ص ٥٠٠. فهرس المكتبات الأزهرية ج ٢ ص ٣٩٩.
سلاطين الماليك، لمحمود رزق سليم ج ٤ ص ١٣٥. السلاطين في المشرق العربي، لعصام شiaro ص ١٢٧.
. معلمة الفقه المالكي، لعبدالعزيز بن عبدالله ص ١٢٢. مداخل المؤلفين والأعلام العرب، لفكري الجزار
ج ٢ ص ٨١٧، ٨١٨. تراجع لترجمته: الأقسام الدراسية لأطروحتات الدكتوراة والماجستير التي حقق
فيها كتاب التوضيح للشيخ خليل -رحمه الله- وتناولت السيرة الذاتية له.

كنيته: أبو المودة^٧، وأبو الضياء^٨، وقيل: أبو الصفاء^٩.
ولقبه: ضياء الدين^{١٠}.



- ^١ - وسمه المقريزي: "خليل الدين". [السلوك ج ٣ ق ١ ص ١٢٤]. وفي الدر الكامنة أشار ابن حجر أنه كان يسمى ممدا. [ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية].
- ^٢ - قال الخطاب: "وذكر ابن غازي [أي في كتابه شفاء الغليل] موضع موسى: يعقوب، ويوجد كذلك في بعض النسخ، وهو مخالف لما رأيته بخطه". [مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ، تصوير: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ)، ج ١ ص ١٣]. وينظر: درة الحجال ج ١ ص ٢٥٧.]
- ^٣ - ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد الشتيوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ) ص ٩٢.؛ ونيل الابتهاج بتطریز کتاب الديباج ص ١١٢.
- ^٤ - ينظر: درة الحجال ج ١ ص ٢٥٧. والفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٣.
- ^٥ - ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، (دمشق: المعهد الفرنسي، ١٩٩٤م) ج ٣ ص ٢٨١.؛ والفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٣.
- ^٦ - ينظر: الذيل على العبر في خير من غير، لأبي زرعة العراقي، الطبعة الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ) ج ١ ص ١٩٦.؛ وتاريخ ابن قاضي شهبة ج ٣ ص ٢٨١. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.
- ^٧ - ينظر: مواهب الجليل ج ١ ص ١٣. ونيل الابتهاج بتطریز کتاب الديباج ص ١١٢.
- ^٨ - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ١٣. والفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٣.
- ^٩ - ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ج ٣ ص ٢٨١. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.
- ^{١٠} - ينظر: الدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية. ونيل الابتهاج بتطریز کتاب الديباج ص ١١٢. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٣٣. وزاد ابن قاضي شهبة في تاريخه: "غرس الدين"، [ج ٣ ص ٢٨١]. وينظر: توشيح الديباج ص ٩٢. وأشار محققه إلى ورود "فرس الدين" في إحدى النسخ]. وذكره بغرس الدين أيضاً الشيخ زروق البرنسى في شرحه على متن



وشهرته: الجندي^١، أو ابن الجندي^٢؛ لأنه كان جندياً^٣، وكان أسلافه من الجنود أيضاً^٤.

أصله: يرجع أصله إلى الأكراد، كما سبق في اسمه آنفاً.

ألقابه العلمية: أبرز ما يوصف به الشيخ، وهذا في سائر الكتب، ونعت في كتب التراجم بأنه: الإمام العامل العالمة، القدوة الفهامة، حامل لواء المذهب^٥، الفقيه المجمع على جلالته وفضله^٦.

والجدير ذكره أنني لم أجده من يشارك الشيخ خليل في اسمه من العلماء.

ثانياً: مولده ونشأته:

أ- مولده: لم يُعرف لولادته تاريخ، وهو شأن العامة في ذلك الزمان، كما لم يعرف عمره الذي عاشه، حتى نستطيع حسابه، كما لم ينقل إلينا من ترجم له بأنه هل كان معّمراً، أم أنه مات مبكراً، وهذا يُغلب على ظني أنه عاش مقارباً للستين أو السبعين، وعليه فترجم حادثته في العقدتين الأولين من القرن الثامن الهجري، خاصة وأنه



الرسالة ، ولعله نقله عن ابن قاضي شهبة. [الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الجمالية، ١٣٢٢هـ)، تصوير: دار الفكر، ١٤٠٢هـ) ج ١ ص ٣].

^١- ينظر: الديباج ص ١٨٦. وتاريخ ابن قاضي شهبة ج ٣ ص ٢٨١. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية. وحسن المحاضرة ج ١ ص ٤٦٠. الطبعة الثانية.

^٢- ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ج ٣ ق ١ ص ١٢٤. والنحوم الزاهرة ج ١١ ص ٩٢. ^٣- الديباج المذهب ص ١٨٦.

^٤- ينظر: نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص ١١٣.

^٥- توسيع الديباج ص ٩٢.

^٦- شجرة النور الركبة ج ١ ص ٢٢٣.

تعلم على صديق والده الشيخ أبي عبدالله بن الحاج^١، المتوفى سنة ٧٣٧هـ، صاحب كتاب "المدخل"، كما لازم شيخه عبدالله المنوفي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، مدة من الزمن في القاهرة.^٢

بـ-نشأته: كان أبوه من الصلحاء الأتقياء، هكذا وصفه ابن^٣، وكان ينتمي في الفقه للمذهب الحنفي، وكان محباً للعلم وأهله، يلازم صديقاً عالماً في المذهب المالكي، وهو الشيخ أبي عبدالله الحاج^٤، كما كان يكرر من زيارات الشيخ عبدالله المنوفي، العالِم في المذهب المالكي أيضاً^٥، وكان أبوه يهتم في تربية ابنه فكان يحرص في اصطحابه أثناء هذه الزيارات منذ صغره، فأصبح يرتادها ويتعود عليها، ويجالس العلماء ويخالطهم.

ويبدو أنه كان قد رأى في الشيخ المنوفي خير مُربٍّ وأفضل معلم، فتركه عنده وأودعه لصحبته والتعلم عليه، فثابر الطالب النجيب وحرص على الاستفادة، وجد واجتهد، واستعد لتحمل الأمانة، وبدأ يتربى ويتعلم على الطريقة المنهجية، وما علق في ذاكرة هذا الصغير، وذكره بعدهما كبير، أنه في أيام صغره كان يقرأ في المساء بعضًا من القصص والحكايات المسلية، وعلى عدم علم أحد من الطلبة بذلك، لثلا يوشى بالأمر إلى الشيخ، إلا أن شيخه المنوفي واجهه بالأمر، وقال: "يا خليل من أعظم الآفات السهر

^١- ينظر: شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٢٣.

^٢- ينظر: الذيل على العبر في خير من غير ج ١ ص ١٩٧.

^٣- ينظر: مواهب الجليل ج ١ ص ١٣.؛ والشرح الكبير لختصر خليل، لأحمد الدردير، مطبوع في طرة حاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٨.

^٤- ينظر: الدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية. ومواهب الجليل ج ١ ص ١٣.

^٥- مواهب الجليل ج ١ ص ١٣. الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٨.

في الخرافات"^١. قال خليل: "فأدركت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيت من ذلك في حينه"^٢. كما تدل هذه القصة على اهتمام شيخه به وتفسره فيه النجابة والفتنة والذكاء، فاستغلها لخدمة الدين والعلم، فكان مصرياً ومحقاً.

انخراطه في الجندية: انخرط في الجندية تبعاً لوالده، فصار أحد أجناد قوات "الحلقة المنصورة"^٣.

و"الحلقة" هم الطبقة الثانية من أجناد الجيش المملوكي، وعددهم كثير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجندي من المعمّمين -منهم الشيخ خليل- وغيرهم، وكانوا مسجلين رسمياً في ديوان الجيش، وكانت تقطع لهم الإقطاعات وتصرف لهم رواتب مجزية، أما الطبقة الأولى في الجند فقد كانوا مماليك سلطانية، والطبقة الثالثة هم الجندي البحري.

وكان أجناد الحلقة قد كثّر عددهم، حتى بلغوا في عهد السلطان محمد بن قلاوون -فترة نشأة خليل- أربعة وعشرين ألفاً في مصر وحدها^٤.

^١ - لعل هذه النصيحة أنسَب لعصرنا، فقد يسهر البعض -هداهم الله- على المسلسلات والأفلام، وفيها ما فيها، أما قراءة القصص المسلية فإنها تفيد في تقوية اللغة والبيان، وتؤنس الطالب بعيد عن أهله.

^٢ - مواهب الجليل ج ١ ص ١٣.

^٣ - ينظر: الديباج المذهب ص ١٨٦.

^٤ - ينظر: التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار، محمد بن محمد بن خليل الأسدى، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالقادر طليمات، (دار الفكر العربي، ١٩٦٨)، ص ١٩٠؛ والجيش المصري في العصر الإسلامي من عين جالوت إلى رشيد، للدكتور عبد الرحمن زكي، الطبعة: بدون. (مطبعة الكيلاني)، ص ١٠.

المطلب الثاني: حياته العلمية:

أولاً: طلبه للعلم:

انتظم خليل بن إسحاق بالمدرسة الصالحية السابقة الذكر^١، فبدأ هناك بتلقي العلم على صديق والده الشيخ عبدالله المنوفي، المدرس فيها، فلازمه مدة وانتفع به^٢، حتى أصبح من أبرز تلامذته المتعلّقين به، وقويت بينهما هذه العلاقة، فدون في مناقبه وشمائله كتاباً، سماه: مناقب الشيخ المنوفي^٣.

كما أنه لما كان يزور مع والده صديقه الشيخ أبي عبدالله ابن الحاج ويلازمه، كان لا بد أنه تعلم عليه الفقه^٤، وكان أثر هذين الشيختين على التلميذ قوياً حتى أنه تحول بتأثيرهما عن مذهب والده الذي كان حنفياً.

أما العربية والأصول فقد أخذهما عن الشيخ برهان الدين الرشيد الشافعي^٥.
وسمع الحديث من الشيخ عبدالرحمن بن عبدالهادي المقدسي الذي كان يحدث بصحيح مسلم في المدرسة الصالحية أيضاً^٦. وقرأ أيضاً سنن أبي داود وجامع الترمذى على الحافظ بهاء الدين عبدالله بن محمد بن خليل المكي^٧.

^١ - ص ٧٢ د.

^٢ - ينظر: شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٠٥.

^٣ - الدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية. وكشف الظنون ج ٢ ص ١٨٤٢.

^٤ - ينظر: مواهب الجليل ج ١ ص ١٣.

^٥ - ينظر: الذيل على العبر ج ١ ص ١٩٧. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.

^٦ - ينظر: الذيل على العبر ج ١ ص ١٩٧. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.

واستفاد الشیخ خلیل من کانوا یفدون إلى المدرسة الصالحیة من کبار العلماء والفقهاء، فبرع في دراسته وتمیز بین أقرانه، ثم خلف شیخه المنوی في کرسی التدریس بعد وفاته^٢.

ثانياً: شیوخه:

لم تسعننا المصادر إلا بذكر بعض شیوخ خلیل، الذين سبقت الإشارة إليهم آنفاً، وأحاول هنا تسلیط الضوء عليهم، ومعرفة سیرتهم وشأنهم:

١ - الشیخ ابن الحاج: أبو عبدالله، محمد بن محمد العبدري المغربي الفاسی، كان فقیها عارفاً بمذهب مالک، اشتهر بالزهد والورع، صحب کثیراً من الصلحاء، وهو من أصحاب ابن أبي حمزة، وأخذ من أعلام منهم أبو إسحاق المطماطي، وعنه أخذ الشیخان عبدالله المنوی وخلیل وغيرهما، ألف كتاب: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النیات"، و"التنبیه على کثير من البدع المحدثة والعوائد المتحلة"، و"الاهتمام بالوقوف على معین"، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ھ^٣.

٢ - الشیخ المنوی: أبو محمد عبدالله بن محمد بن سليمان، فقیه إمام، جمع بین العلم والعمل والصلاح والدین، أحد شیوخ مصر وأفضلها علماء وحالاً، أخذ عن زکی الدین محمد بن القوییع، والشرف الزوایی، وأبی عبدالله بن الحاج، صاحب "المدخل"، وأخذ عنه جماعة منهم: أحمد بن هلال الرباعی، وخلیل بن



^١ - ينظر: الذیل على العبر ج ١ ص ١٩٧.

^٢ - السلوك لمعرفة دول الملوك ج ٣ ق ١ ص ١٢٤ . الدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥ . الطبعة الثانية.

^٣ - ينظر: الديباچ المذهب ص ٤١٥ . وحسن الحاضرة ج ١ ص ٥٢٥ . الطبعة الثانية . وشجرة النور الزکیة ج ١ ص ٢١٨ .

إسحاق، الذي ألف في مناقبه، كانت ولادته سنة: ٦٨٦هـ، وتوفي سنة: ٧٤٩هـ.^١

٣ - الشيخ ابن عبدالهادي: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي، ولد سنة ٦٥٧هـ، سمع من علي بن عبدالدائم "صحيح مسلم" وغيره، وسمع من عمر الكرماني وعبدالوهاب بن الناصح وغيرها، وكان وزير بغداد أوفده إلى الديار المصرية، فحدث في مدرسة الصالحية بصحيف مسلم مراراً، فحدث عنه الكثير من المصريين، منهم الشيخ خليل، توفي بالشام سنة ٧٤٩هـ.^٢

٤ - الشيخ برهان الدين الرشيدى: إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الشافعى، ولد سنة ٦٧٢هـ، كان بارعاً في الفقه وأصوله والنحو والتفسير القراءات وغيرها، أخذ القراءات عن التقى الصائغ، وسمع من الأبرقوهي والدمياطي، كان مدرساً وخطيباً بجامع أمير حسين في ضواحي القاهرة، توفي سنة ٧٤٩هـ. درس عليه الشيخ خليل العربية والأصول.^٣

٥ - الشيخ ابن خليل المكي: بهاء الدين عبد الله بن محمد المصري الشافعى، ولد بمكة المكرمة سنة ٦٥٤هـ، وسمع يحيى بن محمد الطبرى، والرضي الطبرى، وأبا سعيد العدبي وغيرهم، ورحل إلى مصر فسمع من كبار شيوخها، كالشيخ علاء الدين القونوى، والشيخ أبي حيان، وتقى الدين السبكي، وقرأ بها على التقى

١ - ينظر: كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتى، تحقيق: أحمد مطيع، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢١هـ)، ج ١ ص ٢٤٠. ؛ وشجرة النور ج ١ ص ٢٠٥.

٢ - ينظر: الدرر الكامنة ج ٢ ص ٤٥٠، وما بعدها، ١٧٥. ؛ والذيل على العبر ج ١ ص ١٩٧.

٣ - الذيل على العبر ج ١ ص ١٩٧. وتاريخ ابن قاضى شهبة ج ٣ ص ٢٨١. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ١ ص ٤٣٤.

الصاغ بالروايات، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٧٧هـ، قرأ عليه الشيخ خليل سنن أبي داود والترمذى وغيره^١.

ثالثاً: إقامته ورحلاته:

إضافة إلى قيامه بالتدرис وتفرغه للعلم وعمله في الجندية، فإن المشاريع العلمية الضخمة التي بناها الشيخ خليل، وهي تأليفه لكتاب التوضيح شرح جامع الأمهات، ومن ثم وضعه للمختصر الشهير، جعلته مجبوراً على الإقامة في محيطه، وعدم التنقل من بلده الآخر، بل إنه لم يكن يجد لنفسه وقتاً للترفة والفسحة والترويح، قال ابن غازي في ذلك: "حكي عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل، وهو بمصر".^٢

ومع ذلك فقد كانت لهذا العالم العامل رحلتان مباركتان:

إحداهما كانت تلبية للأذان الإبراهيمي بالحج إلى الديار المقدسة.

وآخرها كانت حماية للثغر وصداع لعدوان أهل الصليب، وأداءاً لواجب المهنة والجهاد، وتلك كانت إلى الإسكندرية.

فأولاًهما لا ندري وقتها ومدّها، إلا أنه أدى فيها الحج واعتمر، ثم ما لبث أن جاور^٣. ولم تنقل لنا المصادر من لقي فيها من أهل العلم والفضل، ولكن كان من أهم نتائجها العلمية تأليفه لكتاب "المناسك". وهذا يدل أيضاً أنه كان منقطعًا للعلم غير مهم لهم للمظاهر والمخاخر.

١ - ينظر: الدرر الكامنة ج ٢ ص ٣٩٧. الطبعة الثانية.

٢ - ينظر: توشيح الديباج ص ٩٤. ونيل الابتهاج بتطریز كتاب الديباج ص ١١٣.

٣ - ينظر: الديباج المذهب ص ١٨٦. ونيل الابتهاج بتطریز كتاب الديباج ص ١١٣.؛ ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٤ ص ١١٣.

أما آخرها فقد كانت في أواخر حياته عندما احتل الفرنجية الإسكندرية، ينقل لنا أحمد بن أحمد بابا التبكي، (ت: ١٠٣٦هـ) عن ابن مزروق أنه قال: "حدثني الإمام العالمة الحق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسى، أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعين، وكان قد نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو، قال التنسى: واحتبر فهمي^١ يقول ابن الحاجب: **والصَّرْفُ فِي الذَّمَّةِ وَصَرْفُ الدِّينِ الْحَالُ يَصِحُّ خِلَافًا لِأَشْهَبِ**^٢.

رابعاً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أثنى على الشيخ خليل علماء عصره، فهذا تلميذه ابن فرحون يقول عنه: "كان - رحمه الله - صدرا في علماء القاهرة المعزية، مجتمعا على فضله وديانته، أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء ... وكان ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم"^٤.

كما ذكر أحمد بن أحمد بابا التبكي نقلا عن ابن مزروق الحفيد أنه قال: "تلقيت من غير واحد من لقنته بالديار المصرية وغيرها أن خليلا من أهل الدين والصلة والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمانا يسيرا بعد طلوع الفجر؛ ليريح النفس من جهد المطالعة".^٥

^١ - أي: أن الشيخ (خليل) اختبر فهم التنسى بهذا السؤال.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤١ سطر (١).

^٣ - نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباچ ص ١١٣.

^٤ - الديباچ المذهب ص ١٨٦.

^٥ - نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباچ ص ١٦٩.

ونستنبط من هذين النصين أن الشيخ (خليل) -رحمه الله-:
كان ذا عقلية فذة يتمتع بذهن ثاقب.

كان من أهل الدين، مجتهداً في العبادة، كثير الصلاة.

كان متواضعاً، متخلقاً بأخلاق الفضلاء، محباً لمشايخه مكرماً لهم^١.

كان مشاركاً بالإضافة إلى الفقه في فنون اللغة العربية والحديث والفرائض.

كان ماهراً في تدرисه، استطاع أن يخرج كثيراً من الفقهاء الفضلاء.

كان محظياً مكان الصدارة بين العلماء في بلده والرئاسة العلمية عليهم.

كان يبذل جهداً كبيراً في تحصيل العلم وخدمته، ويُسهر من أجله الليالي.

كان يتمتع بصفات الأصالة والأمانة العلمية في البحث العلمي.

فاجتِماع هذه الصفات مكنت الشيخ من الإبداع في تأليف كتب أصبحت فيما بعد هي المعلول عليه في الفقه المالكي، وأصبحت كتبه مغنية عن غيرها، ولا يعني غيرها عنها.

وكان أبناء زمانه من المالكية قد فطنوا لموقعته العلمية الرفيعة فعينه الأمير شيخو العمري مدرساً في أكبر مدارس مصر وهي المدرسة الشیخونیة، بالإضافة لوظائف أخرى تابعة له^٢.

^١ - ما نقل عنه في معاملاته مع مشايخه أنه جاء يوماً مترولاً بعض شيوخه، فوجد كثيف المترول مفتوحاً، ولم يجد الشيخ هناك، فقيل له: إنه يشوشه أمر هذا الكنيف، فذهب ليستأجر من ينظفه، فقال خليل: أنا أولى بتنقيته، فشرم ونزل ينقيه، فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال، والناس قد حلقوا عليه متعجبين من فعله، فقال: من هذا؟ قالوا: خليل، فاستعظم الشيخ ذلك، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة. [ينظر: توسيع الديباج ص ٩٤، ٩٥].

^٢ - ينظر: نيل الابتهاج بتطريرز كتاب الديباج ص ١٦٩.

المطلب الثالث: حياته العملية:

أولاً: الوظائف التي شغلها:

تولى الشيخ خليل -رحمه الله- في حياته وظائف متعددة، منها الرسمية ومنها أعمال تطوعية يخدم بها مجتمعه، وهي:

أ- التدريس:

عين الشيخ خليل كبيراً للأساتذة بالمدرسة الصالحية خلفاً لشيخه المنوفي بعد وفاته سنة: ٧٤٩هـ، لتميزه بين أقرانه وجدارته العلمية، ثم لما اشتهر وذاع صيته اختير للتدرис في المدرسة الشيخونية عند إنشائها سنة: ٧٥٧هـ، فأُسنِدَ إليه تدريس الفقه والحديث واللغة العربية^١، وتخرج هناك عليه كثير من الفقهاء الفضلاء^٢.

ب- الإفتاء:

اشتهر الشيخ خليل بالفضل وسعة العلم وعلو المكانة جعل أهل الإسلام يرجعون إليه في نوازفهم المستجدة ووقائعهم المعتادة، يستفتونه ويسترشدونه، قال العلامة ابن حجر: "درس بالشيخونية، وأفتي وأفاد"^٣.

^١ - قال ابن فرحون: "وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والغريبة". [الديباج المذهب ص ١٨٦].

^٢ - ينظر: الديباج المذهب ص ١٨٦. والفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٤.

^٣ - الدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.

ت- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

كان الشيخ خليل -رحمه الله- مثلاً للعالم المخلص يدعو مجتمعه لطاعة الله تعالى، وكان يخرج إلى الأسواق وأماكن العامة يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وكان الناس يستجيبون له، ويطاعونه في ما يدّلهم عليه^١.

ث- الجندي:

كما سبق بيانه فقد كان -رحمه الله- جندياً في قوة الحلقة المنصورة، لذا كان يداوم لبس الزي الرسمي للجند^٢، وهو زي تقشف وتواضع وبساطة، كما كان يلبس الثياب القصيرة^٣.

ثانياً: خلقه:

اتصف بأخلاق العلماء العاملين من تواضع وزهد وعفة وقناعة وانقباض عن الدنيا ومُتعها، والتراهنة والابتعاد عما لا يعني^٤، وكذلك الشجاعة والإقدام وعظم الهمة، وقد كان قوي البنية شديد الصلابة عظيم الهمة، يدل عليه قبوله في الجندي وانسلامه فيها.

^١- ينظر: توسيع الديباج ص ٩٥.؛ مواهب الخليل ج ١ ص ١٤.

^٢- الديباج المذهب ص ١٨٦. وتوسيع الديباج ص ٩٢. وفيهما: كان "يلبس زي الجنود المتقطفين منقپضا عن أهل الدنيا".

^٣- توسيع الديباج ص ٩٥.

^٤- الديباج المذهب ص ١٨٦. وتوسيع الديباج ص ٩٢. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.

ثالثاً: تلاميذه:

من تلاميذه النجباء الذين اشتهر أمرهم:

- ١ - ابن الفرات: عبدالخالق بن علي بن الحسني، (ت: ٧٩٤هـ)، تفقه على الشيخ خليل، وهو أهتم شيوخه، وله شرح على مختصر خليل، وهو الذي حكى عنه رؤيته للشيخ خليل بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ولجميع من صلى عليٍّ^١.
- ٢ - ابن فردون: إبراهيم بن علي اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق والقضاء وطبقات الرجال، كان يحضر دروس الفقه والحديث والعربية عند الشيخ خليل^٢، كما أخذ الحديث عن أبيه وجده وغيرهما، ألف: "تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، و"الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب".
- ٣ - التنسى: أحمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزبيري الإسكندرى، (ت: ٨٠١هـ)، كان قاضياً، واجتمع بالشيخ خليل حين أخذت الإسكندرية، وكان نزلاً لاستخلاصها^٣.
- ٤ - الغمارى: شمس الدين محمد بن محمد بن علي المصري المالكي، (ت: ٨٠٢هـ)، أخذ عن الشيخ خليل، كما أخذ عن أبي حيان العربية القراءات، كان بارعاً في العربية والقراءات، حتى قيل: إنه تفرد بالنحو على رأس المائة الثامنة، كان كثير الحفظ للشعر قوي المشاركة في الأدب^٤.

^١ - ينظر: توسيع الديباج ص ١٢٢.

^٢ - الديباج المذهب ص ١٨٦.

^٣ - ينظر: حسن الحاضرة ج ١ ص ٢٦٢. الطبعة الثانية. ونيل الابتهاج ص ١١٢.

^٤ - بغية الوعاة ج ١ ص ٢٣٠. شذرات الذهب ج ٧ ص ١٩.

- ٥ - أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري الرازي، (ت: ٨٠٥هـ)، تلميذ خليل ورببه في العلم، وكبير قضاة دمشق، وولي الحكم، حمل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الشيخ خليل تأليفه، وعليه تفقهه، وانتفع بشرف الدين الروحاني، أخذ عنه جماعة منهم: عبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهما، ألف ثلاثة شروح على مختصر خليل، كبير ووسط وصغير، واشتهر منها الوسط، وألف الشامل، مختصر في الفقه وشرحه، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وله الدرة الشمينة نحو ثلاثة آلاف بيت^١.
- ٦ - أبو عبدالله ناصر الدين الإسحاقي: محمد بن عثمان بن موسى بن محمد، (ت: ٩٨١هـ)، فقيه أصoli، ناب في القضاء، تلميذ على خليل، وحفظ مختصره، قدم للعلم خدمات فذاع صيته، له كتاب في الأصول^٢.
- ٧ - حلف بن أبي بكر النحريري، (ت: ٩٨١٨هـ)، أخذ عن الشيخ خليل، وبرع في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعوي، وبرع في الفقه، وناب في الحكم، وأفتى ودرس، سمع منه الفضلاء، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها، مع الاعتناء بالتدريس والإفتاء والإفادة إلى أن مات بها^٣.
- ٨ - الأفهسي: جمال الدين عبدالله بن مقداد بن إسماعيل القاضي، (ت: ٩٨٢٣هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ودارت عليه الفتوى بمصر، تفقه بالشيخ خليل وغيره، كان عفيفاً حسن المعاشرة والتودد، وتقدم في المذهب ودرس وتولى القضاء، أخذ عنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكري وجماعة،

^١ - ينظر: توشيح الديباج ص ٨٣-٨٥. ونيل الابتهاج ص ١٤٧. وشجرة النور ص ٢٤٠.

^٢ - ينظر: كفاية المحتاج ج ١ ص ٢٠١. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٢٣. ومعجم المؤلفين ج ١٠ ص ٢٨٧.

^٣ - ينظر: توشيح الديباج ص ٩٢. ونيل الابتهاج ص ٤٦٢.

شرح مختصر خليل في ثلاثة مجلدات كبار، وله شرح على الرسالة، وتفسير في
ثلاثة مجلدات^١.

٩ - جمال الدين البسطاطي: أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم، (ت: ٥٨٢٩)،
فقيه محقق، أخذ عن أخيه وعن الشيخ خليل والشرف الرهوني وابن مرزوق
الجذ وللنور الجلاوي، وناب عن أخيه، وعن ابن خلدون في القضاء، ثم استبد
به بعد ابن خلدون، له شرح على مختصر شيخه خليل، وشرح قصيدة بانت
سعاد، وشرح ألفية ابن مالك، وغير ذلك^٢.

١٠ - بدر الدين البوصيري: أبو علي حسين بن علي بن سبع بن علي المصري، (ت:
٥٨٣٨)، سمع العز بن جماعة والعراقي والميسمى، وحضر مجالس الشيخ خليل
وبهرام وابن مرزوق، وسمع منه الأئمة، وكان قد كف بصره، وانقطع عترته
بالمقاهرة^٣.

^١ - ينظر: توشيح الديباج ص ١١٢. ونيل الابتهاج ص ٢٢٩. وشجرة النور ج ١ ص ٢٤٠.

^٢ - توشيح الديباج ص ٢٥٩. وكفاية المحتاج ج ٢ ص ٢٦٧. وشجرة النور ج ١ ص ٢٤١.

^٣ - ينظر: الضوء اللامع ج ٣ ص ١٥٠. وشذرات الذهب ج ٧ ص ٢٢٧. وشجرة النور الزكية
ج ١ ص ٢٢٣. وفي الشجرة خطأ مطبعي، فبدل اسم المذكور، كتب: حسن البصري.

رابعاً: وفاته:

شارك الشيخ خليل في أواخر حياته - كما مرّ سابقاً - في تحرير مدينة الإسكندرية التي هاجمها الصليبيون بقيادة بطرس الأول لوزجينان في شهر محرم سنة ٧٦٧هـ، الموافق سنة ١٣٦٥ م، وقابلة هناك أحمد بن عطاء الله التنسى^١، وبعد رجوعه إلى القاهرة توفي في نفس السنة، يوم الخميس، ثاني عشر، ليلة الجمعة ثالث عشر، ربيع الأول ٧٦٧ من الهجرة، الموافق سنة ١٣٦٥ الميلادي. ودفن بها بجوار قبر شيخه عبدالله المنوفي، خارج باب المخروق^٢.

هذا التاريخ هو الذي ذكره معظم المؤرخين، كأبي زرعة العراقي^٣، (ت: ٨٢٦هـ)، والمقرizi^٤، (ت: ٩٤٥هـ)، وابن قاضي شهبة^٥، (ت: ٩٥١هـ)، وابن حجر العسقلاني^٦، (ت: ٩٥٢هـ)، وصوبه البدر القرافي^٧، (ت: ٩٤٦هـ)، والخطاب^٨، (ت:

١- نيل الابتهاج ص ١١٣. نقل فيه التبكري قول التنسى عن ابن مرزوق.

٢- ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ج ٣ ق ١ ص ١٢٤. وتاريخ ابن قاضي شهبة ج ٣ ص ٢٨١.

٣- في الذيل على العبر في خير من غير ج ١ ص ١٩٧.

٤- في السلوك لمعرفة دول الملوك ج ٣ ق ١ ص ١٢٤.

٥- تاريخ ابن قاضي شهبة ج ٣ ص ٢٨١.

٦- الدرر الكامنة ح ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.

٧- توشيح الديماج ص ٩٤.

٨- مواهب الجليل ج ١ ص ١٤. وينظر: نور البصر شرح المختصر، المعروف باسم: "إنحصار المقتضى بالقليل في شرح مختصر خليل"، لأحمد بن عبدالعزيز الملاوي، (مطبوع طبعة حجرية)، ص ٥٩. ؛ والفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٥.

٤٩٥هـ)، وهو المنقول عن تقى الدين الفاسى^١، إلا أن بعضًا منهم لم يذكر التاريخ باليوم والشهر، وهذا التاريخ المشهور هو الصحيح فيما وصلت إليه بعد النظر.

أما ما ذكره الشيخ زروق^٢، أنه مات سنة: ٧٦٩هـ، فلعل مردہ الاشتباہ والتحریف في العدد؛ لأنفرادہ بذلك.

وكذا ما نقله تلميذ الشيخ خليل وحافظ مختصره الشيخ ناصر الدين الإسحاقى، (ت: ٨١٠هـ)، وأيده الهملاوى صاحب "نور البصر"، ونقله عن ابن مرسوق، قال: حدثني الفقيه القاضى ناصر الدين الإسحاقى، وكان من أصحابه، ومن حفاظ مختصره، أنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ٧٧٦هـ^٣، فلعل الناقل عنه قد حرف أو صحف في العدد، خاصة وأنه موافق للرأى المشهور في يوم وشهر وفاته.

وهذا القول (٧٧٦هـ)، هو ما رجحه وصوبه بعض الزملاء الكرام^٤ -تبعاً للهملاوى والتبكى - الذين شاركوا في تحقيق أجزاء من كتاب التوضيح، وكان اعتمادهم في ذلك على ما يلى:

أولاً: مشاركة الشيخ خليل في معركة الإسكندرية، وقالوا بأنها لم تقع إلا بعد سنة ٧٧٠هـ.

^١ - نور البصر في شرح المختصر ص ٥٩.

^٢ - ذكره زروق في شرحه على متن الرسالة ج ١ ص ٣.

^٣ - ونحوه لابن غازى. [نور البصر شرح المختصر ص ٥٩]. وينظر: توسيع الديباج ص ٩٤. ومواهب الجليل ج ١ ص ١٤. وكفاية الحاج ج ١ ص ٢٢٠١. والفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٥.]

^٤ - منهم: الدكتور عبدالعزيز الهويمل، والدكتور أحمد الشعبي، والدكتور بلال بخش. [ينظر: التوضيح، الأجزاء: (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج ١ ص ٩٣-٩٩. و(من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز) ج ١ ص ٦٤-٦٢. و(من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة) ج ١ ص ٣٠/٤].

ثانياً: إن هذا التاريخ نقله الهلالي في نور البصر^١ عن الإسحاقى، والإسحاقى تلميذ للشيخ خليل، ومن حفاظ مختصره، فهو أولى بالأخذ عنه.

ثالثاً: وقوع منازعة بين الشيخ خليل وشرف الدين الرهوني في مسألة، فدعى عليه خليل فتوفي الرهوني بعد أيام، والرهوني توفي سنة ٧٧٣هـ، وقيل: ٧٧٥هـ.

رابعاً: ما ذكره الهلالي عن بعض شيوخه أن خليلاً بقي في تصنيف مختصره خمساً وعشرين سنة، وقد ذكر الشيخ خليل في مناقب شيخه المنوفى أنه لم يكن يعرف "الرسالة" المعرفة التامة عند وفاة شيخه المنوفى سنة ٧٤٩هـ، ولا يمكن بقاوته في تصنيفه المدة المذكورة -إن صحت الرواية- إلا أن يكون اشتغل به بعد سنة ٧٥٠هـ^٢، فيكون قد توفي سنة ٧٧٦هـ.

فهذه هي المرجحات التي اعتمدواها -تبعاً للهلالي والتبيكتى في أكثرها- لما ذهبوا إليه، ويمكن الرد عليها بما يلى:

فأما الأول، وهو مشاركة الشيخ خليل في معركة الإسكندرية، وأنها لم تقع إلا بعد سنة ٧٧٠هـ، فهذا ليس بصحيح، وقد ذكرت فيما سبق أن المحوم كان سنة ٧٦٧هـ، وكان هذا الأمر من أكبر الأسباب التي جعلت الزملاء الكرام يرجحون غير التاريخ المشهور، وقد يكون قد حدث لبس بين هذه المعركة ومعركة أخرى غيرها، أغارت فيها القبارصة في عهد بطرس الثاني على الإسكندرية، في شهر ذي الحجة سنة ٧٧٠هـ، بقوات ضئيلة، فدافع

^١ - نور البصر شرح المختصر ص ٥٩.

^٢ - نور البصر شرح المختصر ص ٦٠.

عنها أهلها، ولم تسقط في أيديهم، وأرغموهم على الفرار، دون تحرك الجيش من القاهرة^١.

وأما الثاني، وهو النقل عن تلميذه الإسحاقي، فهو أولاً غير متأكد، وقد أقرّ بهذا بعض الزملاء؛ لعدم وقوفنا على ذلك في مؤلفاته، وثانياً هو مخالف لما نقله غيره من المعتمدين الكثرين في هذا الشأن، وقد يكون ما ذكره هؤلاء منقول بالسلسل والشهرة، فلم يذكروه عن شخص بعينه، أما كون الإسحاقي حافظاً لمختصر خليل، فهذا القدر لا يوجب حفظه لتاريخ وفاته، خاصة وأن حفظ المتنون والمختصرات كان سمة للطلبة في ذلك الوقت، كما أنه لم يُنقل أنّ الإسحاقيّ لازم خليلاً كثيراً.

وأما الثالث، وهو وقوع منازعة بين الشيخ (خليل) وشرف الدين الرهوني في مسألة علمية، ثم دعوه عليه، وموته بعد أيام، فهذه الواقعة لا ثبت بالنقل الصحيح، وقد أشار إلى ذلك بعض الزملاء أنفسهم، كما أن الظاهر أنها مخلوقة، فالمسائل الفقهية لا تدعو إلى التزاع لهذا الحد، خاصة أن المنقول في سيرة الشيخ خليل الصلاح والتقوى، وحبه للعلم وأهله، وقد سبق ذكر قصة التنظيف التي خدم فيها شيخه.

وأما الرابع، فغير واقعي؛ لأنّ الشيخ خليل إذا لم يكن يفهم الرسالة الفهم التام، قبل وفاته بخمس وعشرين سنة، وهي المدة التي أمضها في وضع المختصر، فكيف ألف الكتاب الذي نقوم بتحقيقه الآن، وكان قد أكمله قبل المختصر، فالرسالة من الكتب التي كان يحرص على حفظها وفهمها صغار

^١ - ينظر: نيل الأمل في ذيل الدول ج ١ ص ٤٢٢ .؛ ودراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك، للدكتور السيد عبدالعزيز سالم، والدكتورة سحر السيد عبدالعزيز سالم، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعات، ١٩٩٧)، ص ٣٠٥ - ٣٠٨ .

الطلبة المالكين فضلاً عن عمالقتهم في ذلك الزمان، ولعل الشيخ قال مثل هذا الكلام بسبب تواضعه الجم مع شيوخه.

وبإضافة إلى ما سبق فقد ذكر الهلالي^١ في "نور البصر" أنّ محمد بن عبد الرحمن بن عسّكر البغدادي توفي في نفس السنة التي توفي فيها خليل^٢، وقد ذكرت المصادر أن ابن عسّكر توفي سنة ٧٦٧ هـ.

كما أن اقتصار من أرّخ في وفيات أعيان المائة على تاريخ وفاة واحد للشيخ خليل، وعدم ذكر تاريخ آخر -مع العلم أن المؤرخين يحرصون على ذكر تواريخ متعددة إن وجدت- فهذا كله يؤكّد أن تاريخ (٧٧٦ هـ) ناتج عن تصحيف وتحريف وتقديم وتأخير. والله تعالى أعلم وأحکم.

^١ - نور البصر شرح المختصر ص ٦٣.

^٢ - شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٢٢.

خامساً: مؤلفاته وقيمتها:

اتسم الشيخ خليل -رحمه الله- في إنتاجه العلمي بالتأصيل والإبداع، وهو الغاية المنشودة في المؤلفات العلمية في كل الأزمنة، وقدم الكيف على الکم، والجودة على الكثرة؛ لذا كان يأخذ في التأليف الواحد مدة زمنية طويلة، فأصبح ما أبدعه هو المعتمد، فكان كالأسد، وإن قلّ عدد ولده إلا إنهم أسود، وكان من أهم إنتاجه العلمي ما يلي:

أولاً: كتاب التوضيح، الذي أقام بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل.

ثانياً: مختصر خليل، ويعدّ عند المتأخرین من أبرز ما ألف في المذهب المالكي على الإطلاق^١، وقد ألقه بعدما عاش سنوات يشرح مختصر ابن الحاجب في كتابنا التوضيح، فاكتسب به ملكرة ودرة، وصار يعرف لهذا الفن منابعه ومصارفه وما خذه وخياله. وأهم ما اعنى به في مختصره هو طرحه للخلافات الفقهية في المذهب جانباً، وتركيزه على بيان القول المشهور، والذي عليه الفتوى، مع محاولة جمع القدر الأكبر من المسائل والفروع وإيجاز العبارة وتركيز على مصطلحات فنية^٢.

وقد نال المختصر إعجاب العلماء، فمدحه ابن غازي قائلاً: "إن مختصر الشيخ العلامة خليل إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت له هم الحذاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بل يغ الفحوى، مبين لما به الفتوى، أما هو المرجع الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهدیب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نعلم أحداً نسج على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله"^٣.

^١- مواهب الجليل ج ١ ص ١٤.

^٢- ينظر: الديباج المذهب ص ١٨٦. الفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٤.

^٣- توشیح الديباج ص ٩٦.

وقال التبكري: "ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحة من زمانه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية؛ مراكش^١ وفاس^٢ وغيرهما، فقل أن ترى أحداً يعني بابن الحاجب، فضلاً عن المدونة بل قصاراهم الرسالة وخليل، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه.

وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروحه على كثرتها ما هو أفعع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته، ولقد حكى عن العلامةشيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: نحن أناس خليليون... مبالغة في الحرص على متابعته".^٣

واهتم المالكيون بمختصر خليل، فوضعوا عليه شروحًا وحواشى كثيرة، كان أحد هذه الشروح شرحًا للشيخ خليل نفسه، لكنه لم يحظ بالإكمال، وهذا يعد ثالث كتبه^٤.

رابعاً: كتاب المناسب: خصه الشيخ خليل لدراسة أحكام الحج ومناسبه، قال الخطاب: "ألف منسكاً لطيفاً متوسطاً اعتمد الناس".^٥

^١ - مراكش: إحدى مدن المغرب، أول من اخترطها يوسف بن تاشفين. [معجم البلدان ج ٥ ص ٩٤]. وهي مدينة مشهورة.

^٢ - فاس: إحدى مدن المغرب القرية من مراكش. [معجم البلدان ج ٤ ص ٢٣٠]. وهي مشهورة.

^٣ - نيل الابتهاج ص ١١٤.

^٤ - ينظر: مواهب الجليل ج ١ ص ١٤.

^٥ - الديجاج المذهب ص ١٨٦. ومواهب الجليل ج ١ ص ١٤. وقد طبع الكتاب بطبعه دار الكتاب العربي. باسم منسك الشيخ خليل بن إسحاق المالكي. [ينظر: القسم الدراسي لكتاب التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج ١ ص ١١٠ د].

خامساً: التبيين شرح تهذيب البراذعي للمدونة^١.

سادساً: مناقب الشيخ أبي محمد عبد الله المنوفي^٢، جمع فيه مناقب شيخه وسيرة حياته.

سابعاً: شرح على ألفية ابن مالك^٣.

^١ - وصل فيه إلى كتاب الحج. [الديجاج المذهب ص ١٨٦. وتوسيع الديجاج ص ٩٤].

^٢ - الديجاج المذهب ص ١٨٦. مواهب الجليل ج ١ ص ١٤. وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً، توجد منه صورة على ميكروفيلم في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: ٤٨٦٧ف، وفي دار الكتب المصرية برقم: ٣٣٥ تاريخ. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)].

^٣ - الديجاج المذهب ص ١٨٦. ومواهب الجليل ج ١ ص ١٤.

الفصل الثالث:

دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات"، وشرحه "التوضيح".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات".

المبحث الثاني: ويتعلق بكتاب "التوضيح".

المبحث الأول:

ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبة المؤلف.

المطلب الثاني: قيمته العلمية ومكانته.

المطلب الثالث: وصف الكتاب، وبيان محتوياته، وخطة تأليفه

وتأثير مؤلفه بما سبقه.

المطلب الرابع: شروحة.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبة المؤلف:

اشتهر هذا الكتاب بأسماء عديدة، وهي: "المختصر الفقهي"^١، و"جامع الأمهات، أو الجامع بين الأمهات"^٢، و"مختصر ابن الحاجب الفرعى"^٣، وهذا الأخير لتمييزه عن مختصر آخر دونه المؤلف في علم أصول الفقه.

أما نسبة مؤلفه، فلا يرتات أيّ من المشغلين بالفقه المالكي في نسبة كتاب جامع الأمهات إلى مؤلفه ابن الحاجب، وذلك لما حظي به من إقبال وشهرة ورعاية ودراسة وشرح، ومن الأدلة التي يمكن معها القطع بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما يلي:

- ١ - ما كُتب في صفحات عنوانين النسخ المخطوطة للكتاب، مثل: "قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العالمة جمال الدين مفتى المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب . . .".
- ٢ - ما ورد في كتب من ترجم لابن الحاجب، فقد اتفقوا أن له كتابا في الفقه يسمى "جامع الأمهات"، أو "المختصر الفقهي".^٤
- ٣ - وجود شروح كثيرة على هذا الكتاب، ومن أهمها شرح الشيخ خليل.^٥
- ٤ - وجود نقول وتوثيقات منه في ثنايا الكتب التي ألفت بعده في الفقه المالكي.

^١ - بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥ .؛ وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٤٩ .؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٣ .

^٢ - الديباج المذهب ص ١٨٦ .؛ الطالع السعيد ص ٣٥٤ .؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٤٩ .؛ الأعلام ج ٤ ص ٢١١ .

^٣ - مواهب الخليل ج ١ ص ٩ .

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٠ .

^٥ - وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٤٩ .؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥ .

^٦ - أنبه بأنني قد أفردت للشروح التي دونت على جامع الأمهات مطلبًا، وسيأتي في ص ١١٦ د.

- رواية بعض العلماء هذا الكتاب مسندًا، ومنهم:
- ابن عبد السلام الأموي، وسنه مذكور في شرحه، كما ذكره أيضًا الحفظان في مقدمة تحقيق كتاب التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات^١.
 - الخطاب: محمد المغربي، وقد ذكر سنه إلى المؤلف في كتابه "مواهب الخليل"^٢.

كما أن مما يجزم بأن ما بين أيدينا من نصوص جامع الأمهات هي فعلاً له، هو اعتماد الشيخ خليل عليه، والمقابلة مع ما ورد في أصل الكتاب، وقد طبع كما أشرت إليه في مكانه.

المطلب الثاني: قيمته العلمية ومكانته:

كما سماه مؤلفه "جامع الأمهات"، فقد جمع الكتاب فعلاً المسائل الفقهية التي وردت في أمهات كتب المذهب المالكي، قدر عددها بستين كتاباً، وذلك في عبارات مختصرة دقيقة مُتقنة جامعة مانعة، وكلمات مُنتقة بدقة ذات اصطلاحات متفق عليها

^١ - ينظر: ص ٤٦، ٤٧.

^٢ - ج ١ ص ٩. ونصه: "مختصر ابن الحاجب الفرعبي، أخبرنا به الوالد قراءة لكتاب الحج . . . قال أبا الحاجظ السخاوي عن شيخ الإسلام ابن حجر (ح) وأبا إبراهيم مصنفاته عاليًا بدرجته: الخطيب النويري وابن عمّه عبد القادر عن شيخ الإسلام ابن حجر عن أبي الفرج الغزي وغيره عن أبي النور الدبوسي عن مؤلفها أبي عمرو عثمان بن الحاجب".

عند أهل الفن، ضمت مسائل قدّر عددها تخمينا بعشرات الآلاف، فلقي الكتاب قبولاً واعتماداً ووثقاً وشهرة قلّ أن تحصل عليه المدونات والمؤلفات^١.

وتتجلى القيمة العلمية لهذا الكتاب في اهتمام المؤرّخ ابن خلدون بذكره في مقدمته فقال: "... إلى أن جاء كتاب أبي عمرو ابن الحاجب، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديل أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب"^٢.

وبالغ ابنُ دقيق العيد في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له، وما قال فيه: "هذا كتاب أتى بعجب العجائب، ودعا قصي الإجادة فكان الجواب، وراض عصي المراد فأزال شَمَاسَتَه فانجذب، وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه، وُشَكِّر نفحات خاطره ونفائس لسانه"^٣.

وقال ابن فردون: "قال والدي علي بن محمد بن فردون -رحمه الله تعالى-: قال لي الإمام العالم الفاضل العلامة القاضي فخر الدين المصري: كان شيخنا كمال الدين الزملکاني يقول: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية. وكفى بهذه الشهادة"^٤.

وقال الحجوبي: "ويرع في مذهب مالك وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً، حفظاً وشرحـاً، إلى أن ظهر مختصر خليل"^٥.

^١ - يراجع: توسيع الديبايج ص ١٤٩ .؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣١ .؛ شجرة التور الزركية ج ١ ص ١٦٧ .؛ الأعلام ج ٤ ص ٢١١ .

^٢ - ص ٤٥٠ ، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، هـ ١٤١٩).

^٣ - الديبايج المذهب ص ٢٩٠ .

^٤ - الديبايج المذهب ص ٢٩٠ .

^٥ - الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣١ .

المطلب الثالث: وصف الكتاب وبيان محتوياته ومنهجه:

كتاب جامع الأمهات هو كتاب فروع مختصر جامع لكل أبواب الفقه، صيغت في أكثر من سبعة عشر كتاباً، حسب ترتيب موضوعي يسير عليه فقهاء المالكية، ثم لم يُقسم المؤلف هذه الكتب إلى أبواب وفصول، بل تكلّم في كلّ كتاب بما يندرج فيه، واضعا لها عناوين مستقلة، ولعل ذلك لدواعي الاختصار والتلخيص.

أما منهجه فقد اختار ابن الحاجب منهجاً يلائم غرضه من وراء تأليفه كتابه جامع الأمهات، ألا وهو جمع مادة علمية في رؤوس أعلام بصياغة فائقة الدقة، وعبارات منتقاة محددة، تنطوي تحتها معانٍ ومفردات كثيرة، والمدفُ من هذا الأسلوب مساعدةً لفقهاء في الرجوع إلى مسائل المذهب بأيسر سبيل، والإحاطة بما في كتب الأمهات بأسرع طريق، وواضح أن جامع الأمهات لم يكن موجّهاً إلى الطلبة الصغار وعامة المتعلّمة، ولتحقيق ذلك مع ما سبق فقد التزم المؤلف اجتناب الجدل والسكوت عن الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، والعلل القياسية ومناقشة الآراء المتباعدة، وتبرير المواقف، مكتفياً ببيان الآراء المتعددة في المذهب مع بيان الراجح أو المشهور في معظم الأحيان، ففيه جمع ابن الحاجب أقوال سابقيه من أهل المذهب، ولم يأت باجتهاداته الخاصة به.

والملاحظ أن عمل الاختصار والإيجاز في جامع الأمهات كان على حساب طلاقة التعبير ووضوح المعاني وسهولة الفهم، وكان فيه شيءٌ من الضغط على الألفاظ وحشوها بما لا يُطيق من المعاني، فكان صعب المراس مُستعصياً على الفهم، لا يُفهم إلا بشرحٍ مطولة وحواشٍ مبيّنة، فبعض مسائله تكاد تكون أغزاً، سواءً كان القارئ مبتدئاً أو متخصصاً، بل حتى ولو كان المؤلف نفسه، فقد كان يحتاج لفهمها إلى تأملٍ وتفكير، إذ يقول عن مختصره الفقهي: "لما كنتُ مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنتُ أجمع

الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلامٍ موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كُمِلَّ. ثم إنني بعد رأيٍ مما أحتج في فهم بعض ما وضعته إلى تأمل وتفكيرٍ^١.

خطة تأليفه، وتأثير مؤلفه بما سبقة:

سار ابنُ الحاجب في ترتيبه لموضوعات كتابه على الترتيب المعروف عند المالكية، مبتدئاً بكتاب الطهارة، ومتنهياً بكتاب الجامع -يتضمن الجامع بعض مباحث العقيدة وأعمال القلوب والجوارح وحصلال الفطرة والأداب الاجتماعية والتقوى والتواضع- ويتميز هذا الترتيب عند المالكية بذكر الجهاد عقب العبادات، ويسبق بأحكام الأضحية والعقيقة والأيمان والنذور، ويعقب بأحكام المسابقة باعتباره من وسائل الجهاد.

تطور صناعة التأليف في الفقه -كسائر العلوم- تدريجياً، يضيف اللاحق إلى السابق حديثاً في صورٍ شتى، وجرت العادة أنه عند ظهور تأليف بديع في أحد المذاهب الفقهية وانبهار العلماء به يُسَارِعُ علماء المذاهب الأخرى بالتأليف على منواله، وهو ما فعله ابن شاس في عقدِ الجواهر الشمينة، وصرّح به فقال: "ولما كان كتاب الوجيز، لأبي حامد الغزالى -رحمه الله- من آخر ما حررَ مما حررَ غيره من متقدمي الأئمة ومتأخريهم، فكان غاية منتهى التحرير، لخصتُ المذهب في هذا الجموع على القرب من محاذاته، فنظمتُ فيه فرائد درر أحكامه المكنونة ...".^٢

ولعل جودة الصناعة التأليفية لكتاب عقد الجواهر الشمينة عجبت ابن الحاجب، فأطمعَه ذلك أن يجدوا حذوه، ويسير على منواله، وما يؤكّد ذلك هو تعليقُ أهل الفن

١- الإفادات والإنشادات، ص ١٦٣.؛ مقدمة كتاب التفريع، لأبي القاسم ابن الجلاب البصري، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ج ١ ص ١٣٩.

٢- ج ١ ص ٤.

بأنه تأثر فيه بكتاب عقد الجواهر الثمينة، قال ابن كثير: "ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه ابن شاس"^١.

وقال الونشريسي: "وعبارة ابن الحاجب ومتبوعه جمال الدين بن شاس تقتضي وجود القولين في مسألة التروي"^٢.

وأشار إلى ذلك مراراً محمد بن عرفة الورغمي، فمما نقل عنه قوله: ولما خلط ابن الحاجب مسائل الجعل والإجارة بمسائل الكراء في الدور والأرضين والرواحل كابن شاس تابعاً للغزالى رأيت إفراد الكلام على مسائل كل كتاب أنساب للناظر في المدونة^٣.

وذكر البعض بأن الجامع في حقيقته اختصار للجواهر ففي شجرة النور الزكية: "ألف الجواهر في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالى، دل على غزارة علم وفضل وفهم، اختصره ابن الحاجب"^٤.

وقضية الاختصار أو التلخيص هذه لم يفصح عنها ابن الحاجب في كتابه، بل تُسبّ إليه أنه أنكرها ولم يُسلّم بها مطلقاً، فيذكر أنه لما فرغ من تدوينه، قيل له: اختصرت كتاب ابن شاس؟ فردّ قائلاً: ابن شاس اختصر كتابي^٥. وغالب الظن أن هذا

١ - البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦.

٢ - المعيار المغرب والمجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أشرف على إخراجه: د. محمد حجي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١ھ)، ج ٩ ص ١٩٠.

٣ - شرح حدود ابن عرفة ج ٢ ص ٥٢٣. وينظر: ج ١ ص ٢٧٨.

٤ - ج ١ ص ١٦٥.

٥ - قال البدر القرافي في توشيح الديباخ: "قال - المقرئ -: وسمعته - أبو زيد - إن ابن الحاجب ألف كتابه الفقهي من ستين ديواناً. وذكر عند أبي عبد الله بن قطral المراكشي أنه اختصر الجواهر، فقال: ذكر هذا لأبي عمرو حين فرغ منه، فقال: ابن شاس اختصر كتابي. قال ابن قطral: وهو أعلم بالتصنيف من ابن شاس، والإنصاف أن يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في ==

القول يحتاج إلى كثير من التثبت والمراجعة من حيث النقل؛ لأن كتاب الجوادر أطول بكثير من كتاب الجامع، فكيف يكون الأطول مختصراً لأقل منه؟ ويمكننا عقد مقارنة

بين بعض نصوص ومضمون الكتابين كما يلي:

وفي جامع الأمهات:	النص في عقد الجوادر الثمينة:
<p>الثالث: المعقود عليه طاهر متفع به مقدور على تسليمه معلوم، وفيها: منع بيع العذر، ورأى ابن القاسم منع بيع الزبل مخرجا. [ص ٣٣٧].</p>	<p>(في البيوع) الركن الثالث: المعقود عليه. ويشترط فيه أن يكون ظاهراً متفقاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً، وانختلف في اشتراط كونه ملوكاً للعقد أو لمن عقد عليه. الأول: الطهارة. والمذهب أن الأعيان النجسة لا يصح بيعها، إلا أن في بعضها خلافاً يتبيّن بذلك آحاد الصور: فمنها العذر والبول، وقد روى ابن القاسم في الكتاب المنع من بيع العذر، وخرج عليها بيع زبل الدواب، ورأى هو في نفسه لا يأس ببيع الزبل، فأخذ أبو الحسن اللخمي من قوله هذا أنه يرى جواز أن يبيع العذر. وقال ابن الماجشون: لا يأس ببيع العذر، لأن ذلك من منافع الناس. وقال أشهب في الزبل: المشتري أخذ فيه من البائع، يقول في اشتراه. وقال ابن عبد الحكم: لم يعذر الله سبحانه أحداً منهم وهو سيان في الإثم. [ج ٢ ص ٣٣٣].</p>
<p>فروع وفيها: بيع عمود عليه بناء للبائع، وقيده المازري بانتفاء الإضاعة، وبأمن الكسر. [ص ٣٣٨].</p>	<p>فمنها أنه أجاز بيع عمود عليه بناء للبائع. قال الإمام أبو عبدالله: والذي ذكره من جواز هذا يفتقر إلى شرطين: أحدهما: أن يكون هذا البيع لا يتضمن إضاعة مال وفساده، مثل أن يكون البناء الذي على العمود كبيراً مقداره كثيراً منه، بحيث يعلم أن هدمه وإفساده لأنزل ما يتبعه في العمود من ثمن نزر لا يفعله إلا السفهاء أو من لا دين له ولا يحسن تدبير المال. والشرط الثاني: أن يكون يؤمن على العمود إذا قلع ونقل من مكانه من فساده وكسره، فإنّه إذا لم يؤمن بذلك صارت المعاوضة على ذلك غرر؛ إذ لا يعلم المشتري هل يحصل له ذلك أم لا، وعلى أي صفة يحصل.</p> <p>[ج ٢ ص ٣٣٩].</p>

==

ومن شيء العالم أن يكون عارفاً بزمانه مقبلاً على شأنه

الشيء اليسير فيما أصلاه ومهداه، ولا شك أن له زيادات وتصرفات تتبع على رسوخ قدمه وبعد مداه". [ص ١٤٩، ١٥٠].

<p>حافظا للسانه محترزا من إخوانه، فلم يؤذ الناس قدما إلا معارفهم والمغور من اغتراره يمدحهم [الصواب كما في الجواهر في الجهة الأخرى] والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرفه من نفسه [ص ٥٧٥]</p>	<p>شأنه حافظا للسانه محترزا من إخوانه، فلم يؤذ الناس قدما إلا معارفهم والمغور من اغتراره يمدحهم، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرفه من نفسه [ج ٣ ص ٥٦٢].</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وهكذا فالكتاب كله على هذا المنوال، وعلى التسليم بعدم اعتراف ابن الحاجب بأنه اختصر عقد الجواهر، فالظاهر أنه يسير في مختصره على الهيكل والخطة نفسها التي وضعها ابن شاس، ثم راجع ووثق من الكتب الأمهات في المذهب بنفسه فتشابه الكتابان.

وهذا ما أكدته الخبر في هذه القضية صاحب التوضيح الشيخ خليل -رحمه الله-، وأضاف كتابا آخر مع عقد الجواهر الثمينة، وهو التنبيه لابن بشير، ونص ما قاله: "إنَّ المصنِّفَ بَنَى كِتَابَهُ فِي الْغَالِبِ عَلَى مُتَابِعَةِ ابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ شَاسٍ" ^١.

المطلب الرابع: شروحه:

بعد ظهور كتاب جامع الأمهات، ونشر صيته بين الفقهاء، وبُدُوّ أهميته وتبين فضائله أقبل كثير من المتمرّسين في التأليف الفقهي على الحوم حول حماه، فأدلى الكثيرون فيه بدلائهم -حق من لم يكن مشربهم مالكيًا- لعله يحظى بخدمة مثل هذا الكتاب، فيسبر أغواره ويستجلّي معانيه، وقد يتدرّب على جودة صنعته فيتمكن من وضع شبيهه أو أفضل منه، وذلك ما حصل لصاحبنا الشيخ خليل بن إسحاق، فشرح

^١ - ص ٧٣٦، من هذه الرسالة.

هذا الكتاب في التوضيح، مضيا مدة طويلة، أجاد بعدها بتأليف مستقل آخر. ومن أهم هذه الشروح أو الحواشى أو التعليقات التي حظي بها جامع الأمهات ما يلي:

- ١ - شرح ابن دقيق العيد: تقى الدين (٢٧٠٢هـ)، وهو أول شرح لهذا الكتاب^١، "وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقية وخلاف المذهب واللغة والعربية والأصول، فلو تم هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول"^٢.
- ٢ - شرح ابن راشد القفصي، (ت: ٦٣٦هـ)، وسماه: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"^٣، واستعان مؤلفه في شرحه بشيخه ابن دقيق العيد وبكتابه السابق ذكره^٤.
- ٣ - شرح التتائي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، (المتوفى بعد سنة ٦٤٠هـ)^٥.
- ٤ - التقىid للصفاقسي: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد القيسي، (ت: ٦٤٣هـ). وهي تقييدات على جامع الأمهات^٦.
- ٥ - شرح الزواوى: عيسى بن مسعود بن منصور، (ت: ٦٤٣هـ). ولم يتمه^٧.
- ٦ - شرح أبي زيد عبدالرحمن ابن الإمام، (ت: ٦٤٣هـ)^٨.

^١ - الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣٥.

^٢ - الديباج المذهب ص ٢٩٠. كشف النقاب الحاجب ص ٣٩.

^٣ - الديباج المذهب ص ٤١٨.

^٤ - ينظر: الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣١.

^٥ - توشيح الديباج ص ١٨٦.

^٦ - ينظر: توشيح الديباج ص ٨١. كفاية المحتاج ج ١ ص ١٥٠. شجرة النور ج ١ ص ٢٠٩.

^٧ - توشيح الديباج ص ١٦٨. ولم يحدد القرافي في كتابه هذا هل الزواوى شرح كتاب ابن الحاجب الفرعى أم الأصلى، إلا أنه يمكننا استنباط ذلك، حيث إن الزواوى كما ذكر القرافي كان فقيها مفتيا، واشتغل بالفقه وجمع بين كتاب الإكمال للقاضى عياض والمنهج للنبوى، ولم يذكر اشتغاله بالأصول.

- ٧ شرح ابن عبدالسلام الهاوري، (ت: ٧٤٩هـ)، فقد شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً حسناً وضع عليه القبول، سماه: "تبنيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب"، وكان بالنسبة للشرح التي عليه كالعين من الحاجب، وهو الذي يرجع إليه الشيخ خليل في التوضيح^٢.
- ٨ شرح ابن هارون الكناني: أبو عبدالله محمد التونسي، (ت: ٧٥٠هـ)^٣.
- ٩ حاشية على مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمد بن أحمد المقرى، (ت: ٧٥٨هـ)^٤.
- ١٠ شرح البجائي، أحمد بن إدريس البجائي، (ت: بعد ٧٦٠هـ)^٥.
- ١١-شرح ابن عسكر: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي، (ت: ٧٦٧هـ)^٦.
- ١٢-شرح المالقي: محمد بن حسن، (ت: ٧٧١هـ)^٧.
- ١٣-شرح خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٦٧هـ)، المسمى بالتوضيح^٨.
-

- ^١- الحلل السنديسة، للوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الميلة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦هـ)، ج ١ ص ٨١٠.؛ كفاية المحتاج ج ١ ص ٢٦٦.
- ^٢- الدياج المذهب ص ٤١٨.؛ كفاية المحتاج ج ٢ ص ٤٩.؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣١.؛ شجرة النور الزكية ص ٢١٠.؛ اصطلاح المذهب عند المالكية، لفضيلة الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية-٤)، ص ٤٢٧.
- ^٣- كفاية المحتاج ج ٢ ص ٥١.؛ شجرة النور ج ١ ص ٢١١.؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣١.
- ^٤- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٣٣.
- ^٥- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٣٣.
- ^٦- شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٢٢.
- ^٧- كفاية المحتاج ج ٢ ص ٨٦.؛ كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٢٥.
- ^٨- وهو ما أنا بصدده تحقيق جزء منه، يبدأ من أول البيوع وينتهي بالرهن.

- ٤ - شرح ابن مرزوق: أبو العباس أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني، (ت: ٧٨١هـ)، المسمى: إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب^١.
- ٥ - شرح الزموري: محمد بن سعيد بن عثمان الصنهاجي، (ت: ٧٩٠هـ)، المسمى: "معتمد الناجب في إيضاح مهمات ابن الحاجب"^٢.
- ٦ - شرح الربعي: أبو العباس أحمد بن عمر بن هلال، (ت: ٧٩٥هـ)، وهو في ثمانية أسفار^٣.
- ٧ - شرح ابن فرhone: برهان الدين إبراهيم بن علي، (ت: ٧٩٩هـ)، المسمى: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"^٤.
- ٨ - مقدمة شرح ابن فرhone السابق، وسماه: "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"^٥، وهذه المقدمة أفردها ابن فرhone فصار كتاباً مستقلاً^٦.
- ٩ - شرح محمد بن عبدالسلام بن إسحاق الأموي، (المتوفى في القرن التاسع الهجري)، وهو تأليف في لغات مختصر ابن الحاجب، سماه: "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب"^٧.
- ١٠ - غنية الراغب في تصحيح ابن الحاجب، لابن عبدالسلام الأموي أيضاً، وفيه تعليق على مسائل جامع الأمهات والكشف عن الإشكالات^٨. وللمؤلف

^١ - كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٥٦.

^٢ - كفاية المحتاج ج ٢ ص ٩٤.

^٣ - شدرات الذهب ج ٦ ص ٣٣٨؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٢٤.

^٤ - كفاية المحتاج ج ١ ص ١٦١.؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٧١.

^٥ - وهو مطبوع بتحقيق: حزة أبو فارس، ود. عبدالسلام الشريف.

^٦ - مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب ص ٤٢.

^٧ - توسيع الديباج ص ٢٠٩، ٢١٠.؛ تاريخ الأدب العربي ج ٥ ص ٣٣٧.

^٨ - مقدمة تحقيق التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٥١.

كتاب آخر ذكر فيه تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في مختصر ابن الحاجب، سماه:
"التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات"^١.

٢١ - شرح أبي حامد الفاسي: محمد بن عبد الرحمن الحسني، (ت: ٨٢٤ هـ)، المسمى:
"الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب"، وهي بعض تعليقات بين فيها
الراجح مما فيه الخلاف^٢.

٢٢ - شرح المدي: إبراهيم بن محمد، (المتوفى أول القرن التاسع)، وهو في ثمانية
مجلدات، وله تأليف في اصطلاح ابن الحاجب احتوى على عشرين فصلاً^٣.

٢٣ - شرح ابن مرزوق الحفيد: أبو عبدالله محمد بن أحمد العجيسى التلمسانى، (ت:
٩٤٢ هـ)^٤.

٢٤ - شرح ابن عمار: محمد بن عمار بن محمد، (ت: ٨٤٤ هـ)، وهو شرح مختصر،
وصل فيه إلى النكاح، وكتب قطعة من آخره^٥.

٢٥ - شرح القلساني: عمر بن محمد بن عبدالله الباجي، (ت: ٨٤٨ هـ)^٦.

٢٦ - تعليق العقباي: قاسم بن سعيد بن التلمسانى، (ت: ٨٥٤ هـ)^٧.

٢٧ - شرح النووي: أبو القاسم محمد بن محمد بن علي، (ت: ٨٥٧ هـ). المسمى:
بغية الراغب على ابن الحاجب^٨.

^١ - مقدمة تحقيق التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٥٢.

^٢ - توضيح الديباج ص ٢٠٩.

^٣ - توضيح الديباج ص ٤٩.

^٤ - توضيح الديباج ص ١٧٢.

^٥ - توضيح الديباج ص ٢١٢ - ٢١٤.

^٦ - كفاية المحتاج ج ١ ص ٣٢٧.

^٧ - توضيح الديباج ص ١٦٩. ؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٥٩.

^٨ - توضيح الديباج ص ٢٢١.

- ٢٨ - حاشية المشدّي: محمد بن أبي القاسم، (ت: ٤٦٨هـ). قصد فيها ذكر تعقبات ابن عرفة والغنية على ما لم يتم اعترافه فيه على ابن الحاجب^١.
- ٢٩ - شرح أبي العباس القلشاني: أحمد بن محمد بن عبد الله، (ت: ٦٣٨هـ)^٢.
- ٣٠ - شرح الشعالي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجعفري، (ت: ٧٦٨هـ)، ويقع في سفرين^٣.
- ٣١ - شرح الدفرى: إبراهيم بن محمد بن أحمد، (ت: ٧٧٨هـ) ، وهو في خمسة مجلدات^٤.
- ٣٢ - شرح القلتاوي: داود بن علي بن محمد الأزهري، (ت: ٩٠٢هـ)^٥.
- ٣٣ - تعليق الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، (ت: ٩١٩هـ)^٦.
- ٣٤ - شرح العجماوي: أبو الفتح بدر الدين محمد بن محمد المالكي، (ت: ٩٥١هـ). المسمى: الألفاظ المبينات لكتون جامع الأمهات^٧.
- ٣٥ - تعليق الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المكي، (ت: ٩٥٣هـ)، وهو يتضمن تصحيح ما أطلقه ابن الحاجب من الخلاف، والتنبية على ما خالف فيه المشهور والمذهب^٨.
- ٣٦ - شرح عبدالواحد أحمد الونشريسي، (ت: ٩٥٥هـ)^٩.

^١ - توسيع الديباج ص ١٧٥.

^٢ - كفاية الحاج ج ١ ص ١١٦.

^٣ - كفاية الحاج ج ١ ص ٢٧٨. ؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٦٠.

^٤ - توسيع الديباج ص ٤٩. ؛ كفاية الحاج ج ١ ص ١٧٢.

^٥ - توسيع الديباج ص ١٠٠.

^٦ - كفاية الحاج ج ١ ص ١٣٠.

^٧ - توجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية، رواق المعاربة برقم ٣١٢٣.

^٨ - توسيع الديباج ص ٢٢٩.

والجدير ذكره أن بعض زملائي المشاركون في تحقيق كتاب التوضيح نسب شرحاً إلى مختصر ابن الحاجب الفرعى، وقد خالفتهم في ذلك؛ لاعتباري أنها ليست كذلك، فمنها:

١- شرح الرهوني: أبو يحيى بن موسى (ت: ٧٥٥ هـ).

٢- شرح البساطي: سليمان بن خالد الطائي، (ت: ٧٩٥ هـ).

٣- شرح الزبيري الإسكندراني: ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله، (ت: ٨٠١ هـ).

٤- شرح الفيشي: أحمد بن محمد بن علي، (المولود عام ٩٤٤ هـ).

==

١- كفاية الحاج ج ١ ص ٣٠٨.

٢- الرهوني المذكور له "تحفة المسؤول في شرح مختصر متهى السول". طبع بتحقيق: د. الهادي بن الحسين شibli. ود. يوسف الأخضر القيم، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الأصلي، ولم تذكر المصادر الأصلية له شرعاً على المختصر الفرعى، إلا أن بعض زملائي نسب إليه ذلك استناداً للموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية [ج ١ ص ٦٩]، وغالب الظن أن واضعي الموسوعة قد اخترط عليهم الأصلي بالفرعى.

٣- وثقه البعض من شجرة النور الزكية [ج ١ ص ٢٢٣]، وبعد البحث لم أجد أي تأليف للمذكور فضلاً عن شرح على ابن الحاجب.

٤- وهذا الكتاب ذكره صاحب كشف الظنون ضمن شروح مختصر ابن الحاجب الأصولى. [كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٥٥].

٥- قال القرافي في توسيع الديباج [ص ٦٤] في ترجمة الفيشي ما نصه: "ووقفت لصاحب الترجمة على بعض تقييدات على توضيح العلامة خليل وشرح مختصر ابن الحاجب". قلت: لعل الواو هنا -وشرح- زادت من الناسخ، وصحة النص: ووقفت لصاحب الترجمة على بعض تقييدات على توضيح العلامة خليل شرح مختصر ابن الحاجب. والله أعلم.

المبحث الثاني:

ويتعلق بكتاب "التوضيح"

و فيه ثانية مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبة المؤلف.

المطلب الثاني: قيمته العلمية، ومكانته، وأثره.

المطلب الثالث: أهم الحواشى والتقييدات عليه.

المطلب الرابع: مصادره.

المطلب الخامس: وصف الكتاب، وبيان منهجه.

المطلب السادس: تقييم الكتاب.

المطلب السابع: اصطلاحاته، ورموزه.

المطلب الثامن: وصف نسخه المعتمدة في المقابلة.

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبة المؤلف:

لم يُعرف لكتاب التوضيح اسم وعنوان غير هذا، فهو مشهور بالاسم الذي سماه مؤلفه.

أما نسبة الكتاب مؤلفه فالحال كما قلته عن كتاب جامع الأمهات، فلا يرتابُ أيّ من المشتغلين بالفقه المالكي في نسبة كتاب التوضيح إلى مؤلفه الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، وذلك لما لقيَ من قبول واشتهر وانكبَّ على الدراسة والاستفادة والنقل والنسخ، ومن الأدلة التي يمكن بها القَطْع بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما يلي:

- ١ - اتفاق المترجمين للشيخ خليل -متقدميهم ومتأنريهم- على نسبة كتاب التوضيح له، منهم معاصره ابن فرحون فقد قال: ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ٠٠٠ وسماه التوضيح^١. وقال الخطاب في مواهب الجليل: "وألف -رحمه الله- شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح"^٢.
- ٢ - ذكرت جميع النسخ المخطوطة التي قمت بمعطالتها أن الكتاب مؤلفه خليل بن إسحاق الجندي، وأنه شرح على جامع الأمهات.
- ٣ - وجود نقول وتوثيقات منه أيضاً ضمن الكتب التي ألفت بعده في الفقه المالكي.
- ٤ - روى هذا الكتاب بعض العلماء بالإسناد إلى المؤلف، ومنهم: الشيخ الخطاب^٣.

كما أنّ ما يحزم بـأنّ ما بين أيدينا من النسخ هي فعلاً لكتاب التوضيح فما يلي:

^١ - الدياج المذهب ص ١٨٦.

^٢ - مواهب الجليل ج ١ ص ١٤.

^٣ - مواهب الجليل ج ١ ص ١٠.

١ - سلامه الأوراق الأولى من التلف، والتي تحتوي على العناوين، في المخطوطات التي رجعت إليها، وقد كتب عليها عنوان الكتاب واسم مؤلفه في كل جزء من أجزائه.

٢ - التطابق التام في العبارات والكلمات فيما بين أيدينا من نسخ التوضيح وبين ما ينقله منه من أتى بعد الشيخ خليل وخصوصاً من شرحوا مختصره الفقهي، وهذه النقول كثيرة ومطولة، في مثل كتاب مواهب الجليل للخطاب^١، وكتاب التاج والإكيليل للمواق، وشرح الزرقاني على مختصر خليل^٢، وحاشية الرهوني على الزرقاني على مختصر خليل^٣، وغير ذلك من الكتب.

١ - ذكر صاحب هذا الكتاب وكتاب المواق الذي سيأتي ذكره نقولاً كثيرة جداً عن كتاب التوضيح، وهي كلها متطابقة تماماً لما لدينا، مثل ذلك في ج ٤ ص ٢٣٢، عن التوضيح: "وحاصله التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي فلتلزم أو بلفظ المضارع فيحلف". وفي ص ٢٣٩، نقل عن التوضيح قائلاً: "ونص كلامه: قال ابن راشد: فرع: إذا تراخي القبول عن الإيجاب فهل يفسد البيع أم لا؟ أشار ابن العربي في قبسه إلى الخلاف . . . ونظر الوصي والحاكم أمر جرت إليه الأحكام".

٢ - فيه كثير مما ينسبه مؤلفه للتوضيح، كقوله: "والجواب أن المصلح في معنى الاقتنيات كالتوابل، قاله في التوضيح". [ج ٥ ص ٦٦]. وهذه النسبة صحيحة متطابقة لما لدينا.

٣ - جاء في ج ٥ ص ٤٨: "قال في ضيق ما نصه: واستشكل الجواز بوجهين: أحدهما: لا يدرى أيسلم الجلد؟ وأجيب: بأنه مما يعلم بالعادة لا سيما القصابون . . . والسادس: إن شراءه لا يجوز ويفسخ فإن فات عن المشتري صح بالقيمة. أه . ". وهذا النص أيضاً متطابق حرفيًا مع ما هو لدينا في النسخ.

المطلب الثاني: بيان قيمته العلمية، ومكانته، وأثره:

اهتم اللاحقون من العلماء بهذا الكتاب، بل اعتبروه من أهم مصادر استقاء المعلومات وتوسيعها، وذلك للمكانة السَّيِّدة التي تبُوأها، فالنقل منه والإحالة إليه أعتبر شرفاً لمن صنف بعده من العلماء في الفقه المالكي خصوصاً، ارتفع به شأنُ كتبهم، واعتبرت بأنها اعتمدت على الكتب المعتمدة. فلا يكفي القول بأنَّ كتاب التوضيح رفيع القدر، ما دام أنَّ غيره يرتفع به.

قدّر هذا الجهد العظيم الذي بذله الشيخ خليل -رحمه الله- من أتى بعده، وأثروا عليه ثناءً حسناً، ومنهم:

معاصره ابن فرحون فقد قال: "ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرعاً حسناً، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله، ومطالعته، وسماه التوضيح".^١

ابن مرزوق الحفيد (ت: ٢٤٨ھ)، فقال: "ومن تصانيف خليل شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعبي، وهو شرح مبارك لين، تلقاء الناس بالقبول، وذلك من الأدلة على حسن طويته، يجتهد فيه في عزو الأنقال، ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبدالسلام وأنقاله وأبحاثه".^٢

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٥٨٥ھ): "شرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات، انتقاء من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال".^٣

وقال بدر الدين القرافي (ت: ٣٩٦ھ): "ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وأهل مصر على المختصر أكثر".^٤

^١ - الديباج المذهب ص ١٨٦.

^٢ - كفاية المحتاج ج ١ ص ١٩٩.

^٣ - الدرر الكامنة ج ٢ ص ٤٩.

وقال الخطاب (ت: ٩٥٤هـ): "ألف - رحمه الله - شرح ابن الحاجب المسمى بالتوسيع، ووضع الله عليه القبول، واعتمده الناس، وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد".^٢

وقال التبكري (ت: ٩٦٣هـ): "أما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروحه - أي جامع الأمهات - على كثرتها ما هو أفعع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب، من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته".^٣

المطلب الثالث: أهم الحواشی والتقييدات عليه:

لأهمية الكتاب العلمية اعتبر العلماء بدراسة الكتاب دراسة عميقة، فكتبوا عليه بعض التقييدات والحواشی، ومن أهمها:

- ١ - حاشية المشدالي: محمد بن أبي القاسم، (ت: ٨٦٣هـ).^٤
 - ٢ - تقييدات شمس الدين اللقاني، (ت: ٩٣٥هـ).^٥
 - ٣ - حاشية ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني، (ت: ٩٥٨هـ).^٦ أخوه السابق ذكره.
 - ٤ - تقييدات الفيشي: أحمد بن محمد، (المولود عام ٩٤٤هـ).^٧
-

^١ - توسيع الديباج ص ٩٥.

^٢ - مواهب الجليل ج ١ ص ١٤.

^٣ - نيل الابتهاج ص ١١٤.

^٤ - ينظر: توسيع الديباج ص ١٧٥.

^٥ - شجرة النور الزكية ج ١ ص ٣٩٨.

^٦ - توسيع الديباج ص ٢٠٢.؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٧١.

٥ - حاشية الشنواي: شمس الدين، (ت: ١٩١٠هـ)^٢.

٦ - حاشية علي بن إدريس، (ت: ١٢٥٩هـ)^٣.

المطلب الرابع: مصادره:

بعد تحقيقى للجزء الخاص بي من هذا الكتاب يمكننى استقصاء المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف فيه، وذلك لأنه قد نص على أغلبها، وأحياناً اكتفى بذكر أسماء مؤلفيها، مع العلم بأنه لم يرجع إليها كلها مباشرة، وإنما نقل عنها بالواسطة من كتب أخرى، وهي كما يلى:

أ) مصادره في الحديث النبوى:

- ١ - الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهى، (ت: ١٧٩هـ)، قال عنه الإمام الشافعى: "ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك"^٤.
- ٢ - صحيح البخارى، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، (ت: ٢٥٦هـ).
- ٣ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ).
- ٤ - سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ).

١ - توشيح الديباج ص ٦٤.

٢ - شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٨٩.

٣ - شجرة النور الزكية ج ١ ص ٣٩٨.

٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: مجموعة من المحققين، (المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤٠٣هـ)، ج ٢ ص ٧٠.

- ٥- المراسيل، لأبي داود أيضاً.
- ٦- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٥هـ).
- ٧- جامع الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (ت: ٢٧٩هـ).
- ٨- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت: ٣٠٣هـ).
- ٩- سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى، (ت: ٣٨٥هـ).

ب) مصادر الفقه:

- ١- كتب المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، (ت: ١٨٨هـ)، وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس، وأفاد ابن أبي زيد حيث نقل عنها^١.
- ٢- سماع عبد الرحمن بن القاسم، (ت: ١٩١هـ)، وذلك في عشرين كتاباً، وله أيضاً كتاب المسائل في بيوع الآجال، ومعظم هذه السماعات موجودة في المدونة وغيرها^٢.
- ٣- سماع زياد، لأبي عبدالله زياد بن عبد الرحمن القرطبي، المعروف بشبطون، (ت: ١٩٣هـ)، وهو كتاب في الفتوى، معروف باسماع زياد^٣.
- ٤- كتاب الجامع، لأبي عبدالله زياد بن عبد الرحمن القرطبي، المعروف بشبطون، أيضاً، وهو كتاب غريب يشتمل على علم كثير في الفقه^٤.

^١- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٩٨. وينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية: د. سعيد بحيري وآخرون، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٩هـ)، ص ١٤٢.

^٢- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٩٨. وينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٥١.

^٣- يراجع: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى الضبي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ص ٢٥٣. والديجاج المذهب ص ١٩٣. وشجرة النور ج ١ ص ٦٣.

- ٥- سماع ابن وهب، لعبدالله بن وهب، (ت: ١٩٧هـ)، وسماعه عن مالك في ثلاثة كتابا؛ إذ لم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب^٢.
- ٦- الجامع الكبير، لعبدالله بن وهب أيضاً.
- ٧- كتاب المدنية، أو المديني، لعبدالرحمن بن دينار، (ت: ٢٠١هـ)، كانت له رحلتان استوطن في إحداهما المدينة، وهو الذي أدخل هذه الكتب المعروفة بالمدينة إلى المغرب، سمعها منه أنحوه عيسى وخرج بها إلى المشرق وعرضها على ابن القاسم، فردد فيها أشياء من رأيه^٣.
- ٨- مدونة أشهب، لأشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، (ت: ٢٠٤هـ)، ويسمى كتاب أشهب، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم، ألفه على نسق الأسدية، مخالف لابن القاسم ومالك في أكثر آرائه^٤.
- ٩- سمات أشهب، لأشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي أيضاً، وعدد كتب سماته عشرون كتاباً^٥.

==

- ^١- ترتيب المدارك ج ٣ ص ١١٦ - ١٢١. ودراسات في مصادر الفقه المالكي ص ٢٠٦.
واصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٠.
- ^٢- ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٢٨ وما بعدها. والدياج المذهب ص ٢١٤ - ٢١٧
والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ١٩٤ - ١٩٧. وشجرة النور الركبة ج ١
ص ٥٨ - ٥٩. واصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٠.
- ^٣- ذكر في اصطلاح المذهب عند المالكية أماكن وجود نسخ من هذا الكتاب، وذكر بأن أحد هذه النسخ مكتوبة على ورق بردي. [ص ١٠٠].
- ^٤- ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٠٤. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠١.
- ^٥- ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٥٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠١.
- ^٦- ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٦٤. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠١.

- ١٠ - كُتب عبد المللک بن الماجشون، (ت: ٢١٢هـ)، بلغ ما كتب عنه أربع مائة مجلد، أو على الأقل - مائتا مجلد، ونقل عنه الكثير في الفقه. وله كتاب سماعات، وهو كتاب معروف^١.
- ١١ - سماع عيسى بن دينار، (ت: ٢١٢هـ)، قال عياض: "ولعيسى سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً"^٢، ضمنه في المقام الأول رأي مالك في روایة ابن القاسم، وكان أكثر اعتماد عيسى بن دينار في سماعه على ابن القاسم^٣.
- ١٢ - الأسدية (مدونة أسد)، لأسد بن الفرات، (ت: ٢١٣هـ)، وهي أصل المدونة، كانت عبارة عن أسئلة على مذهب الحنفية جمعها أسد وعرضها على ابن القاسم ودون أجوبيته عليها طبقاً لمذهب مالك، واحتوت على افتراضات وتفرعات، والتي فيما بعد راجعها سحنون على ابن القاسم وعدّلها ورتبها وبوبتها واحتج بعضها بالأدلة، واقتصر فيها على النوازل، وسميت بـ مدونة سحنون^٤.
- ١٣ - مختصرات ابن عبدالحكم، لعبد الله بن عبدالحكم بن أعين، (ت: ٢١٤هـ)، له ثلاثة مختصرات: كبير وأوسط وصغير،
- فأما الكبير، فقد احتجز فيه سماعاته من أشهب، فبلغت ثمانين عشر ألف مسألة مبوبة يذكر فيها مؤلفه روایاته في القضايا والأسئلة التي تطرح عنده، وفيه سماعات أخرى، ويُعتبر واحداً من أقدم الكتب الفقهية.
- وأما المختصر الأوسط ففيه أربعة آلاف مسألة.

^١ - ترتيب المدارك ج ٣ ص ١٤٠ .؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

^٢ - ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٠٩ .؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٥ .

^٣ - ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٠٩ .؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٥ .

^٤ - ينظر: معلم الفقه المالكي ص ٣٠٧ - ٣٠٥ .؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١١٧ - ١٢١ .

- وأما المختصر الصغير فيحتوي على ألف مسألة، مقصور على علم الموطأ، والمختصرات الكبير والصغير أخذ منها ابن أبي زيد في التوادر والزيادات^١.

- ١٤ - كتب محمد بن مسلمة، (ت: ٢١٦هـ)، له كتب فقه أخذت عنه^٢.
- ١٥ - كتب وساع أصيغ، لأصيغ بن الفرج، (ت: ٢٢٥هـ)، قال في الديباج المذهب: "وكتب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً"^٣.
- ١٦ - الدمياطية، لعبدالرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، (ت: ٢٢٦هـ)، جمع في هذا الكتاب سماعاته عن مالك وكبار أصحابه، وهو مختصر مؤلف حسن^٤.
- ١٧ - سماع أبي زيد، لعبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر، (ت: ٢٣٤هـ)، قال في الديباج المذهب: "رأى مالكا ولم يأخذ منه شيئاً . . . له سماع من ابن القاسم مؤلف"^٥. واختصر الأسدية^٦.
- ١٨ - سماع يحيى الليثي، هو ليحيى بن يحيى بن كثير بن وسلام المصمودي، (ت: ٢٣٤هـ)، ذكر عياض^٧ أن له سماعاً عن زياد عن مالك^٧.
- ١٩ - الواضحة في الفقه والسنن، لأبي مروان عبدالملك بن حبيب السلمي، (ت: ٣٨٠هـ)، قال عنه القاضي عياض: "ألف كتاباً كثيرة حساناً في الفقه والأدب والتاريخ،

^١ - اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٦. وينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٣٦٥.

^٢ - ترتيب المدارك ج ٣ ص ٣٦٥ - ٣٦٧.؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٩.

^٣ - ص ١٥٩. وينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٠.؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١١٠.

^٤ - اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١١٠. وينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٣٧٢.

^٥ - ص ٢٤٢. وينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١١١.

^٦ - شجرة النور الزكية ج ١ ص ٦٦.

^٧ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ١١٦.

منها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن لم يُؤلف مثلها^١. وكانت هذه الكتب مرجعاً في الفقه من غير منافس في الأندلس حتى غابت عنها العتبية، وبقيت الواضحة مع ذلك من الأصول الأمهات، مثل المدونة والموازية^٢.

٢٠ - مدونة سحنون، وهي رواية سحنون، (ت: ٥٢٤٠)، عن ابن القاسم عن مالك، وضمت بي دفتيها حوالي ٣٦٠٠ مسألة، إلى جانب الأحاديث والآثار. ولم يحظ تأليف^٣ في المذهب المالكي ما حظيت به المدونة من عناية واهتمام، من تلخيص واختصار وتعليق وشرح^٤.

٢١ - كتب أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدى، (ت: ٥٢٤٠)، له كتاباً: الحجة والرسالة^٥.

٢٢ - العتبية، وتُسمى المستخرجة من الأسمعة، جمعها محمد بن أحمد العتبى، (ت: ٢٥٥ هـ)، وهي سماعات أحد عشر فقيها أخذوا عن الإمام مالك، كابن القاسم، وأشبہ، وابن نافع المدیني، وآخرين أمثال ابن وهب ويحيى الليثي وسحنون وأصبغ^٦.

٢٣ - كتب محمد بن سحنون، (ت: ٥٢٥٦)، له من الكتب:
- كتاب الجامع، وهو كبير ومشهور، جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه نحو ستين كتاباً.

^١ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٣٧٩.

^٢ - ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٥٢.

^٣ - اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٢٠، ١٢١. والشيخ خليل في التوضيح ينسب للمدونة ما ينقله من تهذيبها للبراذعي في الغالب، وذلك لأن التهذيب في زمانهم كان يطلق عليه المدونة.

^٤ - ترتيب المدارك ج ٤ ص ٦. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٩.

^٥ - ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٢٣، ١٢٤.

- كتابه "الكبير"، في مائة جزء، عشرون في السير، وخمسة وعشرون في الأمثال، وعشرة في آداب القضاة، وخمسة في الفرائض، وأربعة في الإقرار، وأربعة في التاريخ والطبقات، والباقي في مختلف فنون العلم^١.

وأهم كتبه من حيث التقويم المذهبي هو كتابه "الجامع"، والذي قال فيه محمد بن عبدالحكم: هذا رجل يسَّح في العلم سَبِحاً^٢.

٤٤ - كتاب ابن مزين، ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، (ت: ٢٥٩ هـ)، له مؤلفات منها: "تفسير الموطأ"^٣.

٤٥ - كُتب محمد بن إبراهيم بن عبدوس، (ت: ٢٦٠ هـ)، له كتابان: - المجموعة، وهو كتاب على مذهب مالك وأصحابه كالمدونة، في نحو الخمسين كتاباً، أُعجلته المنية قبل تمامه، وهو أكثر كتبه تداولاً في المذهب.

- شرح مسائل المدونة، ويقع في أربعة أجزاء، لعلها: تفسير كتاب المراجحة، وتفسير كتاب الموضعية، وتفسير كتاب الشفعة، وكتاب الدور^٤.

٤٦ - كُتب محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، (ت: ٢٦٨ هـ)، له كتب كثيرة، منها: - كتاب الوثائق والشروط.

- كتاب اختصار كتب أشهب^٥.

^١ ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٠٦، ٢٠٧. ؛ الدياج المذهب ص ٣٣٣ - ٣٣٥. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٢٥٣ - ٢٥٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٠.

^٢ ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٠٦، ٢٠٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٠.

^٣ ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين ص ٢٨٢. وترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٣٨. والدياج ص ٤٣٦.

^٤ ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٢٢. وما بعدها. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٤.

^٥ ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٧٥ وما بعدها؛ وطبقات الشافعية الكبرى ج ٢ ص ٦٧ وما بعدها؛ والدياج المذهب ص ٣٣٠ وما بعدها. والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٢٥٥. وما بعدها. واصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٥، ١٣٦.

٢٧ - الموازية، محمد بن إبراهيم الإسكندرى، (ت: ٥٢٦٩هـ)، المعروف بابن المواز، قال عنه القاضي عياض: "هو أَجْلٌ كِتَابُ الْفَهْرُوصِ قَدْمَاءِ الْمَالِكِيِّينَ، وَأَصْحَحُهُ مَسَائِلُهُ، وَأَوْسَطُهُ كَلَامًا وَأَوْعَبَهُ"^١. وَتُعَدُّ سِمَاعَاتُ ابْنِ الْمَوازِ وَآرَاؤُهُ الَّتِي ضَمَّنَهَا فِي كِتَابِهِ قَمَةً تَرْجِيحَاتِ الْمَدْرَسَةِ الْمَالِكِيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَوازِ الْمُعْوَلِ فِي مَصْرِ فِي زَمَانِهِ^٢.

٢٨ - كُتب محمد بن أبي يحيى زكرياء الواقار، (ت: ٥٢٦٩هـ)، أَلْفُ الْمَذْكُورِ مُخْتَصِّرٍ، كَبِيرًا وَصَغِيرًا، فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَيَقُولُ فِي سَبْعَةِ عَشَرِ جُزُءًا، وَيُفَضِّلُهُ أَهْلُ الْقِيَروَانِ عَلَى مُخْتَصِّرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَشْهُورِ عَنْ الْمَالِكِيَّةِ الْعَرَاقِيَّةِ^٣.

٢٩ - السليمانية، للقاضي أبي الريبع سليمان بن سالمقطان، المعروف بابن كحال، (ت: ٥٢٨١هـ)، وهو من أصحاب سحنون، ولي قضاء صقلية^٤، وبه انتشار مذهب مالك بها، له تأليف في الفقه معروفة باسم: "الكتاب السليمانية"^٥.

٣٠ - كُتب القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، (ت: ٥٢٨٢هـ)، له تأليف كثيرة وهي أصول في فنونها، ومن أهمها:

١ - ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٦٩.

٢ - ينظر: شجرة النور الزكية ج ١ ص ٦٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٥٣. ولأماكن وجود مخطوطات الموازية ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٠٦، ١٤٩، ١٥٣.

٣ - ينظر: الديباج المذهب ص ٣٣٣. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٦٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٩.

٤ - صقلية: جزيرة تقع في البحر الأبيض المتوسط، مقابل تونس، وهي خصبة كثيرة المدن. [ينظر: معجم البلدان ج ٣ ص ٤١٦]. وتسمى الآن : Sicily.

٥ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٣٥٦. ؛ الديباج المذهب ص ١٩٥. اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٤٠.

- المبسوط في الفقه، وهو أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية في هذه المرحلة؛ وقد اعتمد النقل منه ابن أبي زيد في النوادر، والبابجي في المنتقى.

- مختصر المبسوط^١.

٣١ - كتب يحيى بن عمر، أبي زكريا، (ت: ٥٢٨٩ھ)، له كتب كثيرة، من أهمها: المنتخبة، واختلاف ابن القاسم وأشهب، والحججة في الرد على الشافعي^٢.

٣٢ - الحَمْدِيَّة، حَمْدِيسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي مُحْرَزِ الْلَّخْمِيِّ، (ت: ٥٢٩٩ھ)، وهو اختصار للمدونة مشهور^٣.

٣٣ - الكتب المبسوطة، ليحيى بن إسحاق الليثي القرطي، (ت: ٥٣٠٣ھ)، جمع المؤلف في هذه الكتب اختلاف أصحاب مالك وأقواله^٤.

٣٤ - مسائل الخلاف، محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكر، (ت: ٥٣٠٥ھ)، وهو كتاب جليل في مسائل الخلاف^٥.

٣٥ - أحكام ابن زياد، لأحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن شبطون، (ت: ٣١٢٥ھ).

١ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٨٢. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٥٤.

٢ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٣٥٧. ؛ الدياج المذهب ص ٤٣٢. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٧٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٤٢.

٣ - الدياج المذهب ص ١٧٨.

٤ - ينظر: الدياج المذهب ص ٤٣٤. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٧٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢١٩.

٥ - ترتيب المدارك ج ٥ ص ١٦. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٧٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٢٠، ٢٢١. وله من الكتب: أحكام القرآن، وكتاب الرضاع.

٦ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٥ ص ١٨٩. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٨٦.

- ٣٦ - مؤلفات فضل بن سلمة بن حريز، (ت: ٣١٩هـ)، من كتبه:
- مختصر الواضحة، اختصر فيها الواضحة، وزاد في المختصر من فقهه، وتعقب على ابن حبيب، وهو من أحسن كتب المالكين.
 - مختصر المدونة.
 - مختصر للموازية.
 - كتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة.
 - جزء في الوثائق^١.
- ٣٧ - الحاوي، لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، (ت: ٣٣٠هـ). كتاب معروف في مذهب مالك، وينقل عنه الباقي في المنتقى^٢.
- ٣٨ - كُتب ابن لبابة: محمد بن يحيى بن عمر، (ت: ٣٣٠هـ)، له كتب، منها:
- كتاب المنتخبة، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة، وهذا الكتاب لحسنه نال إعجاب ابن حزم.
 - كتاب الوثائق^٣.
- ٣٩ - كُتب ابن شعبان، أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطي، (ت: ٣٥٥هـ). ومن أهمها:
- الزاهي الشعبي، وهو من أشهر كتبه.
 - مختصر ما ليس في المختصر، وكتب ابن شعبان تمثل قمة آراء المصريين، وتشتمل على أقوال غريبة وشاذة^٤.

^١ - ترتيب المدارك ج ٥ ص ٢٢٢. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٢١.

^٢ - الديباج المذهب ص ٣٠٩. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٢٤.

^٣ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٦ ص ٨٦. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٢٤.

^٤ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٥ ص ٢٧٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٢٧، ٢٢٨.

- ٤- الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، محمد بن حارث الحشني، (ت: ٥٣٦١)^١،
وله كتب أخرى مثل: أصول الفتيا على مذهب مالك^٢.
- ٤١- مؤلفات الأبهري، محمد بن عبد الله، (ت: ٥٣٧٥)، وهو صاحب تصانيف مهمة
في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له، وأشهر مؤلفاته:
- شرح المختصر الكبير لابن عبدالحكم، ومنهجه هو شرح المسائل مسألة
مسألة تفصيلا.
 - شرح المختصر الصغير لابن عبدالحكم، وعلى المختصرين مدار الفتوى
في العراق، وفيهما نحو عشرين ألف مسألة^٣.
- ٤٢- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، (ت: ٥٣٧٨)،
والكتاب مشهور بالجلاب، اسم مؤلفه، وبه يذكره الشيخ خليل في التوضيح^٤،
وللجلاب كتاب شرح المدونة، وكتاب في مسائل الخلاف^٥.

- ^١- توجد قطعة صغيرة الحجم من هذا الكتاب في المكتبة الوطنية بتونس. [ينظر: مقدمة تحقيق
كتاب: أصول الفتيا في الفقه، محمد بن حارث الحشني. الطبعة: بدون، تحقيق: محمد المجدوب
و د. محمد أبو الأجفان و د. عثمان بطيخ. (الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب،
١٩٨٥م)]. وينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٣٠.
- ^٢- وقد طبع كتاب أصول الفتيا في الفقه بتحقيق: محمد المجدوب و د. محمد أبو الأجفان
و د. عثمان بطيخ، في الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م.
- ^٣- ينظر: ترتيب المدارك ج ٦ ص ١٨٤ - ١٨٨. ؛ الديباخ المذهب ٣٥١ وما بعدها. ؛ التعريف
بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٢٥٨ وما بعدها. ؛ شجرة النور ج ١ ص ٩١. ؛
اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٣١ - ٢٣٣.
- ^٤- وقد نشرته دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨هـ، في مجلدين، بتحقيق الدكتور حسين سالم
الدهماني.
- ^٥- ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٦. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٣٤.

- ٤٣ - كتاب الخصال، لابن زرب، أبي بكر محمد بن يقى، (ت: ٥٣٨١)، ألفه معارضة كتاب الخصال لابن كاوس الحنفى، فكان في غاية الإتقان^١.
- ٤٤ - النوادر والزيادات، لأبي محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيروانى، (ت: ٥٣٨٦)، جمع واختصر فيه مؤلفه ما زاد على المدونة، مما جاء في الموازية، والمستخرجة، والواضحة، والمجموعة، وكتاب ابن سحنون، وغيرها^٢.
- ٤٥ - الرسالة، لأبي محمد بن أبي زيد أيضاً، وهي مختصر في المذهب، شرحها كثيرون، كما أنها من أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، وتُعرف برسالة السعد^٣.
- ٤٦ - مختصر المدونة، لأبي محمد بن أبي زيد أيضاً^٤. وله كتب أخرى كثيرة.
- ٤٧ - المعتمد في الخلاف، لأبي سعيد أحمد القزويني، (ت: ٥٣٩٠)، يقع في نحو مائة جزء، وهو من أذهب كتب المالكية^٥.
- ٤٨ - المقصد، لعبدالحالق بن خلف بن سعيد بن شبلون، (ت: ٥٣٩٠)، يقع في أربعين جزءاً، وفيه يتبع المدونة حرفيًا، ويختلف في كثير من المسائل عن ابن أبي زيد^٦.
- ٤٩ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، (ت: ٥٣٩٧)، قال القاضي عياض: "قال
-
- ^١ - ترتيب المدارك ج ٧ ص ١١٥ . ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٣٧ .
- ^٢ - ينظر: النوادر والزيادات ج ١ ص ١٠ . وما بعدها . وقد نشرت دار الغرب الإسلامي هذا الكتاب عام ١٩٩٩م، بتحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو وآخرين، في خمسة عشر مجلداً.
- ^٣ - ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٤٣ . وقد طبعت مع شروحها مراراً.
- ^٤ - ينظر لمعلومات مفصلة عن الكتاب: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٥٥ .
- ^٥ - يراجع: الديباج المذهب ص ٩٣ . وهامشة . ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٠٣ . ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٥٨ .
- ^٦ - اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٥٩ . وينظر: الديباج المذهب ص ٢٥٩ . والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٢٢٩ . وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٩٧ .

الشيرازي: لا أعرف للمالكين كتابا في الخلاف أحسن منه^١. وله كتاب آخر هو: رؤوس المسائل^٢.

٥٠ - المقنع في مسائل الأحكام، لأبي أيوب سليمان بن بطال البطليوسى، المعروف بالمتلمس، (ت: ٥٤٠٢)^٣.

٥١ - الممهد في الفقه، لأبي الحسن علي بن محمد المعافري، المعروف بابن القابسي، (ت: ٥٤٠٢)^٤.

٥٢ - التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (ت: ٥٤٢٢)، وهو أشهر كتبه على الإطلاق، وأكثرها ذكرا في مؤلفات فقهاء المالكية، وهو أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط والشرح، يعرض لأمهات المسائل دون أن يتعرض لأدلةها، كما يتجنب الإكثار من التفريعات وأقوال المذهب^٥.

^١ - ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٠.

^٢ - توجد له نسخة مصورة عن ميكروفilm رقم: ٣٧٠٩، قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

^٣ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ٢٩. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٨.

^٤ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٩٦. ؛ الديباج المذهب ص ٢٩٦. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٢٤١. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٩٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٩.

^٥ - ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٢. وقد حقق الكتاب الباحث: محمد ثالث الغاني، في رسالة دكتوراه قدمها لكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ونشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة في جزئين ضمن مجلد واحد.

٥٣ - المعونة، للقاضي عبدالوهاب أيضاً، وهو غاية في الإبداع من حيث تنظيم الفصول، وكثيراً ما يكون صنيعه أن يذكر محرراً أول الباب، ثم يتبعه فصولاً يوضح ما أجمله مع إشارته لدليل المالكية^١.

٤٥ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب أيضاً، قام فيه بتحرير للمسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، ذاكراً رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال، ثم يعقب بآراء من خالف المالكية، وما بنوا عليه مخالفتهم، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية نصاً كانت أو استنباطاً وقياساً^٢.

٤٥ - شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب أيضاً، سلك فيه مسلك الإسهاب، وكان الكتاب مفتاحاً لشهرة القاضي في الأوساط العلمية^٣.

٤٦ - التعليق على المدونة، لأبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي الفاسي، (ت: ٤٣٥هـ)^٤.

٤٧ - التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبراذعي، (ت: ٤٣٨هـ)، اعتمد على هذا الكتاب حتى صار من اصطلاح أهل المذهب إطلاق المدونة عليه^٥، قال القاضي عياض: "وقد ظهرت برقة هذا

^١ - ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٣. وقد حقق الكتاب الباحث: حمّيش عبدالحق في رسالة دكتوراه قدمها لكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ونشرته المكتبة التجارية، بمكة المكرمة في ثلاثة مجلدات.

^٢ - ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٤. وقد قارن بين نسخ الكتاب وخرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، ونشرته دار ابن حزم بيروت.

^٣ - اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٤.

^٤ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٤٣. والدياج المذهب ص ٤٢٢.

^٥ - ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٥٧. ؛ مقدمة تحقيق هذا الكتاب ج ١ ص ١٢٧. وقد نشر الكتاب كاماً بتحقيق د. محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، من دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، في أربعة مجلدات.

الكتاب على طلبة الفقه، و蒂منوا بدرسه وحفظه، وعليه معول أكثرهم بالغرب والأندلس^١.

٥٨ - كتب أبي إسحاق التونسي، إبراهيم بن حسن، (ت: ٤٤٣ هـ)، له شروح حسنة وتعاليق مستعملة، متنافس فيها، على كتاب ابن الموز، وكتب المدونة^٢.

٥٩ - شرح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، (ت: ٤٤٩ هـ)^٣.

٦٠ - التبصرة، لأبي القاسم عبدالرحمن بن محرز القيرواني، (ت: ٤٥٠ هـ)، وهو تعليق على المدونة^٤.

٦١ - الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، (٤٥١ هـ)، اعتمد في تأليفه على النقل غالباً من تأليف ابن أبي زيد كالختصر والنواذر والزيادات، وأضاف إليها نقولاً عن المواريثة المستخرجة، وأودعه أيضاً أقوال القاضي إسماعيل، والقاضي عبدالوهاب، وابن القصار، وكذا الأبهري، كما أودعه نقولاً عن الإيّانى وابن مُرِين وابن أبي زمين وغيرهم^٥.

^١ - ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٥٧.

^٢ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ٥٨. الديجاج المذهب ص ١٤٤. اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٨٧.

^٣ - يراجع: سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٧. والديجاج المذهب ص ٢٩٨. وشجرة التور الزكية ج ١ ص ١١٥. وهذا الكتاب مصدر من مصادر كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

^٤ - الديجاج المذهب ص ٣٢٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٨٨.

^٥ - ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٩٠. وقد حقق الكتاب في رسائل أكاديمية في كلية الشريعة، جامعة أم القرى باشتراك عدد من الباحثين، وتسعى دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي لنشر هذا الكتاب مستقبلاً.

٦٢ - التعليق على المدونة، لأبي القاسم عبدالخالق بن عبد الوارث السّيوري، (ت: ٤٦٠ هـ)، له تعليق على نكت المدونة أخذه عنه أصحابه، وهو حَسَنٌ، كتبه أصحابه ونسبوه إليه^١.

٦٣ - مختصر المدونة، لابن مالك القرطبي، عبيد الله بن محمد بن عبيد الله، أبو مروان، (ت: ٥٤٦٠ هـ)، وهو كتاب مختصر حسن مفصل، حكم له فيه بالبراعة^٢.

٦٤ - تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلبي، (ت: ٥٤٦٠ هـ)، تكلّم فيه على كثير من مسائل المدونة والمحاطة، واعتمد فيه على كثير من مسائل التفريع والتواتر والزيادات ومختصر ابن أبي زيد، وعلى نقولات عن السليمانية وغيرها مما هو مفقود^٣.

٦٥ - النكت والفرق لمسائل المدونة، لعبد الحق أيضاً، وهو أول ما ألفه، ويقال أنه ندم على تأليفه، رجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه^٤.

٦٦ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد التميري، المعروف بابن عبدالبر، (ت: ٤٦٣ هـ)، نحا فيه مؤلفه إلى الإيجاز والاختصار، بناء على نسق

^١ ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ٦٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٣.

^٢ الصلة، خلف بن بشكوال، الطبعة: بدون، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة) ج ١ ص ٣٠٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٢.

^٣ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٤. وللكتاب نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة الأزهر برقم ٣١٥٧، وله صور على ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم: ١٧٩، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، برقم ٢٧١٢.

^٤ ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٢. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٤. وقد حقق الكتاب كاملاً في رسائل علمية قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

الموطأ وأبوابه، ويركز على الفقه، ومذاهب الفقهاء، وآرائهم وتعليقهم واستنباطاتهم، مع حذف مكرراته والشواهد والطرق، وهو كتاب فقه مقارن مؤيد بالدليل^١.

٦٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر أيضاً، وهو كتاب مختصر يعرض الآراء في المذهب ويرجح منها، ويجمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما بين عليها من الفروع والبيانات في فوائد الأحكام، واعتمد فيه على الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبدالحكم، والمبسوط للقاضي إسماعيل، والحاوي لأبي الفرج، وမختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وفيه من كتاب ابن الموزع، وမختصر الوقار، ومن العتبية الواضحة، وهو يعني عن الكتب الطوال^٢.

^١- ينظر: فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ مالك ج ١ ص ٣٧ .؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٧ - ٢٩٩ .؛ وللمؤلف كتاب آخر هو: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لم يجعله الشيخ خليل في الجزء الذي أقوم بتحقيقه من مصادره، ويوصف التمهيد بأن مؤلفه أتى فيه بترتيب ونسق مختلف عن أصله الموطأ، فقد جعله على ترتيب حروف المعجم لأسماء شيوخ مالك، وقد رتبه الآن على ترتيب الموطأ الدكتور مصطفى صميدة، وسماه: فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ مالك. ونشرته دار الكتب العلمية في عام ١٤١٨هـ، ومن روى عنهم، وأولى فيه عناية خاصة بالحديث روایة، من حيث الإسناد والإرسال والانقطاع وأحوال الرواية وأنساقهم، إضافة إلى معاني الآثار وأحكامها، وفقه الحديث واستنباطاته وآراء الفقهاء. [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٨].

^٢- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٩ . وقد طبع الكافي بتحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد مادي، في مجلدين، عام ١٣٩٩هـ.

٦٨ - المنتقى في شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ)، والكتاب كثير العلم، مهذب مرتب، وهو اختصار مؤلفه لكتابه: الاستيفاء، ثم اختصر الباجي المنتقى في كتاب الإمام، وهو قدر ربعه^١.

٦٩ - التبصرة، لأبي الحسن علي بن حمد الربعي اللخمي، (ت: ٤٧٨هـ)، وهو تعليق كبير على المدونة، مفيد حسن، وقد قام بتأريخ الخلاف في المذهب، واستقرأ الأقوال، وربما خالف المذهب فيما ترجم عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، ونقل منها ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة، واعتمدتها الشيخ خليل في التوضيح وفي مختصره، وأشار إليها بمادة الاختيار، ونقل ابن الحاجب عنه كثيراً من الاختيارات في جامع الأمهات^٢.

٧٠ - التعليق على المدونة، لعبدالحميد بن الصائغ القิرواني، (ت: ٤٨٦هـ)، وهو تعليق مهم على المدونة معروف، كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي، من أفيد الكتب في الفقه المالكي، يذكر فيه المؤلف الأدلة الشرعية بالشرح مع ذكر خلاف الفقهاء^٣.

٧١ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، وقد ذكر ابن رشد منهجه في البيان فقال: "أذكر المسألة على نصها -أي العتبية- ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرح، وأبين معانيها بالبساط لها ما يحتاج إلى بيان وبساط، وأحصل من أقوال العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله؛ إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفترق شعبها في

^١ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٢٤. ؛ الدياج المذهب ص ٢٠٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٠١. ؛ والمنتقى مطبوع عدة طبعات.

^٢ - مواهب الجليل ج ١ ص ٤٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٠٨. ويقوم عدد من طلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بالاشتراك في تحقيقه، سهل الله لهم.

^٣ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٠٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢١٣.

مواقع، وتحتفل الأوجبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبین موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعانی الموجبة لاختلاف الأوجبة فيما ليس باختلاف، وأوجّه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح، والرد إلى الأصول والقياس عليها^١.

٧٢- المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد أيضاً، وقد ألفه نتيجة الاجتماع "للمذكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة، إذ هي مقدمات كان المؤلف يوردها عند استفتاح كتب المدونة، وأنباء بعضها، مما يحسن به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببساطه وتقديمه وتمهيده من معنى اسمه واشتراق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واحتلقو فيه بوجه بناء مسائله، وردها إليه وربطها بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها"^٢.

^١- مقدمة تحقيق كتاب البيان والتحصيل لابن رشد، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ج ١ ص ٤٨. وقد طبع الكتاب في دار الغرب الإسلامي، أكثر من طبعة، بتحقيق مجموعة من المحققين.

^٢- ينظر: المقدمات المهدات ج ١ ص ٩، ١٠.؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٦.؛ ولابن رشد كتاب في الفتاوى، وكتاب اختصار المدونة، وكتب أخرى، فاما الفتوى فهو كتاب فتاوى فقهية مذهبية دونت على طريقة السؤال والجواب في مواقف تتصل بحياة عامة الناس، وهي أحد المؤلفات الثلاثة المعتمدة لابن رشد. وقد طبعت بتحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، عام ١٤٠٧هـ، في دار الغرب الإسلامي. وأما كتابه اختصار المسوطة، فهو في حقيقته اختصار لاختصار المسوطة. [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٢٢]. ولم يورد الشيخ خليل أي ذكر لهذين الكتاين أثناء الشرح، فلم يعتمد عليهما.

- ٧٣ - التعليقة في مسائل الخلاف، لأبي بكر الطرطoshi، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري، (ت: ٥٢٠ هـ)، وهو كتاب كبير يقع في خمسة أسفار^١.
- ٧٤ - شرح رسالة ابن أبي زيد، لأبي بكر الطرطoshi، أيضاً^٢.
- ٧٥ - التنبية على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، أكمله سنة (٥٢٦ هـ) وتوفي بعد هذا التاريخ، وقد عدّ صاحبُ الديياج ابنَ بشير في درجة الاختيار والترجيح، وأنه مشى في كتابه على استنباط أحكام الفروع من قواعد الأصول، وهي طريقة نبه الشیخ ابن دقيق العید على أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخرجيها على القواعد الأصولية، وقد تعقب ابنُ بشير اللخميّ في كثير من المسائل، وردّ عليه اختياراته الواقعه في كتاب البصرة، وتحامل عليه في كثير منها^٣، وقد سلك ابنُ بشير طريق الإيجاز والاختصار في التنبية، وتجنّب فيه التطويل^٤، ويدرك ابن بشير عن كتابه هذا أنَّ من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد^٥.
- ٧٦ - الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة. لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي أيضاً. وهو كتاب جامعٌ من الأمهات^٦.

^١ - ينظر: بغية الملتمس ص ١١٧. ; الديياج المذهب ص ٣٧١. ; شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٢٤. ; اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣١٤.

^٢ - ينظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد التلمساني المقرى، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى)، مطبعة السعادة، ١٣٦٧ھ، ج ٢ ص ٢٩٣. ; اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣١٤.

^٣ - الديياج المذهب ص ١٤٣.

^٤ - اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٢٥.

^٥ - الديياج المذهب ص ١٤٣. وينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٢٤.

^٦ - الديياج المذهب ص ١٤٣. ; اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٢٦.

٧٧ - شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، (ت: ٥٣٦هـ)، وهو شرح موسّع لكتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب، اعتمد فيه على اللخمي في النقل، وما امتاز به شرح التلقين دقة الأقوال، وتشهير القول الراوح في المذهب، وتضعيف بعضها التي يرى مؤلفه ضعفها^١.

٧٨ - المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله المازري أيضاً، ذكر مؤلفه أنه اشتغل على خدمة السندي لكتاب مسلم، وبيان غريب الحديث، وما يستنبطه منه^٢.

٧٩ - طراز المجالس، للقاضي سند بن عنان (ت: ٥٤١هـ)، وهو شرح طويل للمدونة، في نحو ثلاثين سِفِرًا، وكان مؤلفه قد توفي قبل إكماله^٣.

٨٠ - القبس على موطن مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي، (ت: ٤٥٣هـ)، وهو شرح للموطأ، يشتمل على قضائياً أصولية ودقائق علمية، وتفسير لمعاني الأحاديث المبهمة^٤.

^١ - ينظر: مقدمة شرح التلقين ج ١ ص ١٠٠. وقد نشرت دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٧م، منه كتاب الصلاة ومقدماتها، بتحقيق: محمد المختار السلاوي.

^٢ - المعلم ج ١ ص ١٣٩. وقد نشرته دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٢م، بتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

^٣ - الديجاج المذهب ص ١٤٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٣٠.

^٤ - وقد نشرت الكتاب دار الكتب العلمية عام ١٤١٩هـ، بتحقيق: أمين نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، وله عدة طبعات أخرى. وللمؤلف كتب أخرى كثيرة، لم يذكرها الشيخ خليل أثناء شرحه، وكان اعتماده على كتابه القبس فقط، ومنها:

- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى، وهو كتاب يشرح الحديث سنداً ومتناً. وهو مطبوع عدة طبعات منها: طبعة دار العلم للجميع في سوريا. وطبعه: دار الفكر في بيروت، وهي في سبعة مجلدات.

- الإنصاف في مسائل الخلاف، عشرون مجلداً.

- التقريب والتبيين في شرح التلقين.

٨١- التبيهات المستتبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى البحصي، (ت: ٥٤٤ هـ)، وهو معتمد وعليه المُعوّل في حل ألفاظ المدونة، وتحليل روایاتها، وتسمية رواها، وضبط ألفاظها وتحرير مسائلها^١.

٨٢- إكمال المعلم، للقاضي عياض أيضاً، وهو إكمال لما بدأ به المازري في كتاب المعلم، وهو أول كتاب يتناول شرح صحيح مسلم بالتحرير والتقييم والشرح والتهدیب^٢.

٨٣- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبدالحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، المعروف بابن الخرّاط، (ت: ٥٨٢ هـ)، انتقى فيه مؤلفه الأحاديث من دواوينها ثم رتبها على أبواب الفقه، وتكلّم على أسانيده وشرح غريتها^٣. ويدرك الشیخ خلیل -رحمه الله- هذا الكتاب بقوله: قال عبدالحق في أحكامه.

==

- شرح غريب الرسالة لابن أبي زيد.

- الطلاق المؤقت.

- جزء في مسح الرجلين.

- كتاب ستر العورة.

- التلخيص في أصول الخلاف.

- تقويم الفتوى في أهل الدعوى.

- كتاب النكاح. وغيرها. [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٣٠، ٣٣١].

^١- ينظر: الديباج المذهب ص ٢٧٢. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٦١.

^٢- ينظر: مقدمة محقق إكمال المعلم ج ١ ص ٢٤. وقد نشرته دار الوفاء. مصر، عام ١٤١٩ هـ، بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.

^٣- وقد نشرت هذا الكتاب مكتبة الرشد بالرياض، عام ٤١٦ هـ، في أربعة مجلدات، بتحقيق: حمدي السلفي وصباحي السامرائي.

- ٨٤ - عِقد الجوادر الشميّة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس، (ت: ٦١٦هـ)، وهو كتاب منهجٌ مهذبٌ، قصد فيه ابن شاس إلى ترتيب مسائل الفقه، وحذف ما تكرر منه، حاذى فيه كتاب الوجيز للغزالى^١.
- ٨٥ - جامع الأمهات، لابن الحاجب، (ت: ٦٤٦هـ)، وهو المختصر الذي شرحه الشيخ خليل في التوضيح.
- ٨٦ - التقىد على الرسالة، لأبي محمد صالح بن محمد المسكوري الفاسي، (ت: ٦٥٣هـ)^٢.
- ٨٧ - روضة المستبين في شرح التلقين، لأبي محمد عبدالعزيز إبراهيم التونسي، المعروف بابن بَرِيزَة، (ت ٦٦٢هـ)، وقد اعتمدَهُ الشيخ خليل في التشهير^٣.
- ٨٨ - شرح الجلاب، لأبي عبدالله الخفاف. وهو الذي يسميهُ الشيخ خليل بشرح الجلاب المنسوب بِإِفْرِيقِيَّة لِلشَّارِمِسَاحِيِّ، أو مجهول الجلاب^٤.
- ٨٩ - الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، جمع فيه أهم كتب المالكية، وهي المدونة والجوادر والتلقين والتفریع لابن الجلاب والرسالة، جمعاً مرتبًا، ونبه على مذاهب المخالفين من الأئمة الثلاثة، وأضاف إليها آراء

^١ - ينظر: مقدمة عقد الجوادر، ج ١ ص ٣٥. ونشر الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، من دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجنان، والأستاذ عبدالحفيظ منصور.

^٢ - يراجع: الديباج المذهب ص ٢١٠. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٠٨.

^٣ - شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٩٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٠٨. وقد حقق جزء من هذا الكتاب - روضة المستبين - في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية.

^٤ - ينظر: ص ١٧.

علماء المذهب المالكي من مختلف مدارسه، إذ جمع له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفاً ما بين شرح وكتاب مستقل^١.

٩٠ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح ابن دقيق العيد، (ت: ٧٠٢^٢ هـ).

٩١ - شرح مشكلات المدونة، لأبي زيد عبد الرحمن الرجراحي الشوشاوي، (ت: ٧١٨^٣ هـ).

٩٢ - التقىد على تهذيب البراذعي، لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير، (ت: ٧١٩^٤ هـ). لم يكتبها بيده، وإنما قيد الطلبة عنه تقاييد^٥.

٩٣ - الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، لأبي عبدالله محمد بن راشد البكري القفصي، (ت: ٧٣٧^٦ هـ).

١ - اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤١٢. وكتاب الذخيرة نشرته دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤م، بتحقيق الدكتور محمد حجي. ؛ وللقرافي كتب أخرى منها: أنوار البروق في أنواع الفروق، المعروف بالفروق، جمع فيه (٥٤٨) قاعدة، وأوضحت في كل قاعدة ما يناسبها من الفروع، ولم يتعرض له الشيخ خليل بذكره. وهو مطبوع، ويقوم بمجموعة من طلبة الماجستير والدكتوراه بتحقيقه في رسائل علمية في جامعة أم القرى.

٢ - يراجع: الديباج المذهب ص ٤١١. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٩. والكتاب مطبوع عدة طبعات.

٣ - ينظر: نيل الابتهاج ص ٢٤٣. ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي، (مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، تصوير: دار الفكر، بيروت)، ج ٣ ص ٣٣٩. وأيضاً: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٠.

٤ - الديباج المذهب ص ٣٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤١٦. وله صور ميكروفيلمية في مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٥ - ينظر: الديباج المذهب ص ٤١٧. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٠٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٢٢. ؛ ولابن راشد كتب أخرى: منها: الفائق في معرفة الأحكام

==

٩٤ - تنبية الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهماري التونسي، (ت: ٧٤٩هـ)، أحسن شروح ابن الحاجب، ومهد هذا الشرح الطريق للشيخ خليل في شرحه التوضيح^١.

جـ مصادره من كتب النوازل والوثائق والأقضية:

١ - الوثائق المجموعة، لأبي عبدالله محمد بن أحمد، المعروف بابن العطار، (ت: ٣٩٩هـ)، قال ابن بشكوال: "وجمع فيها كتاباً حسناً مفيدة يعول الناس في عقد الشروط عليه، ويلحقون إليه"^٢.

٢ - الوثائق والشروط، لأحمد بن سعيد الهمداني، المعروف بابن الهندي، (ت: ٣٩٩هـ)، قال القاضي عياض: "كتاب مفيد جامع، محتوى على علم كثير، وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين وأهل الشروط بالأندلس والمغرب"^٣.

٣ - المنتخب في الأحكام، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المري، المعروف بابن أبي زمين، (ت: ٥٣٩هـ)، جمع فيه مؤلفه عيوناً من مسائل الأقضية والأحكام،

==

والوثائق، لأبي عبدالله محمد بن راشد البكري القفصي، (ت: ٧٣٧هـ). توجد منه نسخة مخطوطبة بمعكبة الحرم النبوى الشريف بالمدينة المنورة، برقم: ٢١٧, ٢ / ٩٠. وله كتاب ثالث هو: المذهب في ضبط مسائل المذهب، قيل فيه: ليس للمالكية مثله. [شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٠٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٢٢]. وقد نُشر المذهب من بدايته حتى نهاية الأطعمة والأشربة، بتحقيق فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجنان، أستاذ الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة، جامعة أم القرى. ولم أجده رجوع الشيخ خليل إليهما.

^١ ينظر: الديباج المذهب ص ٤١٨. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢١٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٢٨.

^٢ - الصلة ج ٢ ص ٤٨٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٣.

^٣ - ترتيب المدارك ج ٧ ص ١٤٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٤.

استخرجها من الأمهات وانتخبها، وقسمها إلى عشرة أجزاء، وهي تمثل فقه القضاء المالكي في مجالات مختلفة^١.

٤ - الوثائق، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله الباقي، (ت: ٤٣٣ هـ)، قال ابن بشكوال: "كان أجل الفقهاء عندنا رواية ودرایة، بصيراً بالعقود، متقدماً في علم الوثائق وعللها، وألف فيها كتاباً حسناً، وكتاباً مستوعباً في سجلات القضاة، إلى ما جمع من أقوال الشيوخ المتأخرین"^٢.

٥ - الاستغناء في آداب القضاة والحكام، لخلف بن مسلمة بن عبدالغفور، (ت: ٤٠٥ هـ)، قال القاضي عياض عنه: "كتاب كبير نحو خمسة عشر جزءاً، كثير الفائدة والعلم"^٣.

٦ - المقنع في الوثائق، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصديق، (ت: ٤٥٩ هـ). وهو كتاب حسن في الشروط^٤.

٧ - الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأنصاري، (ت: ٤٧٦ هـ)، ويحتوي الكتاب على نوازل واقعية بأعيانها وأشخاصها، حكم فيها المؤلف بنفسه؛ إذ كان قاضياً، أو صدر فيها حكم أو فتوى من كان يتصل بهم من

١ - اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٦. ونشرت الجزء الأول من الكتاب المكتبة الملكية ومؤسسة الريان، عام ١٤١٩ هـ، بتحقيق د. عبدالله عطيه الغامدي، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة، جامعة أم القرى.

٢ - الصلة ج ٢ ص ٥٢٣.

٣ - ترتيب المدارك ج ٨ ص ٤٩. ؛ الديباج المذهب ص ١٨٣.

٤ - ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٤٥. والديباج المذهب ص ١٠٣. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٨. اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩١.

العلماء، قال ابن بشكوال: "جمع فيها -أي: النوازل- كتاباً حسناً مفيداً يعول الحكام عليه"^١.

٨- الوثائق، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن سيد أبيه الزهرى الإشبيلي البطليوسي، و كان حيا سنة ٥٦٧هـ، وكتابه مصنف نافع مشهور، كان متداولاً بين الناس.

٩- المتيطية (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام)، لأبي الحسين علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنباري، المعروف بالمتيطي، (ت: ٥٧٠هـ)^٢، كتاب كبير عظيم مشهور في الوثائق، جمع فيه مؤلفه كلام المتقدمين، وفتاوي المتأخرین، وأحكام الأندلسين، وآراء القرويين من كتب كثيرة، لذا اعتمد المفتون والحكام^٣.

١٠- الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، لأبي محمد هارون بن أحمد الشاطي، المعروف بابن عات، (ت: ٥٨٢هـ)، وهي طرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح، ويكثر النقل عن العتبية والبيان والتحصيل^٤.

١١- المقصد الحمود في تلخيص العقود، لأبي الحسن على بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري، وهو مختصر في الشروط مفيد جداً، كثُر استعمال الناس له، جودته تدل على معرفته^٥.

١٢- وثائق الغرناطي، إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنباري الغرناطي، ينقل منها صاحب التقييد على تهذيب المدونة، وكذلك صاحب مواهب الجليل كثيراً.

^١- الصلة ج ٢ ص ٤٣٨.

^٢- كفاية المحتاج ج ١ ص ٣٣٤.

^٣- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٣٨، ٣٦٢. وفيه ذكر لأماكن وجود نسخ خطية لهذا الكتاب.

^٤- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٤٣.

^٥- ينظر: نيل الابتهاج ص ٢٠٠.

د) مصادره في اللغة، والغريب:

- ١ - كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٥هـ). وهو كتاب لغوی مات صاحبه ولم يتمه، ولكن العلماء يغرفون من بحره^١.
- ٢ - كتاب الفصيح، لشلب، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، (ت: ٢٩١هـ)^٢.
- ٣ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣هـ)، وهو مشهور^٣.
- ٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحدسي، (ت: ٥٤٤هـ)، وهو في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم^٤.
- ٥ - تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء، لخلي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)^٥.

وهناك مصادر لم أتمكن من معرفتها، كاللباب، وبعد مقارنة ما نقله صاحب التوضیح من هذا الكتاب بنصوص كتاب لباب الباب لابن راشد القفصي لم أجدها فيه، ولعله كتاب آخر.

-
- ١ - سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٤٢٩، ٤٣٠. وهو مطبوع بتحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، في العراق من قبل وزارة الثقافة والإعلام، ضمن سلسلة المعاجم والفالهارس، وطبعته دار الرشيد عام ١٩٨٣م.
 - ٢ - وقد طبع تمهیده المسمى إسفار الفصيح، لأبي سهيل محمد بن محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، (٤٣٣هـ)، بتحقيق: د.أحمد بن سعيد بن قشاش، ونشرته بالمدينة المنورة الجامعية الإسلامية، عام ١٤٢٠هـ.
 - ٣ - وهو مطبوع في ستة أجزاء، بتحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.
 - ٤ - نشر الكتاب بتحقيق: البلعمشي أحمد يكن، من المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٣٣هـ، وله طبعات حدیثة أيضاً.
 - ٥ - وطبع الكتاب بتحقيق عبد الغني الدقر، بدار القلم في دمشق، عام ١٤٠٨هـ.

المطلب الخامس: وصف الكتاب وبيان منهجه:

يُعتبر هذا الكتاب من كتب الشروح المطولة^١ في الفقه المذهبي، وهو شرح على كتاب جامع الأمهات، كما سبق بيانه، فكان على الشارح الالتزام بالمسار الذي احتطه صاحبُ المختصر، فالكلام في هذا الموضوع هو إكمالٌ لما قلته في الكلام عن جامع الأمهات.

كتابُ التوضيح لم يكن مُوجّهاً للتلاميد الصغار وعامة المتفقهة، بل هو منهل للعلماء والخاصّة.

لم يذكر المصنف منهجه في مقدمة كتابه، ولكن سيره في الكتاب بطريقة منهجهية عالية ودقيقة تدلّ على تمرّسه في صناعة التأليف، ومن السهل بعد دراسة نصوص التوضيح أن نستخرج الطريقة والمنهج الذي يسير عليه، ويمكن تدوين ذلك فيما يلي:

- يختار الشارح -رحمه الله- أولاً مقطعاً من متن جامع الأمهات يشمل مسألة فقهية، ثم يُسبقه بحرف: ص، -أي: المصنف- ويجعل نص جامع الأمهات مستقلاً عن الشرح، فلا يشرحه شرعاً مُدمجاً بحيث يجعل كلمات الشرح ضمن كلمات المتن ومكملة له.

- يعتبر الشارح نص جامع الأمهات الذي يذكره عنواناً لأبواب الفصول والمسائل الفقهية، فلم يضع هو عنوانين لها مستقلة.

- ثم يشرع -رحمه الله- في شرح المتن بعد وضع حرف: ش، -أي: الشرح- فيبدأ بالمعنى اللغوي، ثم يذكر التعريف الاصطلاحي المؤدي للمعنى المراد، وذلك عند بدء الموضوعات الفقهية الجديدة، تبعاً لصاحب المختصر، وقد يغفلها، كما يهتمّ

^١ يلاحظ بأن الكتب المطولة تعتبر مجالاً رحباً لتصرف مؤلفيها فيها بزيادة أو حشو أو رد على من سبق وغير ذلك، فإذا لم يكن المؤلف متعرضاً وما هرا فقد يخرج عن الموضوعية ويودع بحسن ظن منه ما ينتقاده عليه قرأوه، فمجال الانتقاد فيها أكثر من الكتب المختصرة.

بضبط بعض الكلمات بالشكل، وبشرح المصطلحات التي يذكرها صاحب المختصر أيضاً.

- يذكر -رحمه الله- نصوصاً جامعاً للأمهات كاملة، فإذا لم تكن بحاجة للشرح قال: تصوّره واضح، أو ظاهر، ثم يأتي بما بعده، ولا يكتفي بإيراد ما يحتاج للشرح ويترك الباقي.

- يتحقق من الاختلافات والفرق بين النسخ في جامع الأمهات إذا وُجدت، كما يوليها عناية بالشرح إذا ترتب على الفرق اختلافٌ في حكم المسألة أو معناها، ويبدو من هذا الصنف أنه اعنى بجمع نسخ متعددة لجامع الأمهات؛ ليتحقق من فروقاتها.

- يقدم عند اللزوم تصويراً للمسألة الفقهية ويبين تكييفها فقهياً.

- يحرر محل التزاع فيما يحتاج من المسائل الفقهية، ويوضح في الخلاف هل هو خلاف لفظي أم حقيقي؟

- يستدل المؤلف -رحمه الله- للموضوع بما ورد من آيات قرآنية، مكتفياً منها بموضع الشاهد، وعند عدم وجود نص من القرآن الكريم يستدل للموضوع من السنة النبوية المطهرة، ويبين وجه الاستدلال فيما إذا كان خافياً لم يفهم من سياق كلامه، ومن عادته أنه يضع الشاهد في الجملة بطريقة تعليلية لا حاجة معها إلى إفراد الكلام عن وجه الدلالة بعد إيراده.

كما أنه يكتفي بذكر أصح الأحاديث، دون تعرّض لذكر الروايات الأخرى المتعددة، ويبين في كثير من الأحيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وقد يذكر عند الحاجة علة الضعف في السنّد، وإذا كان الحديث مما اختلف في صحته أو ضعفه فيأخذ بالأقوال المرجحة للمذهب، ويعزو الحديث إلى بعض مصادره في أحيان كثيرة.

كما أنه يترك الاستدلال لما هو قطعيٌ معلومٌ من الدين بالضرورة.

- يذكر -رحمه الله- أحياناً آثاراً وأقوالاً وأقضية للصحابة والتابعين، وهذا قليل جداً في الجزء الخاص بالبيوع.
- يشير إلى بعض المسائل والقضايا الأصولية التي تبني عليها المسألة الفقهية، كما يذكر القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالمسألة، ويذكر الفروق الفقهية للمسائل أحياناً.
- يشير أحياناً إلى الإجماع إذا كان هو المستند للمسألة.
- يخرج -رحمه الله- الأقوال الآراء التي أوردها صاحب المختصر في المسألة، بدءاً بآراء وأقوال إمام المذهب ثم من يليه، وذلك من الموطأ والمدونة وما يليهما في الترتيب، وإذا كان صاحب المختصر أغفل ذكرها يشير هو إليها، فيستأنس بالأقوال والروايات الواردة في السمعيات، وكذلك الكتب التي تلي في الترتيب كمختصرات ابن عبدالحكم الواضحة والعتبة والمجموعه والموازية وغيرها.
- ثم يستقرئ -رحمه الله- أقوال وآراء وتأويلات ومحامل وتعليقات علماء المذهب الذين أتوا بعد مؤلفي الكتب الأمهات، في المسألة الفقهية إذا وجدت، ولا يسردها سرداً، بل يذكر منها ما هو متميز، وهؤلاء كأبي الفرج، وابن شعبان، والجلاب، وابن أبي زيد، وابن شبلون، وابن القصار، وابن القابسي، ثم القاضي عبدالوهاب، وابن يونس، والسيوري، وعبدالحق الصقلبي، وابن عبد البر، والباجي، واللخمي، وابن رشد، والمازري، وسند، وابن العربي، والقاضي عياض، ثم ابن شاس، وابن بزيزة والقرافي، والزرويلي، ويبين في أكثر الأحيان مصادرها، ويناقش تلك الآراء، ويعلّق عليها حسبما ترد الحاجة سواء بيان مزاياها أو المأخذ عليها.
- ويرجع إلى كتب الوثائق والشروط والفتاوي والنوازل إذا لم يسعفه في المسألة غيره.
- ويدرس كذلك شروح جامع الأمهات السابقة على شرحه، ويورد المهم من آرائهم وتعليقاتهم واحتياطهم وانفراداتهم وتأويلاهم وتوجيهاتهم مع نسبتها إليهم

بالأمانة العلمية التي تمنع بها، وهؤلاء من أمثال: ابن راشد القفصي وابن عبدالسلام التونسي وغيرهما.

- قد يرجح قوله مستحضرًا ومعقبًا لترجيحات من سبقه كابن يونس وابن رشد واللخمي والمازري.
- يعین في معظم الأحيان المشهور والظاهر والضعف والشاذ والراجح من الأقوال التي لم يعين فيها ابن الحاجب ذلك، ويبيّن ما هو مخالف للمدونة وغيرها، مع بيان وجه المخالفة.
- يبيّن -رحمه الله- عند الحاجة مزية الكلمات والحرروف التي ذكرها ابن الحاجب وسبب إيراده لها، والأثر المرتب عند إزالتها، كما يقوم بإعراب بعض الكلمات للمساعدة في توضيح المعنى، وقد يشير إلى الخلاف في المسألة عند أهل اللغة.
- يهتم بضبط الكلمات بالشكل عند الحاجة.
- يكمل ما نقص في جامع الأمهات ويقوّمه، فعندما توجد في المسألة الفقهية صور أو تفريعات فلا يتركها بل يذكرها، سعيًا لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل المندرجة في نص جامع الأمهات.
- كما أن مؤلفه قد يزيد من المسائل على ما ذكره صاحب المختصر، فيذكرها تحت فرع أو تنبية أو غير ذلك.
- يقيّد المطلق من الأقوال التي تحتاج إلى تقييد.
- يدفع القوادح والاعتراضات الواردة أو المحتملة على نصوص جامع الأمهات ويبيّن وجه صحتها وضعفها.
- يربط -رحمه الله- النصوص في جامع الأمهات ببعضها عند وجود علاقة، بالإشارة إلى نص الأخرى، أو موضعها.
- ينقل الشيخ خليل -رحمه الله- النصوص المراد نقلها من الكتب كاملة، لكنه يغلب عليه النقل بالمعنى والاختصار، وحيث إن لديه ملكة فقهية عالية، فإنّه يختص

العبارة في صياغة قد تكون أَجود من صياغة قائلها أو كاتبها، مستوعباً مراده كله بكلامه، للتحفيض على القارئ، وتجنيبه الملل والسام.

- من عادة الشارح أنه يقول: قال صاحب كتاب كذا، عندما يكون مؤلفه كتابان يكثر من الإحالة عليهما معاً، كالبيان والتحصيل والمقدّمات الممهّدات، وإن فيذكر اسم المؤلف فيما يكثر الإحالة منه، ويذكر اسم الكتاب في غيره، كالمازري، فإذا نقل من شرح التلقين، قال: قال المازري، وإذا أحال إلى المعلم، قال: وفي المعلم.

المطلب السادس: تقييم الكتاب:

تقييم الكتاب يُعتبر من متطلبات دراسته؛ لذا كان لا بد من ذكر محسن الكتاب ومزاياه، وكذلك الملاحظات عليه، فأما الأول فهو أمر سهل؛ ما دام أنّ مؤلف الكتاب يتبوأ مكانة عميقة في الرسوخ ومن ثم الاعتماد والقبول، أما الأمر الآخر وهو ذكر المآخذ والملاحظات، فهو أمر صعب مع كتاب التوضيح، ويحتاج لكثير من التأني والتفكير، خاصة مع إدامة النظر في الكتاب بعين الرضا والإعجاب، وأما ما سأذكره من ملاحظات فإنني أتّهم فيها فهّمي أولاً، ثم تقصيرِي آخراً، والله المستعان.

أولاً: مزايا الكتاب:

يُعتبر كتاب التوضيح مثلاً يُهتدى به للبحوث الفقهية، وَمَا جعله يرتفع لهذه المكانة ما يلي:

- ١ - الاعتماد على المصادر المعتمدة في المذهب: امتاز الكتاب باعتماده على مصادر معتمدة في المذهب، وخاصة على كتب مؤلفين لهم ترجيحات وخيارات فقهية.
- ٢ - الدقة في نسبة المذاهب والأراء لأصحابها، والفوائد لقائلها، والمعلومات المصادرها من غير غفلة أو تجاوز أو تَبَّنٌ لآراء الآخرين.
- ٣ - احتواه على تعين المشهور والضعيف والشاذ من الأقوال في المذهب، وأوجه ذلك، وكذلك اشتماله على تبيين ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه من المسائل.

- ٤ - جمعه واستقصاؤه ل معظم المسائل الفقهية باعتبار موضوعها على مستوى المذهب المالكي، وبهذا يعتبر هذا الكتاب موسوعة جامعة للمسائل الفقهية في المذهب.
- ٥ - جمعه للطرق والآراء المختلفة المعتمد بها في كل مسألة فقهية، وترك ما لا يعتد به منها، وبهذا يعتبر هذا الكتاب موسوعة جامعة للأقوال في المذهب.
- ٦ - جمعه وتناوله للمهم والمفيد من النقاط والتعليقـات والاختيارات والانفرادات والتوجيهـات التي ذكرها من قبله من شارحي جامـع الأمـهـات، فيعتبر الكتاب بهذه المـيـزة مـغـنيـاً عن دراسة غيره من شـروحـ جـامـعـ الأمـهـاتـ.
- ٧ - بروز شخصية المؤلف العلمية بما يـديـهـ من آراء وـتعلـيلـاتـ، وـترـجـيـحـ أحـيـاناـ بين الأقوالـ والـطـرـقـ والـرـوـاـيـاتـ وـفـقـ أـصـوـلـ المـذـهـبـ.
- ٨ - الاكتفاء في التعريفـاتـ الفـقـهـيـةـ بـذـكـرـ ماـ يـُفـهـمـ المعـنـىـ المرـادـ، دون إـسـهـابـ في عـرـضـ الـحـدـودـ وـالـتـعـرـيفـاتـ لـالمـصـطـلـحـاتـ الفـقـهـيـةـ، وـنـقـدـهاـ وـمـنـاقـشـةـ كـلـمـاـهاـ وـحـرـوفـهاـ.
- ٩ - وـضـوحـ اللـغـةـ وـبـسـاطـتهاـ معـ الدـقـةـ وـالـضـبـطـ، وـاستـخـدـامـ كـلـمـاتـ فـصـيـحةـ سـهـلـةـ وـأـسـالـيـبـ وـاضـحـةـ، وـالـتـعـبـيرـ بـجـمـلـ يـسـهـلـ فـيـهاـ إـرـجـاعـ الضـمـائـرـ الـمـبـهـمـةـ إـلـىـ أـسـمـائـهـاـ، وـمـتـعـلـقـاتـ الـأـفـعـالـ إـلـىـ ماـ يـنـسـبـهـاـ، وـفـيـ هـذـاـ تـقـرـيـبـ لـلـفـهـمـ عـنـدـ الـقـارـئـ الـمـبـدـئـ، وـتـعـمـيقـ لـلـمـعـانـيـ عـنـدـ الـقـارـئـ الـمـتـقـدـمـ.
- ١٠ - الانضباط باستعمال المصطلحـاتـ الفـقـهـيـةـ الخـاصـةـ^١.
- ١١ - احتواـءـهـ عـلـىـ مـقـدـارـ لاـ بـأـسـ بـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ، معـ بـيـانـ درـجـةـ الـحـدـيـثـ غالـباـ، وـالـتـحـرـيـجـ أحـيـاناـ، وـالـاهـتـمـامـ بـإـيـرـادـ الصـحـيحـ مـنـهـاـ.

^١ - من ذلك كما في ص ٢٠٠.

- ١٢ - إسناد المسائل والأحكام المستنبطة على القواعد والضوابط الفقهية.
- ١٣ - إرجاع الفروع الفقهية إلى القضايا الأصولية، والاهتمام بذكر القضايا الأصولية.
- ١٤ - ذكر الفروق بين مسألة وأخرى عند الاشتباه.
- ١٥ - عدم تداخل الموضوعات الفقهية، فتوجد الموضوعات الفقهية والمسائل الجزئية في أبوابها المناسبة لها، وفي مظان وأماكن وجودها، كما أنه عند ارتباط مسألة بأخرى توجد إحالة إلى المسألة المرتبطة بها.
- ١٦ - توضيح المسائل بأمثلة شائعة مما اعتادها الناس بحواسهم وفي أذهانهم، وتجنب الأمثلة الغريبة والشاذة والمعقدة التي لا يفهمونها بيسير وسهولة.
- ١٧ - التأدب مع العلم والعلماء: سلك الشيخ خليل -رحمه الله- في كتابه هذا سلوك العالم العامل السوي المتأدب بآداب العلم الشرعي، فينهي كثيرا من المباحث العلمية بقوله: والله أعلم، وكذلك يترحم على العلماء السابقين حتى ولو كانوا من هم على غير مذهبـه، وقد خلا كتابه من الطعن أو التجريح أو التنقيص أو التشهير بمن يخالفـه في المسائل، وكذلك التعصب الأعمى أو الانتصار للمذهب حمية من غير تدليل أو تعليـل.
- ١٨ - ثقة اللاحقين من علماء المذهب في الكتاب، وكثرة نقوتهم عنه في مؤلفاتهم، دون رد أو مناقشـة.

ثانياً: الملاحظات على الكتاب:

- ١ - لم يقدم المؤلف -رحمه الله- في أول كتابه مقدمة يبين فيها منهجه وخطـنه وطريقـته.

٢ - حاول الشيخ خليل جمع أكبر قدر من المسائل الفقهية، وفي سبيل ذلك نقل عن كتب سابقه دون الرجوع لمصادرها الأصلية فيما يبدو لي، فقد ينقل ما في المدونة والنواذر من كتب لاحقة، وقد يلخص القضية الفقهية بأقوالها وأعلامها مما ورد في كتاب الجامع لابن يونس، وشرح التلقين للمازري وابن شاس وابن راشد وابن عبدالسلام مباشرة، فيكتسب في ذلك معلومات هائلة، ومن عيوب هذه الطريقة أنه قد ينقل ما فيه ملاحظة، فقد يكون صاحب الكتاب نسب قوله لاكتاب ولا يوجد ذلك القول فيه، فيتابعه على ذلك، ولعل اتباعه لهذه الطريقة راجع إلى ثقته فيمن ينقل عنه، أو قد يكون الأمر معروفاً في التأليف في زمانهم^١.

٣ - قد ينسب النص إلى المدونة وهو في الموازية^٢.

٤ - لا ينسب ولا يعزّو أحياناً ما يقتطفه من كتاب آخر^٣.

٥ - قد ينسب القول لغير صاحبه، وذلك عند النقل من كتاب^٤.

٦ - فوات شرح بعض التفريعات في المسألة الواحدة، والتي تناولها ابن الحاجب في
مختصره^٥.

^١ ومن أمثلة ما نسبه في التوضيح لغير قائله بعده غيره، فقد نقل عن ابن راشد ما في القبس لابن العربي، فلم أجده القول فيه، كما لم يجعله الخطاب أيضاً، وقال: ما ذكره ابن راشد الفصي عنه ونقله في التوضيح فلم أقف عليه كلامه وهو مشكل. [ينظر: ص ١٧، من قسم التحقيق].

^٢ - وذلك كما في ص ٣٠٢، فقد نسب للمدونة ما في الموازية، وهذا لا يعد سبق قلم، والله أعلم.

^٣ - كما في ص ٣٥، ٥٧، ١٥٨، ٢٢٥، وغيرها، فقد نقل أقوالاً من كتاب ابن عبدالسلام، ولم يعزّها إليه، نبه على هذه الموضع الخطاب في مواهب الجليل. وهناك ما نقله عن كتاب التنبیهات ولم ينسب إليه، كما في ص ٥٥٦.

^٤ - كما في ص ١٠٢٩. فقد نسب القول لابن يونس وهو لابن أبي زيد.

- ٧- ضرب بعض الأمثلة القاصرة أثناء شرح المختصر^٢.
- ٨- لم يستدرك الشارح على صاحب المختصر فوات موضوعين متصلين بالبيوع مما ورد النهي عنهما، وهما: الاحتكار والتسعير، فتركهما الشارح أيضاً، كما ترك الإشارة إليهما، ولعلهما تبعاً في ذلك ابن شاس.
- ٩- أتى بتعريفي المناذنة واللامسة من صحيحي البخاري ومسلم^٣، وهذا التعريفان ذكرهما بنصهما الإمام مالك في الموطأ وفي المدونة، ومعروف أن الإمام مالكا أسبق منهما، وهو أولى بالذكر أيضاً، ويمكن أن يكون صاحباً الصحيحين أخذها من الموطأ.
- ١٠- قد يعيد القول في المسألة بعد عدة صفحات^٤.
- ١١- قد يميل لتصحيح حديث، ويكون فيه لأهل الفن نظر^٥، وقد يكتفي بتخريجه من بعض مصادره^٦.
- ١٢- غير في اسم علم^٧ مرة واحدة.

==

- ١- مثاله كما في ص ٤١٠، فقد فات على الشارح -رحمه الله- الكلام في تفريع، وهو في موضوع استشارة البدوي الحضري لو قدم المدينة، الذي قال فيه صاحب جامع الأمهات: "قال مالك: لا يُشار على البادي ولا يُخْبَرُ بالسعر".
- ٢- كما في ص ٥٣٢، ففي موضوع اشتراط ما لا غرض فيه قال ابن الحاجب بأن الشرط يُلغي إذا اشتراط العاقد شرطاً ليس فيه غرض صحيح، ولافائدة منه، فمثل الشارح بالأمية في العبد، والتمثيل بالأمي فيما لا غرض فيه محل نظر، فقد يكون الغرض من العمل حراسة وثائق فيها معلومات سرية.
- ٣- ينظر: ص ٣٧٥، وما بعدها.
- ٤- يراجع ص ١٠٧٨.
- ٥- كما في ص ٣٦١. فاكتفى بما ذكر في سنن الدارقطني ومستدرك الحاكم.
- ٦- كما في ص ٧١٧، فقد ذكر عن حديث أنه أنحرجـه ثلاثة، ولم أجده إلا عند واحد منهم.
- ٧- ينظر: ص ٤٠٨.

وهذه الملاحظات تعتبر بسيطة جدا جدا بالنسبة لعظم وضخامة كتاب التوضيح، وما فيه من محسن عظيمة.

المطلب السابع: رموزه واصطلاحاته:

وضع مؤلف التوضيح -رحمه الله- عدداً من الرموز والاصطلاحات بغية الاختصار وعدم التطويل، ومعظمها سار عليها أهل المذهب واعتادوا ذكرها في كتبهم بغية الاختصار، وهي كما يلي:

أ- الرموز:

ص: أي المصنف، ويقصد به ابن الحاجب ومحترمه الذي يشرحه.
 ش: أي الشارح، ويقصد به نفسه.
 ر: ابن راشد القفصي.
 ع: ابن عبدالسلام التونسي.
 فيها: أي تهذيب البراذعي للمدونة.
 خ: أي خليل نفسه، ويذكر فيه اختياراته وترجيحاته وتعليقاته.

ب- الأسماء والألقاب:

محمد بن إبراهيم المواز، (ت: ٥٢٦٩).	محمد:
عبدالله بن أبي زيد القيرواني، (ت: ٥٣٨٦).	أبو محمد:
عبدالوهاب بن نصر البغدادي، (ت: ٥٤٢٢).	القاضي أبو محمد:
إبراهيم بن حسن التونسي، (ت: ٥٤٤٣).	أبو إسحاق:
علي بن محمد الزرويلي، (ت: ٥٧١٩).	أبو الحسن:
علي بن عمر بن القصار، (ت: ٥٣٩٧).	القاضي أبو الحسن:
إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، (توفي بعد عام ٥٥٢٦).	أبو الطاهر:
موسى بن عيسى الفاسي، (ت: ٥٤٣٠).	أبو عمران:
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٥٢٠).	أبو الوليد:

القاضي أبو الوليد: سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ).
 الإمام: أبو عبدالله المازري. يذكر الشيخ خليل هذا الاصطلاح
 إذا نقل من عقد الجواهر، وإلا فيذكره بالمازري.
 شيخنا: أبو محمد عبدالله بن محمد المنوفي، (ت: ٤٧٩هـ).
 الشیخان: ابن أبي زيد، وابن القابسي.
 القاضيان: ابن القصار، وعبدالوهاب.
 البغداديون: = العراقيون.
 العراقيون: يشار لهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن
 القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي
 أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم^١.
 القرويون: يراد بهم: سحنون، وابنه، وابن عبدوس، وابن أبي زيد،
 وأبو عمران، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ونظرائهم.
 بعض القرويين: يأتي الشيخ خليل بهذا الاصطلاح ناقلاً إياه عن كتب ابن
 يونس وعبدالحق الصقليين، وقد صرخ عبدالحق في بعض
 كتبه بأنه يقصد ببعض القرويين: أبا القاسم عبدالحلاق بن
 شبلون، (ت: ٣٦٥هـ)، هذا في الأغلب، وقد يقصد به
 أبا الحسن القابسي، (ت: ٤٠٣هـ)، وأبا عمران بن
 عيسى الفاسي، (ت: ٤٣٠هـ)^٢.

^١ - ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١٧٦. وينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع
الأمهات ص ٢٨٨.

^٢ - ينظر: مقدمة تحقيق النكت والفرق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية
كتاب بيع الخيار) ص ١٣٧.

بعض الشيوخ القرويين: يأتي الشيخ خليل بهذا الاصطلاح ناقلاً إياه عن كتب ابن يونس وعبدالحق الصقليين أيضاً، وقد صرَّح عبد الحق في بعض كتبه بأنه يقصد ببعض شيوخه القرويين: أبا بكر عبدالرحمن الخولاني، (ت: ٤٣٢ هـ)^١.

يراد بهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظراً لهم^٢.

المصريون: يراد بهم ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبدالحكم، ونظراً لهم^٣.

الأئمة: يراد بهم: أبو سلمة من المتقدمين، وابن محرز، والقاضي عياض، وغيرهم من المؤخرين.

هذه هي أهم اصطلاحات الأسماء في هذا الكتاب، أما الباقى فأنبه عليه كُلًاً في موضعه.

١ - ينظر كسابقه: مقدمة تحقيق النكت والفرق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار) ص ١٣٧.

٢ - كشف النقاب الحاجب ص ١٧٥ . والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٢٨٨ . ومواهب الخليل ج ١ ص ٤٠ .

٣ - كشف النقاب الحاجب ص ١٧٦ . والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٨٨ .

المطلب الثامن: وصف نسخ الكتاب:

توجد للكتاب نسخ كثيرة جداً، مفرقة في خزائن المخطوطات في العالم، وأكثريها هنا بذكر النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق والمقابلة، والتي تشتمل على الجزء الذي قمت بتحقيقه.

النسخة الأولى:	رمضان لها بحرف (ق)، وهذه النسخة هي التي اعتبرتها كالأصل، فوضعت أرقام لوحاتها بجانب النص المحقق في الرسالة.
مصدرها:	دار الكتب المصرية، قسم المخطوطات، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
رقمها:	فقه مالكي .١٤٤
نوع الخط:	تعليق، بنقط قليلة، وكثير منها احتفت مع التصوير.
تاريخ النسخ:	سنة: ٨٤٤ هـ.
البداية:	تبدأ من البيوع،
النهاية:	تنتهي بالزارعة.
عدد اللوحات:	.٢٢٩
عدد الأسطر:	.٣١
عدد الكلمات في السطر:	.٢٠ ، تقريرياً.
عدد اللوحات الخاصة بالجزء المحقق:	١١٢ لوحة، تبدأ من اللوحة ٣، وتنتهي باللوحة ١١٤.
عنوانها:	الجزء الثالث من شرح الشيخ خليل بن إسحاق المالكي -تغمده الله بالرحمة والرضوان- على ابن الحاجب الفرعبي -رحمه الله عنه وكرمه-.
التملكات:	يوجد في الورقة الثانية [ب] تحبيس من السلطان أبو النصر قايتباي على طلبة العلم بخزانة كتب إحدى المدارس بالصحراء، قرب قبر الشيخ عبدالله المنوفي، مع اشتراط أن لا يخرج هذا الجزء من المدرسة المذكورة،

وذلك في السابع عشر من جمادى الآخرة سنة: ٨٨١هـ، كما ذُكر فيها أسماء الشاهدين على الحبس، وهمًا أحمد عبد الرحمن الإمام، وأبو الكفاء يحيى.

الفهرسة: في الورقة الأولى [ب] توجد أسماء للكتب التي يشملها الجزء دون فهرسة لأرقام أوراقها.

المميزات: - تمتاز هذه النسخة بكونها من أصح وأدق النسخ، فعليها بلاغات المقابلة مع نسخة المؤلف نفسه، وفي طرحتها تصحيحات وإحاقات لما سقط من النص، وكل ذلك بخط الناشر نفسه.
- كما تمتاز بكونها خزائنية قديمة.

أوصاف أخرى: بها آثار رطوبة، وأوراقها قديمة شبه بالية من الأطراف.

رمضن لها بحرف (ط).

النسخة الثانية:

مصدرها: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

رقمها: ٣١٣٧٧٩

نوع الخط: مغربي.

البداية: تبدأ بالبیو.

عدد اللوحات الخاصة بالجزء المحقق: ١٥٨ لوحة، أي: من اللوحة: ٢، إلى نهاية اللوحة: ١٥٩.

عدد الأسطر في اللوحة: ٣٤.

عدد الكلمات في السطر: ١٥ سطراً تقريباً.

الفهرسة: في الورقة الأولى [ب] توجد أسماء للكتب ضمن حدول، دون فهرسة لأرقام أوراقها.

التملكات: يوجد على الورقة الأولى [ب] اسم مالكها، ذكره بعد قوله: "الحمد

الله، مِنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ وَابْنِ عَبْدِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحَمَّدٍ حَمْوَدَةُ صَدَامُ، إِذْ تَمْلِكُ هَذَا الْكِتَابَ بِالْأَنْسَاخِ، وَاللَّهُ يَمْنَ عَلَيْنَا بِتَحْصِيلِ باقِيَهُ مِنْهُ وَكَرْمِهِ" ، ثُمَّ مَلَكَهُ جَمِيلُ أَبُو سَلَيْمَانَ وَبَاعَهُ لِمَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهَدَ.

أوصاف أخرى: نسخة صحيحه النصوص، قليلة السقط، واضحة.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بحرف (م).

مصدرها:	مكتبة الحرم النبوى الشريف، المدينة المنورة.
رقمها:	. ٢١٨,٧ / ١٠
رقم ميكروفلمها:	. ٦٩
نوع الخط:	مغربي.
اسم الناشر:	أحمد سليمان الرشيدى.
البداية:	تببدأ بالبیوٰع.
عدد اللوحات:	. ٢٩٤
عدد الأسطر في اللوحة:	. ٤٥
عدد الكلمات في السطر:	٢٣ كلمة تقريباً.
عدد اللوحات الخاصة بالجزء المحقق:	. ٧٠
عنوانها على اللوحة الأولى:	النصف الثاني من توضيح خليل. وفي غلافها فهرس بالمحتويات مرقم بالأوراق.
البداية:	تببدأ بالبیوٰع.
النهاية:	تنتهي بالملاريث.
الفهرسة:	يوجد في غلافها فهرس بالمحتويات مرقم بالأوراق.
التملكات:	توجد في الورقة الأخيرة، فقد اشتراها أحمد بن محمد بن عيسى بن إسماعيل بعشرة زينية من عند الحاج السلاوي بحضور

الشيخ محمد عاشر، ثم انتقلت ملكية النسخة لعبدالله بن محمد السويدي بالشراء الصحيح.

أوصاف أخرى: بها آثار تلف من الأطراف، ومعظم أوراقها الأولى عوّلخت بالترميم، ولصق أوراق على جوانب أوراقها، ثم تم ترقيم تلك الأوراق، وأدى ذلك إلى خلط وتقديم وتأخير، ثم صُورت كما هي على الميكروفilm^١.

ميزاتها: وهذه النسخة مقابلة، بها تصويبات وتصحيحات بخط الناسخ نفسه في الهاامش.

ورمزت لها بحرف (ر).

مصدرها: قسم المخطوطات، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض.

^١ - ويمكن معالجة هذا الخلط بعد تصوير المخطوط من الميكروفilm بالطريقة التالية:

١ - قم بتصوير الميكروفilm على الأوراق بالطريقة المتبعة، فتجد - كما هو معروف - أن كل لوحة تشمل جانين أحدهما يرمز له: أ، والآخر يرمز له: ب.

٢ - ضع أرقاماً جديدة في كل من الجانين، باتباع الطريقة والإرشادات الآتية:
اللوحة (١ ب) أعطها الرقم (١)، ثم تأتي اللوحتان (١٠٩، ١١٠) فضعهما في مكانهما حسب رقميهما. ثم اللوحة (٢ أ) أعطها الرقم (٢)، واللوحة (٢ ب) أعطها الرقم (٢١)، ثم هكذا: (٣ ← ٢٢)، (٣ ب ← ٢٣)، (٤ أ ← ٢٤)، (٤ ب ← ٢٥)، وهكذا إلى أن تكون قد وصلت إلى اللوحة (٢١ ب) فأعطيتها الرقم (٥٩)، ثم تنتهي فأعط (٦٠ ← ٦٢)، (٦٢ ب ← ٦٣)، (٦٣ ب ← ٦٤)، (٦٤ ب ← ٦٥)، (٦٥ ب ← ٦٦)، وهكذا ثم تنتهي فأعط (٦٧ ← ٦٢)، (٦٢ ب ← ٦٣)، (٦٣ ب ← ٦٤)، (٦٤ ب ← ٦٥)، (٦٥ ب ← ٦٦)، وهكذا ثم تنتهي فأعط (٧٨ ← ٧٩)، (٧٩ ب ← ٧٧)، وهكذا ثم تنتهي فأعط (٨٢ ← ٨٤)، (٨٤ ب ← ٨٣)، (٨٣ ب ← ٨٤)، وبعد هذا ينتهي الخلط في أوراق المخطوط، وتتجدد أنك قد رتبته، وتستطيع الإفاده منه بفضل الله.

رقمها:	٥٣٤٩
رقم صورة ميكروفلمها:	١١٩٢.
نوع الخط:	مغربي.
تاريخ النسخ:	القرن الثالث عشر الهجري.
البداية والنهاية:	تبدأ بالبیو، وتنتهي بالإجارة.
عدد لوحاتها:	. ٢٧٨
عدد الأسطر في اللوحة:	. ٣٥
عدد الكلمات في السطر:	١٥ تقريباً.
عدد اللوحات الخاصة بالجزء المحقق:	١٣٢ . تبدأ من (١)، وتنتهي في (١٣٢).
أوصاف أخرى:	فيها آثار رطوبة تصعب معها قراءة بعض جملها، وفي كل لوحة منها سقط بعض الكلمات، كما أشرت إلى ذلك أثناء التحقيق.

النسخة الخامسة:	رمزت لها بحرف (ت).
مصدرها:	المكتبة الخاصة للشيخ عبدالحميد الأحسائي.
نوع الخط:	مغربي.
البداية:	يبدأ كتاب البيو من لوحة: ١٢٣ . المجلد الثاني.
النهاية:	ينتهي الرهن في لوحة: ١٩٣.
عدد الأسطر في اللوحة:	. ٣٣
عدد الكلمات في السطر:	. ٣٤
ميزاتها:	كثيرة الحواشي، لكنها لا تقرأ لصغر الخط وتدخله.
أوصاف أخرى:	دقة الخط جداً، لا يكاد يُقرأ، كما أنها ساقطة الأوراق، وهذا استبعدها في ذكر فروقات النسخ، وقد استعنت بهذه النسخة في فتح ما أغلق على في النسخ الأخرى.

<p>وقد رممت لها بحرف (غ).</p> <p>النسخة السادسة:</p>
<p>مصدرها: خزانة أزازيف، إقليم تزنيت، المملكة المغربية.</p>
<p>صورتها: توجد في مكتبة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، في ميكروفilm رقم: ٩٠٥٦.</p>
<p>نوع الخط: مغربي.</p>
<p>البداية: يبدأ كتاب البيوع من لوحة: ١٨١.</p>
<p>النهاية: ينتهي الرهن في لوحة: ٢٦١.</p>
<p>عدد أوراقها: ٥٤١</p>
<p>عدد الأسطر في اللوحة: ٣٠</p>
<p>عدد الكلمات في السطر: ١٥</p>
<p>اسم الناشر: أحمد محمد.</p>
<p>التمليكات: توجد في اللوحة الأخيرة عبارة: الحمد لله اشترينا هذا السفر بثلاث أواق وثمانين سكة ... من سليمان ...، قاله وكتبه يحيى ... حتى يأتي ربه يفكه بذلك مما دفعناه. ثم عبارة: افتديته منه بما ذكر، وكتب البيان محمد بن أحمد بن محمد الكتاني.</p>
<p>عيوها: تعتبر هذه النسخة من الناحية العلمية سيئة للغاية، فاعتاد ناسخها - سامحه الله - القفز أثناء النسخ، فإذا كتب الموازية لم يكتب ما بعده، بل يقفز إلى كلمة الموازية الواردة بعد نصف ورقة تقريباً فيواصل الكتابة من هناك، وهكذا مع غيرها من الكلمات، وكنت قد أثبتت فروقات هذه النسخة، ثم حذفت بعد ذلك ما كنت دونته لعدم جدواها، فينبغي التحذير من هذه النسخة، والله أعلم بالصواب.</p>

صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ الكتاب المخطوطة:

الصلوة في المطر، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم برسالة العفو والغفران، وفتح باب الرحمة، وعلق على ذلك قوله: **إذَا سألكم عن الدليل، إذن لهم**. فلما أتى العبد بذنبه، ألم يرى أن الذنب قد انتهى؟! فلما أتى العبد بذنبه، ألم يرى أن الذنب قد انتهى؟! فلما أتى العبد بذنبه، ألم يرى أن الذنب قد انتهى؟!

اللوحة الأولى من النسخة (ق)

لوحة الأولى من النسخة (ط).

الاجزاء التي يحيى الله بها ارواحنا
ويحيي بيتها عقولنا وذكراها
فهي اجزاء من ارواحنا وذكرينا
واعقولنا

الرئيسي أن الراهن قد دلّ على صعوبة تحدّث البعض بصريحه، ودراسته في مختبراتي، فـ«البيان» لم يتحقق بعد، وإنما يتحقق «البيان» في المختبرات، وفي المختبرات لا يتحقق «البيان»، وإنما يتحقق في المختبرات.

يَعْلَمُ إِنَّمَا يَبْيَدِي إِذَا مُرْتَبِطُ بِهِ الْأَسْبَابُ بِمَا يَعْلَمُ بِهِ
جَدِيدًا زَادَ عَلَى الْأَيْمَنِيِّ لِيَكُسُدَ مَرْتَغِلَمَ مِنْ أَنَّهُ لِلْأَسْبَابِ مِنْهُ فَيَنْزَلُ عَلَيْهِ
الْأَذْرَقُ وَتَرْتَعِنُ لَهُ الْمَعْنَى لِمَنْ يَعْلَمُ بِهِ فَيَنْزَلُ فِي زَرَادٍ
الْأَذْرَقُ وَتَرْتَعِنُ لَهُ الْمَعْنَى لِمَنْ يَعْلَمُ بِهِ فَيَنْزَلُ فِي زَرَادٍ

10
11

اللوحة الأخيرة من النسخة (ط).

لاركين لاقى سعيه نيلها بجهد مبذول يجيئه بالنتيجة المنشودة (الخطيب والمستعمر) في
نحو الاتساع لزديونها ارتهنها كلذن الرعنين (الخطيب والمستعمر) في
السيجون الداينين هذان اتقاهما سكر ولالي عزلا لامر في بيت العصر تختين في
والمان حسبهم الارهق والترتفع في نيتهم وصيغتهم والرهن تبعه وليس لحرهم
مبل الدخريشة، وسقا بهن درجل (الهنم) للعدنیت الوهمن بلا دبيب وبنى ملادلوب مهربا

اللوحة الأولى من النسخة (م)

三

卷之三

لِيَنْتَهِيَ الْمُعْذِنُ بِالْمُؤْمِنِ

يُؤْكِدُ لَهُمْ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ وَمُؤْمِنٌ بِالْمُسْلِمِينَ إِذَا
أَتَاهُمْ مِنْهُمْ مُنْهَىً فَلَا يَرْجِعُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ^١

وَسَتَّمْلَى وَكَجَنْجَرَ لِتَبَيَّنَهُ عَلَى مَعْدَقِيِّ مَوْرِقِ الْفَارِسِ كَمَا أَشَّتَرَ إِلَيْكَ بِعْدَمِيِّ لِيَهَادِيَةِ الْمُسْكَنِ

وقد يعلمون ما نسبوا إلى غيرهم بغير حق مما سمعوا في سمعهم وقول

مودعه از این بیان: پرتوی مادر سه مساوی عیناً متحده می‌شوند اما مساحتی که در میانه است برابر با مساحتی که در انتهای این مودعه است برابر نمی‌شوند بلکه انتهای این مودعه بزرگتر از میانه است.

الإذن به على إرادة المنشئ أن يلبيه بما يريده، وعندما يتحقق ذلك، يُفسد ومهما
يُعْلَم بـالإذن به، فإن المنشئ يخفيه.

المفترض يعني مفترض فولنده انتشار اهلا بدل بمفترضه بمعنى بذيره بالكلام

هاندیلان کی ملکے تعمیر اور فتوحات پر مبنی تھے۔ اسی سلسلہ کی آخری فتوحات میں اس عرصے میں اسلامی عرب گلیانیوں کی برابری کا اعلیٰ درجہ تھا۔

ياموجوكو سمعتني يقول: «لهم اغفر لى ذنب ما تعلمته و ما لم يعلمه»
فأنا أقول له: «لهم اغفر لى ذنب ما تعلمته و ما لم يعلمه»
فأنا أقول له: «لهم اغفر لى ذنب ما تعلمته و ما لم يعلمه»
فأنا أقول له: «لهم اغفر لى ذنب ما تعلمته و ما لم يعلمه»

٢٠. كلامة ابراهيم يوجهه إلى المسلمين للإذن والتفاهر بـ ملوك العرب وآبيائهم، ثم يوجهه إلى العبرانيين ويذكر عليهم سباقاً لوط عليه السلام، وإنما يذكره هنا لبيانه أنهم يخدمون الله تعالى، وأنهم يحيطون بالحقائق التي يحيط بها من العجمون، مع بعثة

الطبعة الأولى (١) .

رسی ب رسالتانی العادی و شریه المیسر و فیصل المسکر و فیضی المرکز بالاعلیم

اللوحة الأولى من
كتاب الطلاق بغير المسموف فإذا يحيى عليه كعنه والثرو

جعفر و سرگردانیم (عنه) نه بسیاری از مواد این درست شده است

۱۰۷

لهم إني أنت معلم الناس وليست لهم معلمٌ

الله رب العالمين

فَلَمَّا مَرَأَهُ أَبُوهُنَّ وَأَخْرَجَهُ إِلَيْهِ أَتَاهُمْ مُّوسَىٰ بِالْحَقِيقَةِ فَقَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا نَرَيْنَاكَ مُهَاجِرًا فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا دَعَاهُمْ أَبُوهُنَّ أَتَاهُمْ مُّوسَىٰ بِالْحَقِيقَةِ فَقَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا نَرَيْنَاكَ مُهَاجِرًا فِي الْأَرْضِ

الله رب العالمين

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُنْصَرَ فَلَا يَنْتَهُنَّ وَمَنْ يَرْجُوا مُلْكَ الْأَرْضِ فَلَيَسْأَلُوهُمْ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ

اللوحة الأولى من النسخة (ث)

٢٦

فتشیں پر اپنے
میرے بھائیوں کے ساتھ ملکہ کا پیارا بھائی تھا۔ میرے بھائیوں کے ساتھ ملکہ کا پیارا بھائی تھا۔ میرے بھائیوں کے ساتھ ملکہ کا پیارا بھائی تھا۔

104

10

كـلـيـنـيـكـاـتـ

میں ملکا ملک

بیان
معنی

الآن
لهم

جعفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة

۱۰

۸۷

الأخيرة موحدة

اذ اراد جلالة الديانت امرأة لعاشر حماه اراد الملك عليه المحن وازكيان حماه محتاج النساء زوجهم ونوعها يغير حماه
 العز وينعم بمحسنه يكن عليه تزووجه وازلم جيش فاجر اسالي خدمته نفسها او ثمان مثله لا يتطلب عما ذكر
 ذكر حسانه وعوتفقا حاجة الاب الى انتظام جسمه لا ينفعه بحسبه وحجب ذلك على الاب والاختلاف انما هو عذر
 يتحقق الاب فيما يدعى من اخلاله الى انتظام المحن ومعهه يجيء عراق زوجته اعدم
 الادابة ام لا انه وازكيان الامر كذلك بخاتمه يحتاج الى رجوبته وبقى على زوجة الاب سوء كان القبض في ذلك
 لانتفاف فالاب انسنة وينبع على زوجته واحدة لا كثرو ولا شطافه هذى الاسمي حينها يجيئين واما زكيان اعانت
 اعانت امهه وانتفاف في ذلك ادانته ام اخطئه بغيره وفي كل قلبه ويفتحها ما اسلامه ويفسرها اذ ادعوا باراد
 قى ابا لكان عليه نفقةها واما الاخر وانها لوكانت وحدة الرصمة نفقةها وقبل الاكثره الذي تزوجهها اعدم
 ازد ونصره هو شبيه بكثير اطباق اذ ليس عليه اى نفقة ااعلى امراة واحدة وفان المحن فيها ينفعه عشراً
 فكذلك تكون امه فدا سفت والاخرين شابة وجىء الى مذهبة بعليه اى نفقة علىه كما يجيئها وفن ابريز عذر
 اين يقع انه ينبع على اربع ذوجات لاما هجره ولابير الوند اين ينبع على زوج امه البغيرو فارى العذاب اف
 يخل الابن ينبع عليه وكم ارتكب اذ يجب على ابن اى نفقة على زوج امه امساكه لان عسره لا يقدر بمنتهى وغراً
 را الفعل يثبت انتفافه كم اياخذ من الزكاة متفق صوره كما هو وانتفاف اذ اشتات المدين بالدين فعذبه
 سفتها او يسيء لابن مال بحال بين اقسامها اذ ارتقى لاجل نفقة الاب وفيل جل تمام وعلى هذا ايسع
 الام فلينبع من اعلى نفسه او لا يكره نشره نفقة الولد والابعين ايسعه فغير بحده شعراً يشتهر به على
 السففة البغيرو فعذبه الكى بمفضحته ايسع اراجيرو تلزمه نفقة الابعين فوراً على العهد
 وقال المحن اون يك اذ اجل الاب من الابن نفقة وادع على ابغزها وانظر الاب مبشر ابيه وجىء على الاب اثبات
 عذبه وانتفافه اى يختلف على اصل المعلوم هي الدرك عما يجيء على الاب ملا ابيه وادع على ابغزها وادع على
 عقول ابريز العذاب وازكيان زفين الابن محظوظ على العلا حق يثبت خدابه وعليه اذ يثبت اعدم وفان اجهد البخاره
 على الاب اثبات ملا ابيه قال وازكيان للاب ودعا شهرو جبه على الامن المدى العدم اثبات عدم ما لا اد اد
 يانفاف ممه ابريز العهد واما الولدة بما ينبعه اى ملطف شهراً افالغوا عزوه مع بعينه وان امه عوانى
 له ملتها فعليه اسبنة حروفسه عزل الموسى بعنق الزمار يبتلا في الزوجه لم يجيء بعثان الاب عذبه
 من موسراً واعطس فغير المحس بملتها زمام يكتله الرجوع بما تحيل على مرضيها عليه نفقة انتها
 مدراس قدر مع لسد خلة المحتاج به وفتحها اول وظانت نفقة كل اى ينبع غير متبرع وانه
 الزوجة باهدا واجبة بمعنى المعاوضة الاترى انه يجب لها ولو ظانت نفقة كل اى ينبعها العاذب او ينبع
 غير متبرع نشره اذ اوق بغيرها الاداء والابناء اذ ايسروا بعد شرعاً نفقة فد اذد والنشفة
 يرجع بما ينبع على الابن حروفسه والرجوع بعنفه اذ اراده وذاته الكايات اذ انتفافه عذر
 يرجح الاستخفاف بقطاره اذ ينجزه هالواحد ايفير من الزكاة ع محرا عناته وانه لو يكتله الرجوع لذاته
 الدعوه اولاً سلطها والضر خلاجه حروفسه اقب نفقة ابويه وازكيان زوجة بلا بيم ما افضل عذر
 حرس المحن ووكيل للاب نفقة بيهى افضل عن نفقة ابويه وازكيان زوجة بلا بيم ما افضل عذر
 انتفافه ونفقةها وانتفافه اذا كان له ودعا عفيفين بقسم العاشر ملها مبنها وفان اذ ينحوه من ادو ويدا
 انتفافه ونفقة ملك ابليس والا يرجع عليه مفترضه كناهر هجوم وادع تبزه بغيره يعيده
 الى الاب حروفيه وقطليده من العمل ما لا يكفي ونكره اذ عده بيع عليه وسبيل ابريز خثار عزم ملوكه اشد
 توجيهه وقطليده من العمل ما لا يكفي ونكره اذ عده بيع عليه وسبيل ابريز خثار عزم ملوكه اشد
 نفقة انتفافه وضربه لها فالليس الضرب باندرى بدل على النصره اد للملك او يعود باملاكه وهو
 متصدق الام ينحر فعديه عبایع ولا يكتله عملوه مثل اثبات انصار الام يكتله السيدة مشحون بالشر
 والتعذيب ويعني بذاته ويشتت اذ عده مع اثر الضرب ابريز زوراً وروي عزم الملك المعلوكة تطلب ان تمام
 يحصل اسرها وازكيان ما حوى به ضرر يميت والاب اذ اراد وكم ينبعه على يختهون باز تضرر الشاشية
 شخابه يجب ببعده على اذ حدا انساً يكتلون بالمجھول الحال واما زكيان السيدة من اهل الغير ولا يجوز بعدها
 انتفافه الضرب حروفه اذ اراده اذ ينجزه عاصفه اذ عده يكتله مراجعي يفشو بما ينفعه او تباعه وذاته
 انتفافه اذ اراده اذ ينجزه عاصفه اذ اراده اذ ينجزه عاصفه اذ اراده اذ ينجزه عاصفه اذ اراده اذ ينجزه
 انتفافه فنفعه ماله قليلة دمع العصب فيجوز حلب انتفافه ويتم اهانه انتفافه حرس كتاب
 حرس للبيع اذ اراده اذ ينجزه على الرضى من عوال او فعل فتحي المعاوضة او يعنى
 فتحي عفيفه فتح فوكه البيع اذ يجتمع المثلثة لتنعدم الانواع وحدة المازري البيع بذاته تفلع لذاته
 ينبع الام الاد عذر تراضي وذاته بستم الحجيم والواسد بناء على اذ اراده اذ ينجزه بذاته ينجزه الملك فالاد افلا
 اذ لا ينفعه بذاته للعلم الغي فذ ينجزه القسمية عندم صحيفه لان عفافه اذ اراده اذ الملاك فذ انتفاف

الله رب العزائم

اللوحة الأخيرة من النسخة

قسم التحقيق

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

ص: البيوع.

ش: أَتَى بِجَمِيعِ الْكَثْرَةِ^١؛ لِتَعْدُدِ الْأَنْوَاعِ^٢، وَحَدَّ^٣ الْمَازَرِيُّ^٤ الْبَيْعَ^٥ بِأَنَّهُ: نَقْلُ الْمَلِكِ بِعِوَاضٍ^٦. وَهَذَا يَشْمَلُ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ^٧، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَاسِدَ^٨ يَنْقُلُ الْمَلِكَ^٩.

تعريف
البيع.

١ - جمع التكسير هو: ما دل على أكثر من اثنين بتغيير صورة مفرده، تغييراً مقدراً، أو تغييراً ظاهراً بالشكل، أو بالزيادة أو بالنقص أو بعضها أو بالثلاثة. وجمع التكسير نوعان: قلة وكثرة، قيل: إنما مختلفان مبدأً وغاية، فالقلة من ثلاثة إلى عشرة، والكثرة من أحد عشر إلى ما لا نهاية له. وقيل: إنما متفقان مبدأً لا غاية، فالقلة من ثلاثة إلى عشرة، والكثرة من ثلاثة إلى ما لا نهاية له. وجمع الكثرة له عشرون صيغة، وتأتي البيوع منها على وزن فُعُول. [يراجع: شذا العَرْف في فن الصرف، ص ١٠٦ . وما بعدها. ؛ والتطبيق الصرفي، للدكتور عبد الرحيم الراجحي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٤ هـ) ص ١١٢ ، وما بعدها. ؛ والتعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣ هـ)، باب الجيم، ص ١٠٥ ، ١٠٦ . . ؛ والتوفيق على مهام التعريف، محمد المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الديّة، الطبعة الأولى، (سوريا: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠ هـ)، باب الجيم، فصل الميم، ص ٢٥٣].

٢ - النوع: هو كُلّ مقول على واحد وعلى كثرين مختلفين بالحقائق في جواب: ما هو؟ [التعريفات للجرياني باب النون ص ٣١٧، التوفيق على مهام التعريف، باب النون، فصل الواو ص ٧١٣].

٣ - الحد: ما يميز الشيء عمّا عداه. وهو تام وناقص، فالنّاتم: ما ترکب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. والنّاقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس بعيد، كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق. [التوفيق على مهام التعريف، باب الحاء، فصل الدال ص ٢٧٠ . وينظر: التعريفات للجرياني، باب الحاء ص ١١٢ . يُقول ابن حزم -رحمه الله- : الحد هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه، كقولك:



الجسم هو عريض عميق، فإن الطول والعرض والعمق هي طبائع الجسم، لو ارتفعت عنه ارتفعت عن الجسمية ضرورة، ولم يكن جسماً، فكانت هذه العبارة مخيرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم.

والرسم هو لفظ وجيزة يميز المخبر عنه مما سواه فقط دون أن ينفي عن طبيعته، كقولك: الإنسان هو الضحاك، فإنه ميزت الإنسان بهذا اللفظ تغييراً صحيحاً مما سواه، إلا أنه لم تخبر بطبيعته؛ لأنك لو توهمت الضحك مرتفعاً عن الإنسان لم تبطل بذلك عنه الإنسانية، ولا منتع بذلك من الكلام في المعلوم والتصرف في الصناعات ولقيت سائر طبائعه بحسبها. [الإحکام في أصول الأحكام، ط: ١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤ھ)، ج ١ ص ٣٨].

١ - هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام، بلغ درجة الاجتهاد، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن اللخمي وعبدالحميد الصائغ وغيرهما، له مؤلفات منها: "شرح التقين" ليس للملكية مثله، و"إيضاح الحصول من برهان الأصول"، و"المعلم في شرح مسلم" وغيرها، وكان إماماً في الطب، مات سنة ٥٣٦هـ. [ينظر: الديجاج المذهب ص ٣٧٤، ٣٧٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٦٠. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٢٧، ١٢٨].

٢ - البيع في اللغة ضد الشّراء، ويطلق على الشراء أيضاً، ويجمع على بيعه. وأبيه بيعاً ومبيناً. وهو باعٌ وبَيْعٌ. والشيء مَبِيعٌ ومبَيُوعٌ. وأباعه: عَرَضُه. وبَيَاعَه مُبَايَعَةٌ وَبِيَاعَه: عارضه بالبيع. واستَبَعَه الشيء: سأله أن بياعه مني. والبَيَاعَان: البائع والمشتري، وجمعه: باعة. والبَيَاعَات: الأشياء التي يتبايع بها في التجارة. ورجل بَيُوعٌ: جيد البيع، وبَيَاعٌ: كثيره. والبَيَاعَة: الصفقة على إيجاب البيع. وبَيَاعُه من البيع والبَيَاعَةِ جمِيعاً. وتطلق البيعة على المباعة والطاعة للإمام؛ لأن كل واحد منهم باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه. [الصحيح، باب العين، فصل الباء، ج ٣ ص ١١٨٩]. ؛ المقايس في اللغة، لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ھ)، كتاب الباء، باب الباء والياء وما يثلثهما، ص ١٦٥. ؛ المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، وآخرون، الطبعة الأولى، (طبع بإشراف معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٣٧٧ھ، تصوير: المكتبة التجارية، مكة المكرمة)، باب الثلاثي المعتل، العين والباء والياء، ج ٢ ص ١٨٨، ١٨٩. ؛ لسان العرب، باب الباء، مادة: بيع، ج ١ ص ٥٥٦، ٥٥٧]. وقد يطلق البيع على السؤم،

والترakin إلى البيع، والإجارة. [مشارق الأنوار على صاحب الآثار، للقاضي عياض، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، الطبعة: بدون، (طبع ونشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٣٥هـ)، حرف الباء مع اليماء، مادة: ب ي ع، ج ١ ص ١٠٧].

قال الفيومي: إذا أطلق البائع، فالمت被迫 إلى الذهن باذل السلعة. ويتعذر إلى مفعولين، وكثير الاقتصار على الثاني؛ لأن المقصود بالإسناد، نحو بعث الدار، ويجوز الاقتصار على الأول عند عدم اللبس، نحو بعث الأمير؛ لأن الأمير لا يكون ملوكاً يباع، وقد تدخل من على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بعث من زيد الدار. وربما دخلت اللام مكان من، فيقال: بعثك الشيء وبعثه لك، فاللام زائدة. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، الطبعة: بدون، كتاب الباء، مادة: باعه، ج ١ ص ٦٩].

١- تعريف البيوع ذكره الشارح -رحمه الله- عن المازري فقط، وقد سبقه ابن رشد في المقدمات المهدات في أول كتاب السلم بذكر التعريف نفسه. [ينظر: ج ٢ ص ١٩. الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).؛ ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٢].

٢- البيع الفاسد: هو الذي اختلفت بعض شروط أركانه أو كلها. أو هو: ما وقع على خلاف وفق الشرع وشرطه. [شرح زروق ج ٢ ص ١٢٠].

٣- ينقسم البيع باعتبار صحته وفساده ثلاثة أقسام: جائز ومنوع ومكروه، فالجائز: ما لم يُنه عنه ولم يختل فيه شرط من شروط الصحة. والمنوع: ما طابقه نهي أو وقع الإخلال فيه بشرط من شروط الصحة. والمكروه: ما اختلف الناس فيه. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣].

٤- قال الرصاص عن ابن عبدالسلام: "قال [المازري]: نقل الملك بعوض؛ لاعتقاده أن الفاسد لا ينقل الملك بل شبهة الملك، قال: وذكر لفظ العوض فيه خلل؛ لأنَّه لا يُعرف إلا بعد معرفة البيع، أو ما هو ملزوم له". [شرح حدود ابن عرفة (المهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الورغمي الواقية)، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، والطاهر العموري، الطبعة الأولى، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ج ١ ص ٣٣٠].

قال: وإن قلنا: إنه لا ينقل لم يشتمل، لكنَّ العَرَبَ قد تكونُ التَّسْمِيَّةُ عندهم حقيقةً؛ لاعتقادهم أنَّ الملكَ قد انتقلَ على حكمِهم في الجاهلية، وإنْ كانَ لم ينتقلَ على حُكْمِ الإِسْلَامِ^١.

خ^٢: وإنْ أردتَ إِخْرَاجَ الْبَيْعَ الْفَاسِدِ^٣ بِوَجْهٍ لَا شَكَّ فِيهِ، فَزِدْ: بِوَجْهٍ جَائِزٍ.

ر^٤: وَتَرِدُ عَلَيْهِ أَسْوَلَةُ:

الأَوَّلُ: إِنَّ الْبَيْعَ عَلَّةٌ فِي نَقْلِ الْمُلْكِ، فَقَوْلُ: انتَقَلَ الْمُلْكُ لِمُشْتَرِي الدَّارِ؛ لأنَّه ابْتَاعَهَا. وَالْعَلَّةُ مُعَابِرَةٌ لِلْمَعْلُولِ، فَلَا يُمْكِنُ حَدُّ الْبَيْعِ بِالنَّقْلِ.

ثَانِيَّهَا: إِنَّ النَّقْلَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ، مَحَازٌ فِي الْمَعَانِي، وَالْمَحَازُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْحُدُودِ^١.

^١ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٢٣ ب.

^٢ - <خ><خ>: ساقط من (ط).

^٣ - هكذا في (ر)، وفي غيرها من النسخ: وإنْ أردتَ إِخْرَاجَه بِوَجْهِه.

^٤ - المرموز له - كما سبقت الإشارة في المقدمة - هو: أبو عبد الله محمد بن راشد البكري القفصي، فقيه فاضل محصل، متقن في العلوم، تفقه على الإياري وابن العلاف والقرافي، من مؤلفاته: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي"، و"المذهب في ضبط مسائل المذهب"، و"النظم البديع في اختصار التفريع"، و"الباب الباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب"، توفي سنة ٧٣٦ هـ في تونس. [ينظر: الديجاج المذهب ص ٤١٧، ٤١٨. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٠٧، ٢٠٨]. وقوله في مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٣.

^٥ - أَسْوَلَة: جمع سُوَالٍ، وهي لغة في سائل، والواو فيها أصل، وليس على بدل الممز، حكى ابن جبي: سُوَالٍ وأَسْوَلَةً". [السان العربي، باب السين، كلمة: سول، ج ٦ ص ٤٣٩]. ولعل مراد المصنف - رحمه الله - منها: الاعتراضات.

وما اعترض به ابن عرفة الورغمي على هذا الحد أنه غير مانع، فإنَّ نقلَ الملك يعُمُّ الْبَيْعَ وَغَيْرَه؛ لأنَّه يعم السَّلَمَ وَهَبَةَ التَّوَابِ، فإنَّ ذلِكَ كُلَّهُ ينقلُ الملك. [ينظر: شرح الحدود ج ١ ص ٣٣٠].

ثالثاً: إنَّ الْمَلِكَ مَجْهُولٌ؛ لَا تَأْنَ إِنْ قُلْنَا: هُوَ التَّصْرُفُ، انتَقَضَ بِتَصْرُفِ
الْوَصِيِّ^٢ وَالْوَكِيلِ، فَإِنَّهُمَا غَيْرَ مَالِكِينِ، وَهُمَا يَتَصَرَّفَانِ، وَقَدْ يُوجَدَ الْمَلِكُ وَلَا
تَصَرُّفَ فِي الْحَجَورِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُوجَدَانِ مَعًا فِي مَلْكِ الرَّشِيدِ^٣.

إِنَّهُ مَجْهُولٌ، فَيَكُونُ عَرَفَ الْبَيْعَ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ،
الْحَاجَةُ لِوَضْعِ
وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ عَزِيزٌ^٤: إِنَّ حَقِيقَةَ الْبَيْعِ مَعْرُوفَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى حَدٍ^٥.
تَعْرِيفُ الْبَيْعِ.



١- قال ر: "والمحاز لا يستعمل في الرسوم"، ولم يقل الحدود. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق
ج ٢ ل ١٢].

٢- الوصيُّ هو من يوصي إليه بالتصريف في شؤون الولد بعد موت أبيه. [يراجع: الدر النقي في
شرح ألفاظ الحرقى، ليوسف بن عبدالهادى الصالحي "ابن المرد"، الطبعة الأولى، إعداد:
د. رضوان مختار غربية، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١ھ)، ج ٣ ص ٥٥٦. ؛ حاشية الدسوقي ج
٤ ص ٤٥٠. وما بعدها].

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٢. وقد أجابَ عن هذه الأسئلة ابن راشد
القفصي في الفائق، والشيخ الخطاب في موهب الجليل ولم أذكرها لطولها. [ينظر: ج ٤ ص
٢٢٣، وما بعدها].

٤- <الملك>: ساقط من (ط).

٥- وإلى هذا ذهب الباجي أيضاً، فقال: "البيع معروف". [المتنقى من الاستيفاء شرح الموطأ،
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ھ)، ج ٦ ص ٢٥
]. ؛ وع رمز ابن عبدالسلام التونسي، كما ذكرت في المقدمة، وهو أبو عبد الله محمد بن
عبدالسلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، فقيه حافظ، متنحن في الأصول والعربية
والكلام والبيان، أدرك جماعة من الشيوخ كأبي عبد الله بن هارون، وأبن جماعة، تخرج بين
يديه جماعة منهم: ابن عرفة، وأبن خلدون. من مؤلفاته: تنبية الطالب لفهم كلام ابن الحاجب
(الفرعي)، في خمسة أجزاء كبيرة، ويعتبر هذا الشرح بالنسبة للشرح التي عليه كالعين من
ال حاجب، تولى التدريس والفتوى، توفي سنة ٧٤٩ھ. [ينظر: الديجاج المذهب ص ٤١٨. شجرة
النور ج ١ ص ٢١٠].

وهذا الباب^٢ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُهَتَّمْ بِهِ لِعُمُومِ الْبَلَوَى^٣.
وقولُ بَعْضِ النَّاسِ: يَكْفِي رُبْعُ الْعِبَادَاتِ لِيَسْتَانِيَّ^٤; إِذَا لَمْ يَخْلُو كُلُّ مُكْلَفٍ
غَالِبًا مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءً، فَيَجِدُ أَنْ يَعْلَمُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ قَبْلَ التَّتْبِيسِ بِهِ.
ص: للبيع أركان^٥: الأول: مَا يَدْلُلُ عَلَى الرِّضا مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، فَتَكْفِي الْمَاعَاطَةُ،
وَبِعْنَى. فَيَقُولُ: بِعْتُكَ^٦.

أركان
البيع.

ش: اللام: للاختصاص، والرُّكْنُ: جُزْءُ الشَّيْءِ. وَذَكْرُ للبيع ثَلَاثَةً أركان: مَا يَدْلُلُ
عَلَى الرِّضا^٧، والعَاقِدُ^٨ -والمراد به: البائع والمشتري- -والمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وسيأتي



١- ولعلَّ الشِّيخ خليل -رحمه الله- لهذا لم يعرِّف البيع في مختصره أيضًا. وأما الشِّيخ ابن عرفة الورغِمي (ت ٣٨٠ هـ) فقد علقَ على عدم الإحتياج إلى الحدّ بأنَّ المعلوم ضرورة وجود البيع عند وقوعه؛ لكثرة تكرره، ولا يلزم من ذلك علم حقيقته. [شرح الحدود ج ١ ص ٣٢٩].
ومن ثمَّ وضع للبيع حدًّا، هو: "عقدٌ معاوضةٌ على غير منافعٍ ولا متعةٌ لذَّةٍ، ذو مُكاييسٍ أحدٌ عِوَاضِيهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فَضْةٍ مَعِينٌ غَيْرُ العَيْنِ فِيهِ". [شرح الحدود ج ١ ص ٣٢٦]. وما قالَ فيه الرَّصَاع -شارح الحدود-: قوله: "على غير منافعٍ أخرجَ به الإِجَارَةُ وَالْكَرَاءُ، وقوله: "ولَا متعةٌ لذَّةٍ" أخرجَ به النِّكَاحُ، وقوله: "فذو مُكاييسٍ" أخرجَ به هبة الثواب، وأحد عِوَاضِيهِ غَيْرُ ذَهَبٍ
وَلَا فَضْةٍ" أخرجَ به المراطلةُ وَالصَّرْفُ، وَ"معينٌ غَيْرُ العَيْنِ فِيهِ" أخرجَ به السَّلَامُ.

٢- الباب: أصله المدخل للشيء المخاطب بمحاجط يمحجُره ويحوطه، فهو اسم لما دخل الأمكنة، كتاب المدينة والدار. ومنه يُقال في العلم: بَابُ كَذَا، وهذا الْعِلْمُ بَابٌ إِلَى كَذَا، أي: يُتوصل به إليه. [التوقيف على مهمات التعريف، بَابُ الْبَاءُ، فصل الألف، ص ١٠٩]. وهو اصطلاحاً: اسم لجملة مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً. [إعانة الطالبين، ج ١ ص ٢٠].

٣- مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٢.

٤- جامع الأمهات، لابن الحاجب، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى،
(دمشق، وبيروت: دار اليamaة، ١٤١٩ هـ)، ص ٣٣٧، سطر ١ - ٣.

٥- الرضا: الاختيار والقبول والحب. [ينظر: المصباح المنير، كتاب الراء، كلمة: رضيت، ج ١ ص ٢٢٩]. ؛ القاموس المحيط، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فصل الراء، ص ١٦٦٢.]

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا. وَعَلَى هَذَا فَقُولُهُ: لِلْبَيْعِ أَرْكَانٌ، فِيهِ حَذْفٌ مُضَافٌ، أَيِّ: ثَلَاثَةُ أَرْكَانٌ، أَوْ عَلَى حَذْفِ الصِّفَةِ، أَيِّ: أَرْكَانٌ ثَلَاثَةُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُتَعَاقِدَانِ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْعِ؛ لِتَوَقُّفِ الْبَيْعِ عَلَيْهِمَا.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: مَا يَدْلِلُ عَلَى الرِّضا مِنْ قَوْلٍ، كَقُولُكَ^٢: بَعْثٌ، وَقُولُ الْمُشْتَرِي: قَبْلَتُ، أَوْ فَعْلٌ، كَالْمُعَاطَةُ^٣.

وقُولُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا دَلَالَةَ لِلْأَفْعَالِ بِالوَضْعِ، فَلَا يَنْعَدِدُ بِهَا الْبَيْعُ^١. لِيُسَبِّحَ بِظَاهِرٍ^٢؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ^٣ نَفْيُ مُطْلَقِ الدَّلَالَةِ؛ لِبَقَاءِ الدَّلَالَةِ

وَجْهُ الرَّدِّ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ لِعدَمِ قَوْلِهِمُ بِالْمُعَاطَةِ.

↔

^١ - وفي (ر): العَاقِدَانِ.

^٢ - وفي (ط): كَقُولِ الْبَائِعِ.

^٣ - قال الباقي: "ليس للإيجاب والقبول لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود". [المتنقى ج ٦ ص ٢٥]. والمعاطاة: "أن يوجد في أحد شقي العقد لفظ من أحد المتعاقدين ويشفعه الآخر بالفعل، أو لا يوجد لفظ أصلًا ولكن يصدر الفعل بعد اتفاقهما على الشمن والمثمن". [المشورة في القواعد، لبدر الدين الزركشي، الطبعة: بدون، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبدالستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ت: بدون) ج ٣ ص ١٨٥]. وينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ط ٣، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥ھ)، ص ٣١٥].

^٤ - "العقد نقىض الحال". "وعقد العهد واليمين يعقدهما عقداً، وعقدهما: أكدهما. والعقد: العهد". [الحكم، حرف العين، العين والكاف وما يثلهما، ج ١ ص ٩٢. وتمذيب الأسماء واللغات، للنحوبي، الطبعة: بدون، (إدارة المطبعة المنيرية، تصوير: دار الكتب العلمية بيروت) ج ٣ ص ٢٧]. قال في تمذيب الأسماء واللغات: "عقد على الشيء لزمه، وعقد النكاح والبيع: وجوبهما". [عقد" ج ٢ ق ٢ ص ٢٨]. وفي معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: "الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي". [ص ٢٤٦].

العُرْفِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى الرِّضَا. وَهُوَ الْمَقْصُودُ؛ إِذَا مَا هُوَ أَخْدُدُ
مَا فِي يَدِ غَيْرِكَ بِدَفْعٍ عَوْضٍ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْكُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنَّا لَنَكُلُّوا أَمْوَالَ الْكُرْمَيْنَ حَكْمًا بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

الألفاظ الصريحة
التي يلزم بها
البيع.

وَقَوْلُهُ: بِعْنِي، فَيَقُولُ: بِعْتُكَ، مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَعَاطَاةِ، أَيْ: وَيَكْفِي قَوْلُ: بِعْنِي^٥،
مِنَ الْمُشْتَرِيِّ، فَيَقُولُ الْبَاعِي: بِعْتُكَ، بَعْدَ قَوْلِهِ: بِعْنِي، كَالْقَوْلِ^٦؛ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى
الرِّضَا^٧.



١ - ذكر الخطيب الشربي: إنما احتج في البيع إلى الصيغة؛ لأنَّه منوط بالرضا - فيما ورد الكتاب والسنة - والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأُنطِيَ الحُكْمُ بسبِّ ظاهِرٍ، وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة؛ إذ الفعل لا يدلُّ بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كُلُّ صاحبِه بما دفع إليه إنْ بقي، ويبطله إنْ تلف. [معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربي، الطبيعة: بدون، مع تعليقات للشيخ جوبلی بن إبراهيم الشافعی، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون)، ج ٢ ص ٣].

٢ - الظاهر: يطلق فيما ليس فيه نص، ويحتمل أن يريد الظاهر من المذهب، ويحتمل الظاهر من النص ويحتمل الظاهر من الدليل. [كشف النقاب الحاجب ص ٩٦].

٣ - "الدَّلَالَةُ" معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، وهي تنقسم إلى لفظية، وغير лفظية قد تكون وضعية كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط، وقد تكون عقلية كدلالة الأثر على المؤثر والعكس، مثل دلالة الدخان على النار وبالعكس". [الإيهام في شرح المنهاج، لعلي السبكي وولده تاج الدين، الطبيعة الأولى، تصحيح: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠١٤ھ). ج ١ ص ٢٠٤].

٤ - من الآية ٢٩ في سورة النساء: ﴿ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَمْ تَكُنْ فِي حُمَّى النَّسْخِ.

٥ - < يعني >: ساقط من (ر).

٦ - وفي (ر): كال فعل.

٧ - وفي هذا إشارة إلى قاعدة: دليل الرضا كصریح الرضا. [يراجع: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور على أحمد الندوی، الطبعة: بدون، (توزيع: دار عالم المعرفة، ١٤١٩ھ)، ج ١ ص ٣١٦].

ص: وفيها: لَوْ وَقَفَهَا لِلْبَيْعِ، فَقَالَ: بِكُمْ؟ فَقَالَ: مَائَةً. فَقَالَ: أَخْذُهَا. فَقَالَ: لَا.
يَحْلِفُ مَا أَرَادَ الْبَيْعَ.^١

ش: ذكر هذه المسألة^٢ إثْرَ الأولى لما بينهما من الارتباط^٣، كما فعلَ ابن القاسِمُ
الألفاظ المختملة
فيها. قال فيها: قيل: فإن قلتَ لِرَجُلٍ: يعني سمعتَك عشرة. فقال: قد فعلتُ.
التي لا يلزم
البيع بمجردتها،
حتى يقتربن بها
عرف أو عادة
أو دلالة.

^١ - جامع الأمهات: ص ٣٣٧ س ٣، ٤.

^٢ - جمع المسألة مسائل، وهي في الاصطلاح: المطالب الخبرية التي يبرهن عليها في العلم. ويكون المطلوب من ذلك معرفتها. [التوفيق على مهمات التعريف، باب الميم ، فصل السين، ص ٦٥٢].

^٣ - وجه الارتباط هو ارتباطهما في دلالتهما على الرضا، فقد كانت الأولى في دلالة قول المشتري:
يعني. فيقول البائع: بعثك، على الرضا بينهما على البيع. وأما هذه المسألة فهي: إن سؤال
المشتري بسعرها، وبيان البائع له، ثم قول المشتري: أخذتها، هل يدل على الرضا أم لا؟

^٤ - هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسِم بن خالد بن جنادة العُتَّقي، الإمام المشهور، تفقه بالإمام
مالك ونظرائه، وصحبه عشرين سنة، انتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب
المُدوّنة، وعنده أخذها سَحُّون، وقد أثني عليه العلماء، قال مالك: ابن القاسِم فقيه، وقال
الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح مقلّ متقن حسن الضبط، وقال
النسائي: ابن القاسِم رجل صالح ثقة ما أحسن حديثه، وأصحه عن مالك، وليس أحد من
أصحاب مالك عندي مثله، وهو أعجب من العجب في الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن
الدراءة وحسن الحديث، وتوفي بمصر سنة ١٩١ هـ. [ينظر الديباج المذهب ص ٢٣٩ - ٢٤١].
والتعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ١٩٨ - ٢٠١.

^٥ - "السلعة: الشيء المبيع، وذلك أنها ليست بقنية تمسك، فالأمر فيها واسع". [المقاييس في اللغة،
كتاب السين، باب السين واللام وما يتثلثهما، ص ٤٨٦ .٤ .٠؛ وينظر: الدر النقي ج ٢ ص ٤٤١].

^٦ - سام البائع السلعة سوما: عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها: طلب بيعها. والتساوم بين
اثنين: أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبها بثمن دون الأول. [المصباح المنير، كتاب
السين، ج ١ ص ٢٩٧ .٢٩٧ .٠. وينظر: الصحاح، باب الميم، فصل السين، ج ٥ ص ١٩٥٦ .١٩٥٦ .٥. والمجمع
◀

هي؟ فقال: بعشرة. فقلت: قد رضيت. فقال: لا أرضي^١. إنَّه يخلفُ مَا أرادَ
البيع، وإنْ لم يخلف لزمه. قال ابن القاسم: فكذلك مسائلك^٢.
وذكر صاحبُ البيان^٣ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
الأولُ: نفيُ اللزوم -للِّمُدوَنة- إذا حلفَ.
الثاني -لِمالِكِ في العُنْبَيَةِ-: اللزوم^٤.



الوسط، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، إخراج: د. إبراهيم أنيس وآخرون،
عني بطبعه: الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، (قطر: مطبع قطر الوطنية)، باب السين، ج ١
ص ٤٦٥]. وبيع المساومة في الاصطلاح: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه
في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه". [شرح حدود ابن عرفة الورغمي، ج
٢ ص ٣٨٣]. "وهو أن يأتي الرجل إلى الرجل فيسومه سلطته وينازله فيها من غير أن يذكر له
رأس المال ولا الربح". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣١].

^١ - وفي (ر): أرضي. بدون: لا. ولعله سقط من الناسخ.

^٢ - التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن محمد البراذعي القىروانى، الطبعة الأولى،
تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث
للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ھ)، ج ٣ ص ٢٣٦. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣
ص ٢٦٩.

^٣ - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، زعيم فقهاء وفته في الأندلس والمغرب
ومقدمهم، متفنن في العلوم، كان المفرع في المسائل المشكلة، تفقه بابن رزق، له مؤلفات
مشهورة معتمد عليها، منها: "البيان والتحصيل" و"المقدمة المهدات" وغيرها، وتوفي رحمه الله
سنة ٥٢٠ھ. [ينظر: الديبااج المذهب ص ٣٧٣، ٣٧٤]. ؟ ومن عادة الشارح أنه يقول:
قال صاحب كتاب كذا، عندما يكون مؤلفه كتابان يكثر من الإحالة عليهما، كالبيان
والتحصيل والمقدمة المهدات، ولا فيذكر اسم المؤلف فيما يكثر منه، ويدرك اسم الكتاب
في غيره، كالمازري، فإذا نقل من شرح التلقين، قال: قال المازري، وإذا أحال إلى المعلم، قال:
وفي المعلم.

^٤ - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٧٥، وينظر: ج ٧ ص ٣٣١.

الثالث - للأهري^١ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قِيمَةً^٢ السُّلْعَةِ وَكَانَتْ تُبَاعُ بِمُثْلِهِ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُشَبِّهُ حَلْفَ مَا أَرَادَ الْبَيْعَ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ.

قال: "وهذا الاختلاف إنما هو في السلعة الموقوفة للبيع، وأماماً إن لقي رجُل رجلاً في غير السوق، فقال: بكم عبدهك هذا؟ أو: ثوبك هذا؟ - لشيء لم يُوقفه، فقال: بكلـا. فقال: أخذتهـ. فقال: لا أرضـ، إنـما كنتـ لاعـباً. وشبهـ ذلكـ، فإنهـ يحلفـ علىـ ذلكـ، ولاـ يلزمـهـ البيـعـ باـتفـاقـ^٣، إـلاـ أنـ يتـبـينـ صـدـقـ قولهـ، فلاـ يـمـينـ عـلـيـهـ باـلـاتـفـاقـ^٤. وقدـ ذـهـبـ بـعـضـ النـاسـ إـلـىـ أـنـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ السـلـعـةـ مـوـقـوـفـةـ لـلـبـيـعـ^٥.

خـ: وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـتـحـصـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ: الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـالـرـابـعـ^٦: الـفـرقـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ مـوـقـوـفـةـ لـلـبـيـعـ أـوـ لـاـ. قالـ فـيـ الـبـيـانـ: وـمـثـلـ هـذـاـ الـمـثالـ فـيـ

^١ - هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأهري، إمام المالكية في العراق في عصره، محدث ومقرئ، وتفقه عليه عدد عظيم، منهم: ابن الجلاب وابن القصار، له تصانيف كثيرة، منها: شرح المختصررين "الكبير" و "الصغير" لابن الحكم، و "إجماع أهل المدينة"، و "الردد على المزنبي"، وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣٩٥هـ. [ينظر: الدياج المذهب ٣٥١ وما بعدها. والتعریف برجال جامع الأممـاتـ صـ٢٥٨ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ. وـشـجـرـةـ النـورـ جـ١ـ صـ٩١ـ].

^٢ - القيمة من باب قومـتـ الشـيـءـ تـقـوـيـماـ، وـأـصـلـهـ أـنـكـ تـقـيـمـ هـذـاـ مـكـانـ ذـاكـ. [المقاييسـ فـيـ الـلـغـةـ، كـتـابـ الـقـافـ، بـابـ الـقـافـ وـالـلـوـاـ وـمـاـ يـلـثـهـمـاـ، صـ٨٦٩ـ]. وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ الـفـقـهـيـ: هـيـ الـشـمـنـ الـحـقـيقـ لـلـشـيـءـ، وـتـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـأـحـوالـ. [معجم المصطلحـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ صـ٢٨٠ـ].

^٣ - الاتفاقـ: يقصدـ بـهـ اـتـفـاقـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ دـوـنـ غـيرـهـمـ فـيـ الـعـالـبـ. [يرـاجـعـ: صـ١٠٤٤ـ. مـنـ هـذـهـ بـلـفـظـ الـمـاضـيـ أـوـ الـمـاضـيـ صـيـغـةـ الـبـيـعـ].

^٤ - الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ جـ٨ـ صـ٢٧٥ـ، وـيـنـظـرـ: جـ٧ـ صـ٣٣١ـ. ؛ وـالـنـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ جـ٦ـ صـ٤٠٥ـ، ٤٠٦ـ.

^٥ - الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ جـ٨ـ صـ٢٧٥ـ.

^٦ - <المثالـ فـيـ >: سـاقـطـ مـنـ (رـ).

الخلاف: لو قال السائِمُ: أنا آخُذُه بِكَذَا. فقال البائع: قد بِعْتُك. فقال السائِمُ:
 لا آخُذُه بِذلِك^١. فقال ابن أبي زَمِينٍ^٢: إذا قال البائع: قد بِعْتُك بِكَذَا، أو
 أَعْطَيْتُك بِكَذَا. فرَضِيَ الْمُشْتَرِي، وأَبَى الْبَاعِي وَقَالَ: لَمْ أُرِدِ الْبَيْعَ. لَمْ يَنْفَعْهُ وَلَرْمَهُ
 الْبَيْعُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ ابْتَعَتْ مِنْكَ بِكَذَا. فرَضِيَ الْبَاعِي، لَمْ يَكُنْ
 لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ. وَلَوْ قَالَ الْبَاعِي: أَنَا أَعْطَيْتُكُمَا بِكَذَا، أوْ أَبِيعُكُمَا بِكَذَا.
 فرَضِيَ الْمُشْتَرِي، وَقَالَ الْبَاعِي: لَمْ أُرِدِ الْبَيْعَ. فَذَلِكَ لَهُ، وَيَحْلِفُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ
 الْمُشْتَرِي: أَنَا أَشْتَرِيْهَا مِنْكَ، أوْ آخُذُهَا. فرَضِيَ الْبَاعِي / وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي كَانَ
 ذَلِكَ لَهُ، وَيَحْلِفُ. قَالَ: فَأَفَهُمْ هَذِهِ الْوُجُوهُ، فَهِيَ كُلُّهَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ،
 وَطَرِيقَةُ فُتُّيَاهُ^٣.

وَحَاصِلُهُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ بِلِفْظِ الْمَاضِي فِي لِزَمْ، أَوْ بِالْمَضَارِعِ
 فِي حَلْفٍ^٤. فَإِتَيَانُ الْمَصْنَفِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِمَسَأَلَةِ الْمَسَاوِمَةِ بَعْدِ بَعْنِي، يَحْتَمِلُ الْإِسْتِدَالَ،
 وَيَكُونُ الْمَصْنَفُ رَأَيُ التَّسَاوِيَ بَيْنَهُمَا، كَمَا رَأَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يَكُونَ ذَكْرُهُ تَبَيَّنَهَا عَلَى ضَعْفِ قِيَاسٍ^٥ ابْنِ الْقَاسِمِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ؛

^١ - ج ٨ ص ٢٧٥.

^٢ - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمين المري، الأندلسي، فقيه حافظ، من أجل أهل زمانه، نفعه بأبي إبراهيم بن مسرا، وسع وهب بن مسرا وأحمد بن المطرف وغيرهم، له مؤلفات منها: "ختصر المدونة" و"منتخب الأحكام" و"اختصار شرح ابن مزين" و"أصول السنة"، توفي سنة ٣٩٩هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ١٨٣. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٩٢٥].

^٣ - قول ابن أبي زمين مذكور أيضاً في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٣ ص ٩٢٥. وعلله ابن يوسف فقال: لأن قوله أنا أفعل كذا وعد وعده إيه في المستقبل.

^٤ - قال في مواهب الخليل: نحو هذا لابن عبد السلام. [ج ٤ ص ٢٣٢].

^٥ - "القياس": هو إثبات مثل حكم معلوم لعلوم آخر لأجل اشتباهم في علة الحكم عند المثبت". [شرح تنقية الفصول في اختصار المحسول في الأصول، لشهاب الدين القرافي، الطبعة الأولى،



لأن دلالة اللفظ في الأولى على الرضا أقوى منه في الثانية؛ لأنه طلب للبيع بالفظه صريح في الطلب^١، وقد أمضى له المشتري^٢ ذلك بقوله: قد فعلت. فكلامه الثاني: لا أرضي، يعده ندماً^٣، فلا يقبل منه. وأما الثانية فيحتمل أنه أوقفها ليعلم ما تساوي، ولا يسعها، أو ليعلم ما تساوي ثم يسعها لآخر طلبها منه.

وقول السائل: بكم هي؟ يحتمل أن يريد: بكم أشتريها؟ أو بكم تسعها؟ فإذا قال له السائل: قد رضيتها. فلا بد من جواب البائع^٤؛ لكن لما كان كلامه الأول محتملا حلفة مالك؛ لرفع الاحتمال.

ولعل مالكا لو سئل عن الأولى لما قبل فيها من المشتري يميئنا^٥.

ولهذا - الذي أشرنا إليه من أن اللزوم في يعني أقوى - ذكر صاحب البيان بعد أن ذكر الخلاف المتقدم في قوله: بكم؟ أنه اختلف إذا قال المشتري: يعني



تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، ١٣٩٣هـ)، ص ٣٨٣. ؛ وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، الطبعة: بدون، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، (مملكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي)، بجامعة أم القرى، ت: بدون)، ج ٣ ص ٦. ؛ نشر البنود على مراقبي السعود، لسيدي عبدالله العلوى الشنقيطي، الطبعة: بدون، (صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، ت: د)، ج ٢ ص ١٠٤].

^١ - وفي (ر): بالثمن، وفي (ط): في الثمن.

^٢ - وفي (ط): أمضى له البائع.

^٣ - الندم: فعل الشيء ثم كراحته والحزن عليه بعد ذلك. [ينظر: المصباح المنير، كتاب النون، كلمة: ندم، ج ٢ ص ٥٩٨].

^٤ - وفي (ط): أشتريتها.

^٥ - وفي (ر): جواز البيع.

^٦ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٣٠.

بكذا. فلما أراد البائع أن يُلزمَه ذلك، أو قال البائع: خُذْهَا^١ بكذا، فلما أراد المشتري أن يأخذها أبي، فقيل: إن ذلك كالمتساوية، يدخل في ذلك الاختلاف المذكور، وهو الذي يأتي على ما في المدونة؛ لأنَّه يُساوي بينهما. وقيل: إن قول المشتري: يعني، بمترلة قوله: قد اشتريت. واشترها بكذا، بمترلة قوله: قد بعت. يلزم ذلك كل واحد منها إذا أحابه صاحبه بالقبول والإمساء في المجلس قبل التفرق^٢. وهو قول ابن القاسم، وعيسى بن دينار^٣ في كتاب ابن موزين^٤.

^١ - وفي (ط): آخذها بكذا.

^٢ - ينظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٣٢.

^٣ - هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب الغافقي القرطبي، من متقدمي العلم بالأندلس، كان ذا هيئة حسنة وعقل رصين، سمع ابن القاسم واقتصر عليه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، وكان ابن القاسم يثق بفقهه ويحمله ويكرمه، له تأليف في الفقه يسمى كتاب "المدية"، به وبيحيى انتشر فقهه مالك بالأندلس، أخذ عنه ابنه: أبان وغيره، مات ببلدة طليطلة سنة ٢١٢هـ. [ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين، لأبي عبد الله محمد بن حارت الخشني، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم مصطفى البدري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ص ٢٠٥.] وترتيب المدارك ج ٤ ص ١٠٥. وبغية الملتمس ص ٣٥١. والدياج المذهب ص ٢٧٩. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٤٦.]

^٤ - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٧٦. وموهاب الجليل ج ٤ ص ٢٢٩. وزاد فيه: وهذا القول لمالك في كتاب ابن المواز، واحتاره ابن المواز ورجحه، وكذا نقله ابن عرفة، رجحه التونسي واقتصر عليه الباقي. ؟ وابن مزين، هو: يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقيه عارف بذاهب أهل المدينة، حافظ للموطأ، عالم بالعربية، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن زكريا ونظرائهم، ولقي مطرّف بن عبد الله، له مؤلفات منها: "تفسير الموطأ" وكتاب "تسمية رجال الموطأ" وكتاب "علل حديث الموطأ"، و"فضائل القرآن"، توفي سنة ٥٢٥هـ. [ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين ص ٢٨٢.] وترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٣٨. والدياج المذهب ص ٤٣٦.]

فإن قيل: فما الفرق على المشهور^١ في هذه المسألة بينها وبين النكاح^٢، فإنه لازم^٣؟

قيل: قد تقدم الفرق في بابه^٤، والله أعلم^٥.

ر: فرع^٦: إذا ترَأَخَى القَبُولُ عن الإِيجَابِ، فهل يفسدُ الْبَيْعُ أَمْ لَا؟

ترَأَخَى القَبُولُ عَنِ الإِيجَابِ.

١- "المشهور قد اختلف المتأخرُون في رسمه، فقيل: المشهور: ما قوي دليله. وقيل: ما كثُر قائله". [كشف النقاب الحاجب ص ٦٢].

٢- النكاح في اللغة: "الوطء، والعقد له". [القاموس المحيط، باب الحاء، فصل النون، ص ٣٤]. وفي الاصطلاح: "النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية، غير موجب قيمتها بيضة قبله، غير عالم عاقدُها حرمتها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر". [حدود ابن عرفة الورغمي ج ١ ص ٢٣٥].

٣- لزم الشيء يلزم لزوماً: ثبت ودام. [المصباح المنير، كتاب اللام ج ٢ ص ٥٥٢]. ولزوم العقد في الاصطلاح الفقهي يعني أنه بات لا يملك أحد طرفه فسخه وإبطاله والتحلل منه، إلا بالاتفاق على الإقالة. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٩١].

٤- ذكر الشيخ خليل -رحمه الله- في باب النكاح الفرق بين النكاح والبيع من وجهين:
أحدُها: أن هزل النكاح جد على المشهور.
والثاني: أن العادة جارية مساومة السلع وإيقافها للبيع في الأسواق، فناسب ألا يلزمه ذلك في البيع إذا حلف؛ لاحتمال أن يكون فصد معرفة الأثمان، ولا كذلك النكاح. والله أعلم.
[التوضيح (من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز) ج ١ ص ١٦، ١٧].

٥- أعقب الخطاب هذا المبحث بقوله: ويتبين صدق قوله بأن يكون أشهده قبل المساومة أنه لا يريد البيع، وإنما يريد به كذا، أو بما يدل على ذلك من قرائن الأحوال من المساومة والمماكسة في السوق والوقوف على ثمن، مع عدم تعليق على خيار أو مشاورة، وأورد في ذلك نصوصا.
[ج ٤ ص ٢٣٤].

٦- "الفرع لغة: ما انبني على غيره، ويعادل الأصل. واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً". [إعانة الطالبين ج ١ ص ٢٠، وينظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الفاء، ص ٩٦، التوقيف على مهمات التعريف، باب الفاء، فصل الراء، ص ٥٥٤].

أشار ابن العربي^٢ في قبسه^٣ إلى الخلاف في ذلك، ثم قال: والمحتر^٤ جواز تأخيره ما تأخر.

وفي شرح الجلاب المنسوب بـإفريقيـة للشارمسـاحـي^٥ ما يدل على اعتبار القرب^١. قال فيه: "إذا نادى السمسـار^٢ على السـلـعـةـ فأعطـىـ فيهاـ تـاجـرـ ثـنـاـ" ^٣.



١- الإيجاب في اللغة: الإلزمـامـ. [القاموس المحيط، بـابـ الـباءـ، فـصـلـ الـوـاـوـ، صـ ١٨٠ـ]. وفي الاصطلاح: الإيجاب ما يدل على الرضا من البائعـ . والقبولـ: ما يدل على الرضا من المشـتـريـ. [مواهبـ الجـليلـ جـ ٤ـ صـ ٢٢٨ـ . وـيـنـظـرـ: معـجمـ المصـطلـحـاتـ الـاقـتصـاديـةـ صـ ٩٠ـ].

٢- هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمدـ المعـافـيـ الأـنـدـلـسـيـ، فـقـيـهـ حـافـظـ، آخرـ أـئـمـةـ الأـنـدـلـسـ، تـفـقـهـ عـلـىـ الطـرـطـوشـيـ، وـصـحـبـ الشـاشـيـ وـالـغـرـالـيـ، مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: "الـمـسـالـكـ شـرـحـ موـطـأـ مـالـكـ" وـ"الـقـبـسـ عـلـىـ موـطـأـ مـالـكـ"ـ، وـ"عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ بـشـرـحـ سنـنـ التـرمـذـيـ". تـسوـفيـ سـنـةـ ٤٥٤ـ هــ. [بـغـيةـ الـلـتـمـسـ ٨٠ـ - ٨٤ـ . وـالـدـيـاجـ صـ ٣٧٦ـ - ٣٧٨ـ . وـالـتـعـرـيفـ بـرـجـالـ جـامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ ٢٥٦ـ ، ٢٥٧ـ].

٣- القبسـ فيـ شـرـحـ موـطـأـ ابنـ أـنـسـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، تـحـقـيقـ: أـمـنـ نـصـ الأـزـهـرـيـ، وـعـلـاءـ إـبـراـهـيمـ الأـزـهـرـيـ، (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤١٩ـ هــ، تـوزـيعـ: عـبـاسـ أـحـمـدـ الـبـازـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ)، جـ ٣ـ صـ ١٨٣ـ ، ١٨٤ـ . وـنـصـ قـولـهـ: "لـاـ يـبـالـيـ فـيـ عـنـ طـولـ المـدىـ إـلـاـ مـاـ يـتـطـرـقـ فـيـ أـثـنـاءـ ذـلـكـ إـلـىـ السـلـعـةـ مـنـ فـسـادـ يـلـحـقـ عـيـنـهاـ، أـوـ حـطـ يـدـرـكـ قـيمـتـهاـ، وـلـلـنـاسـ غـرـضـ"ـ فـيـ قـدـرـ أـمـوـالـهـمـ، كـمـاـ لـهـمـ أـغـرـاضـ"ـ فـيـ أـعـيـاـهـاـ". هـذـاـ أـقـرـبـ مـاـ وـجـدـتـهـ مـنـ كـلـامـهـ، وـقـالـ فـيـ مواـهـبـ الجـلـيلـ: مـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ رـاشـدـ عـنـ القـبـسـ وـنـقلـهـ عـنـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ فـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـامـهـ وـهـوـ مـشـكـلـ. [جـ ٤ـ صـ ٢٤٠ـ].

٤- المحـتـارـ: مـاـ اـخـتـارـهـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ لـدـلـيلـ رـجـحـهـ بـهـ، وـقـدـ يـكـونـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ. [جامـعـ الـأـمـهـاتـ، مـصـطـلـحـاتـ اـبـنـ الـحـاجـبـ صـ ٢٤ـ].

٥- أيـ: شـرـحـ الجـلـابـ لأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـخـفـافـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـفـاقـقـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ وـالـوـثـاقـ، فـقـالـ فـيـ أـبـوـابـ الـصـرـفـ: "وـفـيـ شـرـحـ الجـلـابـ لأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـخـفـافـ المـنـسـوبـ بـإـفـرـيـقـيـةـ لـلـشـارـمـسـاحـيـ". [جـ ٢ـ لـ ١٠٨ـ بـ]. وـلـمـ أـجـدـ لـلـخـفـافـ تـرـجـمـةـ، أـمـاـ كـتـابـ الـشـارـمـسـاحـيـ أـصـلاـ فـهـوـ الـبـدـيـعـ مـنـ شـرـحـ التـفـرـيـعـ، تـوـجـدـ لـهـ نـسـخـةـ مـخـطـوـطـةـ بـدـارـ الـكـتـبـ الـوـطـنـيـةـ بـتـونـسـ، رـقـمـهـ ٦٢١٣ـ . [يـنـظـرـ: الـقـسـمـ الـدـرـاسـيـ لـكـتـابـ التـفـرـيـعـ جـ ١ـ صـ ١٥٣ـ ، وـتـحدـرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـحـقـقـ



المذكور لم يتطرق لذكر كتاب أبي عبدالله الخفاف ضمن ما ذكره من شروح الحلاب]. وفي أبواب سابقة كالعبادات سمى الشيخ خليل ذلك الكتاب بمحجول الحلاب. [ينظر: التوضيح، من أول الكتاب إلى نهاية قضاة الفوائد) ج ١ ص ١٦٩ د]. ؛ والشارمساوي، هو عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد الشارمساوي، نشأ في الإسكندرية، ولي تدريس المدرسة المستنصرية ببغداد، له مؤلفات، منها: "شرح الحلاب"، و"نظم الدرر في اختصار المدونة"، و"الفوائد في الفقه"، و"التعليق في علم الخلاف". توفي سنة ٦٦٩ هـ. [الدياج المذهب ص ٢٣١، ٢٣٢. شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٧]. ؛ وشارمساح: قرية كبيرة كالمدينة بمصر، بينها وبين بورة أربعة فراسخ، وبينها وبين دمياط خمسة فراسخ من كورة الدقهلية. [معجم البلدان ج ٣ ص ٣٠٨].

١ - وذلك بناء على قاعدة: "ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا". وستأتي هذه القاعدة في الصفحات: ١٩٣، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥١٨، ٧٧٨، ٩٨٦.

٢ - السمسار: الدلال المتوسط بين البائع والمشتري. [جواهر الإكليل ج ٢ ص ٤٦]. وأصله في اللغة القيمة بالأمر الحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره. [مشارق الأنوار، حرف السنين مع الميم، مادة: س م س ر، ج ٢ ص ٢٢١. وللمزيد يراجع: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د.عبدالرحمن بن صالح الأطراف، الطبعة الأولى، (الرياض: مركز الدراسات والإعلام بدار إشبيليا، ١٤١٦هـ)، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بإشراف: معالي الشيخ د.بكر بن عبدالله أبو زيد ص ٤٥، وما بعدها].

٣ - الشمن في اللغة "اسم لما يأخذن البائع في مقابلة المبيع، عيناً كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه". [مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: نسيم مرعشلي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، مطبعة التقدم العربي، ١٣٩٢هـ)، كلمة: ثمن، ص ٧٨]. "ويطلق الفقهاء كلمة الشمن في مقابل القيمة، ويريدون بها: العرض الذي تراضى عليه المتعاقدان، سواءً أكان مطابقاً لقيمة الحقيقة أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها. كذلك يطلق الفقهاء الشمن في مقابل المبيع في عقد البيع، ويريدون به: ما يكون بدلاً للمبيع، ويتعلق بالذمة". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٣١].

ولم يرض به البائع، ثم لم يزده أحد على ذلك، فإنها تلزم بذلك الثمن، إلا أن
تطول غيته^١.

وفي المقدمات: "الذي يأتي على المذهب^٢ أن من أوجب البيع لصاحب من
المتباين [لزمه] إن أجابه صاحبه في المجلس بالقبول، لم يكن له أن يرجع"^٣.
ومقتضى ذلك: أنه إن لم يُحِب في المجلس أنه لا يلزم^{هـ}.
والظاهر^{هـ} ما قال ابن العربي، بدليل^{هـ} أن المحجور عليه إذا باع من ماله شيئاً
أن لوصيه الإجازة^{هـ}، وإن طال الأمد ولم يحصل غير الإيجاب من المحجور مع
قبول المباع. وإيجاب المحجور كالعدم.

الركن الثاني: العاقد.
وكذلك بيع الفضولي^٧ يقف القبول على ربه، على المشهور، وإن طال
الزمان. ويمكن أن يقال: حصل الإيجاب والقبول، ونظر الوصي والمالي^١ أمر
حررت إليه الأحكام. انتهى كلام ر.

^١ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣١ ب.

^٢ - المذهب: الحكم المنصوص للإمام مالك أو المشهور في المذهب. [ينظر: كشف النقاب
الحاجب ص ١١٩].

^٣ - ج ٢ ص ٩٨؛ وما بين المعقوفين أثبته من المقدمات.

^٤ - هذا القول نسبة في مواهب الجليل لابن راشد. [ج ٤ ص ٢٤٠].؛ وفي (ط): والمحترار.

^٥ - "الدليل": هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم". [المحصول ج ١ ص ١٥].
نفائس الأصول في شرح المحصل، لشهاب الدين القرافي، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل
أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معاوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز،
١٤١٦هـ)، ج ١ ص ١٩٦.

^٦ - الإجازة: الإمضاء والإنفاذ. [القاموس الحيط، باب الزاي، فصل الجيم، ص ٦٥١]. يقال
"أجزت العقد": جعلته جائزاً نافذاً. [المصاحف المنبر، كتاب الجيم، كلمة: جاز، ج ١ ص ١١٤].

^٧ - الفضل: الريادة، وقد غالب جمعه على ما لا خير فيه، وقيل من يشتغل بما لا يعنيه فضوليّ.
[المغرب في ترتيب المغرب، للمطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، الطبعة



ص: الثاني: العاقد، وشرطه التمييز، وقيل: إلا السكران^٣.

ش: أي: الرُّكْنُ الثَّالِثُ: العاقد، ويعني به: البائع والمشتري^٤.

وشرطه^٥ التمييز، أي: وشرط صحة بيع العاقد وشرائه أن يكون مميزاً، فلا ينعقد بيع غير المميز^٦ ولا شراؤه؛ لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر. ولا إشكال في الصبي^٧ والجنون والغمى عليه^٨.



الأولى، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ)، باب الفاء، كلمة: فضل، ج ٢ ص ١٤٢.]
وبيع الفضولي في اصطلاح الفقهاء: الذي يبيع مال غيره بغير توکيل ولا إيصاء عليه. [البهجة
في شرح التحفة، علي بن عبدالسلام التسولي، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ)،
ج ٢ ص ٦٨. وينظر: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لابن
سلمون الكناني، (مطبوع في حاشية تبصرة الحكام، لابن فردون)، ج ١ ص ٢١٠].

^١ - وفي (ر): الحكم.

^٢ - موهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٠.

^٣ - جامع الأمهات، ص ٣٣٧ س ٥. وقال ابن عبدالسلام في شرح هذا النص: "يعني أنه يتشرط
في العاقد أن يكون مميزاً ولا يتشرط العقل، فيدخل الصبي ويخرج السكران؛ لوجود التمييز في
الصبي وفقده من السكران والعقل مفقود منهما". [موهب الجليل ج ٤ ص ٢٤١].

^٤ - قال ابن عرفة الورغمي - في العاقد الذي يلزم عقده -: الجائز الأمر الطائع. قال الرصاع:
الجائز، أخرج به المضروب على يديه، والطائع، أخرج به المكره. [شرح الحدود ج ١ ص ٣٣٢].

^٥ - "الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". [شرح تنقیح
الفصول ص ٨٢].

^٦ - وفي (ط): فلا ينعقد بيع غير المميز المتعلق.

^٧ - أي: لا إشكال في بيعه وغير ذلك.

^٨ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣ ب.

وأمّا السّكّران فهو مُقتضى مَا ذكره ابنُ شَعْبَان١، فِيَّهُ قال: وَمِنَ الْغَرَرِ^٢ يَبْعَثُ
السّكّران وابتیاعه إذا كان سُكّرُه مُتَّيقِنًا، ويحلفُ بِاللهِ - مع ذلك - مَا عَقَلَ حِينَ
فَعَلَ، ثُمَّ لا يَحْوِزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ^٣. وظاهره: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْغَرَرِ.
والذِّي ذَكَرَهُ صاحِبُ البِيَانِ وصاحِبُ الإِكْمَالِ^٤: أَنَّ مَذَهَبَ مَالِكٍ
وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ^٥: أَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ عُقُودُهُ^٦، حَتَّى تَأْوَلَ^٧ ابْنُ رُشْدٍ قَوْلَ مَالِكٍ فِي

^١ - هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، أَرْأَسْ فقهاء المالكية بمصر في عصره، متمنٌ في سائر العلوم، احتوت كتبه على أقوال شاذة، أَلْفَ: "الراхи الشعبي"، و"المختصر ما ليس في المختصر"، و"مناقب مالك"، و"أحكام القرآن". توفي سنة ٣٥٥ هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٥ ص ٢٧٤. والدياج المذهب ص ٣٤٥، ٣٤٦].

^٢ - سيلاتي معنى الغرر عند شرح قول ابن الحاجب: ومنه: بَيْعُ الْغَرَرِ، وهو ذو الجهل والخطر وَتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ. ج ١ ص ٣٦٨.

^٣ - عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٣٢٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣ ب.

^٤ - هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إمام وقته في سائر الفنون، أخذ عن جلة منهم ابن رشد وابن الحاج وابن المعدل، وأجازه أبو بكر الطروشي، والإمام المازري، وابن العربي، وعنده جماعة منهم ابن محمد وابن غازي، وابن زرقون. أَلْفَ التَّالِيفُ الْبَدِيعَةِ، منها: "مُشارق الأنوار" في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، وكتاب "التنبيهات المستبطة على الكتب المدونة والمختلطة"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" و"إكمال المعلم في شرح مسلم". وغيرها، وتوفي سنة ٤٥٤ هـ. [ينظر: الدياج المذهب ص ٢٧٠. وما بعدها. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٤٠، ١٤١].

^٥ - يراد بأصحاب مالك: تلامذته الذين أخذوا عنه ونشروا مذهبها ونقلوا آرائهم.

^٦ - ذكر ابن رشد في أفعال وأقوال السّكّران المختلط أربعة أقوال لأهل العلم، رابعها: أَنَّهُ تلزمُهُ الجنایات والعقد والطلاق والحدود، ولا يلزمُهُ الإقرارات والعقود، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك وعامة أصحابه وذهب إلى أن هذا القول هو الأظهر والأولى بالصواب. [ينظر: البيان ج ٤ ص ٢٥٩]. ؟ كما ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ)، ج ٥ ص ١٢٩، ١٣٠].

العُتْبَيَّةِ فِي نِكَاحِهِ: "لَا أَرَاهُ جَائِزًا" ^٢ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا أَرَاهُ لَازِمًا، لَا أَنَّهُ فَاسِدٌ ^٣. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يُقَالُ فِي بَيْعِ السَّكْرَانِ: أَنَّ مَذَهَبَ مَالِكٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْعَقَدٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ ^٤. وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحْ بَيْعُ السَّكْرَانِ، أَوْ لَمْ يَلْزُمْهُ؛ لَأَنَّا لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ مَعَ شِدَّةِ حِرْصِ النَّاسِ عَلَى أَخْذِ مَا بِيَدِهِ وَكُثْرَةِ وُقُوعِ الْبَيْعِ؛ لَأَدَى إِلَى أَنْ لَا يَقِنَّ لَهُ شَيْءٌ، بِخَلَافِ طَلاقِهِ وَفَتْلِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يَتَعَلَّقُ فِيهِ الْحَقُّ ^٥ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّا لَوْ لَمْ نَعْتَرِهِ لَتَسَاءَرَ النَّاسُ؛ لِيُتَلَفُّوا أَموَالَ النَّاسِ وَأَرْوَاحَهُمْ.



١ - التأويل يقصد به الشيخ خليل الإشارة إلى اختلاف شراح المدونة وغيرها في فهمها. [ينظر: مقدمة مختصر خليل، ضمن جواهر الإكليل ج ١ ص ٤].

^٢ - العُتْبَيَّةُ، ضِمْنَ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ج ٤ ص ٢٥٧.

^٣ - الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٤ ص ٢٥٩، قَالَ فِيهِ مَا نَصَهُ: "وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا أَرَاهُ جَائِزًا عَلَيْهِ، وَلَا لَازِمًا لَهِ، إِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ فِيهِ".

^٤ - الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٤ ص ٢٦٠.

^٥ - الْحَقُّ فِي الْلُّغَةِ: خَلَافُ الْبَاطِلِ، وَالْمُوْجُودُ الثَّابِتُ وَالْوَاجِبُ الْمُتَيقَنُ، وَهَذَا يُقَالُ لِمَرَاقِقِ الدَّارِ حَقَوقُهَا. [المصباح المنير، كلمة: الحق، ج ١ ص ١٤٣. وَالقاموس المحيط، بَابُ الْقَافِ، فَصْلُ الْحَاءِ، ص ١١٢٩].

وفي الاصطلاح استعمل الفقهاء الحق بمعانٍ عدّة: استعملوه بمعنى عام يشمل كل ما ثبت للشخص من ميزات ومتانات، مالية أو غيرها. واستعملوه بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع، كحق الشفعة وحق الحضانة. أي في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة. وقد يلاحظون أحياناً المعنى اللغوي فقط في الاستعمال، كما في قولهم حقوق الدار، أي: مرافقها، كحق التعلي ونحوه، لأنها ثابتة للدار ولازمة لها. ويقولون: حقوق العقد، ويقصدون بذلك ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذه. فعقد البيع مثلاً حكمه نقل ملكية المبيع، وحقوقه: تسليم المبيع ودفع الثمن. [معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٤٥].

والشَّاذُ^١ لابنِ نَافِعٍ^٢: يلزمُ بيعه كطلاقه^٣. قال في الجواهر: والجمهور^٤ على خلافه^٥. وإليه أشار بقوله: إِلَّا السَّكْرَانُ، أَيْ: وقيل: يُشَرِّطُ التَّمِيزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ سَكْرَانًا، فَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ التَّمِيزُ. وجعلَ المصنفُ الخلافَ في السَّكْرَانِ الَّذِي لَا يُمِيزُ. وكذلك ذكر ابن شَعْبَانَ وَالقَاضِي عِيَاضُ. / وعليه فلا خلاف في لزوم البيع لغير الطافح.
وطَرِيقَةُ^٦ ابنِ رُشدٍ بالعكس، وقد تقدم ذلك في الطلاق^٧.
ص: والتَّكْلِيفُ شَرْطُ اللُّزُومِ^٨.

بيع السَّقَيَةِ،
والمضفوط،
والمحور.

- ١ - قال ابن فردون: الشاذ هو ما ضعف دليله. [كشف النقاب الحاجب ص ٧٤].
- ٢ - هو أبو محمد عبدالله بن نافع، مولىبني مخزوم، المعروف بالصائغ، ثقة ثبت، كان مفتي المدينة بعد مالك، وكان أميا لا يكتب، بل يحفظ، وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، له "تفسير في الموطأ، رواه عنه يحيى بن يحيى. توفي سنة ١٨٦هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٣٠٨. والدياج المذهب ص ٢١٣].
- ٣ - العتبية، ضمن البيان والتحصيل ج ٤ ص ٢٥٧.
- ٤ - "مقابل الجمهور قول الأقل الذي هو شاذ أو كالشاذ". [كشف النقاب الحاجب ص ١١٩].
- ٥ - ج ٢ ص ٣٢٨، وفيه: قال ابن نافع: ينعقد بيع السكران.
- ٦ - الطريقة أو الطريق، كلمات معناها في اللغة معروفة، وهي تذكر وتؤثر. [القاموس الحيطي، بَابُ القَافِ، فَصْلُ الطَّاءِ، ص ١١٦٦]. قال ابن فردون: "والطرق: اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب، وهي مختصة بالأصحاب والشيوخ. قال في التوضيح [من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائد] ج ١ ص ٨٦: الطريقة عبارة عن نقل شيخ أو شيخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، والطرق: عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو قول واحد أو على قولين أو أكثر؟ والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريقة التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي". [كشف النقاب الحاجب ص ١٤٧].

٧ - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٢.

٨ - جامع الأمهات: ص ٣٣٧ س ٦.

ش: أي: وشرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف^١، وأماماً لو صدر من صبيٌ فلوليه إمساوه أو رده، ولا يلزم كل مكلف؛ إذ قد يقوم به مانع^٢، كالسفه^٣ وغيره من حجر عليه، وهذا هو الظاهر هنا.

وقال ر: عَبَرَ بالتكليف عن الرشد والطوع؛ لأن السفه لا يلزم البيع، بل لوليه أن يفسخه^٤، وكذلك من أحبر على البيع لا يلزم، أعني: إذا أحبر جبرا حراما^٥. قال ابن سحنون^٦: وأجمع أصحابنا^٧ على أن بيع المكره^٨ غير لازم^٩.

^١- قال في عقد الجواهر: "ولا يشترط التكليف في الانعقاد، ولكن يقف اللزوم عليه". [ج ٢ ص ٣٢٨].

^٢- "المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته". [شرح تنقیح الفصول ص ٨٢].

^٣- وفي (ط)، (ر): كالسفه وغيره.

^٤- الفسخ لغة: الرفع والنقض. [المصباح المنير، كتاب الفاء، ج ٢ ص ٤٧٢]. وفي الاصطلاح: "قلب كل واحد من العوضين لصاحبها". [أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين القرافي، الطبعة: بدون، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٧ھ، تصوير: عالم الكتب بيروت)، ج ٣ ص ٢٦٩].

^٥- مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٥.

^٦- هو محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي، ثقة إمام ابن إمام، تفقه بأبيه، غالب عليه الفقه والمناظرة، وكان يناظر أباء، وكان أبوه يشبهه بأشهب، وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وغيرهما، له مؤلفات كثيرة ومطولة، منها: "السير"، و"المسند"، و"الجامع" وهو كتاب كبير جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه نحو ستين كتابا، و"الإمامية"، و"الإيمان" وغيرها. توفي سنة ٢٥٦ھ. [ينظر: الديجاج المذهب ص ٣٣٣ - ٣٣٥]. التعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٥٣ - ٢٥٥.

^٧- إجماع الأصحاب هو اتفاق أهل المذهب دون غيرهم. [يراجع: كشف النقاب الحاجب ص ١١٤].

واحترَّنَا بقولِنا: جَبْرًا حَرَامًا، عن الْمُجْبِرِ جَبْرًا شَرْعِيًّا، كَجَبْرِ الْقَاضِي
الْمُدِيَانِ عَلَى الْبَيْعِ لِلْغَرَمَاءِ، وَكَجَبْرِ الْعُمَالِ عَلَى بَيْعِ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَيُلْزِمُهُمْ
الْبَيْعَ، سَوَاءً كَانَ السُّلْطَانُ يَرُدُّ الْمَالَ عَلَى مَنْ كَانَ أَخْذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ،
كَالْمُضْغُوطِ^٣ فِي دِينِ لَزِمَّةٍ؛ لِأَنَّ إِغْرَامَ الْوَالِي الْعُمَالَ مَا أَخْذُوهُ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ
فَعْلَهُ الْوَالِيُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا حَبَسَهُ^٤ فَهُوَ ظَالِمٌ فِي حَبْسِهِ. نَقْلَهُ ابْنُ
حَبِيبٍ^٥ عَنْ مُطَرِّفٍ^٦ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ^١ وَأَصْبَغَ^٢.



- ١ - المكره: الذي لا اختيار له، بل صار مضطراً. [نشر البنود على مراقى السعود ج ١ ص ٣٢].
- ٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤ ب. وينظر: الناج والإكيليل لختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المواق، -مطبوع بمامش مawahب الجليل-؛ ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٥ وما بعدها.
- ٣ - المراد بالمضغوطة المكره على البيع أو على سببه، والضغط المعتبر: أن يكون بخوف قتل أو ضرب أو سجن أو صفع لذي مروءة بعماً أو أخذ مال أو قتل ولد. [حلی المعاصم لبنت فکر ابن عاصم ج ٢ ص ٧٥].
- ٤ - أي: وقف المال الذي غصبه عماله وموظفيه من الناس في بيت المال، ولم يعد المظالم لأهلهما.
- ٥ - هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السلمي، الطليطلبي، عالم الأندلس، إمام متقن في سائر العلوم، سمع ابن الماجشون ومطرف وإبراهيم بن المنذر، وأصبح بن الفرج، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، وكان يخرج من الجامع وخلفه نحو من ثلاثة طالب، ألف كتاب "الواضحة" لم يؤلف مثلها، و"الجامع" و"غريب الحديث" و"تفسير الموطأ" و"حروب الإسلام" وغيرها، توفي سنة ٢٣٨ هـ. [ينظر: أخبار الفقهاء والمخاتير ص ١٨٢. والديباخ المذهب ٢٥٢. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٣٥. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٧٤].
- ٦ - هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الحلالي المدني، ثبت ثقة فقيه، كان جد أبيه مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، روى عن جماعة منهم: حاله الإمام مالك، وبه تفقه، وروى عنه: أبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وابن المنذر، وخرج له في الصحيحين. قال الإمام أحمد بن حنبل: كان يقدمونه على أصحاب مالك. توفي بالمدينة سنة ٢٢٠ هـ.



خ: وما ذكره من أن المُكْرَهَ غَيْرُ مُكْلَفٍ صَحِيحٌ؛ لأنَّ أَهْلَ الْأَصْوَلِ نَصَّوْا
على أن الإِكْرَاهَ الْمُلْجَىءَ يَمْنَعُ التَّكْلِيفَ^٣. وأما السَّفِيهُ فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ
بِيعِ الْجِبَرِ عَلَى
الْبَيعِ جِبَراً
حِراماً.



[ينظر: الدياج المذهب ص ٤٢٤. والتعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ٢٠٧. وشجرة النور
الرَّكِيَّةِ ج ١ ص ٥٧].

١ - هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي، سمع مالكا والليث وعبدالرزاق والعنبي وابن عيينة
غيرهم، كان ثقة فقيها متحققاً بذهبة مالك، ترأس المالكية بعد أشهب، كان صديقاً
للشافعي، له مختصرات مهمة: "الكبير" اختصر فيه كتب أشهب، و"الصغرى" قصره على علم
الموطأ، و"الأوسط"، وله: "الأهوال" و"المناسك" و"البنيان" وغيرها. توفي سنة ١٩١ هـ. [ينظر:
ترتيب المدارك ج ٣ ص ٣٦٣. والدياج المذهب ص ٢١٧، ٢١٨].

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦ ب. وفيه: أقوال المذكورين، وينظر: مواهب الجليل
ج ٤ ص ٢٤٨. ؟ وأصبع، هو أبو عبد الله أصبع بن الفرج بن سعيد المصري، من أعلم
الناس بفقه مالك في مصر، رحل إلى المدينة ليسمع منه، فدخلها يوم مات، صاحب ابن
القاسم وأشهب وابن وهب، وكان من أجل أصحاب الأخير، وتفقهه بهم، وكان صدوقاً
ثقة، روى عنه البخاري وأبو حاتم وغيره، وعليه تفقة ابن الموزان وابن حبيب وأبو زيد القرطبي
وابن مزين وغيرهم، من أهم كتبه: كتاب "الأصول"، و"تفسير غريب الموطأ"، و"أدب
القضاء"، و"الرَّد على أهل الأهواء"، توفي سنة ٢٢٥ هـ. [ينظر: الدياج المذهب ص ١٥٨، ١٥٩.
والتعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ٢١٧ - ٢١٨].

٣ - الإِكْرَاه: حمل الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل، وهو نوعان: ملجمٍ وغير
ملجمٍ. والملجم هو الذي لا يقوى للمرء معه قدرة ولا اختيار مع حضور عقله، كإلقائه من
أعلى الجبل. وقد اتفق الأصوليون على أن الإِكْرَاهَ الْمُلْجَىءَ يَمْنَعُ التَّكْلِيفَ بالْمُكْرَهِ عليه؛ لأنَّ من
شروط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف، يعني أنه يتأنى له فعله. [أصول الفقه، محمد
أبو النور زهير، الطبعة: بدون، (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥ھ)، ج ١ ص ١٦٤. ؟
وينظر: الإِهْمَاجُ في شرح منهاج لعلي السبكي وابنه تاج الدين، ج ١ ص ١٦٢. ونهاية السول
في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الأسنوي، ومعه حواشيه: سلم الوصول، لحمد بخيت
المطيعي، الطبعة: بدون، (عنيت بنشره: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٥ھ، والمطبعة
السلفية، تصوير: عالم الكتب بيروت، ١٩٨٢م)، ج ١ ص ٣٢١، وما بعدها، مع حاشية
↔

أَنَّه لِيْس مَكْلُفًا بِالبَيْع. فَإِن قِيلَ: لَوْ كَان مَكْلُفًا بِهِ لَزَمَ الْبَيْع. قِيلَ: يَحْتَمِلُ.
وَلَوْ قَلَنَا: إِنَّه مَكْلُفٌ بِالبَيْع، أَنْ لَا نَقُول بِإِمْضَايِه لِلْحَجَر عَلَيْهِ، فَتَأْمَلُهُ.

وَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدَم لِرُؤُمِ الْبَيْع لِمَنْ أَجْبَرَ حَبَرًا حَرَامًا، فَقَدْ نَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ
عَلَى أَنَّ الَّذِي يُضْغَطُ^١ فِي الْخَرَاجِ فَيَبْيَعُ مَتَاعَهُ أَنَّهُ يُرْدُ مَتَاعَهُ عَلَيْهِ بِلَا ثَمَنَ، إِذَا
كَانَ بَيْعُهُ إِيَّاهُ عَلَى عَذَابٍ^٢، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّدَّةِ. قَالَ: لَأَنَّ أَحَدَ الثَّمَنِ
عَلَى ذَلِكَ لِيْس بِأَحَدٍ^٣.

ر: وَسُئَلَ^٤ الْلَّخْمِيُّ^٥ عَنْ شَابٍ مَرَاهِقٍ^١، أَوْ بَالِغٍ تُسَبَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ جَنَّ
جَنَّايةً^٢، فَسَجَنَهُ السُّلْطَانُ، وَهُوَ يَتِيمٌ، كَفَلَهُ بَعْضُ أَقْارِبِهِ، فَكَلَفَهُ السُّلْطَانُ أَنْ



الشِّيخ المطِيعي]. وَهَذِهِ الْقَضِيَّة رَدٌّ فِيهَا الْحَطَابُ عَلَى الشِّيخ خَلِيلٍ. [يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٢٤٥].

١ - الضَّغْطُ: الْإِكْرَاهُ عَلَى الشَّيْءِ وَالاضْطَرَارُ إِلَيْهِ، وَقَدْ ضَغَطَهُ ضَغْطًا، وَالْأَسْمَ الضَّغْطَةُ.
[الْمُخَصَّصُ، لابن سيده، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (فهارسه من صنع عبد السلام محمد هارون)، باب الاستضعفاف للرجل والهزء به وإذلاله، السفر الثاني عشر، ص ٢٠٣، وينظر: القاموس الحيط، باب الطاء، فصل الضاد، ص ٨٧٣]. قَالَهُ ابْنُ أَبِي زِيدٍ. وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَذَهَبِ بَيْنِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ عَلَى دَفْعِ مَالِ فَيَبْيَعُ لِذَلِكِ. [مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٢٤٨].

٢ - العَذَابُ: أَصْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الضرب، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ عَقُوبَةِ مَؤْلَمَةٍ، وَاسْتَعْيَرَ لِلْأَمْرِ الشَّاقَةِ، فَقِيلَ: السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. [المصباح المنير، كتاب العين، كلمة: عَذْبٌ، ج ٢ ص ٣٩٨]. وَفِي (ر): عَلَى عَدَمِ الْأَبِ عَذَابٌ.

٣ - الْعُتِيقَةُ، فِي التَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ ج ٦ ص ٤٦٣، وَفِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ج ٩ ص ٣٣٤.

٤ - قَالَ ر: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي أَسْئَلَةِ الْمَؤْدِبِ ابْنِ مُنْصُورِ الْقَفْصِيِّ مَا يَقْتَضِي صَحَّةِ بَيْعِ الْمَظْلُومِ. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٦].

٥ - هُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّبِيعِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالْلَّخْمِيِّ، تَفَقَّهَ بَيْنَ مَحْرَزٍ وَابْنِ بَنْتِ خَلْدُونَ وَأَبِي الطَّيْبِ وَأَبِي إِسْحَاقِ التُّونِسِيِّ، وَكَانَ فَقيْهًا فَاضِلًا مُتَفَنِّدًا حَافِظًا، تَرَأَسَ الْفَقَهَاءِ



يغُرِّمَ^٣ مَالًا، وَيُخْرِجُهُ مِن السِّجْنِ، فَلَمْ يَقْدِرِ الْيَتِيمُ عَلَى الْخَلاصِ مِن هَذَا الْمَالِ بِوْجَهِهِ، فَبَاعَ شَيْئًا مِنْ رِبَاعِهِ بَعْدَ خَرْجَهُ مِن السِّجْنِ؛ لِيُؤْدِي مِنْ ثُمَّهُ ذَلِكَ الْمَالِ. وَكَانَ هَذَا الْفَعْلُ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَهُ؛ لَأَنَّهُ يَتَّقَى^٤ عَلَيْهِ^٥ لَوْلَمْ يُجْبِهِ إِلَى غُرْمِ ذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِن ذَلِكَ الْبَلْدِ، أَوْ يَأْخُذَ بَعْضَ رِبَاعِهِ فِيهِ، أَوْ يَأْخُذُهَا كُلَّهَا، أَوْ لَا يُخْرِجَهُ مِن الْبَلْدِ، وَإِنَّمَا يَسْجُنُهُ بِالضَّرْبِ وَالْعَذَابِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ



بِتُونِسِ، وَتَفَقَّهَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الْإِمامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيِّ، لَهُ تَعْلِيقٌ كَبِيرٌ عَلَى الْمُدوَّنَةِ سَمَاهِ "الْتَّبَصَّرَةِ"، مَعْتَمِدٌ، وَرِبِّاً اخْتَارَ فِيهِ، تَوْفَى سَنَةُ ٤٧٨هـ. [يُنْظَرُ: الْدِيَاجُ الْمَذَهَبُ ص ١٤٢]. وَالْتَّعْرِيفُ بِرِحَالِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ص ٢٤٤. وَمَقْدِمَةُ الْحَطَابِ عَلَى خَلِيلِ ج ١ ص ٣٥. وَشَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ ج ١ ص ١١٧].

١ - المراهق: هو الغلام الذي قارب الاحلام، ولم يبلغ بعد. [المصباح المنير، كتاب الراء، كلمة: رهق، ج ١ ص ٢٤٢].

٢ - "الجناية": الإتلاف الموجب للقصاص". [حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٦]. وفي الدر النقدي : "قال أبو السعادات: الجناية: الجرم والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة". [ج ٣ ص ٧٠٨].

٣ - "الغرم والمغرم والغرامة": أن يتترم الإنسان ما ليس عليه، وغُرمَهُ وأغْرِمَهُ: أوقعه في الغرامة". [المغرب، باب الغين، كلمة: غرم، ج ٢ ص ١٠٢].

٤ - أَيْ: يَخْشَى عَلَيْهِ وَيَخْافُ وَيَحْذِرُ. مِنَ التُّقَاءِ: الْخَشِيشَةُ وَالْخُوفُ، وَتَوَقَّاهُ: حَذَرَهُ وَتَجَبَّهُ. [يراجع: القاموس المحيط، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصْلُ الْوَاوِ، ص ١٧٣١، المعجم الوسيط، كلمة: وَقَى، ج ٢ ص ١٠٥٢].

٥ - وفي (ق) و(م) و(ر): يتعين عليه.

الأمر على مَا وصفتَ فبيْعه ماضٍ. ويغلبُ على ظني أَنِّي رأيْتُ للسيوري^١ نحو ذلك. وقال: المشترى من المضغوطِ مأجورٌ؛ لأنَّه يخلصُه من العذاب^٢. ابنُ رُشد^٣: والمذهبُ على خلافِ ذلك^٤. وقد تقدَّم قولُ ابنِ القاسِمِ في ذلك.

وقال مُطَرِّفٌ: سمعتُ مالكًا يَقُولُ في أهلِ الذَّمَّةِ يُضْغَطُونَ فيما يُتَعَدِّى^٥ عليهم من جزِيتِهم، حتى يلْجأُوا إلى بيعِ متعاهم في ذلك: لا يجوزُ عليهم ذلك البيع، وهم أولى بما باعُوهُ أن يأخذُوه بلا ثمنٍ، ولِيَتَبعَ المشترى بالشَّمْنِ ذلك الظالم^٦.

قال مُطَرِّفٌ: وكذا في بيعِ المُسْلِمِ المضغوطِ؛ لأنَّه أَعْظَمُ حُرْمَةً، ولا لأنَّه بيعٌ إِكْرَاهٌ، وَالْمُكَرَّهُ لَا يَلْرَمُهُ بيعٌ مَا أُكْرَهَ عَلَيْهِ.^٧ ابنُ حَبِيبٍ: وقاله ابنُ عبدِ الْحَكَمِ وأصْبَغُ، وقالا: وهو قولُ ابنِ القَاسِمِ وروايته عن مالك.^٨

^١ - هو أبو القاسِمِ عبدُالخالقِ بن عبدِالوارثِ السِّيُورِيُّ، آخرُ شيوخِ القيروانِ، فقيهٍ حافظٍ نظارٍ، ذو بَيَانٍ بدِيعٍ، عَالِمٌ بِخَلَافِ الْعُلَمَاءِ، عَلَيْهِ تَفْقِهُ عبدُالْحَمِيدِ وَاللَّخْمِيِّ، لَهُ تَعْلِيقٌ عَلَى الْمُدوَّنَةِ، تَوْفِيَ سَنَةُ ٦٤٦ هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ٦٥. والدياج المذهب ص ٢٩٥].

^٢ - ينظر: مواهبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٢٤٨.

^٣ - <ابن رُشد>: ساقطٌ من (ق)، (م)، (ر).

^٤ - يُنظر: البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٩ ص ٣٣٥.

^٥ - التَّعْدِي لِغَةً: إِرْتِكَابُ الظُّلْمِ وَمُحاوَزَةُ الْحَدِّ. [القاموسُ الْمُحيَطُ، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصِلُ التَّاءِ، ص ١٦٨٨]. وفي الاصطلاح: "مُحاوَزَةُ مَا يَنْبغيُ الْإِقْتَصَارُ عَلَيْهِ شَرْعًا أَوْ عَرْفًا أَوْ عَادَةً". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١١٧]. ويراجع: فصل التَّعْدِي، في العَدَدِ المنظَمِ لِلْحُكَامِ ج ٢ ص ٧٩].

^٦ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٨١. كتابُ الإِكْرَاهِ.

^٧ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٨٢.

^٨ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٨٢. وُيُنظر: البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٩ ص ٣٣٤.

قال مُطَرِّفٌ: وسواء دفع المباع الثمن للمضغوط، فدفعه المضغوط إلى الظالم الذي يضغطه، أو قبضه الظالم من المباع، فللبائع أخذ متاعه إذا ظفر به، كان بيد متاعه، أو بيد من ابَتَاعَه منه، ويرجع به على من ابَتَاعَه منه، ويرجع هو على الظالم. قال: ولو قبضه منه وكيل الظالم فللمباع أن يرجع على الوكيل إن شاء، أو على الظالم إذا ثبت أنه أدى المال إليه، أو ثبت أنه أوصى الوكيل بقبضه، وكلاهما ضامنٌ مأْخوذٌ به. ولو وجد المضغوط متاعه قد فات، فله الرُّجُوعُ بقيمتها، أو بشمنه الذي بيع به، إن كان الثمن أكثر، إن شاء على الوكيل، وإن شاء على المُوكل. وقال ابن عبد الحكَم وأصيَّغ مثل ذلك^١.

مُطَرِّفٌ: ولا قول للوكيل إن قال: كنت مكرهاً على القبض، وخفت منه على نفسي إن لم أفعل؛ لقوله ﷺ: (لا طاعة لមخلوق في معصية الخالق)^٢. ولو باع متاعه في مظلمة، ثم لا يدرى، هل وصل ذلك الثمن إلى الظالم أم لا؟ نظر، فإن كان ظلمه له وعداؤه عليه وقهره له معلوماً حتى باع متاعه، فيُحمل على أن الثمن وصل إلى الظالم، حتى يتحقق أن المضغوط صرفه في مصالحه، فلا يصل حيئذ إلى أخذ متاعه إلا بدفع الثمن. وسواء علم المباع بأن ما اشتراه للمضغوط أو لم يعلم.

١ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٨٢. وينظر: البيان والتحصيل ج ٩ ص ٣٣٥. والعقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢١٣.

٢ - أخرجه البخاري بسنده من حديث علي في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلوة والصوم والفرائض والأحكام. ولفظه: أن النبي ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فرنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: (لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيمة). وقال للآخرين: (لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف). [صحيف البخاري، بتقدم: أحمد محمد شاكر، (تصویر: دار الجيل، بيروت)، عن طبعة المطبعة الأميرية للنسخة السلطانية الموافقة للنسخة اليونانية، مصر، ١٣١٣ھ)، ج ٩ ص ١٠٩].

قيل لُطَرْفٌ: إِنَّهُمْ يخْرُجُونَ عَنْدَنَا مِنْ غَيْرِ كَبِيلٍ^١ فَيَقْفَوْنَ لِبَيْعَ مَتَاعِهِمْ،
 [٤٤] فَإِذَا أَمْسَوْا رُدُوا إِلَى السِّجْنِ، قَدْ وُكِلَّ عَلَيْهِمْ حُرَّاسٌ، أَوْ أَخْذَ عَلَيْهِمْ حُمَلَاءَ،
 وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَوْ يَعْلَمُ، وَمِنْهُمْ / مَنْ هُوَ فِي كَبِيلٍ أَوْ عَذَابٍ، وَمِنْهُمْ
 هَارِبٌ قَدْ أَخْذَ مَتَاعَهُ فِيْيَاعَ، قَدْ أَمْرَ بَعْضُ أَهْلِهِ بِسَيْعَهُ. قَالَ: كُلُّ هَذَا سَوَاءُ،
 وَهُوَ إِكْرَاهٌ؛ لِأَنَّهُ أَسِيرٌ مَغْلُوبٌ، فَلَا يُبَالِي بِعِلْمِ الْمَتَاعِ أَوْ جَهَلِهِ، إِلَّا أَنَّ مِنْ عِلْمَ
 مَأْثُورٍ. وَقَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ وَأَصْبَغَ، قَالُوا: وَسَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنٌ^٢
 فَتَرَكَهَا، أَوْ بَاعَ خَشِيَّةً أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ^٣.

مُطَرْفٌ: وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِحَالِ الْمَضْغُوطِ فَاَشْتَرَى شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ فَهُوَ
 ضَامِنٌ كَالْعَاصِبِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فِيْشَتَرِي فِي السُّوقِ، فَلَا يَضْمِنُ الدُّورَ
 وَالْحَيْوَانَ، وَيَضْمِنُ مَا اَنْتَفَعَ بِهِ^٤ بِأَكْلٍ، أَوْ لِبْسٍ، وَالْغَلَةُ^٥ لَهُ. وَأَمَّا الْعَالَمُ فَلَا غَلَةُ
 لَهُ، وَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ. قَالَ: وَكُلُّ مَا أَحْدَثَ الْمَتَاعَ فِيهِ مِنْ عَتْقٍ^٦ أَوْ تَدْبِيرٍ^٧ فَلَا

١ - الكيل: القيد. [القاموس المحيط، باب اللام، فصل الكاف، ص ١٣٥٩]. ويكون بتوثيق اليدين، أو القدمين بسلسلة وحلقات معدنية.

٢ - "يطلق الفقهاء العين على المال الحاضر في مقابل الدين، فيقولون: العين هي الشيء المعين الشخص، كبيت و سيارة و صيرة. بخلاف الدين الذي هو عبارة عما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً م شخصاً، سواء كان نقداً أو غيره". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٤].
 ويراجع: الفروق للقرافي ج ٢ ص ١٣٣].

٣ - التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٨٢، ٢٨٣.

٤ - وفي (ر): ولا يضمن إلا ما انتفع به.

٥ - الغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والتاج ونحو ذلك. [لسان العرب، باب العين، كلمة: غلل، ج ١٠، ص ١١٠].

٦ - العتق عند ابن عرفة الورغمي هو: "رفع ملك حقيقي لا بسيء محرم عن آدمي حي". الرصاص:
 قوله "لا بسيء محرم" أي: بغير سباء لا بسيء؛ ليخرج به فداء المسلم من حرب سباء، وكذلك
 لم يصار له من حرب". [شرح الحدود ج ٢ ص ٦٦١].

يلزم المضبوط، ولهأخذ رقيقه من المبائع، سواء علم بحاله أو لم يعلم. وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ^٢.

ولو أعطى المضبوط حملا، فتغيّب فأخذ المال من الحميل لم يرجع الحميل عليه بشيء. ولو أخذ ما أضغط به من رجل سلفاً، فقال أصبغ: يرجع عليه بما أسلفه؛ لأنَّ السلف معروف^٣.

وقال فضل بن سلمة^٤: وعلى أصله فيرجع الحميل؛ لأنَّ الحمالة^١ معروفة^٥.



١ - التدبير "لغة: النظر في عوائق الأمور لتقع على الوجه الأكمل". [الشرح الكبير للدردير - ضمن حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٣٨٠، وينظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل الدال، ص ٤٩٩]. واصطلاحاً: عرفة الشيخ - رحمه الله - خليل في مختصره بقوله: "تعليق مكلفٍ رشيدٍ وإن زوجةٍ في زائدِ الثالثِ - العتق بموته، لا على وصية". أي: على اللزوم لا على وجه الوصية، فإنه عقد غير لازم يجوز الرجوع فيه. و"تعليق" يراد منه: تعليق نفوذ العتق؛ لأنَّ المعلق إنما هو نفوذه، وأما إنشاؤه فمن الآن. و"موته" أي: موت المعلق - بكسر اللام - خرج المعلق على دخول دار مثلاً. [ينظر: مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٤١، الشرح الكبير - ضمن حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٣٨١، ٣٨١، جواهر الإكيليل ج ٢ ص ٣٠٤، ٣٠٥].

٢ - النوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٨٣، ٢٨٤.

٣ - النوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٨٥.

٤ - هو أبو سلمة الفضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهي، مولاه، من أهل بجاية، فقيه حفظ فقه مالك، وكان من أوقف الناس على الروايات، لقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سخون، ألف: "مختصر المدونة"، و"مختصر الواضحة"، و"مختصر الموازية"، وغيرها، توفي سنة ٣١٥ هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص ٣٨٧ - ٣٨٨. والدياج المذهب ص ٣١٥. شجرة النور الركبة ج ١ ص ٨٢].

تنبيه: يكثر في كتب الفقه المالكي ذكره بفضل بن مسلمة، ونسخ التوضيح تذكره دائماً كذلك، ولعل مرد ذلك إلى الاشتباه بمحمد بن مسلمة، أحد فقهاء المدينة المالكين، وقد عدلت المتن إلى ابن سلمة في جميع الموضع.

ولو باع ولد المضغوط، أو زوجته متاع نفسه برسم فدائه^٣ فالبيع لازم؛ لأنَّ هؤلاء لم يُضطروا، إذ لو لم يسعوا متاعهم لم يطلبوا. قاله مُطَرِّفُ وابن عبد الحكَم وأصيَّغ^٤. حكى جميع ذلك ابن أبي زيد^٥ في نوادره، مَا عدا مَا ذكرناه عن اللخمي والسيوري. انتهى كلام ر^٦.

ص: والإسلام شرط المصحف والمسلم، وفيها: يصح، ويجب على بيعه.^٧

بيع المصحف
والعبد
المسلم.

ش: في هذا الكلام حذف مضافين^٨، أي: شرط جواز شراء^٩ المصحف والمسلم. وهذا متفق عليه، فليس الذي في المدونة^١ خلافاً.



١ - "حملت به حمالة" - بالفتح - أي: كفلت^١. "والحمالة" - بالفتح -: ما تتحمله عن القوم من الديمة أو الغرامات. [الصالح، باب اللام، فصل الحاء، ج ٤ ص ١٦٧٧، ١٦٧٨]. قال المازري: الحمالة في اللغة والكافلة والضمانة والزعامة كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب: هذا كفيل ومحمل وضمن وزعيم. [مواهب الجليل ج ٥ ص ٩٦]. هذا في اللغة، وهي في الاصطلاح: "التراث دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه من هو له". [حدود ابن عرفة الورغمي ج ٢ ص ٤٢٧].

٢ - النوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٨٥.

٣ - وفي بعض النسخ: يروم فدائه. والصواب ما أتبته وهو موافق لكتاب الفائق لابن راشد.

٤ - النوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٨٤.

٥ - هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، فقيه حافظ حجة، إمام المالكية في وقته، كان يُقال له: مالك الصغير، لخص المذهب ولمْ نشره، تفقه بأبي بكر ابن البجاد ومحمد العسال وحمديس والإياني، له مؤلفات مهمة ومشهورة، منها: "النوادر والزيادات"، و"مختصر المدونة"، و"الرسالة"، وغيرها، توفي سنة ٣٨٦هـ. [الدياج المذهب ص ٢٢٢]. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٢٥ - ٢٢٨. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٩٦].

٦ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل٥ - ٦. ؟ <ر>: ساقط من (ط).

٧ - جامع الأمهات ص ٣٣٧، س ٧.

٨ - وفي (ر): حذف مضاف.

٩ - المضاف المخدوف الأول هو: جواز، والمخدوف الثاني هو: شراء.

ويحتمل أن يكون التقدير: شرط صحة شراء المصحف^٢ والمسلم. ويدل عليه مقابلته له بما في المدونة، ويكون المصنف قدّم الأول، إما لأنّه قول سَحُّون^٣ وأكثر أصحاب مالك، وإما لأرجحّيته^٤ بحسب الدليل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^٥. وهو في معنى النهي^٦، والمذهب أن النهي^٧ يدل على الفساد، والاحتمال الثاني أقرب إلى لفظه.

ويرجح الأول بأن الغالب أن المصنف لا يرجح غير ما في المدونة. وصرّح المازري^٨ بمشهورية ما في المدونة^٩؛ لأن الفساد يندفع ببيعه.



^١- ونصه في تهذيب المدونة: "والذمي والمعاحد إذا ابْتَاعَ مسلماً أو مصحفاً جبر على بيعه من مسلم، ولم ينقض شراؤه". [ج ٣ ص ٢٥٥].

^٢- <المصحف>: ساقط من (ق)، (ط).

^٣- هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسَحُّون، -فتح السين على قول الجمهور- وذلك باسم طائر حديد الذهن بال المغرب يسمونه سَحُّونا؛ لحدة ذهنه في المسائل وذكائه، الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسِيم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بال المغرب، صنف كتاب "المدونة"، وأخذها عن ابن القاسِيم، وعليها يعتمد أهل القิروان، وأصلها أسئلة سئل عنها ابن القاسِيم فأجابه عنها، وجاء بها أسد إلى القิروان، وكتبها عنه سَحُّون، وله كتاب "النوازل في الصلاة"، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ. [ينظر: الديجاج المذهب ص ٢٦٣. التعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٣٠ وما بعدها].

^٤- وفي (ر): لوضوحيته.

^٥- سورة النساء، الآية ١٤١.

^٦- قال المصنف ذلك؛ لأن الجملة خيرية لفظاً، إنشائية معنى.

^٧- <ومذهب أن النهي>: ساقط من (ط).

^٨- يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٥ بـ. واستدل المازري -رحمه الله- بدليل من السنة، قال: قال ﷺ : (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه). وإذا صار المسلم مملوكاً صار الكافر له علو على المسلمين



والشاذُ مالكُ أيضًا في الواضحة، قال: ويعاقبان^١.
 وينبغي أن يعاقباً أيضًا على مذهب المدونة^٢.
 اللخمي^٣: وأصل سَحْنُون في كُلّ بيع حرامٍ أنَّ البيع غير منعقدٍ، وهو بعدَ
 القبض على ملكِ البائع^٤.



وقدرة على إذلاله وإهانته، فيحصل للكافر عزة المالك، ويحصل للمسلم بذلك ذلة الملوك.
 والحديث تخرجه كما يلي: علّقه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ [ج ٢ ص ١١٧]. وأخرجه مرفوعا الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، باب المهر. [الطبعة الثالثة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٣ھ، مصورة)، ج ٣ ص ٢٥٢ حديث ٣٠]. وانظر في هامشه: التعليق المغني على الدارقطني، لشمس الحق العظيم آبادي]. والبيهقي في السنن، كتاب اللقطة، باب ذكر من صار مسلما بإسلام أبيه أو أحد هما من أولاد الصحابة ~~فهي~~. [ج ٦ ص ٢٠٥]. والطبراني في المعجم الصغير. [الطبعة: بدون، (تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: عباس الباز، مكة المكرمة)، ج ٢ ص ٦٥، في حديث طويل، فيه أن الضب تكلم]. قال الحافظ ابن حجر: "آخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن". [فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة: بدون، تحقيق (الأجزاء الثلاثة الأولى): ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (المطبعة السلفية ومكتبتها)، ج ٣ ص ٢٢٠] كما حسنه جلال الدين السيوطي. [الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة: بدون، (التزم بطبعه ونشره: عبد الحميد أحمد الحنفي، مصر)، ج ١ ص ١٢٣]. والألباني في إرواء الغليل. [الطبعة الأولى، بإشراف: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ھ)، ج ٥ ص ١٠٦ حديث ١٢٦٨].

١ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٤١. وفيه: "واختلف في فسخ بيعه، فقال ابن القاسم ومطرّف: لا يفسخ، وبيع عليه من مسلم، وقال ابن الماجشون والمغيرة: يفسخ فيه وفي التفرقة [أي: بين الأم وولدتها]، والعقوبة في شراء النصراني للأمة المسلمة أشد منه من شرائه للعبد المسلم.

٢ - جملة: وينبغي أن يعاقباً أيضًا على مذهب المدونة. قال في الخطاب: نص عليه ابن عبد السلام ولم ينسبه المصنف إليه. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٥٣].

٣ - <اللخمي>: ساقط من (ط).

ووقع لمالكٍ في مختصرٍ ما ليس في المختصر مثلَ ما تقدم له في الواضحةِ آنَه يُفسخ، ولو باعه لمسلم٢ وتدولته الأيدي ويترادون الأثمان، فإن هلك عند النَّصْرَانِي٣ ولم يبعه كانت عليه القيمة٣.

قال اللَّخْمِيُّ وَمُحَمَّدٌ: وَقُولُهُ فِي رَدِّ الْبِياعَاتِ: أَنَّ ذَلِكَ عَقْوَةٌ؛ لَثَلَاثَ يَعُودُ إِلَى مُثْلِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ عِنْدَهُ لَا يَعْقُدُ - كَمَا قَالَ سَحْنُونُ - لَمْ يَضْمَنْ قِيمَتَهُ.

وَرَدَّهُ عُبَيْدَةُ بْنُ عَاصِمٍ لَا مَانِعَ مِنْ عَدَمِ اِنْعَاقَادِهِ مَعَ تَعْلُقِ الضَّمَانِ⁵ بِمُشْتَرِيهِ إِذَا قُبْضَهُ؛ لِأَنَّهُ قِبْضَهُ لِحَقِّ نَفْسِهِ قَبْضًا غَيْرَ شَرِعيٍّ.

وَقَيْدُ ابْنِ رُشْدِ الْخَلَافَ بِأَنَّ يَكُونَ الْبَائِعُ عَالَمًا بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: وَلَوْ بَاعَهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ - وَهُوَ يَظْنُهُ مُسْلِمًا - لَبَيْعٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْسَخْ الْعَقْدُ اِتْفَاقًا¹.



¹- ونصه في التبصرة: "وأصل سَحْنُونَ في كل بيع حرامٍ مجمع على تحريمه أنه لا يعقد فيه بيع، وأنه إن هلك بيد مشتريه من غير سبيه، وله على ذلك بينةٌ كانت مصيته من باعه". [القطعة الأولى، لـ ٧٣ ب].

²- <مسلم>: ساقط من (ط).

³- يُنظر: عِقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٢٩ .

⁴- وفي الاستدلال للعقوبة في المال يَقُولُ اللَّخْمِيُّ: "وَالْأَصْلُ فِي الْعَقْوَةِ فِي الْمَالِ: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَدْرِ الَّتِي أَغْلَيْتُ بِلَحْومِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ تَقْسُمَ أَنْ تَكْفَأَ، وَقِيَاسًا عَلَى مِنْ مُثْلِ بَعْدِهِ". [التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٨٩ أ].

⁵- الضمان في اللغة: "جعل الشيء في شيء يحيوه، من ذلك قوله: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، والكافلة تسمى ضماناً لهذا". [المقاييس في اللغة، كتاب الضاد، باب الضاد والميم وما يثلهما، ص ٦٠٢]. وفي الاصطلاح عرفه ابن الحاجب في جامع الأمهات بقوله: "شغل ذمة أخرى بالحق". [ص ٣٩١].

وَعُرْضَ مَذَهِبِ الْمُدُونَةِ هُنَا بِمَا فِي كِتَابٍ^١ الْمُدِيَانِ، فَيَمَنَ لِهِ دِينٌ عَلَى رَجُلٍ
فِيَاعَهُ مِنْ عَدُوِّ الْمُدِيَانِ: إِنَّهُ يُفْسَخُ^٢. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ يُبَاعُ عَلَى مُشَتَّرِيهِ. وَالْجَامِعُ:
إِنَّهُ انتِقالُ الْمَلِكِ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمَحْلِينِ.

وَأَحِيبَ: بَأْنَ الدِّينَ يَتَعَذَّرُ^٤ بَيْعُهُ غَالِبًا، بِخَلَافِ الْمُسْلِمِ وَالْمُصْحَفِ.
وَيُلْحَقُ بِالْمُسْلِمِ وَالْمُصْحَفِ^٥ بَيْعُ آلَةِ الْحَرْبِ لِلْحَرَبِ^٦، وَبَيْعُ الدَّارِ لِمَنْ يَتَحَذَّهَا
كَنِيسَةً، وَالْخَشَبَةَ لِمَنْ يَجْعَلُهَا صَلَيْبًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ^١.



^١ - كتب في الحاشية في (ق) : واعلم أنه إنما نص في المدونة على الصحة والخبر على البيع في العبد، وخرج عليه الشيخ أبو محمد المصحف. صحيح. [ل؛ ب].

^٢ - الكتاب لغة: الضم والجمع. واصطلاحا: اسم جملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا. [إعانته الطالبين ج ١ ص ٢١، وينظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل الكاف، ص ١٦٥].

^٣ - قال في تهذيب المدونة: "ومن أدى عن رجل ديناً عليه بغير أمره، أو دفع عنه مهرًا لزوجته حارَ ذلك إن فعله رفقاً بالمطلوب، وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعانته، أو أراد سجنَه لعدمه لعداوة بينه وبينه مُنْعَ من ذلك. وكذلك إن اشتري ديناً عليه تعتَّلاه لم يجز البيع، ورُدَّ إن عُلِم بذلك". [ج ٣ ص ٦٢٩].

^٤ - قال الشيخ خليل: "ع: ويقال لغة: تعذر عليه الأمر إذا عسر، وبعض المؤخرین يستعمل التعذر فيما لا يتأتى وقوعه أصلا، والتعسر فيما يقع على مشقة، وربما قابل أحدهما بالأخر فيقول: متذر أو متعر". [التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج ١ ص ٤٦٣.. وينظر: المصباح المنير، كلمة: عذر، ج ٢ ص ٢٩٩].

^٥ - ويتحقق بالمصحف ما فيه اسم الله -عز وجل- على ما في تهذيب المدونة: "ولا يشتري منهم بالدنانير والدرارِم التي فيها اسم الله -عز وجل- لنجاستهم، كانوا أهل حرب أو عهد أو ذمة. قيل لملك: إن في أسواقنا صيارة منهم، أنصرف منهم؟ قال: أكره ذلك". [ج ٣ ص ٢٥٠].

^٦ - قال في تهذيب المدونة: "ولا يباع من الحربيين آلة الحرب، من كُراع أو سلاح أو سرج أو غيرها، مما يتقوّون به في الحرب من نحاس وحديد وخرثي أو غيره". [ج ٣ ص ٢٤٩، ٢٥٠].



ص: وله العتق والصدقة والهبة^٢.

إسلام العبد
في ملك غير
المسلم.

ش: أي: إذا قلنا بمذهب المدونة: لو أسلم العبد فالغرض خروجه عن ملكه، فله أن يعتقه ويتصدق به ويهبه. وظاهره: ولو كانت الهبة لمن يعتصرها^٣ منه، كما لو وهبت النصرانية المسلم لولدها الصغير من زوج مسلم^٤. وهو قول ابن الكاتب^٥ وأبي بكر بن عبدالرحمن^١، خلافاً لابن مناس^٢.



والخرثي^٦: أثاث البيت، أو أردا المتاع والغنائم. [المعجم الوسيط، باب الخاء، كلمة: الخرثي، ج ١ ص ٢٢٤. وينظر: التنبهات لـ ١٢٥].

١ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ٣ ب.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ٨.

٣ - الاعتصار يطلق في اللغة على معان منها: ارتجاع العطية، والمنع، وإخراج الإنسان مala بغرم أو بوجه غيره. ولا يقال: اعتصر فلان مال فلان إلا إذا كان قريباً له. [ينظر: لسان العرب، باب العين، كلمة: عصر، ج ٩ ص ٢٣٨، ٢٣٩]. وعرّفه ابن عرفة الورغمي بقوله: "ارتجاع المعطى عطية دون عوض، لا بطوع المعطى". [شرح الحدود ج ٢ ص ٥٥٩]. وللأب اعتصار الهبة إذا لم يقل أنها مخلصة لله تعالى، وإن قال ذلك فهي كالصدقة لا تعتصر، وللأم عند مالك أن تعتصر وبه قال ابن القاسم. [باب اللباب ص ٢٤٧].

وقال النفاوي: الأخذ بالقهر. [الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ) ج ٢ ص ١٧٠].

٤ - وهو قوله في تهذيب المدونة: "إذا أسلم عبيد زوجة المسلم النصرانية فلا بأس أن ينقل ملكها عنهم بيعهم [من زوجها] أو بصدقهم على ولدها الصغار منه". [ج ٣ ص ٢٥٦، وزيادة ما بين المعقوفتين من النسخة المخطوطة. [ل ١٠٠ ب].

٥ - هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الكتاني، المعروف بابن الكاتب، فقيه قيرواني مشهور بالعلم والحجـة، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، بينه وبين أبي عمران مناظرات، له كتاب كبير في الفقه. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٥٢. التعريف برجـال جامع الأمهات ص ٢٣٠، ٢٢٩. شجرة النور الرزكية ج ١ ص ١٠٦].

المَازَرِيُّ: بناه على أنَّ من ملْكَ أَنْ يَمْلِكُ، هَلْ يَعْدُ مالِكًا؟ أَمْ لَا؟^٣
وانختار ابنُ يُوسُفُ الجَوَازُ.^٤



١- هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، شيخ فقهائها في وقته مع أبي عمران الفاسي، إمام فقيه حافظ، تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القاسبي ولزمه وانقطع إليه، وتفقه عليه خلق كثير منهم: ابن محرز والتونسي وابن عبدالحق، حاز الرياسة في المغرب في وقته، توفي سنة ٤٣٢هـ. [ينظر: الديجاج المذهب ص ١٠١]. والتعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ١٣١، ١٣٢. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٠٧]. ويشتبه اسمه بأبي بكر بن عبد الرحمن، أحد فقهاء المدينة السبعة، والذي عنه "قال مالِكٌ: ولم يكن بهذا البلد أحد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن، وكان قد أخذ شيئاً من علم القضاء من أبان بن عثمان، وأنخذ ذلك أبان من أبيه عثمان". [هذيب المدونة ج ٣ ص ٥٨١]، فليتبه.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣ ب. وابن مناس هو أبو عيسى بن مناس القيرواني، فقيه بارع، كان الاعتماد عليه مع القابسي في القيروان في الفتوى والتدرис بعد ابن أبي زيد، وتفقه على ابن هشام والبوسي وغيرهما، توفي سنة ٣٩٠هـ. [ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م)، ج ٤ ص ٣٨٦].

٣- وَصَّ في شرح التلقين بقوله: أَنَّ مِنْ قَدْرِ أَنْ يَمْلِكُ، هَلْ يَعْدُ مالِكًا؟ أَمْ لَا؟ [ج ٣ ل ٤ ب].
وَمِنْ ملْكَ أَنْ يَمْلِكُ، هَلْ يَعْدُ مالِكًا أَمْ لَا؟ قاعدة ذكرها القرافي - رحمة الله - بقوله: من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعد مالكا أم لا؟ ويراد منها: أَنَّ مِنْ صَارَ لَه سبب يُؤْهِلُه للمطالبة بالتمليك، هَلْ يَعْتَبِرُ مالِكًا فعلاً، أَمْ لَا؟ مثل: الفقير الذي له سبب يُؤْهِلُه أن يأخذ من بيت المال، فإذا سرق، هل يُحَدُّ؛ لأنَّه غير مالك، أَمْ لَا يُحَدُّ؟ لوجود السبب، لأنَّه لما انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، يعد مالكا من حيث الجملة، ترتياً لسبب السبب متصلة المسألة، وإقامة للسبب بعيد مقام السبب القريب. ولها أمثلة ونظائر أخرى. [ينظر: الفروق ج ٣ ص ٢١].

٤- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يوسف التميمي الصقلبي، كان فقيهاً عالماً نظاراً فرضياً، أخذ عن أبي الحسن الحصائرى، وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، وكان ملازمًا للجهاد موصوفاً بالنجدة، ألف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة وأضاف إليها وغيرها من التوارد، وعليه اعتمد طلبة



واحتاجَ المانعُ بما في المُدوَّنةِ، فيمَنْ مَلَكَ أَخْتَينَ فَوَطَئَ إِحْدَاهُما، لَا يَحْلُّ لَهُ وَطَءُ الْأَخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُولَى، وَلَا يَكْفِيهِ هِبَّتُهَا لَوْلَدِهِ الصَّغِيرُ؛ لِقَدْرِهِ عَلَى الاعتصارِ^٢.

وأجابَ ابْنُ يُونُسَ بِأَنَّ مَالَكَ الْأَخْتَينَ مُسْلِمٌ، فَجَازَ لَهُ الاعتصارُ، بِخِلَافِ النَّصْرَانِيَّةِ، لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَصِرَ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْتَرِيهِ.^٣
قال: وَإِنْ وَقَعَ الاعتصارُ مِنْهَا بِيعَ عَلَيْهَا. وَيَحْبُّ عَلَى قَوْلِ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنْ يَنْقُضَ اعْتَصَارَهَا^٤.

فرع: لَوْ وَهَبَ النَّصْرَانِيُّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ عَلَى أَنَّهُ لِلثَّوَابِ^٥ / فَلِمَ^١ يُبَهِّ، فَلَهُ أَخْذُهِ لِبِيعِهِ، وَإِنْ وَهَبَ مُسْلِمٌ أَوْ نَصْرَانِيٌّ عَبْدًا مُسْلِمًا لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْ تَصْدِيقَ عَلَيْهِ بِهِ جَازَ ذَلِكَ، وَبِيعَ عَلَيْهِ وَالثَّمَنُ لَهُ^٢.



العلم. توفي سنة ٤٥١ هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٣٦٩. وشجرة النور الزركية ج ١ ص ١١١ . ومقدمات تحقيق كتاب الجامع المذكور في رسائل علمية بجامعة أم القرى].

^١ - وعلل ابن يونس الجواز بأن ولدها الصغير هو المالك حقيقة، فلو قتل العبد كانت القيمة له دون أمه، وكذلك لو جن الولد جنائية تلزمها ببيع العبد فيها، أما الاعتصار فهو أمر حادث. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠١١].

^٢ - ينظر: المدونة الكبرى، كتاب الاستبراء ج ٢ ص ٣٧٩، وكتاب النكاح الثالث ج ٢ ص ١٩٩ . وتمذيب المدونة، كتاب الاستبراء ج ٢ ص ٤٦٩، ٤٧٠، وكتاب النكاح الثالث ج ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣.

^٣ - يريد أن القياس مع الفارق.

^٤ - وزاد في الجامع لمسائل المدونة: "فصار نقل ملك النصرانية بالهبة لولدها أقوى من نقل محرم إحدى الأختين". [القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠١٢].

^٥ - هبة الشواب: هي "عطية قصد بها عوض مالي"، وحكمها حكم البيع. [شرح حدود ابن عرفة الورغمي ج ٢ ص ٥٥٩]. وهي هبة اسمًا وبيع حكمًا، وفيها يهب الرجل غيره هبة على وجه يرجو منه بدلها ما هو أكثر منها على ما يشاء الموهوب، وللواهب منعها وردها حتى يعرضه



ص: بخلاف الرَّهْنِ وَيَأْتِي بِثَقَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ يُعَجِّلُ.^٣

رَهْن
الْكَافِرُ
الْعَبْدُ
الْمُسْلِمُ.

ش: أي: أنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرِى عَلَى مَذَهَبِ الْمُدوَّنَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ لِيْسَ لِلْسَّيِّدِ الْكَافِرِ رَهْنُهُ؛ لِكُونِهِ بَاقِيًّا عَلَى مُلْكِهِ. وَحَذَفَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ، أَيْ: فِيَابُعُ الْعَبْدُ وَيَأْتِي بِرَهْنٍ ثَقَةً. وَحَذَفَ شَرْطًا، أَيْ: إِنْ أَرَادَ الْكَافِرُ أَخْذَ الشَّمْنَ، وَإِلَّا فَلَوْ عَجَّلَ لَهُ فِي الدِّينِ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ^٤.



مِنْهَا، وَلَا تَكُونُ فِي النَّقُودِ وَالْمَحَرَّراتِ كَهَدَايَا الْجَيْرَانِ، بَلْ فِيمَا لَهُ بَالْوَشَانُ. [يُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٤ ص ٤١٢ - ٤١٦. وَتَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٤ ص ٣٤٩ - ٣٥٢. وَالْتَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٥ ص ٢٣٩ وَمَا بَعْدُهَا]. قَالَ اللَّخْمِيُّ: "وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَبَةِ التَّوَابِ، هَلْ مَخْرَجُهَا مَخْرَجُ الْبَيْعِ؟ أَوْ مَخْرَجُ الْمَعْرُوفِ؟ وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّ مَخْرَجَهَا مَخْرَجُ الْبَيْعِ، فَإِذَا عُرِضَ عَنِ الْمَهْبَةِ بَعْدِ الْاِفْتِرَاقِ مِنْ جَنْسِهَا أَكْثَرُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، كَانَ الْمَهْبَةُ طَعَامًا مِمَّا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهِ أَوْ لَا يَحْرُمُ، أَوْ عَرْضًا أَوْ عَيْنًا، فَيَدْخُلُهُ فِيمَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ مِنَ الْطَّعَامِ وَالْعَيْنِ الرَّبِّيَّا مِنْ وَجْهِيْنِ: التَّفَاضُلُ وَالنِّسَاءُ، وَفِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ مِنَ الْطَّعَامِ النِّسَاءُ، وَفِي الْعُرُوضِ سَلَفُ حِرْ منْفَعَة، وَذَلِكَ رِبَا، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْوَجُوهُ مَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الرِّبَا. وَعَلَى قَوْلِهِ الْآخَرِ: ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَعْرُوفِ يَجُوزُ فِيهَا مَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ". [التَّبَصَرَةُ، الْفَطْعَةُ الْأُولَى، ل ٤٩، وَيُنْظَرُ: الْكَافِي ج ٢ ص ٣٠٤، ٣٠٥].

١ - وَفِي (ر): لَوْ وَهَبَ النَّصَارَى الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ هَبَةَ التَّوَابِ فَلَمْ

٢ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٥٧. وَيُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٠١.

٣ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٣٧ س ٨. ؛ وَفِيهِ وَفِي (ر): وَيَأْتِي بِرَهْنٍ ثَقَةً. ؛ وَفِي (ط): بِخَلَافِ الرَّاهِنِ، وَيَأْتِي بِرَهْنٍ ثَقَةً.

٤ - الْقَائِلُ بِصَحةِ وَقْوَعِ شَرَاءِ الْذَّمِيِّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مَعَ إِجْبَارِهِ عَلَى بَيْعِهِ.

٥ - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ نَصَارَى فَرَهَنَهُ بَعْتَهُ عَلَيْهِ وَعَجَّلَتِ الشَّمْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِي النَّصَارَى بِرَهْنٍ ثَقَةً مَكَانُ الْعَبْدِ فَيَأْخُذَ الشَّمْنَ". [كِتَابُ التَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ، ج ٣ ص ٢٥٦ - ٢٥٧. وَيُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٠١].

وَقَيْدَهُ بَعْضُ الْقَرَوِينَ^١ بِمَا إِذَا انْعَدَ عَلَى رَهْنٍ مُطْلَقٍ، قَالَ: وَأَمَّا إِنْ رَهْنَهُ
هَذَا الْعَبْدَ بَعْنَيهِ لَيْبَعَ عَلَيْهِ وَحَلَّ حَقُّهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَهْنَ آخَرَ^٢.
ابْنُ يُونُسَ: "وَعَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا القَوْلُ، وَهُوَ جَيِّدٌ"^٣.
وَقَيْلَ: بَلْ يُعَجِّلُ الْثَمْنَ لِلْمُرْهَنِ، وَإِنْ أَتَى الرَّاهِنُ بِرَهْنَ ثَقَةً. وَتَسْبِهُ الْلَّخْمِيُّ
وَابْنُ شَاسٍ^٤ وَرَ لَسَحْنُونَ.

وَحَكَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَحْنُونَ: أَنَّ ثَمْنَ الْعَبْدِ يَقْعِي تَحْتَ يَدِ الْمُرْهَنِ،
وَلَا يُعَجِّلُ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبْولُ رَهْنٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحُولَ أَسْوَاقُهُ عَنِ الْأَجَلِ^٥.

^١ - يَأْتِي الشِّيخُ خَلِيلُ بِهَذَا الْاَصْطِلَاحِ نَاقِلاً إِيَّاهُ عَنْ كِتَابِ ابْنِ يُونُسِ وَعَبْدِالْحَقِّ الصَّقْلِيِّينَ، وَقَدْ
صَرَحَ عَبْدِالْحَقِّ فِي بَعْضِ كِتَبِهِ بِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ بَعْضَ الْقَرَوِينَ: أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِالْخَالِقِ بْنِ شَبَلُونَ،
(ت: ٥٣٦٠هـ)، هَذَا فِي الْأَغْلَبِ، وَقَدْ يَقْصِدُ بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الْقَابِسِيِّ، (ت: ٤٠٣هـ)، وَأَبَا عُمَرَانَ
بْنِ عِيسَى الْفَاسِيِّ، (ت: ٤٣٠هـ). [يَنْظُرُ: مُقْدَمَةُ تَحْقِيقِ النَّكْتِ وَالْفَرَوْقِ لِمسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (مِنْ
كِتَابِ النَّكَاحِ الْأُولِيِّ إِلَى نَهايَةِ كِتَابِ بَيعِ الْخِيَارِ) ص ١٣٧].

^٢ - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأُولُّ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ٣ ص ١٢٣ - ١٠١.

^٣ - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأُولُّ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ٣ ص ١٠١ - ١٠٤؛ وَذُكْرُ فِيهِ وَجْهُ
هَذَا الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْكَافِرَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ يَبْاعَ عَلَيْهِ عَمَدَ فَرْهَنَهُ لِيُسْتَدِيمَ مَلْكَهُ، فَمَنْعِنَاهُ مِنْ
ذَلِكَ وَبَعْنَاهُ عَلَيْهِ، وَعَجَلْنَا لِلْمُرْهَنِ حَقَّهُ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ تَعْيِنَ هَذَا الرَّهْنَ وَهُوَ مِمَّا يَبْاعُ عَلَيْهِ،
فَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَاعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْهَنِ.

^٤ - عِقدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٣٣٠.؛ وَابْنُ شَاسٍ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَاللهِ بْنِ نَحْمَ بنِ شَاسِ
الْسَّعْدِيِّ، كَانَ فَقِيهًا فِي مِذْهَبِهِ عَارِفًا بِقَوْاعِدِهِ، صَنَفَ فِي مِذْهَبِ الْإِمامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابًا نَفِيسًا
سَمَاهُ "عِقدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" فِي مِذْهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ، وَضَعَهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْوَحِيزِ لِلْغَرَائِيِّ، وَفِيهِ
دَلَالَةٌ عَلَى غَرَازَةِ فَضَائِلِهِ، وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَمْرَاءِ، تَوَفَّ مَجَاهِدًا فِي دِمَاطَةِ سَنَةِ ٦١٦هـ. [يَنْظُرُ:
الْدِيَاجُ الْمَذْهَبِ ص ٢٢٩. وَشَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ ج ١ ص ١٦٥. وَمُقْدَمَةُ كِتَابِ عِقدُ الْجَوَاهِرِ ج
١ ص ١٧ - ٢٦].

^٥ - وَفِي (ط): إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ.

وُعُرِضَ قولُ ابنِ القَاسِمِ هُنَا: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَعَجِّلُ الثَّمَنِ، بِقَوْلِهِ فِيمَنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الرَّهَنَ: إِنَّهُ يُعَجِّلُ الثَّمَنَ^٢. وَإِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ^٣: أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ آخَرَ.

وَأَحَابَ ابْنُ مُحَرْزٍ^٤ بِأَنَّ الْمَرْهَنَ كَانَ عَالِمًا بِإِسْلَامِ الْعَبْدِ، فَرَهْنَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ النَّصَارَى مُتَعَدِّيًّا فِي رَهْنِهِ لِحَقِّ الْعَبْدِ، دُونَ حَقِّ الْمَرْهَنِ، فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ آخَرَ، بِخَلَافِ الرَّاهِنِ يَعْتِقُ الرَّهَنَ، فَإِنَّهُ تَعَدَّى عَلَى الْمَرْهَنِ.



١ - يُنْظَرُ: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوّل من البوّاع)، ج ٣ ص ١٠١٤ . . . والأجل في اللغة: مدة الشيء وغايته ووقته الذي يحصل فيه. [المقاييس في اللغة، كتاب المهمزة، باب المهمزة والجيم وما يثلهما، ص ٦٠. المصباح المنير، كتاب الألف ج ١ ص ٦]. وفي الاصطلاح: هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل. [التعريفات الفقهية، (ضمن كتاب قواعد الفقه)، للمفتى محمد عميم الإحسان المجددي البركي، الطبعة الأولى، (باكستان: الصدف بيلشرز، ١٤٠٧ھ)، ص ١٦٠].

٢ - قال في تمهيد المدوّنة: "ومن رهن عبدا ثم أعتقه أو كاتبه جاز ذلك إن كان ملياً وعجل الدين". [ج ٤ ص ٧٠. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٦٠].

٣ - هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن المحششون، كان فقيها فصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وعلى أبيه قبله، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وأخذ عنه أئمة أجلاء كأحمد المعدل، وابن حبيب وسحنون، قال يحيى بن أكثم القاضي: عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء، وأثنى عليه سحنون وابن حبيب، وكان الأخير يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك، توفي -رحمه الله- سنة ٥٢١٢ھ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ١٣٦ . والديجاج المذهب ص ٢٥٢، ٢٥١ . والتعريف برجال جامع الأمهات ص ١ - ٢٠٤].

٤ - هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، فقيه محدث مقرئ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي، له: "التبصرة" تعليق على المدوّنة، وكتاب "القصد والإيجاز"، توفي نحو ٤٥٠ھ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ٦٨ . والديجاج ص ٣٢٥ . وشجرة النور ج ١ ص ١١٠].

خ: ولو قيلَ إذا ارتكنَه مُسْلِمٌ وهو عالمٌ بإسلامِ العَبْدِ: ببطلانِ الرَّهْنِ، لكانَ
له وجْهٌ؛ لأنَّه دَخَلَ على رَهْنٍ لا يُجُوزُ.

وَجَعَلَ اللَّخْمِيُّ مُحَلًّا لِلْخِلَافِ: إذا كانَ الإِسْلَامُ قَبْلَ الرَّهْنِ، وَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَ
بَعْدَ الرَّهْنِ لَمْ يُعَجِّلْ ثَمَنَه إِذَا أَتَى بِرَهْنٍ مَكَانَه.

ص: وفي ردِّه عليه بعَيْب أو الأَرْش قولان لابن القَاسِمِ وأَشَهَبَ، بناءً على
إِنَّه فَسْخٌ أو ابْتِداءٌ^١.

رد العَبْدُ الْمُسْلِمُ
بالعَيْبِ لِبَائِعِهِ
غَيْرُ الْمُسْلِمِ.

ش: أي: في رد العَبْدُ الْمُسْلِمُ بِسَبِبِ عَيْبٍ^٣ كَانَ فِي مُلْكِهِ، أَوْ تَعْيِنُ الأَرْشِ قولان^٤.
وَالبَنَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّه فَسْخٌ جَازَ رَدُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ.
وَالقَوْلُ الْآخَرُ لِأَشَهَبٍ^١، وَابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ حَبِيبٍ^٢.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ٨، ٩. وفي (ر): أو يتعين الأَرْش.

^٢ - قال العجماوي: وفي رد العَبْدُ الْمُسْلِمُ عَلَى الكافر. [الألفاظ المبينات لمكتنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٢٣].

^٣ - العَيْبُ: النَّفْعُ، وَالرَّدَاءَةُ فِي السَّلْعَةِ، وَقَدْ عَابَ بِعَيْبٍ عَيْبًا، إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ يَنْقُصُ الثَّمَنَ.
[الدر النقي ج ٢ ص ٤٤٢]. وينظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، ص ١٥٢].

^٤ - <قولان>: ساقط من (ق)، (ط)، (ر).

^٥ - هذه قاعدة فقهية نصها: "الرَّدُّ بِالْعَيْبِ هَلْ هُوَ نَفْعٌ لِلْبَيْعِ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ كَابْتِداءٌ بِعَيْبٍ؟" [إِيْضَاحُ
الْمَسَالِكَ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ الْوَنْشَرِيِّيِّ، الطَّبْعَةُ: بِدُونَ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ بو
طَاهِرَ الْخَطَابِيِّ، (الرِّبَاطُ: الْجَنةُ الْمُشْتَرَكَةُ لِنَسْرِ التِّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْنَ حُكْمَوَةَ الْمُمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ
وَحُكْمَوَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ، ١٤٠٠ هـ، ص ٣٤٨] ٩٢ القاعدة. وقد تَكَلَّمَ الشِّيخُ
خَلِيلُ رَحْمَةِ اللهِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَلَوْ رَدَّهُ فَتَلَفَّ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ فَفِي
ضَمَانِهِ قُولَانٌ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ نَفْعٌ لِلْبَيْعِ مِنْ أَصْلِهِ فَعَلَى الْبَائِعِ، أَوْ بَيْعٌ أَوْ
نَفْعٌ الْآنُ، فَعَلَى الْمُشْتَرِيِّ. وَسِيَّئَيُ ذَلِكُ فِي ص ٦٤٣، من هذه الرسالة. وينظر: تطبيقات
قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المتتبّع



حقّ صاحب
الخيار النصراوي
في إمضاء شراء

عبد أسلم في
مدة الخيار.

ص: ولو كان الخيار لبائع مسلم، ففي معنى إمضائه قوله، بناءً على أنه ابتداء أو تقرير.^٣

ش: أي: لو باع المسلم عبداً كافراً لكافراً على أنَّ الخيار للبائع، ثمَّ أسلم العبد في مدة الخيار، فهل يمنع المسلم من إمساء البيع أو لا؟
قولان، منشأهما: هل بيع الخيار منحل؟ فيمتنع؛ لأنَّه كابتداء بيع، أو منبرم؟^٤ فيحوز.

والظاهر: المنع^٥؛ لأنَّ المعروف من المذهب انحلاله^٦، ولو قلنا إنَّه منبرم؛ إذ لا فرق بينَ ما ييدِ المسلم دفع تقريره، وبين ابتداء بيده، بجامع تعميلكِ الكافر



للمنجور، للدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغريابي، الطبيعة الأولى، (دبى: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، سلسلة الدراسات الأصولية "٧"، ص ٣٠٣.

١- هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود، أبو عمر الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، تفقه بمالك، والمدنيين والمصريين، روى عنه: الحارث بن مسكين، ويونس الصافي، وبنو عبدالحكم، وسحنون، روى له أبو داود والنسيائي، قال فيه الشافعى: ما رأيت أفقه من أشهب. انتهت إليه الرئاسة في المذهب بمصر بعد ابن القاسم، كان ثقة فيما رواه عن مالك. وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعى بمصر من أصحاب مالك إلا أشهبُ وابنُ عبد الحكم، وأخذ عن الشافعى هو وابن عبد الحكم، وكان كاتب خراج مصر، وتوفي رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤هـ، بعد الإمام الشافعى بثمانية عشر يوماً. [ينظر: الدياج المذهب ص ١٦٢]. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ١٩٢ - ١٩٤.]

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٩ ب، ١٩٠ ب.

٣- جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١٠، ١١؛ وفي (ر): بناء على أنه بيع أو تقرير.

٤- هذه قاعدة فقهية، نصها: "بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟". [إيضاح المسالك ص ٣٠٧ القاعدة ٧٩]. وسيتكلم الشيخ خليل رحمه الله- عليها مرة أخرى. [يراجع ص ٧١٣]. هذه الرسالة عند قوله: أنَّ المشهور أنَّ بيع الخيار منحل.

٥- <> لأنَّ المعروف... والظاهر المنع <>: ساقط من (م).

٦- قال الشيخ زروق: بيع الخيار منحل حتى ينرم. [شرح زروق ج ٢ ص ١١٨].

الْمُسْلِمُ فِي الْوَجْهَيْنِ^١، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ مَنْصُوصَانِ^٢، وَإِنَّمَا ذَكَرْهُمَا الْمَازَرِيُّ تَخْرِيجًا^٣ عَلَى الْخِلَافِ فِي بَيعِ الْخِيَارِ^٤.

وَقَوْلُهُ: لَبَائِعٌ، مُنَوَّنٌ، وَمُسْلِمٌ، صِفَةٌ لَهُ، وَلَا يَحُوزُ أَنْ يُقْرَأَ: بَائِعٌ مُسْلِمٌ، بِالإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَبْدَ مُسْلِمٌ، وَيَقْنِي الْبَائِعُ أَعْمَّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

حَقَّ صَاحِبِ الْخِيَارِ الْمُسْلِمِ فِي إِمْضَاءِ بَيعِ عَبْدِ أَسْلَمِ فِي مَدَةِ الْخِيَارِ عِنْدَ كَافِرٍ.

وَتَقْيِيدُ الْخِيَارِ بِالْبَائِعِ يَقْتَضِي أَنَّ الْحُكْمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيِّ، كَمَا لَوْ بَاعَ النَّصَارَى عَبْدَ النَّصَارَى عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِيِّ، فَأَسْلَمَ

^١ - <في الوجهين>: ساقط من (ر).

^٢ - القول المنصوص يذكر في مقابلة التخريج، والنص معناه: أن يكون اللفظ قد ورد على غاية البيان والوضوح، وقيل: أن يكون من نص الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو أحد من أصحابه. [كشف النقاب الحاجب ص ٩٩].

^٣ - التخريج ثلاثة أنواع: الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة. الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه. الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منها قول منصوص وقول مخرج. [كشف النقاب الحاجب ص ١٠٤].

ويختلف عن القياس فإنه يكون في نصوص الشرع، والتخريج في أقوال المجتهدين، وقد وضع الدكتور يعقوب الباحسين تعريفاً أشمل للتخريج، فقال: "هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلماحها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتمدة عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام". [التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة: بدون، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ)، ص ١٨٧]. وهذا التخريج يسمى تخريج الفروع على الفروع، وهناك أنواع أخرى للتخريج، مثل: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع. وقد شرحها المؤلف في الكتاب السابق ذكره.

^٤ - يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٧ أ.

العبد، فإن كان المشتري نَصْرَانِيًّا استُعْجِلَ استعلامًا مَا عنده من رَدٌّ أو إمضاءٌ،
ولم يُمهَلْ إلى تمامِ مُدَّةِ الْخِيَارِ؛ لِئَلَّا يَدُومَ مِلْكُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ^١.

وإن كان المشتري مُسْلِمًا، المازريُّ: فظاهرُ المُدوَّنَةِ^٢ أنَّ المشتري يُمهَلْ إلى
انقضاءِ أَيَّامِ الْخِيَارِ؛ لِتَعْلُقِ حَقِّهِ بِالْتَّأْخِيرِ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَا يَطْلُهُ حَقُّ مُسْلِمٍ آخَرَ،
وَهُوَ: الْعَبْدُ الَّذِي أَسْلَمَ^٣. انتهى. أي: فإن رَدَهُ بِيعَ على رَبِّهِ.

وفي ابنِ يُونُسَ عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا: "إِنْ كَانَ الْمُتَبَاعَانِ كَافِرَيْنِ، وَالْخِيَارُ إِلَى
أَجَلٍ تَعْجَلُ؛ إِذْ لَا يُدْرِكُهُ مِنْ بَيْعِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَرْكِهِ إِلَى الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا
مُسْلِمًا لَمْ يُعَجِّلْ الْخِيَارُ، إِذْ قَدْ يَصِيرُ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا"^٤.

فرع: إذا أسلمَ العَبْدُ وسَيِّدُهُ غَايَةً، وَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدَ الْغَيْبَةِ بَاعَهُ
الْسُّلْطَانُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبَ الْغَيْبَةِ كَتَبَ إِلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَهُ^٥. قَالَهُ فِي
الْمُدوَّنَةِ^٦.

فرع: قال المازريُّ: وإذا أَسْلَمَ عَبْدُ النَّصَارَىٰ وجَبَ بَيْعُهُ عَلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا
يُؤْخَرُ إِلَّا بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ^١.

١- قال في تهذيب المدوّنة: "وإذا ابْتَاعَ الْكَافِرَانِ [كان في المطبوعة: وإذا ابْتَاعَ الْكَافِرَ] وهو خطأ،
والصواب ما أثبته من المخطوطة.(ل. ١٠٠ ب). وهو كذلك موافق للمدوّنة الكبرى، ففيها:
"أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ كَافَرَا بَاعَ عَبْدًا كَافِرًا مِنْ كَافِرًا عَلَى أَنْ أَحَدُهُمَا بِالْخِيَارِ". (ج ٣ ص ٢٩٩)] عَدَّا
بِخِيَارِ فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ لَمْ يَفْسُخْ الْبَيْعَ، وَقِيلَ لِمَالِكِ الْخِيَارِ: اخْتَرْ أَوْ رَدْ، ثُمَّ بَيْعَ عَلَى مِنْ
صَارَ إِلَيْهِ". [ج ٣ ص ٢٥٥]. وينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٠١. والفائق ... ج ٢ ل ٣ ب].

٢- قال في تهذيب المدوّنة: "إِنْ كَانَ الْمُبَاعُ مُسْلِمًا وَالْخِيَارُ لَهُ، فَلَهُ أَخْذُهُ أَوْ رَدُّهُ، فَإِنْ رَدَهُ بَيْعَ عَلَى
رَبِّهِ". [ج ٣ ص ٢٥٥]. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٢٩٩، ٣٠٠.

٣- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٦ ب.

٤- الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠١٠.

٥- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤ أ.

٦- تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٢٥٦، وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٣٠٠.

التأخير في بيع
عبد الذمي إذا
أسلم، وبيعه
على الخيار.

وهل يجوز له أن يبيعه على الخيار له؟
فيه نظر؛ لأنَّ المبيع بالخيار على ملك البائع ونراجه له.
أو يقال: قد يحتاج إلى إثبات الخيار؛ للاستقصاء في الثمن، والعدول عن
ذلك تضيق على الذمي، ولا يدفع الضرار بإثبات ضررٍ.

شراءُ الذمي
العبد الصغير
غير المسلم.

[ب/5]

ص: وفيها: الصغير كالمسلم، وقيل: لا^٢.
ش: ظاهر هذا الكلام يقتضي أنَّ الصغير الكافر لا يُباع إلا من مسلم، فإنَّه إنْ بيع
من كافر أجيير على بيته، هذا هو حقيقة التشبيه^٣. والذي في المدونة: / "قال
ابن نافع عن مالك في الجوس: إذا ملکوا أجبروا على الإسلام، ويمنع
النصارى من شرائهم، ومن شراء صغار الكتابين، ولا يمنعون من شراء كبار
الكتابين"^٤. فلم يتعارض إلا إلى المぬ ابتداءً.

وأما إذا وقع، فهل يجبر على بيته؟ لم يتعرض له، ولهذا قال في الجواهير -
لما نقلَ عن المدونة منع البيع: قال في العتبية: فإنَّ بيع منه فسخ البيع. قال
الإمام^٥: ويخرج فيه على القول الآخر أنه يُباع^٦. فجعلَ فسخ البيع وصحته
والجبر على البيع مفرعاً على ما في المدونة.



١- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٦ ب.

٢- جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١١.

٣- أي: تشبيه الصغير بالمسلم.

٤- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٥١، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٩٥.

٥- الإمام: هو المازري.

٦- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣١.

قال في تهذيب الطالب: "قال مالك: وإذا بيع من النصرانيٌّ من يُجبر على الإسلام بيعَ عَلَيْهِم مَا اشترأوا، إلا أن يتَدَيَّنُوا بِدِينِهِم فَيُتَرَكُونَ. قال عبد الحق^١: يعني: مثل المحسوس^٢".

وتَأوَّلَ صاحب التنبِيَّهاتِ مَا في المُدوَّنةِ من منع بيع الصَّغارِ على الصَّغارِ الذين لا آباء لهم؛ لأنَّهم إذا لم يكن لهم آباء، فهم على دِينِ من اشتراهم، فإذا اشتراهم مسلمٌ لم ينفع له أن يبيعهم من كافرٍ، سواءً وافق الصَّغيرُ المشتري في الدِّينِ أو خالقه. قال: وعلى هذا تَأوَّلَ المسألةَ بعضُ مشايخنا. وتَأوَّلَها بعضُهم على الصَّغارِ الذين ليسوا على دِينِ مُشتريهم، كصَغار اليهود مع النصارى أو بالعكس؛ للعداوةِ التي بينهم. قال: وهو بعيدٌ؛ للتفرِيق بين الصَّغارِ والكبارِ^٣. قوله: وقيل: لا، هو قولُ ابن المَوَازِ^٤. قال: لأنَّا لَسْنا على يقينٍ من قَبولِ الإسلام^٥.

شِراء الذمِّي
العبد الكافر.

^١ - هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلبي، الإمام الفقيه الحافظ العالم المتنرن، تفقه بشيوخ القبوران كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وابن الأحدابي، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن العباس، وتفقه مع الثُّوِّيني، ولقي القاضي عبد الوهاب، ألف كتاب "النكت والفروق لمسائل المُدوَّنة"، وكتاب "تهذيب الطالب وفائدة الراغب"، وله استدراكات على تهذيب البراذعي، وجزء في ضبط ألفاظ المُدوَّنة، توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ. [يُنظر: الديبايج المذهب ص ٢٧٥. والتعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ٢٢٨. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٦. وله تراجم موسعة في مقدمات تحقيق أجزاء كتابه "النكت والفروق" في رسائل علمية بجامعة أم القرى].

^٢ - ج ٢ ل ١٦٣ أ. كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

^٣ - التنبِيَّهات ل ١٢٥ أ. ؛ وفي (ق): بين الصَّغارِ والكافرِ. وهو تصحيف من الناسخ.

^٤ - هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المَوَازِ، كان راسخاً في الفقه والفتيا، تفقه بابن الماجِشُون وابن عبد الحكم واعتمد على أصيغ، وله كتاب المشهور "المَوَازِية"، وهو أصل ما ألفه قدماء المالكيين، ورجحه القابسي على سائر الأمهات، وله كتاب "الوقف"، توفي



وقوله في المدونة: "ولا يمنعوا من شراء كبارِهم". قال في الجواهر: بشرط أن يسكن به أرض الإسلام، وأما إن كان يخرج به مُنْعَ؛ لما يخشى من اطْلَاعِ أهْلِ الكفر على عوراتِ المسلمين^٢.

ص: وفي اليهودي مع النصراي قولان^٣.

شراء اليهودي
العبد النصراي
والعكس.

ش: أي: وفي حكم اليهودي مع النصراي يُبَاعُ أحدهما من الآخر قولان: أحدهما: إن ذلك جائز؛ لأن المالك يُشفق على ملكه، وليس فيه حق لله تعالى، فإن آذاه أمكن تداركه حقه بالمنع أو البيع.
والثاني: عدم الجواز؛ لما بينهما من العداوة.

والأول حكاه سَحْنُون عن بعض أصحاب مالك. وهو ظاهر قول مالك من رواية^٤ ابن نافع عنه في المدونة، وقد تقدّمت. ونسبة اللخمي^٥ والمازري^٦ وابن شاس^٧ لابن الموزا^٧.

والثاني لابن وهب^١ وسَحْنُون^٢. اللخمي: وهو أقيس^٣ للعداوة التي بينهم^٤.



سنة ٢٦٩ هـ. [ينظر: الدياج المذهب ج ٢ ص ١٦٦، ١٦٧]. والتعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ٢٥١. وشجرة النور الزكية. ج ١ ص ٦٨].

^١ - شرح التلقين ج ٣ ل ٤ ب ٢٠.

^٢ - عقد الجواهر الشمية ج ٢ ص ٣٣١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤ أ.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١١، ١٢.

^٤ - قال الشيخ خليل: "وحيث أطلق [ابن الحاجب] الرواية فالمراد بها قول مالك. والقول يحتمل أن يكون للإمام وغيره". [التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائد) ج ١ ص ١٧].

^٥ - ينظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٤ ب ٢٠.

^٦ - عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٣٢.

^٧ - ينظر: النّوادر والزيادات ج ٦ ص ١٨٣.

ص: وفي الكتابي يشتري غيره، ثالثها^٥: يمنع من الصغير، وخرج على إيجارهم^٦.

ش: يعني: أنه اختلف في جواز بيع المحسني وغيره -من لا كتاب له- من كتابي على ثلاثة أقوال، وهكذا حكى المازري^٧ الثلاثة:

■ الأول: الجواز مطلقاً. قال: وهو ظاهر المدونة، لقوله فيها: "ما علمته حراماً، وغيره أحسن منه"^٨. قال: وأطلق الجواب في الصغير والكبير.



١- هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ولاء، إمام في الفقه، حافظ حجة في الحديث، أثبت الناس في الإمام مالك، روى عن أربعينائة عالم، منهم: الليث وابن دينار، والسفيانان، وابن أبي حزم ومالك وبه تفقة، صحبه عشرين سنة، روى عنه: أصيغ وسحنون وابن عبدالحكم وأبو مصعب الزهراني وجماعة، خرج عنه البخاري وغيره، له تأليف حسنة، منها: سماعه من مالك، وموظفو الكبير، وجامعه الكبير، وكتاب الأحوال، وكتاب "تفسير الموطأ"، وكتاب "البيعة"، وكتاب "الناسك"، وغيرها، مات بمصر سنة ١٩٧هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٢٨ وما بعدها. والديجاج المذهب ص ٢١٤ - ٢١٧. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ١٩٤ - ١٩٧. وشجرة النور ج ١ ص ٥٨ - ٥٩].

٢- ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٨٢، ١٨٣.

٣- وفي (ط)، (ر): وهو أحسن.

٤- وينظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٥١١ - ٥١٣. والألفاظ المبينات ج ٢ ل ١٢٣.

٥- من قاعدة ابن الحاجب أنه ينبه على الأقوال الثلاثة أو الروايات الثلاثة بقوله: ثالثها، وطريقة استخراج القولين الأولين أنه إذا قال ثالثها، فإنه يجعل القول الثالث دليلاً على القولين الأولين، فيجعل صدره دليلاً على القول الأول، وعجزه دليلاً على القول الثاني، فإذا صدره بإثبات فالقول الأول هو الجواز مثلاً، أو الوجوب، وإن صدره بالمنع فال الأول عدم الجواز، والثاني مقابل الأول، والثالث مفهوم من كلامه. [كشف النقاب الحاجب ص ١٤٧، ١٤٨].

٦- جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١٢، ١٣، وفيه وفي (ر): يمنع في الصغير، وفي (ق): وخرجت.

٧- وتمام نصه في تهذيب المدونة: "ولا بأس ببيع عبدك النصراني من النصراني، وأما بيع الصقالبة منهم فقال مالك: ما أعلمه حراماً وغيره أحسن منه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يمنعوا



■ والمنع مطلقاً، وعَزَاهُ لابن عبد الحكم^١. والذي نسب اللخميُّ لابن عبد الحكم الجواز مطلقاً^٢.

■ الثالث: الفرق: الجواز في الكبار، والمنع في الصغار، وعَزَاهُ للعتيبة^٣. وقَيْد صاحبُ البيان هذا الخلاف بالمحسوسيّ المَسِيّ الذي لا بصيرة له في دينه. وأما الذي ثبت على دينه بين ظهري المسلمين فلا خلاف أنه لا يُحَرِّ على الإسلام^٤.



من شرائهم". [ج ٣ ص ٢٥٠، ٢٥١، المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٩٥]. والصقالبة: سكان البلاد المختلفة من بلغاريا العظمى التي امتدت أرضها من بحر قزوين إلى البحر الادرياتي، وكان طريق مجئهم يبدأ من شرقmania إلى إيطاليا وفرنسا ومنها إلى إسبانيا الإسلامية. [قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص ١٧].

١ - وبه قال ابن القاسِم أيضًا، فإنه قال بعد قول مالك: ما أعلم حراماً وغيره أحسن. قال: "أنا أرى أن يمنعوا من شرائهم، ويحال بينهم وبين ذلك". [المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٩٥ تهذيب المدونة ج ٣ ٢٥١]. وقال في العتبية: قال ابن القاسِم في رواية يحيى بن يحيى: لا يباع منهم [النصارى] صغير منهم [الصقالبة والسودان] صغير ولا كبير ويحير الجميع على الإسلام". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٨٢]. ؛ وعلة منع ابن القاسِم من شرائهم هو أن إسلامهم مقدور عليه، فلا يباعوا إلى أهل الذمة؛ لثلا يقرروا على كفرهم مع إمكان إسلامهم، وسبب قول مالك بالكرابة وعدم التحرم هو أنهم ليسوا ب المسلمين بعد. وقول ابن القاسِم هو المشهور، قال الشيخ خليل في مختصره: "وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار". [ضمن جواهر الإكليل ج ٢ ص ٤]. وينظر: تعليق الشيخ عليش على حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٠. وتعليق محقق تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٥١].

٢ - وكذلك فعل صاحب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤ أ.

٣ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٨٢. شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٥ أ. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٣ ص ٩٩٩، وعقد الجواهر ج ٢ ص ٣٣٢.

٤ - ج ١٦ ص ٤٣٨.

وقوله: وَخُرْجٌ، هذا التخريجُ للمازريٌّ، وهو تخريجٌ توجيهٌ؛ لأنَّ الثلاثةَ منصوصةٌ على مَا تَقْدِمَ، أي: فعلَ القولِ بِإجْبَارِهِمْ^١ مطلقاً، يُمْنَعُ من بِعِيهِمْ لِلْكَافِرِ مطلقاً^٢، وتصوُّرُهُ^٣ واضحٌ.

وذكرَ صاحبُ البِيَانِ في بَابِ الْجَنَائِزِ: أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي جَبَرِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمَحْسُوسِ^٤. وقد قَدَّمَا كَلَامَهُ في بَابِ الْجَنَائِزِ، وَهُوَ يُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ المَازَرِيُّ والمصنَّفُ مِنْ حَكَايَتِهِمَا الْخَلَافُ مطلقاً.

ويمكنُ أَنْ يُحَمَّلَ كَلَامُ المَازَرِيِّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَعَ الصَّغِيرِ أَبُوهُ، وَكَلَامُ ابْنِ رُشْدٍ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ، فَيَتَقَوَّلُ الْكَلَامَانِ.
وَفَسَرَ اللَّخْمِيُّ وَالْمَازَرِيُّ الْإِجْبَارَ هُنَّا بِالتَّهْدِيدِ وَالضَّرْبِ، لَا بِالْقَتْلِ.
الْمَازَرِيُّ: لَاَنَّهُ لَمْ يَتَدَيَّنْ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ارْتَدَ عَنْهُ^٥.

ص: الْثَالِثُ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ طَاهِرٌ، مُنْتَفَعٌ بِهِ، مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَعْلُومٌ^٦.

الرُّكْنُ
الثَالِثُ:
الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ.

ش: أي: الرُّكْنُ الْثَالِثُ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَهُوَ: الشَّمْنُ وَالْمَشْمُونُ. وَشَرْطٌ فِيهِ أَرْبَعَةٌ شروطٌ، وَاحْتَرَزَ بِكُلِّ شَرْطٍ عَمَّا يُقَابِلُهُ، فَاحْتَرَزَ بِالظَّاهِرِ عَنِ النَّجْسِ، وَلَا يَرِيدُ

^١ - وفي (ط): ما تَقْدِمَ فِي القَوْلِ بِإجْبَارِهِمْ.

^٢ - ينظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٥، ب.

^٣ - التصور: حصول صورة الشيء وشكله في الذهن. [ينظر: نفائس الأصول ج ١ ص ٢١١ . ٢١١ .].
المصباح المنير، كلمة: الصورة، ج ١ ص ٣٥٠ . .؛ التوفيق على مهمات التعريف، باب النساء،
فصل الصاد، ص ١٨٠ . .]

^٤ - قال في البيان والتحصيل: "وَأَمَّا الصَّغِيرُ مِنْ سَبِيِّ الْمَحْسُوسِ فَلَا اختلافٌ فِي أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَبُواهُ أَوْ أَحْدَهُمَا فِي مَلْكٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَمْلَاكٍ مُتَفَرِّقةٍ". [ج ٢ ص ٢١٤].

^٥ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٥ ب.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١٤ .

العموم في كلّ بحسبٍ، بل مَا بحاسُته ذاتيّة أو كالذاتيّة^١. وأما إن كانت بحاسُته عَرَضيّة، فلا خلاف في عدم اعتبارها^٢.
ثم أخذَ يتكلّم -رحمه الله- على الأوّل منها فال الأوّل .

من شروط
المعقود عليه:
الظهور.

ص: وفيها: منع بيع العدّرة، ورأى ابن القاسم منع الزبل مخرجاً^٣.
ش: هذا مَا يتعلّق بقوله: طَاهِرٌ، وظاهرٌ مَا نسبه للمدوّنة التحرير، كابن شاسٌ^٤،
والذي فيها: / "وَكَرِهَ مَالِكٌ بَيْعَ الْعَدْرَةِ". قيل لابن القاسم: فَمَا قُولُ
[١٦/] مَالِكٌ فِي زِبْلِ الدَّوَابِ؟ فقال: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهِ شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُ عَنْهُ بَحْسُنٌ،
وإِنَّمَا كَرِهَ بَيْعَ الْعَدْرَةِ؛ لِأَنَّهَا بَحْسَةٌ، فَكَذَلِكَ الزِبْلُ أَيْضًا، وَلَا أَرَى أَنَا بَيْعَهِ
بَأْسًا. قال أَشَهَبُ فِي زِبْلِ الدَّوَابِ: وَالْمُبَتَاعُ أَعْذَرُ مِنَ الْبَاعِيْعِ"^٥. فَانظُرْ كِيفَ
عَبَرَ بِالْكَرَاهَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ! نَعَمْ عَبَرَ^٦ أَبُو عِمْرَانَ^٩ وَعِيَاضُ عَنْ مَالِكٍ بِلَا

١- وذلك كالخمر والميتة ونحوهما. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢].

٢- الأنفاظ المبينات ج ٢ ل ٢٣ أ.؛ موهاب الجليل ج ٤ ص ٢٥٨.

٣- جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١٤ ، ١٥.؛ وفي (ط): ورأى ابن القاسم منع بيع الزبل.

٤- عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٣٣٣ .

٥- زاد في تهذيب المدوّنة [ج ٣ ص ١٦٤] والمدوّنة الكبرى [ج ٣ ص ١٩٩]: ليزبل بها الزرع أو
غَيْرِهِ.؛ وفي معنى العدّرة قال في المدوّنة الكبرى: "وإِنَّمَا العدّرة التي كره: رجيع النّاس".
[وينظر: التّوادر والزيادات ج ٦ ص ١٨٣].

٦- الزبل: السّرجين، وموضعه: مَرْبُلَة. [الصحاب، باب اللام، فصل الزاي، ج ٤ ص ١٧١٥].

٧- تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ١٦٤ ، ١٦٥. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ١٩٨-١٩٩.

٨- <نعم عَبَرَ>: ساقط من (ط).

٩- هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي الفاسي، استوطن القิروان،
وحصلت له بها رياضة العلم، تفقه بالقابسي والأصيلي، درس الأصول على الباقياني، كان من
أحفظ النّاس وأعلمهم، له كتاب "التعليق على المدوّنة". لم يكمل، توفي سنة ٤٣٠ هـ. [ينظر:
ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٤٣ . والدياج المذهب ص ٤٢٢].

يجوز^١. وهو موافق للمصنف، ولعل الذي حملهم على ذلك التعليل بالنجاسة.
ونقل اللخمي عن أشهب في تمام كلامه الذي في المدونة: وأما العذر فلا
خير فيها^٢. ونقل عنه أنه قال في الموازية: يبعها للاضطرار^٣ والعذر جائز،
والمشتري أعذر^٤هما.

وقال محمد بن عبد الحكم^٥: مَا عَذَرَ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَأَمْرُهُمَا فِي الْإِثْمِ
وَاحِدٌ^٦.

١- التنبهات لـ ١١٥.

٢- ونص كلام أشهب في المدونة الكبرى: "وقال أشهب في الزبل: المبتاع أعذر فيه من البائع.
يقول: في اشتراه. وأما بيع الرجيع فلا خير فيه". [ج ٣ ص ١٩٨]. تنبه: لم ينقل البراذعي هذا
القول في تهذيب المدونة، والله أعلم.

٣- الاضطرار: مطلق الحاجة سواء كانت شديدة أم لا. [حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٢٢].

٤- ونصه: "قال أشهب: أكره بيع رجيع بني آدم إلا من اضطر إليه، والمبتاع أعذر فيه من بائعه".
[النواود والزيادات ج ٦ ص ١٨٣].

٥- هو أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، فقيه ميز، وثقة
النسائي، إليه كانت الرحلة من المغرب في العلم والفقه من الأندلس. سمع من أبيه وابن وهب
وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، وكان محمد من أصحاب الشافعى من
يتعلم منه. له مؤلفات كثيرة كلها حسان، كتاب "أحكام القرآن"، وكتاب "الوثائق
والشروط"، وكتاب "الردد على الشافعى فيما خالف فيه الكتاب والسنة"، و"كتاب الرد على
أهل العراق"، والكتاب الذي زاد فيه على مختصر أبيه، وكتاب "أدب القضاة"، وكتاب
"الدعوى والبيان"، وكتاب "اختصار كتب أشهب"، وكتاب "الكافلة"، وكتاب "الرجوع عن
الشهادات" وغيرها. حمل إلى بغداد وامتحن في خلق القرآن وأوذى، ولم يجب إلى ما طلب
منه، وتوفي -رحمه الله- ٢٦٨هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٧٥ وما بعدها؛ وطبقات
الشافعية الكبرى ج ٢ ص ٦٧ وما بعدها؛ والديبااج المذهب ص ٣٣٠ وما بعدها. والتعريف
برجال جامع الأمهات ص ٢٥٥. وما بعدها].

٦- أي: ما قبل الله العذر من واحد منهما. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٥٩].

وبحوازِ بَيع العَدْرَةِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ^٢ .
 وأجْرَى اللَّخْمِيُّ قَوْلًا لابن القَاسِمِ بِحَوْازِ بَيع العَدْرَةِ مِن إِجَازَتِه بَيعَ
 الزَّبْلِ^٣ .
 وأنكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ بشِيرٍ^٤ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ تَخْرِيجٌ فِي الْأَصْوَلِ مِنَ الْفَرْوَعِ، وَهُوَ
 عَكْسُ الْقَوَاعِدِ^٥ .

وَمَا قَالَهُ اللَّخْمِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ لِبَيعِ كُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا
 سُلِّمَ اتِّحَادُ الْعِلْمِ، وَجَبَ وَجْهُ الْحُكْمِ مَعَهَا حَيْثُ وُجِدَتْ^١ .



↑ - عِقدُ الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣٤ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ أ.
 ↑ - عِقدُ الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٢٣ . وعلل بأنه يستنفع به الناس.
 ↑ - عِقدُ الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣٣ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ أ.
 وكيفية إجراء القول أو التخريج تبيين من العرض الذي ذكره الشيخ خليل، فإن ابن القاسم
 لما سُئل عن حكم بيع العدراة، بين أنه حرام عند الإمام مالك، ثم خرج حكم بيع الزبل بأنه
 محرم أيضاً عنده؛ لعنة النجاسة فيهما، وأعقب ذلك بذكر مذهبه الخاص به بأنه يحيى بيع الزبل،
 ولم ينص في العدراة بقول يذكر فيه حكماً خاصاً به، فخرج اللخمي لابن القاسم قوله بحواز
 بيع العدراة، وذلك باعتبار الزبل هو الأصل، وقد نص على حكمه، باعتبار العدراة فرعاً، فألحق
 حكم الأصل بالفرع بجامع العلة، وهي النجاسة، فلما حاز عند ابن القاسم بيع الأصل حاز
 بيع الفرع تخرجاً. والله أعلم.

↑ - هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوي، كان إماماً عالماً فقيهاً حافظاً
 للمذهب. تفقه على اللخمي، وتعقبه في كتابه التبصرة، له مؤلفات منها: كتاب "الأنوار
 البدعية إلى أسرار الشريعة"، وكتاب "التبيه على مبادئ التوجيه"، وكتاب "التدھیب على
 التھذیب" وكتاب "المختصر"، لم يعرف تاريخ وفاته، إلا أنه ذكر في "المختصر" أنه أكمله سنة
 ٢١٤ هـ. [ينظر: الديبايج المذهب ص ١٤٢، ١٤٣ . والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٥٥٦].

وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٢٦].

↑ - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٠ .

وما فرقَ به أبو عمران مِنْ أَنَّ بُحَاسَةَ الرِّبَلِ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، وَبُحَاسَةَ الْعَدِرَةِ مُتَفَقٌ عَلَيْهَا^٢، مَبْيَنٌ عَلَى مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ^٣، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، وَهَذَا الْقَدْرُ^٤ لَا يوجِبُ تَخْطِيَّةَ الْأَئْمَةِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْفَرْقُ لَا يَنْهَضُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَهَضَ عَنْهُ لَمَا أَلْزَمَ مَالِكًا مَنْعَ بَيعِ الرِّبَلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعَدِرَةِ^٥.

ص: والزَّيْتُ النَّجْسُ يُمْنَعُ فِي الْأَكْثَرِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ، وَفِي وَقْوَدِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَعَمَلِهِ صَابُونًا قَوْلَانٌ^٦.

ش: قولُ الْأَكْثَرِ^١ مَبْيَنٌ عَلَى عَدْمِ تَطْهِيرِهِ، وَصَرَّحَ الْمَازَرِيُّ بِمَسْهُورِيَّتِهِ.

بيع الزيت
النجل،
والاستباح



^١ - يشير الشارح -رحمه الله- بهذا إلى القاعدة الخلافية: العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟ [إيضاح المسالك ١٤٦، القاعدة ٦]. ومعناها: أن العلة إن كانت منصوصاً عليها، كالدافعة [وهم قوم من الأعراب قدموا المدينة في عيد الأضحى] في نهي النبي ﷺ أهل المدينة عن ادخار لحوم الأضحى، أو كانت محل إجماع كالإسكار في الخمر، ولم تكن في أمر تعبد مخصوص، فإن الحكم يزول بزوالها ويبقى ببقائها. وإن كانت في أمر تعبد مخصوص فقد تزول العلة ويبقى الحكم، كالرمل في الطواف، أما إن لم تكن العلة منصوصاً ولا مجموعاً عليها فزوال الحكم بزوالها محل اجتهاد. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٨].

^٢ - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٠.

^٣ - من أصول المالكية مراعاة الخلاف. [ينظر: إيضاح المسالك ص ١٦٠ تحت القاعدة ١٠].
ومعنى مراعاة الخلاف: عمل المستدل بدليل المخالف في المسألة، بما لا يبطل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعي وقوته. وأنكر كثير من المحققين القول بمراعاة الخلاف، وقالوا: الواجب على المجتهد اتباع الدليل إن اتحد، والراجح منه إن تعدد، أما القول بمراعاة الخلاف فهو من إعمال المجتهد لدليل غيره، وترك دليله، وهو من نوع. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٤٣٤، ٤٣٥].

^٤ - أي: ترك مراعاة الخلاف.

^٥ - قال بهذا ابن عبد السلام. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٠].

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١٥، ١٦.

ومقابِلُ المشهور^٣ روایة وقعت مالك^٤، وبها كان يُفتي ابنُ اللباد^٥.
وفيه قول ثالث بجواز البيع لغير المسلم، وهو ضعيف؛ لأنَّ المسلم لا يَبْيَعُ مَا
لا يَحْوِزُ له^٦. وقد تقدّم هذا الفرع^٧ في الطهارة^٨.

↔

- ١ - "الأكثر": مقابله الأقل من غير نظر إلى شذوذ ولا غرابة، وقد يطلق الأكثر ومراده أكثر الرواية".
[كشف النقاب الحاجب ص ١٢٠].
- ٢ - قال في شرح التلقين: "الزيت الذي ماتت فيه فأرة فإنه لا يَحْوِز بيعه على المشهور من المذهب، وأجاز بيعه ابن وهب إذا بين، واشترط غيره في جواز بيعه ألا يباع من مسلم". [ج ٣ ل ٢٣ ب. وينظر: عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٣٤. والفائق... ج ٢ ل ٤٢ آ].
- ٣ - <>المشهور<>: ساقط من (ط).
- ٤ - وهي في النوادر الريادات: "قال أصيغ عن ابن القاسم عن مالك في بان طبخ فوجد فيه فأرة تفسخت أو لم تفسخ، وهي من ماء البشر الذي طبخ به، قال مالك: يتم طبعه ويأخذ الدهن الأول فيطبخه ماء طاهر مرتين أو ثلاثة". [ج ١ ص ١٤٢].
- ٥ - ينظر: التوادر والريادات ج ١ ص ١٤٢. وابن اللباد هو أبو بكر محمد بن اللباد بن محمد بن وشاح، فقيه عالم باختلاف أهل المدينة واجتماعهم، تفقه بيحيى بن عمر، ودرس مع الإبياني، ألف كتاب "الطهارة"، و"عصمة الأنبياء"، و"الآثار والقوائد"، وامتحن وسجن، توفي سنة ٣٣٣هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٥ ص ٢٨٦. الدياج المذهب ص ٣٤٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٤٩].
- ٦ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ ب.
- ٧ - وفي (ر): هذا الحكم.
- ٨ - أي: في كتاب الطهارة من هذا الشرح، فقد ذكر الشيخ خليل عن ابن بشير أنَّ المشهور أنَّ الزيت النجس لا يظهر، ثم ذكر كيفية تطهيره على القول غير المشهور عن ابن اللباد: أن يخلط الزيت بالماء ويُخضَّ في إناء مثقوب من أسفله، ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويُقى الزيت، ويكرر ذلك مرارا حتى يتزل الماء صافيا. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج ١ ص ١٢٠، ١٢١. وتنظر طرق وتعليق آخر مشابهة في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ ب].

والمشهورٌ أنه يُستصبحُ به في غير المساجد، ويُعملُ صابوناً، لكن تُظهرَ الشّيَّابُ بعد ذلك بالمطلق^١، ودللَ كلامه على منعه في المسجد اتفاقاً.

ص: وعظام الميّة، ثالثها: يجوزُ في ناب الفيل^٢.

ش: الخلافُ مبنيٌ على الخلافِ في الطهارة، والمشهورٌ أنه بحسب فلا يُباع^٣. والثالثُ نسبةٍ في الجواهِرِ لُطْرَفِ وابنِ الماجِشُونَ^٤، ولا فرقَ عندهما بين أن يُغلى أو لا^٥.

اللّخميُّ: ونابُ الفيلِ كالقرنِ، يجري ما في القرنِ فيه. قال: وهو قرنُ منعكسٌ، وليس بأنيابٍ، ولا في الفمِ، وأجري^٦ الخلافُ الذي في أطرافِ القرونِ في الظفرِ إذا قُطعَ من موضعٍ لا يَأْلمُ^٧.

وللأبهرى قولٌ رابعٌ بالكرامة، ولابن وَهْبٍ خامسٌ بالجوازِ إذا غُليَتْ،
والمانعُ إذا لم تُغلَ^٨.

^١ - أي: بالماء المطلق.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١.

^٣ - قال في تهذيب المدونة: "ولا أرى أن تُشتري عظام الميّة ولا شُباع، ولا أنياب الفيل ولا يُتَجَّر بها، ولا يُتَشَطَّ بأمشاطها، ولا يُدهن بمداهنتها". [ج ٣ ص ١٦٦]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩٩]. "قال مالك: وكيف يُمشط لحية الميّة وهي مبلولة؟". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ ب].

^٤ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣٥. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ ب.

^٥ - ذكر الشيخ خليل أن الباجي حكى عن ابن وَهْبٍ أنه يرى سلق العظام والأنياب كالدباغ في الجلد. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائد) ج ١ ص ٨١].

^٦ - وفي (م): ولا أجري.

^٧ - وفي (م): من موضع يَأْلمُ.

^٨ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣٥. وفيه: وبقول ابن وَهْبٍ قال أصيغ.؛ والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ ب.

فائدة: منع مَالِكُ في العُتْبَيَّةِ بيعَ الخبزِ المخبوزِ بِرَوْثٍ^١ الحميرِ. وَنَصُّهَا: "وَسَأَلَهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوقَدُ تَحْتَهُ بِأَرْوَاتِ الْحَمِيرِ، أَيُؤْكِلُ أَمْ لَا؟" فَقَالَ لِي: أَمَّا الخبزُ الَّذِي يُنْضَجُ فِيهِ فَلَا يُؤْكِلُ، وَأَمَا مَا طُبَخَ فِي الْقِدْرِ فَأَكْلُهُ خَفِيفٌ، وَهُوَ يُكَرَّهُ بَدْءًا. وَقَالَ سَاحِنُونُ مُثْلَهُ^٢. وَعَلَلَ ذَلِكَ فِي الْبَيَانِ: بَأْنَ مَا فِي الْقِدْرِ لَا يَصْلُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ شَيْءٌ مِنْ أَجْلِ الْحَائِلِ الَّذِي بَيْنُهُ وَبَيْنُهُ، وَإِنَّمَا يُكَرَّهُ مِنْ أَجْلِ دُخَانِ الرَّوْثِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الشُّبَهَةِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدُخَانَ نَجَسٌ^٣. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا بِنَجَسٍ.^٤

قال ابن القاسم: ولا أرى أن تُوقَد بِعظامِ الْمِيَةِ فِي الْحَمَّامَاتِ، وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تُخَلَّصَ بِهَا الْفِضَّةُ^٥. وَقَالَ فِي الْمُدوَّنَةِ: "لَا يُطْبَخُ بِعظامِ الْمِيَةِ، أَوْ يُسْخَنُ بِهَا الْمَاءُ لِوَضُوءٍ أَوْ عِجَنٍ، وَلَا بَأْسَ^٦ أَنْ يُوقَدَ بِهَا عَلَى طُوبٍ أَوْ حِجَارَةٍ [لِلْحِيرِ]^٧". عَيَاضٌ: وَظَاهِرُهُ جُوازُ الانتِفَاعِ بِعظامِ الْمِيَةِ، خَلَافُ مَا فِي الْمَوَازِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْمِيَةَ إِلَى كِلَابِهِ.^٨

^١ - الروث: رجيع ما له حافر. [يراجع: المخصص، باب أرواث الخيل وأبوالها، السفر السادس، ص ١٦٢].

^٢ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٩٥.

^٣ - <الروث لما في... الدخان نجس>: ساقط من (م).

^٤ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٩٥.

^٥ - يُنظر: العُتْبَيَّةُ، ضمن البيان والتحصيل ج ١ ص ٩٥.

^٦ - لا بأس: لفظة تكررت في الأمهات، قال بعضهم: والظاهر أنها دالة على رفع الإثم المقيد عدم الطلب، وهو القدر المشتركة بين الجواز والكرامة. [كشف النقاب الحاجب ص ١٦٨].

^٧ - تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ١٦٦. وما بين المعقوفين زيادةً أثبتها من تهذيب المدوّنة للحاجة. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ١٩٩.

^٨ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٣.

وقيل: لَعَلَهِ تَكَلَّمَ بَعْدَ الْوَقْوَعِ^١، لَا فِي الْجُوازِ ابْتِدَاءً.

وقيل: لَعَلَهِ وَجَدَهَا مَجْمَعَةً، فَأَطْلَقَ النَّارَ فِيهَا، فَكَانَتْ كَجُوازٍ سَوْقِ الْكَلَابِ لِلْمَيَّتَةِ. وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ طَبْخَ الْجَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِتَرتِيبٍ وَعَمَلٍ، وَظَاهِرُ الْمَسَأَلَةِ: أَسْتَعْمَالُ الطُّوبِ وَالْجَيْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ باشَرَ النَّجَاسَةَ، أَوْ دَاخَلَهُ مِنْ رَطْبِهِ شَيْءٌ فَقَدْ أَذْهَبَتِ النَّارُ عَيْنَهَا وَأَثْرَهَا، وَكَذَلِكَ مَا طُبَخَ مِنْ الْفَخَارِ بِهَا، بِخَلَافِ مَا يَنْعَكِسُ فِيهِ دَخَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ يُلَاقِيهِ مِنْ رَطْبِ الشَّوَّاءِ وَالْخَبِزِ بَهْمَا. وَإِنْ كَانَ أَبُو جَعْفَرُ الْأَهْمَرِيُّ^٢ حَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَا طُبَخَ مِنْ الْفَخَارِ بِنَجَاسَةٍ لَا يَحْوِزُ أَسْتَعْمَالَهُ، وَإِنْ غُسْلٌ^٣. وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَى الْقَابِسِيِّ^٤ وَغَيْرِهِ.

١ - أي: بعد الطبخ بها.

٢ - هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الأهمرى، ويعرف بالأهمرى الصغير، وبابن الحصاصل، فقيه أصولى، تفقه بأبي بكر الأهمرى، وسمع من ابن زيد المروزى، روى عنه الأصيلى وغيره، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب تعليق المختصر الكبير، وكتاب في الرد على ابن عليلة فيما أنكره على مالك، توفي سنة ٣٦٥هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٢. والديباچ المذهب ص ٣٦٢. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٩١].

٣ - وفي (ط): لا يستعمل وإن غلى وغسل.

٤ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف ببابن القابسي، فقيه نظار أصولى متكلم محدث، كان أعمى لا يرى شيئاً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتبأ له مؤلفات كثيرة، منها: "المهد في الفقه"، و"أحكام الديانة"، و"المنقد من شبه التأويل"، و"مناسك الحج"، و"ملخص الموطأ"، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٩٢. والديباچ المذهب ص ٢٩٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٤١. وشجرة النور ج ١ ص ٩٧].

وقال ابنُ شبلون^١: لا تُستعملُ إلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا وَتَغْليْةِ المَاءِ فِيهَا، كَمَدُورِ
الْمَحْوَسِ. / وَهُوَ الصَّوابُ^٢ عِنْدِي، بَلْ هِيَ أَخْفَ^٣; لَأَنَّ الدُّهْنِيَّةَ الَّتِي دَخَلَتْ كَمَدُورَ
الْمَحْوَسِ بَاقِيَّةً بِخَلْفِهَا هُنَّا؛ لَأَنَّ الدُّهْنِيَّةَ قَدْ أَكَلَتْهَا النَّارُ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا
أَثْرٌ. انتهى بِمَعْنَاهِ^٤.

وقال شِيخُنَا^٥ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يَنْبَغِي أَنْ يُرَخَّصَ فِي الْخَبْزِ^٦ بِالزَّبْلِ فِي زَمَانِنَا
بِعَصْرِ لِعْمُومِ الْبَلَوَى بِهِ، وَأَنْ يُرَاعَى فِيهِ قَوْلُ مَنْ رَأَى أَنَّ التَّارَ تُطَهَّرُ، وَأَنَّ
النَّجَاسَةَ إِذَا صَارَتْ رَمَادًا طَهَرَتْ^٧.

١- هو أبو القَاسِيم عبدالحالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، تفقه بابن أخي هشام، اعتمد عليه في الفتوى والتدريس في القيروان بعد أبي محمد بن أبي زيد، له كتاب "المقصد"، يقع في أربعين جزءاً، توفي ٣٩٠هـ. [الدياج المذهب ص ٢٥٩]. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٢٩. وشجرة النور الركية ج ١ ص ٩٧.

٢- الصواب: مقابله الخطأ. [كشف النقاب الحاجب ص ١٢٤].

٣- يُنْظَرُ: التنبيهات ل ١١٥ ب، ١١٦ أ.

٤- هو الشيخ أبو محمد عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي، المتوفى ٧٤٩هـ.

٥- وفي (ر): في المحوز.

٦- واعتمد الشيخ خليل في مختصره القول بنجاسة رماد ما عينه بحسب. [يُنْظَرُ: المختصر، ضمن حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٧]. وانتقده الدسوقي على ذلك فقال: قال ابن مرزوق ما نصه:
اعتمد المصنف فيما صرّح به من نجاسة الرماد على قول المازري إنّه لا يظهر عند الجمهور من
الأئمة، وما كان حقّه أن يفي في إلّا بما اختاره اللخمي والتونسي وابن رشد من طهارتة، وأما
كلام المازري فيحتمل أن يريد به الأئمة من غير مذهبنا. اهـ . والمعتمد أنه ظاهر مطلقاً، وأن
التار تطهر، سواء أكلت التار النجاسة أكلاً قوياً أو لا، خلافاً لمن قال بنجاسته كالمصنف،
وعلى المعتمد فالخبز المحوز بالرّوث التجس ظاهر، ولو تعلّق به شيءٌ من الرماد، وتصحُّ
الصلوة قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله في الصلاة، وكذا يبني عليه طهارة ما حمي من
الفخار بنجاسه. [حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٧، ٥٨]. قلت: ويفيد الدسوقي ما قاله المازري



ولنا قولٌ بظهورِ زَبْلِ الخيلِ، وقولٌ بكراهته منها، ومن البغالِ والحميرِ،
فيخفُّ الأمرُ مع مراعاةِ هذا الخلاف^١، وإلا فيتعدَّ على النَّاسِ أمرٌ معيشتهم
غالباً، والحمدُ للهِ على خلافِ العلماءِ، فإنَّه رَحْمَةٌ للناسِ.

بيع جلود
الميَّة
والسباع
المذكاة.

ص: وفيها: منع جلودِ الميَّة، وإن دبغت^٢. وقيل: يجوز. وفيها: جوازُ جلدِ
السبع المذكَى، وإن لم يدبغ^٣. وقيل: لا يجوز.^٤
ش: القولان في جلد الميَّة مبنيان على الطهارة. ومقابل المشهور - لابن وهب^٥ -
جوازُ البيع بعد الدبغ^٦ بشرطِ البيان^٧. وهو قولُ مالكٍ في المختصر، وم مقابل



في شرح التلقين: "إن تبدل الصفات وتغير الأسماء والأشكال للأجسام تقتضي تبدل الأحكام
في النجاسة". [ج ٣ ل ٢٦].

١- تراجع قاعدة: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف". ص ٥٧.

٢- قال في تهذيب المدونة: "وكره مالك بيع جلود الميَّة والصلوة عليها أو فيها، دبغت أو لم تدبغ،
ولكن إذا دبغت جازَ الجلوس عليها، وتفرش ومتنه للمنافع، ولا تلبس". [كتاب الغصب، ج
٤ ص ٩٧، وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٨٨]. وقال فيه أيضاً: "ولا يجوز بيع ميَّة ولا
جلدها وإن دبغ". [كتاب البيوع الفاسدة ج ٣ ص ١٦٥]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩٩
[]. قال ابن شَاس: ورأى المازري أن هذا القول هو مقتضى القول بأنَّها لا تطهر بالدباغ.
وقال: وأما إذا فرعنَا على أنها تطهر بالدباغ طهارةً كاملةً فإنَّا نحيز بيعها لإباحة حملة منافعها.
[عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٣٦].

٣- قال في تهذيب المدونة: "إذا ذكيت جلود السباع جازَ أن تلبس وتباع ويصلى عليها، دبغت
أو لم تدبغ". [كتاب الغصب، ج ٤ ص ٩٧، وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٨٨].

٤- جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١-٣.

٥- العقد المنظم للحكماء ج ١ ص ٢٢٧.

٦- الدبغ: معالجة الجلد بمادةٍ لَيْلِينَ ويزول ما به من رطوبة وتنفس، ويحفظ الجلد من الاستحلالة كما
تحفظه الحياة. [ينظر: مواهب الجليل ج ١ ص ١٠١، المعجم الوسيط، بَاب الدال، ج ١ ص ٢٧٠].

٧- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ ب.

المَشْهُورِ فِي جَلْدِ السَّبْعِ^١ لِأَشْهَبَ مَقِيدًا بَعْدَ الدَّبَغِ، وَأَمَا إِذَا دُبَغَ فَيَحْرُزُ.
كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ عَنْهُ^٢.

وَفَرَقَ ابْنُ حَبِيبٍ بَيْنَ الْعَادِيَةِ^٣ فَيُمْنَعُ، وَبَيْنَ غَيْرِهَا كَالْهَرِّ وَالثَّعلَبِ، فَيَحْرُزُ
بِعُهْدِهَا وَالصَّلَةِ عَلَيْهَا^٤.

ص: وَفِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالسَّبَاعِ قَوْلَانٌ^٥.

بَيعَ كَلْبِ
الصَّيْدِ
وَالسَّبَاعِ.

١- السَّبَعُ -بضم الباء وفتحها وسكونها-: المفترس من الحيوان، جمعه: أَسْبَعُ وسباع. [القاموس المحيط، باب العين، فصل السين، ص ٩٣٨].

٢- قال في الكافي: "ولا يجوز بيع جلود الميتة مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل إلا مدبوغاً، وأما قبل الدبغ فلا يجوز بوجه من الوجه، والرواية في جواز ذلك غلط ومنكر. وقد روى ابن القاسم عن مالك كراهة بيع جلود الميتة بعد الدبغ، وخالفه ابن وهب وأشبہ وأكثر أهل العلم". [ج ٢ ص ٣٥].

٣- عَدَا عَلَيْهِ عَدُوًا وَعَدُوًا وَعَدُوًا: ظلمه. [القاموس المحيط، باب الواو والباء، فصل العين، ص ١٦٨٨]. والسباع العادي هي التي تهاجم الآدمي وتعدو عليه، كالأسد والفهد والنمر والذئب. والسباع غير العادي: هي المفترسة، كالثعلب والضبع والهر. قال الشيخ خليل -رحمه الله- في التوضيح: الافتراض لا يختص بالآدمي، فالهر مفترس باعتبار الفأر، والعداء خاص بالآدمي، فالعداء أخص من الافتراض. [ينظر: مواهب الجليل، وبهامشه: التاج والإكيليل ج ٣ ص ٢٣٥، ٢٣٦].

٤- قال ابن سلمون: واحتَلَّفَ فِي جَلْدِ الْمِيَتَةِ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ يَظْهِرُهُ طَهَارَةً كَامِلَةً يَحْرُزُ بِهَا بَيعَهُ وَالصَّلَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَحَدُ قُولَيِّ مَالِكٍ وَقُولَيِّ ابْنِ وَهَبٍ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهِّبِ مَالِكٍ وَجَلْ أَصْحَابِهِ أَنَّ الدَّبَاغَ لَا يَظْهِرُهُ طَهَارَةً كَامِلَةً لِكُنَّهُ يَحْرُزُ استِعْمَالَهُ فِي الْيَابَسَاتِ وَالْمَاءِ وَحْدَهُ مِنَ الْمَائَعَاتِ وَلَا يَبْعَدُ عَنْهُ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ، وَسَوَاءَ كَانَتِ الْمِيَتَةُ مِنْ جَنْسِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ كَالْأَنْعَامِ، أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ كَالْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ عَنْ مَالِكٍ، وَأَمَّا جَلْدُ الْخَتَرِيرِ فَهُوَ بِنَحْسِ عَنْ كُلِّ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّ دَبَغَ". [العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٢٧].

٥- جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٣٨ س ٣.

ش: هذا راجع إلى القيد الثاني، وهو قوله: مُنْتَفَعٌ به، وهكذا قال ر، أي: وفي منع بيع الكلب أو جوازه، المشهور المع^١. قال في البيان: "وهو المعلوم من قول ابن القاسِم، وروايته عن مَالِك"^٢.

والجواز لابن كنانة^٣ وابن نافع وسَحْنُون^٤. سَحْنُون: أبيه وأحج^٥ شمنه^٦. وشهرهم بعضهم^٦.
وعن مَالِك قول ثالث بالكرامة^٧.

^١ - ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٣٠.

^٢ - ج ٨ ص ٨٢.

^٣ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٨٤. ^٤ وابن كنانة هو أبو عمر، عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، لازم مالِك، وكان يحضره مالِك لمناقشة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقته بعد وفاته. قال في حقه ابن بکير: لم يكن عند مالِك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، كان يغلب عليه الرأي، توفي بمكة وهو حاج، سنة ١٨٦هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢١، ٢٢. والتعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ٤٠].

^٤ - زاد في البيان والتحصيل: "وأكثر أهل العلم، وهو الصحيح في النظر". [ج ٨ ص ٨٣]. وينظر: المُنتَقَى ج ٦ ص ٣٧٢.

^٥ - العتبية، في التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٨٤، وفي البيان والتحصيل ج ٨ ص ٨٢ ، ص ٧٠.

^٦ - قال في المُنتَقَى [ج ٦ ص ٣٧٢]: وجه القول بالجواز ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط). متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحرج والمزارعة، باب اقتناة الكلب للحرج. [ج ٣ ص ١٣٥].
وأخرجه مسلم في صحيحه في المسافة، باب الأمر بقتل الكلاب. [تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون)، ج ١٠ ص ٢٤٠].
واللفظ له] فأباح اتخاذ ما استثنى منها، وإذا أباح اتخاذه حازَ بيته كسائر الحيوان.

^٧ - قال في المُنتَقَى: "وروى عنه ابن القاسِم أنه كره بيعه، وهي روایة الموطأ". [ج ٦ ص ٣٧٢].
وينظر: الموطأ، للإمام مالِك، الطبعة: بدون، تصحيح: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت)، ج ٢ ص ٦٥٧].

وعن ابن القاسِم قولٌ رابعٌ بجوازِ اشتراطه، ومنع بيعه^١، حكاٰه ابن زرقوٰن^٢. وحکى عنه ابن رُشدٍ وغيره كراهة بيعه^٣. ولَالك في المدوّنة: يجوز بيعه في الميراث والدّين والغانم، ويُكره بيعه للرّجل ابتداءً^٤.

وهذا الخلاف إنما هو في مُباح الإتّخاذ، وأما غيره فلا خلاف في عدم جواز بيعه، وأنّ ثمنه لا يحل^٥. نقل ذلك في البيان^٦.

^١ - قال في العتبة: ولا بأس بشراء كلاب الصيد، ولا يعجمي بيعها. [البيان والتحصيل ج ٨ ص ٨٢]. وفي المجموعة: "قال ابن القاسِم وأشهب:... إن كلب الصيد لا يباع، ويلزم قاتله قيمته". [النّوادر والزيادات ج ١٠ ص ٣٥٥]. وقال في المجموعة: "قال مالِك: ولا شيء على من قتل كلاب الدور، وإنما يضمن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع، قال أشهب: وكلب الصيد والماشية ثبت في الحديث، وقد جاء الإذن في كلب الزرع وعلى قاتله قيمته". [النّوادر والزيادات ج ١٠ ص ٣٥٥].

^٢ - هو القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد الأنصاري الأشبيلي، وزرقون لقب جد أبيه لحمرة وجهه، كان حافظاً للفقه ميرزاً فيه، وكانت إليه الرحلة، سمع أباه وأبا عمران وابن الأبرش وعياض، من مؤلفاته: كتاب "الأنوار" جمع فيه بين المتنقى والاستذكار، كما جمع بين سنني الترمذى وأبي داود، توفي سنة ٥٨٦هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ١٤٧]. والديباج المذهب ص ٣٧٩.

^٣ - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٧٠ .

^٤ - لم أجده في المدونة، وذكر في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: أنها رواية ابن نافع. [ج ٢ ل ٤٤].

^٥ - "المباح": ما ثبت بالشرع ألا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما". [أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ص ١٧٣]. وينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ج ١ ص ٢٣٦].

وعلى المشهور فروى أشهب: يفسخ إلا أن يطول.
وحكى ابن عبد الحكم: يفسخ وإن طال.

قوله: والسّباع، قال بعض من تكلم على هذا الموضع: أي: وفي الكلب الذي يحرس الماشية من السّباع، وفي معناه: كلب الرّاع، فإن اتخاذ الكلب لذلك جائز. واحتلّف في بيعه، كما ذكر المصنف، نقله الباجي^٣ وغيره.

وذكر المازري^١ خلافاً في الكلب الذي يُتَّخَذُ لحراسة الدور والقياسير^٢ والفنادق^٣.



١ - ورد في تهذيب المدونة: "لا يباع كلب ماشية أو زرع أو صيد، وعلى قاتله قيمته ما بلغت".
[كتاب الغصب، ج ٤ ص ٩٦، وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٨٨]. وجاء في موضع آخر:
"ولا يجوز بيع كلب سلوقي أو غيره". [كتاب الضحايا، ج ٢ ص ٤٤، وينظر: المدونة الكبرى
ج ١ ص ٥٥١].

٢ - ج ٨ ص ٧٠.

٣ - ينظر: المتنقى ج ٦ ص ٣٧٢. والباجي هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، أندلسي، أحد أئمة الإسلام، رحل في طلب العلم إلى الحجاز وبغداد والشام والموصل ومصر والشرق، أخذ عن أبي الأصين وأبي ذر المروي وأبي محمد مكي بن طالب والمطوعي وابن محرز وابن عروس وأبي الطيب الطيري وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم، وأخذ عنه ابن عبدالبر، انتصر على معاصره ابن حزم الظاهري في مناظرات كانت بينهما، له أكثر من أربعين مؤلفاً، من أهمها: كتاب "الاستيفاء في شرح الموطأ"، و"المتنقى شرح الموطأ"، وكتاب "شرح المدونة"، كتاب "المذهب في اختصار المدونة"، وكتاب "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، وكتاب "النهاج في ترتيب الحاج"، وكتاب "تفسير القرآن الكريم"، وكتاب "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح"، وكتاب "الإشارات في الأصول المالكية" وغيرها، ومعظم كتبه مطبوعة متتفق بها. وتوفي -رحمه الله- سنة ٤٧٤ هـ. [ينظر: الديجاج المذهب ص ٢٠٠ - ١٩٧]. والتعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ٢٢٥ - ٢٢٠. وفي مقدمة كتاب "التعديل والتجريح" المذكور دراسة موسعة عن المترجم له، كتبها محققه الدكتور أبو لبابا حسين. وكذلك مقدمة الدكتور محمد أبو الأجنفان لكتاب فصول الأحكام.]

وللممنع ذهب ابن القصار^٤.



١- قال في شرح التلقين: "وأما حراسته الديار وما فيها من الأموال، فإن ذلك مما اختلف الناس فيه، فمنهم من ذهب إلى إباحة ذلك قياسا على حراسة الزرع والضرع ومنهم من منع ذلك؛ لأنَّه قال: (لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب). فشخص هذا بالبيوت التي فيها الكلاب، والزرع والضرع إنما يكون غالبا في الفيافي والقفار الغير المسكونة، فلا يصح قياس حراسته البيوت على حراسة الزرع والضرع لما ذكرناه". [ج ٣ ل ٢٦ ب]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٤ [أ]. والحادِيث السابق مُتفق عليه من حديث أبي طلحة، أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب اللباس، بَاب التصاوِير، [ج ٧ ص ٢١٤]. وأخرجه مسلم في مواضع أيضا، منها: [ج ٣ ص ١٦٦٥ ١٦٦٥ حديث ٢١٠٦].

٢- القياسير جمع قيساريَّة، وهي في أصل اللغة من قَسَرَ، قال الليث: القيسي: الضخم المنبع الشديد. قال ابن بري: والقيسي من الإبل: الضخم الشديد القوي. والقسورة: العزيز والأسد. [لسان العرب، بَاب القاف، كلمة: قسر، ج ١١ ص ١٥٧، القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل القاف، ص ٥٩٤]. وبقراءة ما كتب عنها يمكن القول بأنها: بناية ضخمة لها حيطان وأبواب، ذات ساحة داخلية مفتوحة، غير مفصلة إلى حوانين ودكاكين مبوبة، يبيع فيها التجار سلعهم على الناس. ومن أمثلتها في مكة المكرمة في زماننا هذا: بناية سُوق الفواكه في الحلقة المركزية. قال في حاشية الدسوقي: "في التوضيح عن ابن عبد البر أنَّ السوق المجعل عليه قيسارية تغلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع، وذلك كاجملون والشرب والتربية بمصر، لا يقطع سارق من حواناته إلا إذا أخرجه خارج القيسارية؛ لأنَّه حرث واحد لجميع ما فيه". [ج ٤ ص ٣٣٩]. وما قاله ابن عبد البر فمذكور في الكافي، في أحكام السرقات والخد فيها. [ج ٢ ص ٣٧١، وينظر: وكذلك: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٥٤، ٦٥٥، وتحذيب المدونة ج ٣ ص ٥٣٥].

٣- الفنادق: جمع فُندُق، وهو متول ابن السبيل. [يراجع: القاموس المحيط، بَاب القاف، فصل الفاء، ص ١١٨٧].

٤- رؤوس المسائل ل ٥٨ ب. وَصَّ ما قاله: "يكره بيع الكلاب، فإن بيعت لم يفسخ العقد، وكل كلب أمكن الانتفاع به فيبيع جائز على كراهة".
وابن القصار هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، يُعرف بابن القصار، فقيه أصولي، تفقه بالأبهرى، يعد من أعلام المذهب المالكى، ألف كتاب "عيون الأدلة" في مسائل الخلاف، ليس للمالكية أحسن



وأجازَ فيه شيخُنا -رحمه الله- وجهاً آخر، وهو: أن يريدَ بالسباع: السباع التي في معنى الكلبِ، كالفهدِ ونحوه.

وهو الذي اقتصرَ عليهِ ر، فقال: يعني: السباع التي في معنى الكلاب^١، كالفهودِ ونحوها، بناءً على وجودِ المنفعةِ فيها^٢، أو كونُها منفعةً يسيرةً، فلا تُقابلُ بالعُوضِ^٣.

ص: ويجوزُ بيعُ الهرِ والسباع لتدكّيتها جلودها، فإذا ذُكيتْ بيعتْ جلودها، وصلّيَ فيها وعليها، بخلاف الكلب مطلقاً.^٤

بيع الهر
والسباع
للانتفاع
بجلودها.

ش: هذا معنى مَا في المدوّنة في كتاب الصّحايا^٥. وعلى القول بأنَّ جلودَ السباع لا تعملُ فيها الذَّكاة^٦، فلا يجوزُ البيعُ هنا، واستُشكلَ الجوازُ بوجهين:

منه، توفي ٣٩٨هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٠. والديجاج المذهب ص ٢٩٦. والتعریف برجال جامع الأمهات ص ٢٤٠].

^١ - <التي في معنى الكلاب>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

^٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٣ ب.

^٣ - الألفاظ المبينات ج ٢ ل ٢٣ ب.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٣-٥.

^٥ - قال في تهذيب المدوّنة: "ويجوز بيع الهر، ويجوز بيع الأسد والسباع والفهود والنمور والذئاب، إن كان ذلك لتدكّي لأخذ جلودها. فإذا ذُكيتْ حازَ بيع جلودها ولباسها والصلة عليها". [كتاب الصّحايا، ج ٢ ص ٤٤. وينظر: المدوّنة الكبّرى ج ١ ص ٥٥٢].

^٦ - الذَّكاة لغة: الذَّبْح. [القاموس المحيط، باب الواو والباء، فصل الذال، ص ١٦٥٨]. "قال ابن وضاح: هو السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يُؤكل لحمه من الحيوان". وقال الشيخ خليل -رحمه الله- في مختصره: "الذَّكاة: قطعٌ مُميَّزٌ يناكتُ تمامَ الحلقومِ واللَّوَاجِينَ من المقدَّمِ بلا رفعٍ قبل التمام". [مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٠٧، ٢٠٨]. قال الدردير: "التدكّية أربعة أنواع: ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد". وقول الشيخ خليل: "يناكت" -قال الدسوقي-: أي يجوز لنا نكاح أثاثه. قوله: "من المقدَّم"، قال الدردير: متعلق بقطع، فلا يُؤكل ما ذبح من القفا،



أحدُهُما: لا يُدرِّي، أيسِلُمُ الجِلدُ أمْ لَا؟ وأجِيبَ: بِأَنَّهُ يُحْتَاطُ لَهُ مِنَ اللَّحْمِ.
والثَّانِي: لا يُدرِّي، أرْقِيقُ أمْ غَلِيظُ؟ وأجِيبَ: بِأَنَّهُ مِمَّا يَعْلَمُ بِالْعَادَةِ^١، لَا سِيمَّا الْقَصَّابُونَ^٢.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَوَازُ بَيعِ الْجِلدِ، وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَيْوَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ كَانْ
السَّيْعُ لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِذَا بَيَعَ جِلدَهُ فَكَأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَبْيَعْ إِلَّا جِلدَهُ
فَقَطْ. وَحَصَّلَ فِي الْبَيَانِ فِي بَيعِ الْجِلدِ قَبْلَ الذَّبْحِ سِتَّةً أَقْوَالٍ:
الأَوَّلُ: الْجَوَازُ.

الثَّانِي: الْكُرَاهَةُ، وَيَمْضِي بِالثَّمَنِ.
الثَّالِثُ: الْكُرَاهَةُ، وَيُفْسَخُ، إِلَّا أَنْ يَدْبَحَ الْبَائِعُ الشَّاةَ^٣، فَيَمْضِي بِالثَّمَنِ.
الرَّابِعُ: الْكُرَاهَةُ وَيُفْسَخُ، إِلَّا أَنْ يَقْبَضَهُ الْمُبَتَاعُ، فَيَمْضِي بِالثَّمَنِ.
الْخَامِسُ: يُفْسَخُ، إِلَّا أَنْ يَقْبَضَ الْمُشَتَّرِي الْجِلدَ، وَيَفْوَتُ عَنْهُ، فَيَمْضِي
بِالثَّمَنِ.



وَكَذَا إِذَا لَمْ تَسْاعِدَهُ السَّكِينُ عَلَى قَطْعِ مَا ذُكِرَهُ، فَقُلْبَاهَا وَأَدْخِلَهَا تَحْتَ الْأَوْدَاجِ وَقَطْعَهَا مَا
ذُكِرَ لَمْ تُؤْكَلْ. [حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٩٩].

١ - "العادة": اسْمٌ لِتَكْرِيرِ الْفَعْلِ وَالْأَنْفَعَالِ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ سَهْلاً تَعَاطِيهِ كَالْطَّبْعِ، وَلَذِكَ قِيلَ:
الْعَادَةُ طَبِيعَةُ ثَانِيَةٍ". [المفردات، كَلْمَة: عَوْدٌ، ص ٣٦٤]. وَفِي الْاَصْطَلَاحِ: "غَلْبَةُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي
عَلَى جَمِيعِ الْبَلَادِ أَوْ بَعْضِهَا". [الْعَرْفُ وَالْعَادَةُ فِي رَأْيِ الْفَقَهَاءِ ص ١٤]. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَادَةِ
وَالْعَرْفِ، فَقَدْ قَالَ الْفَقَهَاءُ هُمَا بَعْنَى وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ مَؤْدَاهُمَا وَاحِدٌ، وَفَرْقُهُمْ بَيْنَهُمَا عَلَى اِعْتِبَارِ
أَنَّ الْعَادَةَ تَصْدُرُ مِنَ الْفَرْدِ، حِيثُ تَكُونُ لَهُ عَادَةٌ فِي فَعْلِ كَذَا، أَوْ قَوْلِ كَذَا، كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنَ
الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ لِلْكَلْمَةِ. أَمَّا الْعَرْفُ فَقَالُوا: إِنَّهُ غَالِبًا مَا يَكُونُ مُلْتَصِقًا بِالْجَمَاعَةِ. [مَعْجمُ
الْمَصْطَلِحَاتِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ ص ٢٣٥].

٢ - الْقَصَّابُ: الْجَزَّارُ. [القاموسُ الْمُخْتَلِفُ، بَابُ الْبَاءِ، فَصْلُ الْقَافِ، ص ١٦٠].

٣ - وَفِي (م)، (ر): إِلَّا أَنْ يَقْبَضَ الْجِلدَ فَيَفْوَتُ عَنْهُ. وَهُوَ حَطَّاً، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

والسادس: إِنْ شِرَاءَهُ لَا يَجُوزُ وَيُفْسَخُ، فَإِنْ فَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي صَحَّ^١ بِالقيمة^١.

وقوله: **بخلاف الكلب مطلقاً.** ر: يعني: أن الكلب غير المأذون في اتخاذه لا يجوز بيعه من يعطيه حياً، أو يذكره لأجل جلده؛ لوجود النهي عن بيعه، وعن اتخاذه^٢.

خ: ويدخل في قوله: **مطلقاً، المأذون في اتخاذه.**

ص: ولا يُباع من في السياق^٣.

ش: ع: من هنا ابتدأ بالكلام على ما يتعلّق بقوله: مُنْتَفَعٌ بِهِ، لَا مَا تَقْدِمُ أَوَّلًا^٤؛ لأنَّ المنافع إذا كانت ممنوعة شرعاً فهي كالمعدومة حسماً^٥، وهو الذي في الجواهير^٦ كونه منتفعاً به.

[٧/]

^١ - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٦٨. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٣ ب.

والسياق: الأخذ في نزع الروح، والاحتضار، والإشراف على الموت. [ينظر: القاموس المحيط، باب القاف، فصل السين، ص ١١٥٦، الشرح الكبير للدردير، ج ٢ ص ٥٠٨].

^٢ - الألفاظ المبينات ج ٢ ل ٢٣ ب.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٥.

^٤ - <لا ما تقدم أولًا>: هكذا في (م)، وفي (ق) و(ط). و(ر): وما تقدم أولى. ولعله تحريف من النسخ؛ لأنَّه لا وجه لمعناها.

^٥ - أي أن الاعتزاد في تقدير الأمور على الحقيقة إنما هو بالشرع، فما اعتد به وأثبتته فهو موجود ولو لم يكن له وجود حسي في الخارج، وما أهمله الشرع أو ألغاه فهو غير موجود، ولو كان ماثلاً للعيان. [تطبيقات قواعد الفقه، ص ١٧]. وينظر: القواعد، لأبي عبدالله المقرري، الطبعة: بدون، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ت: بدون)، ج ١ ص ٣٣٣.؛ وإيضاح المسالك للونشريسي ١٣٨ وما بعدها. القاعدة ٢.؛ وشرح المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد المنجور، الطبعة: بدون، وفي أصله رسالة دكتوراه بإشراف: فضيلة الدكتور حمد بن حماد عبدالعزيز الحمام، (نشر: دار عبدالله الشنقيطي، ت: بدون، طبع: دار إحياء الكتب العربية، لفيصل



لأنَّه تَكَلَّمَ على مسأَلَةِ الكلَبِ وما بعْدَها لَم تَكَلَّمَ على قُولِه: مُنْتَفَعٌ بِهِ^١. وَلَأَنَّه لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ / عَلَى لِزَمَ أنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى الكلَبِ دَاخِلًا فِي مُقَابِلِ قُولِه: طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِجَيْدٍ؛ لَأَنَّ الكلَبَ طَاهِرٌ عِنْدَنَا.

وَمَا ذَكَرَهُ المُصَنَّفُ خَاصًّا بِالرَّقِيقِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالبَاطِلِ، وَأَمَّا مَأْكُولُ اللَّحْمِ فَيُبَاعُ؛ لِيُذْكَرُ، فَيَحُوزُ بِيْعُهُ؛ لِحَصُولِ الْمَنْفَعَةِ بِهِ.

قاله ع^٢.

ص: ويَحُوزُ بِيْعُ المَرِيضِ الْمَخْوَفِ، وَالْحَامِلُ الْمَقْرَبُ عَلَى الْأَصْحَاحِ^٣.

ش: يَعْنِي: إِنْ كَانَ الْحَيْوَانُ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَيَحُوزُ بِيْعُهُ؛ لَأَنَّ الْمَنْفَعَةَ بِهِ حَاسِلَةٌ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَالْمَرِيضُ خَفِيفٌ فَيَحُوزُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ مَخْوَفًا^٤، أَوْ الْحَامِلُ مَقْرَبًا مِنَ الْوِلَادَةِ^١، فَذَكَرَ المُصَنَّفُ أَنَّ الْأَصْحَاحَ الْجَوَازُ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ^٥.

بيع المريض
المخوف
والحامِل
المقرب.



عيسي البابي الحليبي)، ج ١ ص ١١٠، ١٤٩]. وللقاعدة ضيغة أخرى وهي: (المذهبُ أَنَّ النَّهَيَ يَدْلُلُ عَلَى الْفَسَادِ).

^١ - ج ٢ ص ٣٣٦، وَمَا بَعْدَهَا. وَيُنْظَرُ كَذَلِكَ: ص ٤٢٤.

^٢ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٤.

^٣ - جامِع الأَمْهَاتِ ص ٣٣٨ س ٥، ٦ ؛ وَالْأَصْحَاحُ مِنَ الْأَقْوَالِ عَنْ الشِّيخِ خَلِيلِ: الَّذِي مُقَابِلُهُ صَحِيحُ دُونِهِ فِي الصَّحةِ. [يُنْظَرُ: التَّوْضِيْحُ، (مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى نَهَايَةِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ)، ج ١ ص ١٦]. ؛ وَفِي (ط): المَرِيضُ الْمَخْوَفُ عَلَيْهِ.

^٤ - كَانَ الْمَرِيضُ مَخْوَفًا، أَيْ: يُخَافُ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ. ذُكِرَ فِي الْقَامُوسِ الْمُحيَطِ: "طَرِيقٌ مَخْوَفٌ": يُخَافُ فِيهِ". [بَابُ الْفَاءِ، فَصْلُ الْخَاءِ، ص ١٠٤٦]. قَالَ جَامِعُ الْأَمْهَاتِ: "الْمَخْوَفُ": مَا يَحْكِمُ الطَّبِيبُ بِأَنَّ اَهْلاَكَ بِهِ كَثِيرٌ، كَالْحَمْىِ الْحَادِّةِ، وَالسُّلُّ وَالْقَوْبَخِ [هَكَذَا فِي النَّسْخَةِ الْمُطَبَّوِعَةِ، وَصَوَابَهُ: الْقَوْلِنِجُ] وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْإِسْهَالِ بِالدَّمِ]. [كِتَابُ الْحَجَرِ، ص ٣٨٧]. وَالْأَمْرَاضُ الْأَدَمِيَّةُ الْمُذَكُورَةُ لَهَا نَظَارَتُ فِي الْحَيْوَانَاتِ أَيْضًا.

وأشارَ غيره^٣ إلى أنَّ الأصحَّ المِنْعُ؛ لأنَّ الموتَ حينئذٍ كثيُّرٌ، بدلِيلٍ منعِه مِمَّا زادَ على الثُّلُثِ، ولعلَّ الخِلافَ في خلافٍ في حالٍ^٤.
ص: ولا يُبَاعُ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكُ فِي الْمَاءِ، وَالآبَقُ، وَالشَّارِدُ، وَالإِبْلُ
المهملة؛ لاستصعبها^١.



١ - واعتبار القرب من الولادة عند ابن الحاجب أن يبلغ الحمل ستة أشهر. [يراجع: جامع الأمهات، كتاب الحجر، ص ٣٣٨ س٢]. وهو قول ابن الماجشون. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٣].

٢ - ينظر: البيان والتحصيل ج ٨ ص ١١١، ١١٢.

٣ - في (ر): وأشار عياض.

٤ - قال في الواضحة: "ومن الغرر بيع العبد أو غيره من سائر الحيوان مريضاً مرضًا يخاف منه الموت ويفسخ، وهو من باائعه حتى يقبضه مبتاعه، فيكون منه إن فات بقيمته يوم قبضه. قاله ابن الماجشون". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٥٨، ١٥١].

٥ - الخلاف في حال هو الخلاف اللغوي، ويتبين معناه ببيان "الفرق بينه وبين الخلاف في شهادة، فال الأول يقال حيث يكون للشيء حالان، فيقول القائل بجوازه باعتبار إحدى الحالتين، وهي الحاضرة في ذهنه حين القول، ويقول الآخر بمعنى باعتبار الحالة الأخرى؛ لأنها هي التي حضرت في ذهنه حين القول، ولو حضر في ذهن كل واحد من القائلين ما حضر في ذهن الآخر لوفاقه، فهذا ليس خلافاً في الحقيقة.

وأما الخلاف في شهادة، فيقال حيث يكون القول من كل منهما مرتبًا على أحد الحالين، وهو مع ذلك ينفي الآخر، بأن يقول كل منهما مثلاً: المشاهدة تقضي بذلك، وينفي غيره، فهو خلاف حقيقي، مثلاً: الخلاف في ماء جعل في الفم، هل يصح التطهير به أم لا؟ فإن كان هذا الخلاف من أجل أن الماء قد ينضاف بالريق، فمن منع تكلم على حالة الإضافة، ومن أجاز تكلم على حالة عدمها، وكل يسلم وقوع الحالين، فهو خلاف في حال.

وإن كان هذا الخلاف من أجل أن القائل بالمنع يرى أنه ينضاف ولا بد ولا يمكن عادة عدم إضافته، والسائل بالجواز يرى نقيض هذا، فهو خلاف في شهادة". [حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٧٣].

ش: هذا راجع إلى قوله: مقدوراً على تسليمه، وتصوره واضح.
اللّخميُّ: وبيع الآبقٍ^٢ فاسدٌ إن اشترطَ أَنَّه من المشتريِّ، أو أَنَّه من البائع حتَّى يقبضه المشتريِّ، أو على أَنَّ طلبَه على المشتريِّ، أو على البائع بشرطِ النقدِ^٣، أو بغيرِ النقدِ على أَنَّه للمشتريِّ، على آيَةٍ صِفَةٍ وجَدَ عليها، أو على أَنَّه على صِفَةٍ كذا، أو لا يُدرِى متى يجده؟ قريباً أو بعيداً.

وإنْ كان البيعُ بغيرِ نقدٍ، وعلى أَنَّ طلبَه على البائعِ، فإنَّ وجَدَه على صِفَةٍ كذا، أو في وقتِ كذا^٤، أو مَا يقاربُ ذلكَ حازَ؛ لِأَنَّه لا غُرَرَ فيما عُقدَ على هذه الصِفَةِ، - وقد قال ابنُ القاسِمِ في مَنْ قال أَعْصَرَ زِيتُونَكَ فَقَدْ أَحْذَتْ زِيَّتَه كُلَّ رِطْلٍ بِدِرْهَمٍ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ خَرْوَجُهُ: لَا حَيْزَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ إِنْ خَرَجَ جَيْدًا، أو أَنَّه بِالْخِيَارِ وَلَا يَنْقُدُ^٥ - وإنْ عُرِفَ مَكَانُه وَقُبْضُ وَسُجْنِه، وَعُرِفَتْ حَالُه بَعْدَ وَجْهَهُ، وَلَا خُصُومَةٌ فِيهِ، وَقَرَبَ مَوْضِعُه جَازَ الْعَقْدُ وَالنَّقْدُ، وَإِنْ بَعْدَ جَازَ الْعَقْدُ وَحْدَه.



^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٦، ٧.

^٢ - العَبْدُ الْآبِقُ: هو الْهَارِبُ مِنْ سَيِّدِه بِلَا خَوْفٍ وَلَا كَدْ عَمَلٍ. [ينظر: المغرب، بَابُ الْهَمْزَةِ، ج ١ ص ٢٣، القاموسُ الْمُحيَطُ، بَابُ الْقَافِ، فَصْلُ الْهَمْزَةِ، ص ١١١٦].

^٣ - الْنَّقْدُ: خَلَافُ الدِّينِ وَالْقَرْضُ. [مشارق الأنوار، حرف النون مع الْقَافِ، مادة: نون ق د، ج ٢ ص ٢٣].

^٤ - <أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا>: ساقطٌ مِنْ (ر).

^٥ - تَهْذِيبُ الْمُدْوِنَةِ ج ٣ ص ٤١٩، ١٦٤، ١٦٣، المُدوَّنةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ١٩٨، وكذا ج ٣ ص ٤١٩.

وإن لم تعلم صفتَه لم يجز عقده ولا غيره، إلا أن يقول: إن وُجْدَ على ما كنتُ أعرفه، أو على الله إن كان الآن على صفةٍ كذا فيجوز العقد، أو يكون بالخيار فيجوز، وإن لم يذكر صفةً. انتهى^١.

وفي الاستذكار تحصيل مذهب مالك في بيع الآبق الله لا يجوز، إلا أن يدعى مشتريه معرفته، فيشتريه، ويتواضعان الثمن، فإن وجده على ما يعرفه قبضه، وإلا رد الثمن، وضمانه من البائع. وإن كان الآبق عند المشتري، فإن علم البائع حالة جاز البيع؛ لأنَّه قد يزيد وينقص^٢.

مالك^٣: وبيع العبد في إياقه فاسد^٤، وضمانه من باعه، ويُفسخ وإن قبض. وكلام ابن عبدالبر^٥ مخالف لكلام الحنمي؛ إذ مقتضاه الله لا يجوز بيعه إذا كان طلبه على البائع بشرط أن يجده على صفة كذا، أو على الله بال الخيار.

^١ - ينظر: التنبهات لـ ١١٥ بـ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ٤٤ بـ ، ٤٦ .
وقال في تهذيب المدونة: "ومن الغر بيع عبد آبق، أو بغير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو ثمرة لم يهد صلاحها، ولو كان الآبق قريب الغيبة ما جاز شراءه ولا شراء ما ضل، أو ند من بغير أو شاء إلا أن يدعى المبادع معرفته بمكان عرفه فيه، فيكون كبيع الغائب، ويتواضعان الثمن، فإن ألفاه على ما يعرف تم البيع، وإن تغير أو تلف كان من البائع، وأخذ هذا ثمنه". [ج ٣ ص ١٦٠، وينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥٢].

^٢ - ج ٦ ص ٤٥٤، ٤٥٥ .

^٣ - <وضمانه من البائع ... وبيع العبد في إياقه فاسد>: ساقط من (ط).

^٤ - ينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٦٠ . وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩٤-١٩٥ .

^٥ - هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، فقيه حافظ مقرئ، كبير علماء الأندلس، سمع من أكابر محدثي قرطبة وزوارها، له مؤلفات وفق وسدد فيها، منها: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار لما ذهب فقهاء الأمصار"، و"الإستيعاب" في التراجم، وغيرها. توفي سنة ٤٦٣ هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص ٤٢٧ . والديبايج المذهب ص ٤٤٠ .]

وقد صرَّحَ المازِريُّ وابنُ بشيرٍ وغيرُهما بِأنَّ مَا قاله اللَّخْميُّ اختيارٌ لهُ^١.
وما ذكره المصنفُ في الإبلِ المهمَلة نحْوُه في الغُبَيْبَةِ من روايةٍ "أصْبَغَ عن
ابن القَاسِمِ: أَنَّه لا يجُوزُ بَيعُ الصَّعَابِ مِنَ الإِبْلِ"^٢، وما لا يُؤْخَذُ إِلَّا
بِالْأَوْهَاقِ^٣، وَلَا يُعْرَفُ مَا فِيهَا مِنَ الْعِيُوبِ^٤.

قال ابنُ القَاسِمِ: وَلَا يجُوزُ بَيعُ الْمِهَارِ^٥ وَالْأَفْلَاءِ^٦ الصَّعَابِ بِالْبِرَاءَةِ^١، وَلَا
يُعْلَمُ أَبْهَا عَيْبٌ أَمْ لَا^٢؟

١ - يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٤٢٠.

٢ - وفي (ط): بيع الصغار من الإبل.

٣ - قال ابن رشد: الأوهاق: الحال، لأنَّ الوهق [محركه ويسكن]: الحيل التي تؤخذ به الدابة
والإنسان. قاله الخليل. [البيان والتحصيل: ج ٨ ص ٢١]. وينظر: القاموس المحيط، باب
الكاف، فصل الواو، ص ١٢٠٠]. ؛ وفي (ط)، (ر): بالإرهاق.

٤ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥١، البيان والتحصيل ج ٨ ص ١٩ - ٢٠.

٥ - كان في جميع النسخ: المهارى، وهو كذلك في معظم الكتب، ولعله من تصحيفات النساخ،
والصواب ما أثبته على ما ورد في كتب اللغة. قال في المخصص: إذا نتجت الفرس فولدها أول
ما يكون مهر. والجمع: أمهارٌ ومهارٌ ومهارَةً. [باب أسنان الخيل، السفر السادس، ص ١٣٧،
ويراجع: القاموس المحيط، باب الراء، فصل الميم، ص ٦١٥].

٦ - كان في جميع النسخ: والفلاء، وهو كذلك في معظم الكتب، ولعله من تصحيفات النساخ،
والصواب ما أثبته على ما ورد في كتب اللغة. ففيها: "الفُلُوُّ والفُلُوُّ والفُلُوُ": الجحش والمهر إذا
فطم وبلغ سنة". "وقيل": هو العظيم من أولاد ذات الحافر". والجمع: أفلاء، مثل عدو وأعداء،
وفلاؤ أيضًا، مثل: خطايا". [لسان العرب، باب الفاء، كلمة: فلا، ج ١٠ ص ٣٢٩]. وينظر:
إسفار الفصيح، لأبي سهيل محمد بن محمد الهروي النحوي، تحقيق: د.أحمد بن سعيد بن
قشاش، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بجامعة الإسلامية، ١٤٢٠ هـ)، باب
المشدد، ج ٢ ص ٧٥٥. ؛ والمخصص، باب أسنان الخيل، السفر السادس، ص ١٣٧.
القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الفاء، ص ١٧٠٤.].

قال أصيغ في العتبية: إن بيع الأفلاء ونحوها بالبراءة جائز^٣.

قال في البيان^٤: قول ابن القاسم^٥ هو الصحيح^٦.

المازري^٧: وانختلف في تعليل المنع، فمنهم من أشار إلى أنه لا يمكن قبضها إلا بأوهاق، ومنهم من أشار إلى كونها لا تعرف صفتها^٨.



١ - البيع بالبراءة: الترام المشتري للبائع أن لا يطالبه بشيء بسبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها كانت قديمة أو مشكوكاً فيها. قاله ابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٣٩]. وينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٢٠.]

٢ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥١. والبيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٤ أ.

٣ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥١، البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢١.

٤ - ذهب ابن رشد إلى أن قول ابن القاسم بعدم الجواز وتنظيره لهذه المسألة ببيع المهر على البراءة، وببيع السلعة الغائبة على الصفة، أو رؤية متقدمة للمشتري، وعلى البراءة مما حدث فيها بعد الرؤية والمغيب وطول الزمن، أن قوله فيه هو الصحيح، وذلك لوجهين: أ - للغرر؛ لما يخشى من انكسارها في أخذها. ب - للجهل بالعيوب وجودها. أما قول أصيغ بالجواز وتنظيره المسألة بمتعلقة ببيع البراءة ولا يعلم ما في السلعة، ويبيع السلعة الغائبة على الصفة المخصصة ولا يدرى ما فيها، أن ذلك لا يلزم ابن القاسم؛ لأنّه لا يجوز شيئاً من ذلك، وهو الصحيح المعلوم من قول مالك. [ينظر: البيان ج ٨ ص ٢٢].

٥ - وفي (ر): قول أصيغ.

٦ - القول الصحيح: يراد به أن مقابله فاسد، وقد يجعل مقابله شاداً، وقد يكون الصحيح هو المشهور. [كشف النقاب الحاجب ص ٩٤، ٩٥].

٧ - ونصه في شرح التلقين: "وقد تكلّم ابن القاسم وغيره على شراء الإبل المهملة في الرعي ومنعوا ذلك، فمنهم من أشار في علة المنع إلى كونها لا تعلم صفتها، ومنهم من أشار إلى كونها لا يمكن قبضها إلا بإيهاق وأمر شاق، فاشترط في المنع كونها على هذه الحالة؛ ليتحقق بما منع من بيعه لعدم القدرة على تسليمه والتمكين منه. [ج ٣ ل ٤٣ ب]."

ص: والمغصوبُ إلا من غاصبِه^١.

ش: هذا معطوفٌ على الطَّيْرِ، أي: ولا يُبَاعُ المغصوبُ إلا من غاصبِه؛ لأنَّه تَحْتَ

بيع
المغصوب.

يَدِهِ. وجعلَ ابنُ رُشدٍ وغيرُه بيعَ المغصوب من غيرِ غاصبِه على ثلاثةِ أوجهٍ

▪ إنْ كان مقدُورًا عليه مُقرًّا بالغضبٍ^٢، فهو جائزٌ باتفاقٍ.

▪ وإنْ كان ممتنعًا من دفعِه، وهو من لا تأخذُه الأحكامُ، مُقرًّا أو غَيْرَ مقرًّا،
لم يُجُزَ بيعُه من غيرِه اتفاقًا.

▪ وإنْ كان منكراً، وهو من تأخذُه الأحكامُ^٣ وعليه بالغضبِ بَيْنَهُ، فقولانِ

بناءً على القولينِ في شراءِ ما فيه خُصُومَةٌ^٤. ابنُ رُشدٍ: والمشهورُ مِنْهُمَا المنع؛
لأنَّه غَرَرٌ^٥.

وأما بيعُه من غاصبِه فجعلَه ابنُ رُشدٍ في الشَّهاداتِ الثَّالثِ على ثلاثةِ أوجهٍ:
الأَوَّلُ: أنْ يُعلَمَ أَنَّه عَازِمٌ على رَدِّه.

والثَّانِي: أنْ يُعلَمَ أَنَّه غَيْرُ عَازِمٍ على رَدِّه، وإنْ طَلَبَهُ رَبُّه^٦.

والثَّالِثُ: أنْ يُشكَّلَ أمرُه.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨، س ٧.

^٢ - الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. [الصحاب، باب الباء، كلمة: غصب، ج ١ ص ١٩٤].

وفي الاصطلاح حده ابن عرفة الورغمي بقوله: "أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا لخوف قتال". وقوله: "غير منفعة أخرج التعدي"، و"لا لخوف قتال" أخرج الحرابة. [شرح المحدود ج ٢ ص ٤٦٦].

^٣ - أي: من يمكن تطبيق الأحكام القضائية عليه، ويخرج منه من لا يمكن ذلك عليه، كصاحب جاه أو منصب أو سطوة. [ينظر: العقد المنظم للحكم ج ١ ص ٢١٨].

^٤ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٤.

^٥ - يُنظر: البيان: ج ١٠ ص ١٠٣ - ١٠٤ . وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ١١.

^٦ - <وإن طلب ربه>: ساقط من (ر).

فالأول يجوز بالاتفاق، والثاني عكسه، والثالث فيه قولان. قال: وإلى هذا ترجع الروايات. انتهى.

وبالفساد قال مطرّفٌ، ورواه عن مالك، وبذلك حكم القاضي ابن بشير في رحى^١ بقرطبة، لم يُبح للسلطان شراءها حتى طحنت^٢ لصاحبها ستة أشهر^٣.

والجواز هو ظاهر قول مالك في العتبية، ورواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الغصب^٤.

[/ب]

ع: وأكثر نصوصهم أنه لا يجوز البيع للغاصب إلا بعد أن يقبضه ربُّه، ويقى بيدِه مدةً / طويلاً، حدَّها بعضُهم بستة أشهرٍ فأكثر، ورأى أن باعه إذا باعه على غير ذلك فهو مضطروضاً أن يبيعه بحسنٍ مكرهاً؛ استخلاصاً لبعض حقه^٥.

والذي في المدونة^٦ وغيرها^٧ جواز ذلك.^٨

خ: وكذلك لا يجوز أيضاً أن يبيعه من غير الغاصب إذا كان المشتري يقدر على خلاصه بجاهه؛ لأنَّه يأخذُه بحسنٍ، فيكون من أكل المال بالباطل.^٩

^١ - وفي البيان والتحصيل: أرجحا الحزان.

^٢ - وفي (ق) وفي البيان والتحصيل: صحت.

^٣ - ينظر: البيان: ج ١٠ ص ١٠٣ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤ ب.

^٤ - البيان: ج ١١ ص ٢٣٧-٢٣٨؛ والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤ ب.

^٥ - موهاب الجليل ج ٤ ص ٢٦٨.

^٦ - المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٧٥، وما بعدها، وتحذيب المدونة ج ٤ ص ٨٣، وما بعدها. كتاب الغصب.

^٧ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٣٢٨. كتاب الغصب.

^٨ - هذا من كلام الشيخ خليل كما أشار إليه الخطاب. [موهاب الجليل ج ٤ ص ٢٦٩].

^٩ - وفي (ط)، (ر): فيكون من أكل المال بالباطل.

تنبيه^١: قال في المدونة: "لو باعها ربها من رجلٍ غير الغاصبِ من رأها وعرفها كان تقضى ببيع الغاصب^٢". أي: إذا اشتراها شخصٌ من الغاصب غير عالمٍ، وظاهره: جواز بيعها من غير الغاصب، وهو خلافٌ لما ذكره المصنف، إلا أن يتأول على أنَّ ربها لم يبعها من غير الغاصب، إلا بعد تمكنه من أخذها، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن^٣: إنَّ الشيوخ يقولون: إنَّ معناها: إذا سلم من شراءٍ ما فيه خصومة^٤.

ص: وفيها: لو باعه الغاصب ثم ورثه فله نقضه، بخلافٍ ما لو اشتراه من ربِّه لتسبيه^٥، وقال ابن القاسم: البيع تامٌ فيهما^٦:

ش: أي: إذا باعها الغاصب ثم مات ربها، وكان الغاصب وارثه، فله نقض ذلك البيع؛ لأنَّه لما باعها باع ما لم يكن ملكاً له^٧. وتصور كلامه واضحٌ. وكأنَّه

١ - التنبيه معناه لعة: الإيقاظ. واصطلاحا: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه إجمالا. [إعانة الطالبين ج ١ ص ٢١، وينظر: القاموس المحيط، باب الماء، فصل الميم، ص ١٦١٨].

٢ - وتمامه: وللمبالغة من الذي اشتراها من الغاصب. [تحذيب المدونة ج ٤ ص ٨٥، وينظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٧٦-١٧٧].

٣ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي، المعروف بالصغير، شيخ عمدة، درس بجامع الأندلس بفاس، وولي قضايتها، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي، وعليه اعتماده، وعن أبي عمران الحوراني وغيره، اعتمد بهذيب البراذعي، قيدت عنه تقديره عليه، منها: تقدير عبد العزيز الغوري، وهو أحسنها، وتقدير على رسالة ابن أبي زيد، توفي ٧١٩هـ. [الديجاج المذهب ص ٣٠٥. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٢١٥].

٤ - لم أجده اللوحة التي فيها هذا النص.

٥ - قال في تحذيب المدونة: "ومن اباع أمَّة من غاصب ولم يعلم به، ثم اباعها الغاصب من ربها، فليس للغاصب نقض ما باع؛ لأنَّه تحمل صنيعه، وكأنَّه غرم القيمة له". [ج ٤ ص ٨٥].

٦ - جامع الأمهات ص ٢٢٨ س ٧-٩.

نسب المسألة للمُدْوَنَة؛ لاستشكاله الفرق بين الإرث والبيع؛ إذ لا يبعد تخریج النقض في الشراء من الميراث؛ لأنَّه إما تامٌ فيهما، أو منتفصٌ فيهما، والتسببُ وعدمه وصفٌ طرديٌ^٢، لا كبير مناسبة له^٣.

والضمير في: فيهما عائدٌ على مسأليَّ الورثِ والمُشتري.

ع: وانظر لو اشتَرَى الغاصبُ السُّلْعَةَ من رَبِّها بِأَقْلَمِ مَمَّا باعَهَا بِهِ لِلأَجْنِيَّ، هَلْ يكون له مَا بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ أَوْ لَا؟ وقد قال مُحَمَّدٌ^٤ فِيمَنْ تَعْدِي عَلَى سُلْعَةِ رَجُلٍ فَبَاعَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ، ثُمَّ اشترَاهَا بِأَقْلَمِ مَمَّا باعَهَا بِهِ لِلأَجْنِيَّ: لِيُسَّ لَهُ رَبُّهُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهُ مَا لَمْ يَضْمِنْ^٥. أو يفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الغاصبَ هُنَّا كَانَ ضَامِنًا، وَلَمْ يَكُنْ المُتَعْدِي فِي مسألةِ مُحَمَّدٍ ضَامِنًا^٦.

ص: والمَرْهُونُ يَقْفُ عَلَى رِضاِ الْمَرْكَنِ^٧.

ش: أي: وَبَيْعُ الرَّاهِنِ لِلشَّيْءِ المَرْهُونِ يَصْحُّ، وَيَقْفُ عَلَى رِضاِ الْمَرْكَنِ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الرَّهَنِ.^٨



١- في العُتبَيَّةِ: "قال سَحْنُون: قال ابن القَاسِمِ فِيمَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَبَاعَهُ، ثُمَّ ماتَ رَبُّهُ، فَكَانَ الغاصبُ وارثَهُ، فَلَهُ نقضُ البيعِ وَرَدُّ الْعَبْدِ". [النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٣٧٣].

٢- الطرد والعكس أو الدوران، "هو أن يحدث الحكم بمحلوث وصف، وينعدم بعده". [المنهاج ضمن الإهاباج ج ٣ ص ٧٢]. وينظر: المختصر الأصولي، لابن الحاجب، ضمن بيان المختصر ج ٢ ص ٥٢]. مثل التحرير مع السكر في العصير، فإنَّ الحرمة تدور مع السكر وجودًا وعدما.

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤ ب.

٤- أي: ابن المَوَازِ.

٥- النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٢. رَبُّهُ مَا لَمْ يَضْمِنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ، راجِعٌ فِيَهُ فَهْرِسِ الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ.

٦- مواهبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٢٦٨.

٧- جامِعُ الْأَمَهَاتِ ص ٣٣٨ س ٩.

٨- ينظر: ص ١٠٦٨.

ص: وَمِلْكُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَكَهُ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ^١.

يع
الفضولي.

ش: وَقَعَ لِفَظُ الْغَيْرِ كَمَا تَرَى بِأَلِّ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي كَلَامِ جَمَاعَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافَةً فِي الْلِفَظِ^٢.
وَالْتَقْدِيرُ: وَيَبْعُدُ مِلْكُ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^٣ يَصِحُّ، وَيَقْفُ عَلَى رَضَا مَا لَكَهُ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^٤، وَتُعْرَفُ هَذِهِ الْمَسَأَةُ بِيَبْعُدُ الْفَضُولِيُّ.

وَدَلِيلُنَا مَا خَرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^٥ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لَمَازَةَ بْنِ زَيْنَارٍ^٦ عَنْ عَرْوَةَ الْبَارِقِيِّ^٧،
قَالَ: دَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرَى لَهُ شَاهًا، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتِينَ، فَبَعْثَتُ

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٩ ، ١٠ .

^٢ - ينظر: الإرشاد إلى علم الإعراب، لشمس الدين محمد القرشي الكيشي، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبدالله على البركاني، و د.محسن سالم العميري، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى)، ص ٣٢٨ (١٤١٠)، ص ٣٢٨ .؛ وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنباري، الطبعة: بدون، معلومات النشر: بدون، ومعه: منتهي الأربع بتحقيق شرح شذور الذهب، تأليف: محمد محى الدين عبدالحميد ص ١٥٠ - ١٥٦ .

^٣ - الإذن: إطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً. [التوقف على مهمات التعريف، ص ٤٧].
يقال: "أذنت له في كذا: أطلقت له فعله". ويكون الأمر إذناً، وأذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له". [المصباح المنير ج ١ ص ٩ ، ١٠].

^٤ - ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن المرداوي، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ت: د)، ج ٤ ص ٢٨٣ - ٢٨٦ .؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يوسف البهوي، الطبعة: بدون، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ) ج ٣ ص ١٥٨ .

^٥ - الترمذى هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى، أبو عيسى. صاحب "الجامع"، وأحد الأئمة. مات سنة ٢٩٧ هـ. [تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلانى، الطبعة الثانية، تقديم و مقابلة: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٨ هـ)، طبع: دار الرشيد، بيروت) ص ٥٠٠ ترجمة: ٦٢٠٦].

إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره، فقال له: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةٍ يَمِينِكَ". فكان يخرج بعد ذلك إلى الكوفة^٤ فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.^٥

قال عبد الحق^١: "أبو ليـد أثـنـى عـلـيـهـ أـحـمـدـ ثـنـاءـ حـسـنـاـ. وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ عـنـ شـبـيـبـ".^٢



^١ هو: لازة بن زبار الجهمي البصري، أبو ليـد، سمع عـلـيـهـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـسـرـةـ، روـيـ عـنـهـ: الزـبـيرـ بـنـ خـرـيـتـ وـرـبـيـعـ بـنـ سـلـيـمـ، ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ ثـقـاتـ التـابـعـينـ. [التـارـيـخـ الـكـبـيرـ] لـإـلـامـ الـبـخـارـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، (حـيـدرـ آـبـادـ الـهـنـدـ: دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـعـثـمـانـيـةـ، ١٣٨٠ـھـ)، تـصـوـرـ وـتـوزـيـعـ: دـارـ الـبـازـ لـلـنـشـرـ، بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ)، جـ٧ـ صـ٢٥١ـ، تـرـجـمـةـ ١٠٦٩ـ. ؟ وـكـتـابـ الثـقـاتـ، لـابـنـ حـبـانـ، طـ١ـ، (الـهـنـدـ: مـطـبـعـ مـلـسـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـعـثـمـانـيـةـ، بـحـيـدرـ آـبـادـ، ١٣٩٩ـھـ)، جـ٥ـ صـ٣٤٥ـ، التـابـعـونـ. ؟ وـهـذـيـبـ الـكـمـالـ فـيـ أـسـمـاءـ الـرـجـالـ، لـأـبـيـ الـحـجـاجـ الـمـزـيـ، طـ٥ـ، تـحـقـيقـ: دـبـشـارـ عـوـادـ مـعـرـوـفـ، (بـيـرـوـتـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، ١٤١٥ـھـ)، جـ٢٤ـ صـ٢٥٠ـ تـرـجـمـةـ ٥٠١٣ـ].

^٢ هو: عروة بن أبي الجعد البارقي، ويقال: ابن الجعد، وبارك جبل نزله بعض الأزد، صحابي نزل الكوفة، [التـارـيـخـ الـكـبـيرـ جـ٧ـ صـ٣١ـ تـرـجـمـةـ ١٣٧ـ]. هـذـيـبـ الـكـمـالـ جـ٢٠ـ صـ٥ـ تـرـجـمـةـ ٣٩٠٢ـ].

^٣ يقال: صفت له بالبيعة صفقاً: ضربت بيدي على يده، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما بيده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفة في عقد البيع. [المـصـبـاحـ الـنـيـرـ، كـتـابـ الصـادـ، جـ٢ـ صـ٣٤٣ـ].

^٤ وفي (ر): إلى الكناسة. وهو تصحيف من الناسخ.

^٥ أخرجه الترمذى في البيوع، ولم يعقد لهذا الباب ترجمة. [الجامع الصحيح للترمذى، الطبعة: بدون، إعداد وترجمة: الشيخ هشام سعيد البخارى، (بـيـرـوـتـ: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ)، جـ٣ـ صـ٥٥٩ـ حـدـيـثـ ١٢٦١ـ]. وحكم عليه بالحسن المذري في مختصره. [جـ٥ـ صـ٥١ـ]. وسنه حسن لذاته، ورجاله ثقات كلهم، إلا أبو ليـدـ، فإـنـهـ صـدـوقـ. [يـنـظـرـ: الإـتـحـافـ بـتـحـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـإـشـرافـ لـلـقـاضـيـ عـبـدـ الـوهـابـ، لـدـكـتـورـ بـدـوـيـ عـبـدـ الصـمـدـ الطـاهـرـ صـالـحـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، (دـبـشـارـ الـبـحـوثـ لـلـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ وـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، الـكـتـابـ الـثـانـىـ فـيـ سـلـسلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـحـدـيـثـيـةـ، دـارـ الـبـحـوثـ لـلـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ وـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، الـكـتـابـ الـثـانـىـ فـيـ سـلـسلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـحـدـيـثـيـةـ)، جـ٣ـ صـ١١٧٣ـ حـدـيـثـ ١٠٠٠ـ].

وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ^٣: أَنَّ الْبَيْعَ يَصْحُّ، وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لِغَيْرِ الْبَايِعِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ
الْمَذْهَبُ

وَقَالَ أَشَهَبٌ: لَا يَصْحُّ إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْتَّعْدِي.



١- هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الأزدي، المعروف بابن الخراط، فقيه محدث خطيب، روى عن أبي الحسن شريح وأبن برحان وعمر بن أيوب، وغيرهم، صنف: "الأحكام الكبيرة"، و"الأحكام الصغرى"، وكلاهما مطبوع، و"الجمع بين الصحيحين"، وغيرها كثير. توفي ٥٨٢هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص ٣٤١. والدياج المذهب ص ٢٧٦. وشجرة النور ج ١ ص ١٥٥].

٢- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، الطبعة: بدون، تحقيق: حمدي السلفي، وصحي السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ)، ج ٣ ص ٢٧٤. ؛ وتحريج البخاري فهو مسند في المناقب، باب سؤال المشركين أن يربهم النبي ﷺ آية. [ج ٤ ص ٢٥١-٢٥٢] بسنده إلى "شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحبي يحدثون، عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا... - الحديث، وفي آخره:- قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة. قال: سمعت الحبي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيمة)". وللعلماء ملاحظات في إخراج البخاري هذا الحديث منها: أن الحديث ليس من شرط البخاري؛ لوجود من لم يسم فيه، وهم الحبي. وأن البخاري لم يقصد إخراج هذا الحديث بل قصد الوصول إلى حديث الخيل، أو أنه نبه على ضعف هذا الحديث. [ينظر: الإتحاف بتحريج أحاديث الإشراف، ج ٣ ص ١١٧٣ - ١١٧٤ حدث ١٠٠٠، وراجع: مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع ووزع على نفقة جلاله الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، (القاهرة: مكتبة السنة الحمدية، ت: بدون). (مطبوع ضمنه معالم السنن للخطابي، وتحذيب الإمام ابن القيم)، ج ٥ ص ٥١. ؛ وتحذيبه لابن القيم ج ٥ ص ٤٩. ؛ وفتح الباري ج ٦ ص ٦٣٤].

٣- أي: مصنف جامع الأمهات.

ع: وبعضُهم قَيْدُ الْخِلَافَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنُ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِأَنَّهَا مِلْكُ الْغَيْرِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَالِمًا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَلَا فَرَقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا الْبَيْعُ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ حَاضِرًا، أَوْ قَرِيبَ الْمَكَانِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بَعِيدَ الْمَكَانِ فَلَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ؛ لِمَا يُلْحِقُهُ بِسَبِيلِ الصَّبَرِ مِنَ الضرَرِ.

وَقَوْلُهُ: وَقَيلَ: لَا يَصِحُّ، أَيِّ: وَلَوْ أَمْضَاهُ مَالِكُهُ، وَحُكِيَّ عنْ مَالِكٍ^١، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ^٢.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَظْهُرُ لَهُذَا الْخِلَافُ كَبِيرٌ جَدُودٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ عَلَى الْمَشْهُورِ^٣ إِنَّمَا يَمْضِي بِرْضًا الْبَائِعُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تُسْلِمُ اسْتِنَادُ الْبَيْعِ إِلَى الْعَقْدِ الْأُولِيِّ^٤، بَلْ إِلَى رِضَا الْمَالِكِ، وَلَا سِيمَاءً عَلَى الْمَذَهَبِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْمَعَاطَةِ. فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَوْ رَضِيَ الْبَائِعُ، وَلَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي لِلْلَّزَمَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ وَاضْعُ.

ص: وَالْعَبْدُ الْجَانِي يَقْفُ عَلَى ذِي الْجَنَاحِي فِي أَخْذِ الشَّمْنِ أَوِ الْعَبْدَ، وَلِلْسَّيْدِ وَالْمَبَاعِ دَفْعُ الْأَرْشِ، وَفِي كَوْنِهِ عَيْبًا فِي الْخَطَأِ: قُولَانٌ^٥.

بيع العَبْد
الْجَانِي.

^١ - العَقْدُ المُنظَمُ لِلْحُكَامِ ج ١ ص ٢١٠.

^٢ - وَذَلِكَ فِي القَوْلِ الْجَدِيدِ. قَالَ التَّوْوِي فِي الْمَنَاهِجِ: بَيعُ الْفَضْوِيِّ باطِلٌ. وَفِي الْقَدِيمِ: مُوقَوفٌ، إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ نَفْذٌ، وَإِلَّا فَلَا. [مَعْنَى الْمُخْتَاجِ - وَضَمِنَهُ الْمَنَاهِجُ - ج ٢ ص ١٥]. وَلَمْ يَعْدِ فِي كِتَابِ الْأَمِّ بَابًا خَاصًا بِبَيعِ الْفَضْوِيِّ، وَلَكِنْ جَمِيعُ الْأَقْوَالِ فِيهِ مِنْ أَبْوَابٍ أُخْرَى. [يُنَظَّرُ: الْأَمُّ، لِلإِمامِ الشَّافِعِيِّ، الطَّبْعَةُ: بَدْوُنُ، (بَيْرُوت: دارُ الْفَكْرِ، ١٤١٠هـ)، تَوزِيعُ: الْمَكَتبَةِ التَّجَارِيَّةِ، مُصْطَفِيُّ أَحْمَدُ الْبَازُ، مَكَّةُ الْمُكَرْمَةُ)، ج ٣ ص ٦٦ وَمَا بَعْدَهَا].

^٣ - <عَلَى الْمَشْهُورِ>: ساقطٌ مِنْ (ر).

^٤ - "الاستناد في اللغة يعني الاتساع والإعتماد والميل". أَمَّا فِي الْاِصْطِلَاحِ الْفَقِيْهِ فَهُوَ: ثَبَوتُ الْحُكْمِ بِأَثْرِ رَجْعِيٍّ. أَيِّ: أَنْ يُبَثِّتَ الْحُكْمُ فِي الْحَالِ لِتَحْقِيقِ عَلَتِهِ، ثُمَّ يَعُودُ الْحُكْمُ الْقَهْقَرِيُّ لِيُبَثِّتَ فِي الْمَاضِي تَبَعًا لِثَبَوتِهِ فِي الْحَاضِرِ". [مَعْجمُ الْمَصْطَلِحَاتِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ ص ٦٠].

^٥ - <الْأُولِيَّةُ>: ساقطٌ مِنْ (ر).

ش: يعني: أنّ من باع عبدَه الجنائي، فإنَّ إمضاءَ بيعه يقفُ على رضا ذي الجنائية، أي: المجنى عليه؛ لتعلقِ حقه بعينِ الجنائي، فإنَّ له أن يأخذَه، إلا أن يفتكه^٢ السيدُ، وكذلكَ له أن يقتضَ منه إنْ كانَ في الجنائية القصاصُ.

وقولُه: فيأخذ الشمن، أي: يأخذُ المجنى عليه إنْ شاءَ الشمنَ الذي باعَهُ به سيدُه، وإنْ شاءَ فسخَ البيعَ وأخذَ العبدَ. وهذا إذا لم يدفعَ السيدُ ولا المبتاعُ أرشَ الجنائية. وحذفَ المصنفُ هذا الشرط للدلالة عليه بقوله: وللسيد والمبتاع دفع الأرش. فإنْ امتنعَ السيدُ من دفعِ الأرشِ وادعى عليه / المجنى عليه آنَه إنما باع؛ لأنَّه رضيَ بحملِ الجنائية حلفَ ما أرادَ حملها، فإنَ حلفَ خيرَ المجنى عليه بينَ إجازةِ البيعِ وأخذِ الشمن، وبينَ ردِ البيع. قاله في المدونة^٣. وحيثُ دفعَ المبتاع الأرشَ فإنَّه يرجعُ به على البائع، إلا أن يكونَ الشمنُ أقلَ منه فلا يرجعُ إلا به^٤.

وقوله: وفي كونه عيًّا، أي: إذا أدى السيدُ الأرشَ، أو عفى المجنى عليه، فهل يكونُ للمشتري مقالٌ في ردِ بعيبِ الجنائية؟

إنْ كانَ عمداً فله القيامُ اتفاقاً، وإنْ كانَ خطأً فقولانِ، سببُهما هل ذلكَ عذر؟ إذ لا تؤمنُ منه العودةُ. وهو في المدونة، ففيها: "لو افتكه البائع فللمُبتاع ردُه بهذا العيبِ، إلا أن يكونَ البائعُ بيئنةً له، فيلزمُه البيعُ، قال غيره^٥: هذا في العمدِ، وأما في الخطأ فلا، وهو كعيبِ ذهبٍ"^٦.



^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٠، ١١.

^٢ - وفي (ط): إلا أن يعتقه السيد.

^٣ - ينظر: الجنائيات في المدونة الكبرى ج ٤ ص ٥٧٦ - ٥٧٧، وتحذيب المدونة ج ٤ ص ٥٠٦.

^٤ - ينظر: عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٣٩. والفاائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٥ أ.

^٥ - أي: غير ابن القاسم؛ حيثُ إن ما سبق من قول نسبته في المدونة لابن القاسم.

^٦ - تحذيب المدونة، كتاب الجنائيات ج ٤ ص ٥٠٧. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ٥٧٦.

وحكاية المصطفى القولين تدل على أن قول غيره ليس تقيداً لقول ابن القاسم.

وجعله في النكٰت^١ تقيداً^٢، قال في قول ابن القاسم: يريد في العمد كَما قال غيره، فعلى هذا لا يختلف في الخطأ أنه ليس بعيب، ولا في العمد أنه عيب^٣.

ص: وفيها: قال ابن دينار^٤: من حَلَفَ بِحُرْيَّةِ عَبْدِ نَفْسِهِ فَبَا عَهْدِ تُقْضَىَ الْبَيْعُ وَعَنْقُ.

١ - النكٰتة في اللغة تطلق لمعان منها: النقطة، والعلامة الخفية، والأثر اليسير، وأثر حركة القضيب على التراب، والطرح والرمي، والتفكير، وحديث النفس، والطعن في الناس، والقول اللطيف المؤثر في النفس انساطاً، وفي العلم الإشارة موافقة فلان ومخالفته. [ينظر: المقاييس في اللغة، كتاب النون، باب النون والكاف وما يشتملا، ص ٤٧٠]. لسان العرب، باب النون، كلمة: نكت، ج ١٤ ص ٢٧٧، ٢٧٨. والمجمع الوسيط، باب النون، كلمة: نكت، ج ٢ ص ٩٥٠].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة وإمعان، من: نكت رمحه بأرض، إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة؛ لأن أثر الحواطر في استنباطها. [التعريفات، باب النون، ص ٣٦٠]. وقال التسولي: النكتة هي: التنبية على ما ينبو عنه النظر، ولا يدرك بسرعة. [البهجة شرح التحفة ج ١ ص ١١]. وينظر: القسم الدراسي لكتاب النكت والفرق، (من النكاح إلى بيع الخيار)، ص ٨٦].

ويمكنني تعريفها بأنها: ما يستتبع من سبب وحكمه بطول إمعان الفكر في القضية العلمية.

٢ - لم أهتد إلى محله.

٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٥.

٤ - هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهمي، يروي عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وغيرهما وصاحب مالكا وابن هرمز، روى عنه ابن وهب، وأبو مصعب الزهربي ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وكان مفتياً أهل المدينة مع مالك وعبدالعزيز وبعدهما، وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم روایة وعناية. قال ابن حبيب: كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة وهو ثقة، وقال أشهب



ش: أجمل في هذه المسألة؛ إذ لم يُبَيِّن هل كانت يَمِينه^٢ على بِرٍ أو حنث! وابن دينار إنما قاله في الحِنْث، ولو كان على بِرٍ لم يُنقض البيع. وصورة المسألة: إذا حلف ليضرِّب أمته -مثلاً- ضرباً يَجُوز له، قال في المُدوَّنة: مُنْعَ من البيع والوطء حتى يَفْعُل، فإن باعها نُقْضَ البيع، -والمشهور تُرَدُّ إلى ملكه^٣-، فإن ماتَ قَبْلَ الضَّرَبِ عُنِقتَ عليه في ثُلُثِه^٤.

والشَّاذ قولُ ابنِ دينار: أَنَّه يُنقض البيع، وتعتق عليه. قال: "ولا أنقض صفة مسلمٍ إِلَى عَتْقٍ"^٥ ناجزٌ. وضُعْفٌ، فإنَّا نَنْقُضُ البيع لِلكتابَ^٦ والتَّدْبِيرِ.



والشافعي: ما رأينا في أصحاب مالِك أفقه من ابن دينار، ودرس مع مالِك على ابن هرمز، توفي سنة ١٨٢هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٣٢٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٠٥].

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٢. ؛ وفي (ر): عبد بعينه. ؛ وقول ابن دينار في تهذيب المُدوَّنة، كتاب العتق ج ٤٨١ ص ٢، والمُدوَّنة الْكُبْرَى ج ٢ ص ٣٩٦.

^٢ - اليمين في اللغة: القدرة، والقوه، واليد اليمين، ونقض اليسار، والخلف والقسم، وسُمِّيت اليمين بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا بسطوا أيديهم، أو تصاحفوا بأيديهم. [ينظر: لسان العرب، بَاب اليماء، كلمة: يَمِن، ج ١٥ ص ٤٥٧، وما بعدها]. وفي الاصطلاح: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه. [حدود ابن عرفة الورغِمي ج ١ ص ٢٠٦. ومواهب الجليل ج ٣ ص ٢٥٩]. ويمين البر: هو ما يُفعَل في المخلوف عليه. ويمين الحِنْث: ما لا يُفعَل في المخلوف عليه.

^٣ - <فإن باعها نقض... تردد إلى ملكه>: ساقط من (م).

^٤ - تهذيب المُدوَّنة، كتاب العتق ج ٢ ص ٤٨١. والمُدوَّنة الْكُبْرَى ج ٢ ص ٣٩٦.

^٥ - المُدوَّنة الْكُبْرَى ج ٢ ص ٣٩٦. وتهذيب المُدوَّنة، كتاب العتق ج ٢ ص ٤٨٢.

^٦ - الكتابة: شراء العَبْد نفسه من سيده بِمَا يَكْسِبُه العَبْد. [القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، الطبعة: بدون، (دار الفكر، ت: د)، ص ٣٢٦]. وحد ابن عرفة الورغِمي الكتابة بقوله: "الكتابة عتق على مال مؤجلٍ من العَبْد موقوفٌ على أدائه". قال الرصاع: قوله "مؤجل" أخرج به القطاعة، و"موقوف على أدائه" أخرج به العتق المعجل على أداء مال إلى



وأدخلَ المصنفُ هذه المسألةَ هُنَا لما كانَ الْبَائِعُ لا قدرَةَ له على تسليمِ
الْعَبْدِ^١؛ لأجلِ يمينِه.

ص: وفيها: بَيْعٌ عَمُودٌ عَلَيْهِ بَنَاءً لِلْبَائِعِ، وَقِيَدَهُ الْمَازَرِيُّ بِأَنْتِفَاءِ الإِضَاعَةِ، وَبِأَمْنِ
الْكَسْرِ^٢.

ش: نسبَ هذه المسألةَ للمُدوَّنة^٣ لِإِشْكَالِهَا؛ لِكُونِهِ أَطْلَقَ جُوازَ الْبَيْعِ^٤.

وقولُه: بَيْعٌ عَمُودٌ، أي: جُوازُ بَيْعٌ عَمُودٌ وَعَلَيْهِ لِلْبَائِعِ بَنَاءً، وَتَقييدُ الْمَازَرِيُّ لِأَبْدَدِ
مِنْهُ^١، وَقَدْ سَبَقَهُ اللَّخْمِيُّ إِلَى التَّقْيِيدِ بِالْقِيَدَيْنِ الْمذَكُورَيْنِ.

بيع عمود
عليه بناء
للبائع.



أجل. [شرح المحدود ج ٢ ص ٦٧٦]. ويصير العَبْدُ معتقاً بعد إكمال أدائه ما عليه من مال لِسَيْدِهِ. والقدر المعين من المال الذي يدفعه العَبْدُ لِسَيْدِهِ في الأوقات المعينة يسمى: بِحُومُ الْكِتَابَةِ. وأصله أنَّ الْعَرَبَ كانوا يبنون أمورهم في المعاشرة على طلوع النجم والمنازل؛ لِكُونِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحَسَابَ، يَقُولُونَ: إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ الْفَلَانِي أَدَيْتُ حَقَّكَ. فَسُمِّيَّتِ الأُوقَاتُ بِحُومًا بِذَلِكَ، ثُمَّ سُمِّيَّ الْمُؤَدَّى فِي الْوَقْتِ بِحُومًا. [شرح الزرقاني على الموطأ، لِخَمْدَةِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ يُوسُفِ الزرقاني، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ج ٤ ص ١٤١]. وَالكتابَةُ لِيُسَتَّ بِيَعًا حَقِيقِيًّا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَوْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا دَفَعَ وَيَقِنَّ فِي رُقَّهُ. [ينظر: حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٦٥]. ^١ وفي (ر): على تسليم المبيع.

^٢ وفي (ق): نقض البيع للجنابة. وهو تحريف.
جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٣.

^٣ - قال في تهذيب المُدوَّنة: "ولا بأس بشراء عمود عليه بناء للبائع، أو نصل سيف وجفنه دون حلية، وينقض البائع حلية إن شاء ذلك أحد المتابعين". [كتاب الغرر ج ٣ ص ٢٣٤، وينظر: المُدوَّنة الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٦٥].

^٤ - قال القلشاني: هذه المسألة في بعض صورها يتعدَّر فيها التسليم حساً وشرعاً، أما التعذر الحسي فلأنَّه لا يدرِّي، هل يسلِّمُ هذا العمود بعد هدمِ البناء الذي عليه، وعلى أي صفة يحصل، وأما التعذر الشرعي فلأنَّه قد يكون البناء الذي على العمود بناءً رفيعاً بحيث يكون تقدمه لقلع العمود من أسفله، وهو فساد لا يفعله إلا السفهاء ومن لا ميز له. [شرح القلشاني ج ٣ ل ٢٣٥ ب].

وقوله: بانتفاءِ الإضاعة، أي: إضاعةُ المال، فإنَّ إضاعته لا تجُوز^٢، كما إذا كان لا يقدر على إخراجِه إلا هدمِ الغرفة التي فوقه؛ لأنَّ ذلك من الفساد. اللخمي^٣: إلا أن يكون قد أضعفَ له في الشَّمن، أو تكونَ الغرفة تحتاجُ إلى النقض، أو كانَ عليه بناءً يسيرًا^٤.

ولم يذكر المصنفُ من عليهِ النقض؟ والمنصوصُ لمالكٍ أنه على البائع. وذكر المازري^٥ عن بعضِ الأشياخِ أنه استبعدَه. قال: ولا وجهَ لاستبعادِه.
وفي المدونة: ولا بأس بشراءِ تصلٍ^٦ سيفٌ دونَ حلْيَته^١، وينقضُ البائع حلْيَته^٢. ابنُ يوئس: "لو اشتَرَى الخلية دونَ النصلِ لكانَ على المشتري



^١ - قال في شرح التلقين: "جواز هذا يفتقر إلى شرطين: أحدهما: أن يكون هذا البيع لا يتضمن إضاعة مال وفساده، مثل: أن يكون البناء الذي على العمود كثيرٌ مقداره كثيرٌ ثمنه، بحيث يعلم أن هدمه وإفساده والعوض عن هذا ثمن نذر يأخذه في العمود لا يفعله إلا السفهاء ومن لا ميز له ولا يحسن تدبير المال، فإذا كان الأمر خارجاً عن هذا الغرض صحيحاً يراه العقلاء الرشداء من حسن النظر جازَ هذا البيع. والشرط الثاني: أن يكون يؤمن على العمود إذا قلع ونقل عن مكانه من فساده وكسره، فإنه إذا لم يؤمن من ذلكَ عليه صارت المعاوضة عنه كالمعاوضة عن شيء لا يعلم المشتري، هل يحصل له؟ أم لا أو على أي ضيافة يحصل؟ [ح ٣ ل ٩٩ ب].

^٢ - ورد ذلك في حديث متفق عليه، ونصه: (إن الله كره لكم ثلاثة: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرةِ السؤال). وسيأتي تخرجه عند ذكر الشارح له، ص ٧٧٦.

^٣ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٥ أ. وقال ابن عبدالسلام بعد كلام اللخمي: "قلت: ولا يبعد أن يجوز البيع ولو لم يشترط سلامته بعد حطه؛ لأنه إذا لم يكن على البائع إلا إزالة ما عليه من البناء وتهيئته لأن ينقل، فكل ما يجري بعد ذلك فمن المشتري بمقتضى التمكين". [مواهب الجليل ج ٤ ص ١٧٤].

^٤ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٠ أ.

^٥ - التصل^٦: حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض. [لسان العرب، باب النون، كلمة: نصل، ج ١٤ ص ١٦٧]. وينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للحجبي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محفوظ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢ھ)، ص ٦٣.

[نقضها]، كاشتِراء الصُوفِ على ظُهُورِ الغَنِمِ^٣ جِزَافاً، وكاشتِراء الشَّمْرِ في رؤُوسِ النَّخْلِ جِزَافاً^١.



١- حِلْيَةُ السَّيْفِ: زيتنه من الْذَّهَبِ أو الفِضَّةِ. [ينظر: المغرب، بَابُ الْحَاءِ، كَلْمَةُ حَلُو، ج ١ ص ٢٢٢].

٢- تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ٢٣٤، الْمُدُونَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٦٥.

٣- كون جزار الصوف المشترى على ظهور الغنم على المشتري وكذا جذاد الشمر المشترى في رؤوس الشجر على المشتري وأنه ليس كالكيل والوزن الذي هو على البائع، نقله عبدالحق عن بعض القرويين. [ينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٩١]. ويرى ابن يوسف أن هذا خاص بالشراء جزاراً، وأما لو اشتري الصوف أو الشمر في رؤوس الشجر وزناً لكان جزار الصوف وجذاد الشمر على البائع. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من البيوع، ج ١ ص ٣٩].

وقد ورد في الحديث النهي عن بيع الصوف على ظهر الحيوان، ففي الدارقطني بالإسناد إلى "عمر بن فروخ عن خبيب بن الزبير عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يتبيّن صلاحها، أو بيع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن". [ج ٣ ص ٤ رقم: ٤٠]. قال عبدالحق الأشبيلي: "أسنده يعقوب الحضرمي عن عمرو بن فروخ، وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ولم يذكر التمر والسمن، وأرسله ابن المبارك عن عكرمة بمعناه ولم يذكر التمر والسمن". [الأحكام الوسطى ج ٣ ص ٢٦٠]. وعدد الحافظ ابن حجر من روى الحديث مرسلاً وموقوفاً. [تلخيص الحبير لكتاب العالمة سراج الدين الأنصاري في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، الطبعة: بدون، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدي، تصوير: دار المعرفة، بيروت)، ج ٣ ص ٦ رقم: ١١٣١].

٤- الْبَيْعُ جِزَافاً: هو بيع الشيء بغير كيل ولا وزن. وهو بكسر الجيم. [مشارق الأنوار، حرف الجيم مع الراي، مادة: ج ز ف، ج ١ ص ١٤٨]. والجزاف والجزافة والمحازفة: الحَدْسُ والتَّحْمِينُ في البيع والشراء. [القاموس الحيطي، بَابُ الْفَاءِ، فَصْلُ الْجِيمِ، ص ١٠٢٩]. والحدس يحيط بالجملة. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨ ب]. وكذلك المساهلة فيهما، والجزاف بالضم خارج عن القياس، وهو فارسي، تعريف (كزاف). [المصباح المنير، كتاب الجيم، كلمة: الجزاف، ج ١ ص ٩٩]. وحدّه ابن عرفة الورغمي بقوله: "بيع ما يمكن علم قدره دونه". قال



وَجَعَلَ اللَّخْمِيُّ نَفْضَ الْحَلِيةِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا بَاعَهَا، كَمَا فِي بَيْعَةِ النَّصْلِ، قَالَ: لَأَنَّ عَلَى كُلِّ بَائِعٍ أَنْ يُمْكِنَ مِنَ الْمَبْيَعِ. قَالَ: وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، فَقَيْلَ فِيمَنْ بَاعَ صُوفًا عَلَى ظُهُورِ الْغَنَمِ، أَوْ تَمَرًا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ: عَلَى الْبَائِعِ. وَقَيْلَ عَلَى الْمُشْتَرِيٍ^٢.

وَأَشَارَ الْمَازَرِيُّ أَيْضًا إِلَى هَذَا الْإِجْرَاءِ. قَالَ: "وَلَوْ بَاعَ شَاةً وَاسْتَشَنَ جَلَدَهَا، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الذَّبْحَ عَلَى الْمُشْتَرِيٍ"^٣.

الْلَّخْمِيُّ: وَأَرَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ عَلَيْهِمَا؛ لَأَنَّ التَّذْكِيَّةَ مُنْفَعَةٌ لَهُمَا.

ثُمَّ يَخْتَلِفُ هَلْ تَكُونُ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ؟ أَوْ عَلَى قَدْرِ مَا لَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؟

وَيَكُونُ السَّلْخُ عَلَى صَاحِبِ الْجَلَدِ؛ لَأَنَّهُ عَلَى الْلَّحْمِ، فَعَلَى مَنْ لَهُ الْأَعْلَى أَنْ يَزِيلَهُ.

الْمَازَرِيُّ: "وَعِنِّي أَنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي السَّلْخِ، فَإِنْ قَلَنَا: إِنَّ الْمَسْتَشِنَ مُشْتَرِيَ جَرِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي شَرَاءِ صَوْفِ الْغَنَمِ^٤، وَإِنْ قَلَنَا: إِنَّهُ مُبْقَى عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ، فَالسَّلْخُ عَلَى الْبَائِعِ".



الرَّصَاعُ: دُونَهُ، يَعْنِي دُونَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ، أَخْرَجَ بِذَلِكَ مَا عِلِمَ قَدْرُهُ مِنَ الْمَبْيَعِ فَإِنَّهُ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ مَا يَمْكُنُ عِلْمُ قَدْرِهِ. [شَرْحُ الْحَدُودِ ج ١ ص ٣٣٤].

١ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٩١٩. وما بين الحاصلتين أثبتته من الجامع. ؟ قال في تهذيب المدونة: "واشتراء الصوف على ظهور الغنم جائز إذا كان يحضر جراحتها". [كتاب السلم الأول ج ٣ ص ١٠].

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٥، أ ٤٩ ب.

٣ - شرح التلقين ج ٣ ل ١٢٠.

٤ - <عَلَى الْمُشْتَرِي... يَكُونُ الذَّبْح>: ساقط من (م).

٥ - هذه قاعدة فقهية نصها: "الْمَسْتَشِنَ هَلْ هُوَ مَبْيَعٌ أَوْ مُبْقَى؟". [إِيْضَاحُ الْمَسَالِكِ ص ٣٤٠ القاعدة ٩٠]. فمن باع شيئاً، واستثنى من الصفة جزءاً لنفسه حين العقد، فهل استثناؤه يعد تبقية لجزء



ص: وفيها بَيْعٌ هَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ، وَيَبْنِي الْبَائِعُ الْأَسْفَلَ، وَقَيْدُهُ بَوْصَفُ الْبَنَاءِ^٢.

بيع مساحة
فوق هواء
وفضاء
البناء.
مالك الأرض
أو البناء يملك
هواءها إلى
أعلى ما يمكن.

ش: صُورُّتها: أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَعْنِي عَشْرَةً أَذْرَعَ فَوْقَ سَطْحِكَ. فَيَقُولُ: وَأَنَا مُحْتَاجٌ
أَيْضًا إِلَيْهَا. فَيَقُولُ: فِيهَا لِي فَوْقَ مَا تَبْنِيهِ. فَيُشَرِّطُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَصَفُّ
الْبَنَاءِ الْأَسْفَلِ وَالْأَعْلَى، وَهَلْ بِآجِرٍ أَوْ حَجْرٍ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْمُقِيدَ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَازَرِيُّ^٣، وَبِهِ صَرَّاحٌ أَبْنُ شَاسٍ^٤. وَهَذَا التَّقْيِيدُ مَذْكُورٌ فِي
الْمُدوَّنَةِ فِي كِتَابِ الْغَرَرِ^٥، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْمَازَرِيِّ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعَادَ الضَّمِيرُ
فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ عَلَى مَالِكٍ، كَمَا مَشَأْتُ عَلَيْهِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ عَلِمَاؤُنَا: مَنْ مَلِكَ أَرْضًا أَوْ بَنَاءً مَلِكَ هَوَاءَهَا إِلَى أَعْلَى مَا يُمْكِنٌ^٦.
وَانْخَلَفُوا هَلْ يَمْلِكُ بَاطِنَهَا أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَرَجَحَ بَعْضُهُمُ الْمَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ
: (مَنْ غَصَبَ قِيدَ شَبِّرٍ / طُوقَهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)^١. وَفِيهِ نَظَرٌ.

[/ب/٨]



من ملكه في الصفة لم يشمله البيع أصلًا، وهو الصحيح، أو يعد البيع وقع على جميع الصفة، واستثناؤه لجزء منها يعد شراءً جديداً لجزء مما باعه. [يراجع: تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٩٧].

١ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٠ أب.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٤.

٣ - قال في شرح التلقين: "لا بد من وصف هذا البناء الذي يبنيه؛ لأنَّ البناء مختلف، فمنه من لا يثبت ما يبني عليه من علو إلا زمانا قليلا، ومنه ما يثبت زمانا طويلا، فالغرر إنما يرجح بمعرفة المشتري للهواء حال ما يبني عليه ما اشتراه من قوة أو ضعف". [ج ٣ ل ٢٠٠ ب].

٤ - عقد الجوائز الثمينة ج ٢ ص ٣٤٠.

٥ - قال في تهذيب المدونة: "ولا يَحُوزُ لَكَ أَنْ تَبْيَعَ عَشْرَةً أَذْرَعَ مِنْ هَوَاءَ لَكَ فَوْقَ عَشْرَةَ أَذْرَعَ مِنْ
الْهَوَاءِ تَبْقَى لَكَ، إِلَّا أَنْ تَشْرُطَ بَنَاءَ تَبْنِيهِ قَدْرَ عَشْرَةَ أَذْرَعَ، وَتَصْفُهُ لِيَبْنِي الْمَبَاعَ فَوْقَهُ فَيَحُوزُ،
وَيَحُوزُ أَنْ تَبْيَعَ عَشْرَةَ أَذْرَعَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ فَوْقَ سَقْفِ لَكَ، لَا بَنَاءَ عَلَيْهِ إِذَا بَيْنَ لَكَ الْمَبَاعَ مَا
يَبْنِي عَلَيْهِ جَدَارَكَ". [ج ٣ ص ٢٣٤، والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٥].

٦ - وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ لَهُ الْحَقُّ فِي بَيْعِ الْفَرَاغِ الْهَوَائِيِّ الَّذِي فَوْقَهُ، إِلَى أَعْلَى مَا يُمْكِنُ، بِتَقْسِيمِهِ
إِلَى طَوَابِقٍ، وَلَيْسَ لِمَنْ اشْتَرَى طَابِقًا أَنْ يَبْيَعَ الْفَرَاغَ الْهَوَائِيِّ الَّذِي فَوْقَهُ، بَلْ يَحْتَصُ بَيْعَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ.

وقال القرافي^٢ : ظاهر المذهب عدم الملك^٣.

فرع: وفرض السقف بالألواح على من اشترط عليه^٤ ، وإن سكت عنه، فقيل:
على المبتع^٥; لأنَّه أرضه^٥.

وقيل: على البائع؛ لأنَّ السقف سقفه^١. ابن القاسم المؤتّق^٢: وهو الأصح.

قال: ولا يجوز للمبتع بيع مَا على سقفه^٣ إلا بإذن البائع؛ لأنَّ الشغل على
حائطه^٤.



١- متفق عليه من حديث سعيد بن زيد^{رض}، أخرجه البخاري في مواضع، منها: في كتاب المظالم،
باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض [ج ٣ ص ١٧١]. وأخرجه مسلم في مواضع منها: في
المسافة [ج ٣ ص ١٢٣٠ حديث ١٦١٠]. بلفظ: عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول (من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً، فإنه يطوفه يوم القيمة من سبع أرضين).
ووجه الاستدلال: أنه يدل على أنَّ الغاصب لظاهر الأرض غاصب أيضاً لباطنها، فالمالك أيضاً
كماله الانتفاع بظاهرها له الانتفاع بباطنها، وقياساً أيضاً على ملكه لأعلاها، فإنَّه محل اتفاق.
[تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٥٣].

٢- ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ١٥٥ . والفرق للقرافي ج ٣ ص ٢٨٣ . وما بعدها. ومواتب الجليل ج
٤ ص ٢٧٦ . والشرح الكبير للدردير، ضمن حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٧١ .
والقرافي هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري إمام حافظ، علم
مشهور، أخذ عن ابن الحاجب وعز الدين بن عبد السلام، ومحمد بن عمران الشهير بالشريف
الكونكي. ألف كتاب "الذخيرة" في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب "الفرق" و"شرح
التهذيب" و"شرح الجلاب"، و"شرح المحصول" و"التعليق على المنتخب" و"الأحكام في
الفرق بين الفتاوى والأحكام"، و"الاستغناء في الفرق والاستثناء". توفي سنة ٦٨٤ هـ. [ينظر:
الدياج المذهب ص ١٢٨ . وما بعدها. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٨].

٣- وهي قاعدة فقهية ونصها: "من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا؟ وهو المشهور".
[إياض المسالك ٣٩٠ القاعدة ١١٠].

٤- وذلك في حال لو باع صاحب الأرض المساحة التي فوق سقفه.

٥- أي: لأنَّ السقف يعتبر أرضاً له.

ص: وفيها: غرْزٌ جَذْعٌ فِي حَائِطٍ^٥، فقال: إن ذكر مَدَّةً، فِي جَارَةٌ تَنْفَسُخُ بِانْهَادِهِ،
وَإِلَّا فَمُضْمُونٌ^٦.

ش: يعني: يجوز لك أن تشتري من غيرك قدر ما تضع عليه خشبة أو أكثر من شراء أو استئجار مساحة صغيرة جداره، فإن ذكرت مَدَّةً فِي جَارَةٌ^٧ تَنْفَسُخُ بِانْهَادِ الجدار؛ لأنَّه قد هلك ما لغز عمود ونحوه.



١ - العقد المنظم للحكام ج ١ ص ١٧٣.

٢ - هو أبو الحسن على بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيри، قاض، له في الشروط مختصر مفيد جدا، أسماه: "المقصد المحمود في تلخيص العقود"، كثُر استعمال الناس له، جودته تدل على معرفته، توفي سنة ٥٨٥ هـ. [نيل الابتهاج ص ٢٠٠].

٣ - أي: لا يجوز لمبَاتِع السقف بيع المساحة التي فوق سقفه، ليبني عليه المبَاتِع الثاني فوقه طابقاً ثالثاً أو ثالثاً. وكانت الغرفة المبنية في الدور أو الطابق الثاني وما يعلوه: العُلَيَّة. [ينظر: لسان العرب، بَاب العين، كلمة: علا، ج ٩ ص ٣٧٩، المعجم الوسيط، بَاب العين، كلمة: علا، ج ٢ ص ٦٢٥].

٤ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٢٣ أ.؛ والحائط: الجدار، والبستان. [القاموس المحيط، بَاب الطاء، فصل الحاء، ص ٨٥٦]. والمراد هنا: الجدار.

٥ - قال في تهذيب المدونة: "ويجوز لك شراء طريق في دار رجل، أو موضع جذوع من جداره لتحمل عليها جذوعك إذا وصفتها". [ج ٣ ص ٢٣٤، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٥].

٦ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٥؛ وفي (ر): شراء غرز جذع.

٧ - الإجارة لغة اسم للأجرة، وجمعها أجور وآجارات. والأجر: الجزء على العمل، والأجرة: الكراء. [القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل المهمزة، ص ٤٣٦]. وفي إسفار الفصيح: وجمعها: أجرٌ مثل:



تُستوفى منه المنفعة، وإن لم تتعين المدّة فهو مضمونٌ، فعليه أن يعيده؛ ل تستوفي منفعتك، كما على صاحب السفل لصاحب العلوِ.

وفاعل قال، عائدٌ على المازريٌّ؛ لأنَّه هو الذي قيدَ الكلام الذي نقله المصنف عن المدونة^١، فلا يرد ما قاله ع: إنَّه كلام حسن في إجرائه على المذهب. وأما نسبة للمدونة فليس ب صحيح؛ لأنَّه فهم أنَّ فاعل قال عائدٌ على مالك.

ص: والجهل بالثمن أو المشمون جملةً وتفصيلاً مُبطلٌ^٢، كزنة حجر مجهول، وكتاب الصواغين^٣.

الجهل بقدر
المعقود عليه



غرف. [باب المضموم أوله، ج ٢ ص ٧٠٥]. وفي الاصطلاح: "يُبْعَدُ مَنْفَعَةٌ مَا أَمْكَنَ نَقْلُهُ غَيْرَ سَفِينَةٍ وَلَا حَيْوَانٍ لَا يَعْقُلُ بِعُوْضٍ غَيْرَ نَاسِيٍّ عَنْهَا بَعْضُهُ يَتَبَعَّضُ بِتَبَعِيسِهَا". [حدود ابن عرفة الورغمي ج ٢ ص ٥١٦]. ويخرج من الحد: كراء الدور والأرضين والسفن والراحل والقراض والمساقة والمغارسة والجعل. قال الغرناطي: الإجارة - في الاصطلاح - تطلق على منافع من يعقل، والأكرية على منافع من لا يعقل. [مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٨٩].

١ - قال في شرح التلقين: "وذكر في المدونة جواز شراء غرز جذوع في حائط، وهذا إن وقع العقد فيه على التوثيق إلى أجل معلوم فهو إجارة، تجري على حكم إجارة دار السكنى، فإنما إن أخدمت بطل العقد فيما بقي من المدة، وكذلك إن أخدم هذا الحائط بطلت الإجارة التي عقدت في غرز الخشب فيه في باقي المدة، ولو شرط غرزها على التأييد لكان ذلك كشراء الرقاب التي يملك المشتري ما اشتراه على التأييد، وكان المشتري لحمل هذه الجذوع اشتري خشبها له في ذمة البائع، فلو هدم الحائط لكان على صاحبه إعادة؛ ليغرس صاحب الخشب خشبها فيه، كما على صاحب السفل أن يبينه إذا أخدم؛ ليحمل صاحب العلو علوه عليه". [ج ٣ ل ٢٠٠ ب. وينظر: الفائق في معرفة ... ج ٢ ل ٢٣].

٢ - قول ابن الحاجب: الجهل بالثمن أو المشمون جملةً وتفصيلاً مُبطلٌ. قاعدة فقهية هامة، معبرة عن أحد شروط المبيع، وهو أن يكون معلوماً لدى كلاً الطرفين، لتجنب أي نزاع بين المتعاقددين قد يتعدَّر حسمه فيما بعد، وقد تناول ذكر هذه القاعدة ابن العربي في القبس فقال: "القاعدة الثامنة: الجهالة، فقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم من معلوم،



ش: هذا راجعٌ إلى قوله: معلوم.

وقوله: **والجهل بالثمن**، يحتملُ أن يريدَ: بقدر الثمنِ، ويحتملُ: بشأنه؛ ليندرج
قدرُه وصفته وعيته. ومراده بالجملة: مجموعه. وبالتفصيل: أجزاؤه.

والصور المقدّرة^٢ بحسب الجهل بالثمن والمثمنون، والعلم بهما، أو بأحد هما
أربع: مجهولان ومعلومان، وأحدُهما مجهولٌ، والآخر معلومٌ. ولا يجوز منها إلا
صورة واحدة، وهي: المعلومات.

وقوله: **كزنة حجر مجهول**، يحتملُ في الثمنِ، ويحتملُ في المثمن، ولا إشكال في
هذا في الحاضر، حيث لا تُعدَّ الموازين.

ع: وأما في البوادي فقد يتخرج الجواز فيه على البيع بمكيالٍ لا يعرف
المُشتري قدره.



بأي طريق من طرق العلم وقع، وإنما اختلف العلماء في تفاصيل طرق العلم". [ج ٣ ص ١٩٩]. وقال في ابن العربي أيضاً في أحكام القرآن: "العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر في حصول الفائدة التي بذل المرأة فيها ماله، فإذا لم يتحقق حصول تلك الفائدة كان من أكل المال بالباطل". [الطبعة: بدون، بتحقيق: على محمد البحاوي، (نشر: دار إحياء الكتب العربية، تصوير وتوزيع: دار الفكر، ت: بدون). ج ١ ص ٢٦٩]. والجهالة في أغلبها ترجع إلى أربع جهات: ١ - جهالة في المعقود عليه، كجهالة المبيع في عقد البيع، أو المأجور في عقد الإيجارة. ٢ - جهالة العوض والبدل. ٣ - جهالة الآجال فيما فيه أجل ملزم، كمدة عقد الإيجارة. ٤ - جهالة وسائل التوثيق المشروطة في العقد، كالرهن فيجب كون معينا. [يراجع: المدخل الفقهي العام، (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاع، الطبعة الأولى، (دمشق: مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ، توزيع: دار الفكر)، ج ٢ ص ٦٩١، ٦٩٢؛ وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية ج ١ ص ٢٥٠، وما يليها].

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٦، ١٧.

^٢ - وفي (م): والصور المقدّمة.

فإن قيل: الفرق أن الجهة في المكيال هناك في جانب المشتري فقط، وهنا في جانب البائع والمشتري معاً.

قيل: ولنا أن نفرض الجهة هنا في جانب المشتري وحده^١.

قوله: وكتراب الصواغين: لأنّه لا يدرى، هل فيه شيء أم لا؟ كثير أم قليل؟^٢

فرع مرتب: فإن وقع بيع التراب^٣ فنسخ، فإن فات بذهب عينه فقيمته يوم قبض على غرره - إن لو جاز بيته - وإن خلصه المشتري ردّه على المشهور^٤.

وقال ابن أبي زيد: على المشتري قيمته على غرره^٥.

وعلى المشهور فله أجرة تخلصه. وأجرى الأشياخ ذلك على الخلاف فيما اشتراى أشجاراً بوجه شبهة، فسقى وعالج ثم ردّت إلى ربها، أو اشتراى آبقاً فأنفق على ردّه نفقة ثم فسخ البيع، ورد إلى ربها، هل يرجع بالنفقة في جميع

١ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥١.

٢ - قال في تهذيب المدونة: "ولا يجوز السلم في تراب الصواغين ولا يشتري يدأ بيد؛ لأنّه رماد لا يدرى ما فيه". [ج ٣ ص ٢٢، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٠]. وما فرق به ابن يوسف وغيره بين تراب المعادن وتراب الصاغة أن تراب المعادن مما له قيمة، ويُحوز بيعه نقداً بخلافه، أما تراب الصاغة فلا مثل له ولا قيمة فيه؛ لأنّه يدخله الغش لكونه صنعة مخلوق. [ينظر: الجامع لسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٨٢.؛ عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، الطبعة الأولى، تحقيق: حمزة أبو فارس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥ھ)، ص ٤١٩].

٣ - أي: تراب الصواغين.

٤ - قال ابن حبيب في الواضحة، قال: "إإن بيع تراب الذهب بالذهب أو تراب الفضة بالفضة رد، فإن فات واستخرج فهو للمباع، وعليه قيمة التراب، ولا يجوز بيع رماد الصاغة بشيء فإن نزل وفات واستخرج رد ما خرج منه إلى البائع وودي أجره". [التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٩١، ٣٩٢].

٥ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٠ ب.

ذلكَ أَمْ لَا؟ وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّفَقَةَ إِنْ كَانَتْ لَهَا عِينٌ قَائِمَةً رَجَعَ بِهَا بِلَا خَلَافٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عِينٌ قَائِمَةً، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَرْجُعُ. وَقَيْلٌ: لَا يَرْجُعُ.^١
وَصَرَحَ ابْنُ بَشِيرٍ بِأَنَّ الْمَسْهُورَ الرَّجُوعَ بِنَفْقَةِ الْآبِقِ.
وَحِيثُ قَلَنَا: إِنَّ الْمُشْتَرِي يَرْجُعُ بِأَجْرَهِ عَمَلِهِ فَزَادَتِ الْأَجْرَةُ عَلَى قِيمَةِ
الْخَارِجِ، فَهُلْ يَرْجُعُ بِهَا؟ أَوْ إِنَّمَا يَرْجُعُ بِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْخَارِجِ؟^٢
أَجْرَى ذَلِكَ ابْنُ حَمْزَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الشَّمَرَةِ، هَلْ يَرْجُعُ بِجُمِيعِ النَّفَقَةِ؟ أَوْ
إِنَّمَا يَرْجُعُ بِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى قِيمَةِ الشَّمَرَةِ؟
وَاقْتَصَرَ ابْنُ يُونُسَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجُعُ بِهَا بِشَرْطٍ أَلَا تَزِيدَ عَلَى الْخَارِجِ،
وَعَلَى هَذَا فَلَا تَكُونُ لَهُ أَجْرَةٌ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْئًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ لَهُ أَجْرَةٌ
فِي ذَمَّةِ الْبَائِعِ.^٣

ص: بخلاف معادن الفضة، وفي معادن الذهب قولان^٤.

ش: أي: بخلاف تراب معادن^٥ الفضة فيجوز بيعه؛ لأنَّه يُحَرِّرُ^٦ مَا فيه من الفضة.^١

بيع تراب
معادن الفضة
والذهب،
والفرق بينهما
وسماتها.

^١ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥١.

^٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥١.

^٣ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٨٢.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ م ١٧، ١٨.

^٥ - المعادن: جمع معدن، وسمى بذلك؛ لعدون ما أنبته الله فيه، أي: لإقامته. يقال: عَدَنَ بالمكان
يَعْدِنُ عُدُونا فهو عادن: إذا أقام. والمعدن: المكان الذي عَدَنَ فيه الجوهر من جواهر الأرض.
[الدر النقي، ج ٢ ج ٣٤٤]. وفي مشارق الأنوار: معدن كل شيء أصله. [حرف العين مع
الدال، مادة: ع د ن، ج ٢ ص ٧٠]. وفي حكم بيعه ذكر في الموازية: "لا يجوز بيع أصل
المعدن، وهو غرر لا منتهى له". [التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٩٢].

^٦ - الحَرَصُ: الْخَرَصُ وَالتَّقْدِيرُ بِالْتَّخْمِينِ. [القاموس المحيط، باب الراء، فصل الحاء، ص ٤٧٩، المعجم
الوسيط، باب الحاء، كلمة: حزر، ج ١ ص ١٧٠].

والمَشْهُورُ فِي مَعَادِنِ الْذَّهَبِ الْجَوَازُ^٢. نَصَّ عَلَيْهِ الْمَازَرِيُّ^٣.
وَالشَّاذُ لَابْنِ حَمْدُونَ^٤. وَمِنْشَاخِ الْخِلَافِ فِيهِ خَلَافٌ فِي حَالٍ، هَلْ يُمْكِن
حَزْرُهُ كَالْفِضَّةِ أَمْ لَا؟^١



^١ - زاد في (م): لقلة ترابه. ؛ وذكر في المدونة الكبرى الفرق بين تراب الصواغين وتراب معادن الذهب والفضة بقوله: "قلت: وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وتراب المعادن عند مالك؟ قال: لأن تراب المعادن حجارة معروفة، يراها وينظر إليها، وتراب الصواغين إنما هو رماد لا يدرى ما فيه، فلذلك كرهه". [ج ٣٠، وانظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢]. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٠].

^٢ - لم يفرق في المدونة الكبرى بين تراب معدي الذهب والفضة في حكمهما، ويوضح ذلك مما نقلته سابقاً، ومن قوله فيها: "قلت: هل يسلم في تراب المعادن في قول مالك؟ قال: لا يسلم في تراب المعادن، ولا بأس أن يشتري يداً بيد". [كتاب السلم الأول، في السلف في تراب المعادن، ج ٣ ص ٦٩ وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢]. ومن قوله أيضاً: "قال: فقلت لمالك: فتراب الذهب والورق أيساع؟ قال: لا بأس بذلك أن يباع تراب الذهب بالورق، وتراب الورق بالذهب، فقيل له: إنه غرر لا يعرف ما فيه، هو مختلط بالحجارة، فقال: قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا". [كتاب البيوع الفاسدة، في بيع المعادن، ج ٣ ص ١٩٥، وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٦١].

^٣ - يوجد سقط في فصل حكم المعادن في نسخة شرح التقين التي رجعت إليها. [ينظر: ج ٣ ل ٥٦]. وفي ابن يوسف: "قال مالك: ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٧٥٢].

^٤ - أي: عدم الجواز. ذكر ابن يوسف: "وقال ابن حمدون: تراب الفضة يجوز بيعه بالذهب؛ لأنها حجارة تُسَيَّل، فيستخرج ما فيها بالعمل، وأما تراب الذهب فإنما هو تراب وذهب مختلط، ليس في التراب منه شيء، وإنما يميز الذهب منه بالغسل، فإن بيع قبل ذلك كان بيعاً مجهولاً، لا يجوز بيعه حتى يميز ترابه، ويعرف قدره فيباع". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع) ج ١ ص ٨٣]. وينظر: تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ٨٩ ب. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٠]. ؛ وابن حمدون هو إبراهيم بن حمدون، قرطبي سمع من محمد بن وضاح، ومات بالأندلس سنة ٥٣١٩ هـ. [بغية الملتمس ص ١٨٤].

وروى ابن القاسم عن مالك جواز قسمة تراب المعادن^٢.
ومنع ذلك يحيى بن عمر^٣.

ص: وكرطل من شاة قبل سلخها على الأشهر^٠، بخلاف بيعها قبله^١.
بيع رطل من لحم شاة قبل سلخها.



^١- نقل ابن يوسف عن بعض الأصحاب أن من جمع بين تراب الذهب والفضة فإنما ظن أن أمره واحد. وأعقبه ابن يوسف باحتمال كون معدن الذهب على جنسين، فمنه تراب مختلط، كمذهب ابن حمدون، ومنه حجارة كما قال من سبقه، ويحتمل أن يكون تخليص الذهب من التراب كتخليص الفضة من الحجارة فيجوز بيعه حينئذ، وإن لم يدر ما فيه، كما يجوز بيع الحجارة وإن لم يدر ما فيها. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٨٣. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٠].

^٢- القسمة: التفريت. [الصحاح، باب الميم، فصل القاف، ج ٥ ص ٢٠١١]. وهي عند الفقهاء: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٧٧]. وحد لها ابن عرفة الورغمي بقوله: "القسمة تصير مشاع من ملوك المالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض". [شرح الحدود ج ٢ ص ٤٩٢].

^٣- قال مالك: ولا بأس بقسم تراب المعدن كيلا. [النواذر والزيادات ج ٥ ص ٣٩٢]. وذلك بناء على أن القسمة تمييز حق، لا بيع؛ لأن لا بيع يخالف التفاضل فيه في النقد. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٤٢].

^٤- قوله في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٨٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٠.؛ ويحيى بن عمر، هو: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكتاني الأندلسى، يعد من الإفريقيين، فقيه حافظ للرأي ثقة، تعلم عند ابن حبيب، وسمع سحنون وابن بكر والبرقي وغيرهم من أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب، تفقه عليه خلق كثير منهم: ابن اللباد والإباجي وأحمد بن خالد، إليه كانت الرحلة في وقته، له كتب كثيرة منها: "المنتخبة" في اختصار المستخرجة، و"الرد على الشافعى". [ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٣٥٧. والديجاج المذهب ص ٤٣٢. وشجرة النور الركبة ج ١ ص ٧٣].

^٥- قال الشيخ خليل في مقدمة التوضيح: "ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة" من الأقوال أو الروايات. [التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاة الفوائت)، ج ١ ص ١٦].

ش: هذا معطوفٌ على كُرْنَةِ حَجَرٍ، وَكُلُّمَا عَطَفَ هُنَا بِالْكَافِ فَهُوَ مُنْوَعٌ، إِلَّا قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ الرَّقِيقُ، وَكُلُّمَا عَطَفَ بِخَلَافٍ فَهُوَ جَائِزٌ^٢، يَعْنِي: إِنَّ بَيعَ رَاطِلٍ لَحْمٍ مِنْ شَاهٍ قَبْلَ سَلْخِهَا، لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَشْهُرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَى أَيِّ صِفَةٍ يَأْخُذُهُ^٣.

وَأَمَّا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ، فَلَمْ يَشْتَرِطُوهُ فِي السَّلَمِ.

بَيعُ جَمِيعِ لَحْمِ
الشَّاهَةِ قَبْلِ
سَلْخِهَا.

وَقَوْلُهُ: بِخَلَافِ بَيعِهَا قَبْلَهُ، أَيِّ: فَيَجُوزُ بَيعُ جَمِيعِهَا قَبْلَ السَّلَخِ، قِيَاسًا عَلَى بَيعِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يُرَادُ إِلَّا لِلذِّبْحِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا مَعِينًا خَفَّ الْغَرَرِ^٤. قَالَ فِي الْبَيَانِ: وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا يَدْخُلُ بِالْعَقْدِ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ مِنْ بَيعِ الْلَّحْمِ الْمَغِيبِ، كَالشَّاهَةِ الْمَذْبُوْحَةِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ بِالْعَقْدِ فِي ضَمَانِهِ [حَتَّى يُوَفَّيهُ إِيَاهُ] كَالرِّاطِلِ، فَهُوَ بَيعُ الْلَّحْمِ الْمَغِيبِ.^٥

[١٩]

قَالَ شِيخُنَا -رَحْمَهُ اللَّهُ-: وَقَدْ يُعْكِسُ^٦ لَكْثَرَ الْغَرَرِ فِي الْجَمِيعِ، وَخَفْتَهُ فِي الرِّاطِلِ.

وَاعْتَرَضَ عَلَى كَلَامِ الْمَصْنُفِ بِوَجْهَيْنِ:



^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١٨ .

^٢ - زاد في (ر): إِلَّا قَوْلُهُ: بِخَلَافِ سَلْعَةِ وَخَمْرِ.

^٣ - قَالَ فِي تَهذِيبِ الْمُدْوَنَةِ: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ رَاطِلًا مِنْ لَحْمِهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا وَسَلْخِهَا وَلِيُسَّ كَاسْتِنَاءِ الْبَاعِيْدِ ذَلِكَ". وَقَالَ: "وَلَا يَجُوزُ الْاِشْتِرَاءُ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الطَّيْرِ قَبْلَ ذَبْحِهَا لَحْمًا كُلَّ رَاطِلٍ بِكَذَا؛ لِأَنَّهُ مَغِيبٌ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَنْكَشِفُ؟". [ر ٣ ص ٢٧٠، وَيُنْظَرُ: الْمُدْوَنَةُ الْكُبِيرَى ج ٣ ص ٣١٧].

^٤ - يَرَاجِعُ قَاعِدَةَ: (الْغَرَرُ الْكَثِيرُ يَفْسُدُ الْعَوْدَ دُونَ يَسِيرِهِ غَيْرِ الْمَصْوُدِ الْمُتَحَاجِ إِلَيْهِ). فِي صَفَحَةِ: ٣٦٨ .

^٥ - ج ٨ ص ٣١. وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةً أَثْبَتَهَا مِنَ الْبَيَانِ وَالْتَّحْصِيلِ.

^٦ - وَفِي (ر): وَقَدْ يَعْكِسُ.

أحدُهُما: أَنْ مُقَابِلُ الْأَشْهَرِ: قُولُ أَشَهَبَ بِالْكُرَاهَةِ، لَا بِالإِبَاحةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامَهُ.

وَثَانِيهِما: إِنْ عَنِ قَبْلِيَّةِ السَّلْخِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بَعْدَ الذَّبْحِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَشَهَبَ نَصَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الذَّبْحِ^١، وَإِنْ عَنِ أَعْمَّ، فَيُلَزِّمُهُ أَنْ يَنْسِبَ لَابْنِ الْقَاسِمِ حَوَازَ بَيعَ لَحْمٍ شَاهٍ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ لِقُولِهِ: بِخَلَافِ بَيْعِهَا قَبْلَهُ، وَهَذَا لَا يَوْجُدُ إِلَّا فِي مَسَائِلِ الْإِسْتِنَاءِ^٢.

وَأَجَيبُ عَنْهُمَا: بِأَنَّ غَيْرَ الْأَشْهَرِ حَكَاهُ ابْنُ شَعْبَانَ، فَقَالَ: وَاخْتُلِفُ فِي بَيعِ الْلَّحْمِ وَالْبَهِيمَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ قَائِمَةً عَلَى الْجَسْ^٣ أَوْ بَعْدَ ذِبْحِهَا أَوْ نَحْرِهَا، وَقَبْلَ الْكَشْفِ عَنْهَا. وَقَالَ أَشَهَبٌ فِي الْمُدُونَةِ: أَكْرَهُهُ، إِنْ جَسَّهَا وَعْرَفَهَا، وَشَرَعَ

١ - سَيَّاتِي تَوْثِيقَهُ.

٢ - "الاستثناء": إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمات والبقاء والمال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع المخرج". [الاستغناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين القرافي، الطبعة: بدون، تحقيق: د.طه محسن، (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٤٠٢هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية)، ص ٩٦]. وينظر: مقدمة كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي سليمان البكري، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعود بن مسعد الثبيتي، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ)، ج ١ ص ٨٤، وفيها دراسة في التعريفات التي وضعها الأصوليون في الاستثناء]. والاستثناء ينقسم إلى قسمين: متصل: "وهو أن يكون المستثنى داخلاً في جنس المستثنى منه". ومنقطع: "وهو أن يكون غير داخلاً". [شرح شذور الذهب ص ٢٦٥]. مثال المتصل: قولك: جاء القوم إلا زيداً، فزيد من جنس القوم. ومثال المنقطع: ما في الدار مسلمون إلا الكافرون. [ايضاً الحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله المازري، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمار الطالبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ص ٢٩٤].

٣ - الجسُّ: اللمس باليد، قال ابن سيدة في الحكم: "جَسَّهُ يَدُهُ يُجْسِسُهُ جَسًا": لمسه، والمحسنة: الموضع الذي تقع عليه يده إذا جسّه". [حرف الجيم، باب الثنائي المضاعف الصحيح، الجيم والسين، ج ٧ ص ١٣١].

في الذَّبْح جَازٌ^١. زاد أَشَهَب في المَوَازِيَّة: وإنْ كَانَ يَذْبَحُ بَعْدَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنَ^٢ فَسَخَتْهُ^٣. فَظَاهِرٌ مَا حَكَاهُ ابْنُ شَعْبَانَ الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ كُراْهَةٍ، كَمَا ذُكِرَ الْمُصَنَّفُ.

وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ مَرَادَهُ بِقَبْلِيَّةِ السَّلْخِ الْأَعْمُ، أَيْ: قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدِهِ.
وَقَدْ ذُكِرَ ابْنُ شَعْبَانَ الْخَلَافَ مَطْلَقاً، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْمِلَ مَقَابِلَ الْأَشْهَرِ عَلَى
قُولِ أَشَهَبٍ. وَلَوْ سُلِّمَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ: قَبْلَ
الذَّبْحِ، وَبَيْنَ مَا سَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ: بَعْدُهُ وَقَبْلَ السَّلْخِ.

وَأَمَّا مَا أَلْرَمَهُ أَنْ يَنْسَبَ لِابْنِ الْقَاسِمِ، فَهُوَ مَذَهِبُهُ فِي الْعَتَبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ
عِيسَى عَنْهُ: وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا لِلَّحْمِ -مَثَلُ: الدَّاجِنُ^٤، كَدْجَاجَةٌ لَا تَبِيَضُ-
لَا بَأْسَ أَنْ تُبَاعَ بِمَا لَا يُسْتَحِي^٥ مِنَ الطَّيْرِ عَلَى التَّحْرِي^٦.

وَاعْتَرَضَ عَلَى الْمُصَنَّفِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: كَرِطْلُ، يَقْنُصِي أَنَّهُ مَثَالٌ لِلْمُجَهُولِ
جَمْلَةً وَتَفْصِيلاً؛ لِأَنَّهُ عَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

١- المُدوَّنَةُ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلْحِ ج ٣ ص ٣٨٨.

٢- <يَذْبَحُ بَعْدَ يَوْمٍ أو>: ساقطٌ مِنْ (ق).

٣- التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٣٦.

٤- الدَّاجِنُ: مَا أَلْفَتَ الْبَيْوتَ مِنْ طَيْرٍ وَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. [يُنْظَرُ: الْمَغْرِبُ، بَابُ الدَّالِّ، كَلْمَةُ: دَجْنٌ، ج ١ ص ٢٨٢، القَامُوسُ الْمُحيَطُ، بَابُ التَّوْنِ، فَصْلُ الدَّالِّ، كَلْمَةُ: الدَّجْنُ، ص ١٥٤٢].

٥- مَا يُسْتَحِيَّ: مَا يَسْتَبَقُ حَيَا. وَمَا لَا يُسْتَحِيَّ: مَا يَذْبَحُ وَيَؤْكِلُ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْمُحيَطِ:
"وَاحِيَّاهُ: جَعَلَهُ حَيَا، وَاسْتَحِيَّاهُ: اسْتَبَقَاهُ". [بَابُ الْوَاءُ وَالْيَاءُ، فَصْلُ الْحَاءُ، كَلْمَةُ: الْحَيُّ، ص ١٦٤٩].

٦- التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٨، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٧ ص ١٨٩.
وَالْتَّحْرِيُّ: طَلْبُ الصَّوَابِ، وَطَلْبُ نَاحِيَةِ الْمَطْلُوبِ وَقَصْدَهُ". [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، حَرْفُ الْحَاءِ مَعَ الرَّاءِ، مَادَةُ: حَرْيٌ، ج ١ ص ١٨٨]. وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا التَّقْدِيرُ وَالتَّحْمِينُ.

وليس كذلك، بل هو معلوم الجملة، وإنما الجهل حصل في صفة اللحم.
قال: ويُحتمل أن يكون إنما شبه في المتن خاصة.

ص: وبحاله يقع الخنطة في السنبل والتبّن، والزيت في الزيتون على الكيل والوزن^١.

بيع جميع
المزروع على
الكيل وبيع
الزيت وهو في
الزيتون.

ش: أي: فيجوز لمعرفة الصفة فرك^٢ بعض السنبل، وتذرية^٣ بعض التبن^٤ عنه. الباجي^٥: ولا خلاف في الجواز^٦، أعني: إذا كان على الكيل. وهذا ظاهر إن اشتري من المجموع كيلا معلوماً، وأمّا إن اشتري الجميع على الكيل فيتخرج - على قول من متّع بيع جميع الصبرة^٧ على أن كل قفيز^٨ بكذا - هنا المتن، بل أولى؛ لعدم رؤية الجميع هنا. قال في البيوع الفاسدة: "ولا يأس أن تشترى

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٩. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٩.

^٢ - الفرك: الحك والتليل، وفرك السنبل: حكه وتليلكه لإزالة ما عليه من القشر. [يراجع: القاموس المحيط، باب الكاف، فصل الغين، ص ١٢٢٧، المعجم الوسيط، باب الفاء، كلمة: فرك، ج ٢ ص ٦٨٦].

^٣ - التذرية: إطارة ما على السنبل أو الخنطة من القشر بتعریضه للريح والنفح. [يراجع: القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الذال، ص ١٦٥٧، المعجم الوسيط، باب الذال، كلمة: ذرا، ج ١ ص ٣١١].

^٤ - التبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه. [المعجم الوسيط، باب التاء، كلمة: تبن، ج ١ ص ٨٢]. وينظر: القاموس المحيط، باب النون، فصل التاء، ص ١٥٢٧].

^٥ - المتنقى ج ٦ ص ١٤٩. وعلل ذلك فيه بقوله: "لأن المقدار معروف بالكيل، والصفة معروفة بفرك بعضه، والنظر إليه".

^٦ - الصبرة: الشيء المجموع غير المكيل. قيل: أصله من الحبس؛ لأنّه حبس على الكيل، ومنه الصبر حبس النفس عن الجزع ويحتمل أن يكون من وضع بعضه على بعض، ومنه الصبر سحاب كثيف". [التنبيهات ل ١٠٧ آ]. وينظر: شرح غريب المدونة ص ٦٧].

^٧ - القفيز مفرد الأقزرة والقفزان، وهو وحدة كيل وقياس، يعادل (٣٦) صاعاً من القمح، وزن (٢٦,١١٢) كيلو غراماً. [يراجع: هامش الإيضاح والتبيان ص ٧٢].

زَرْعًا قد استُحصِّدَ، كُلَّ قُفيْزٍ بِكَذَا، نَقْدَتَهُ الثَّمَنَ أَمْ لَا، وَإِنْ تَأْخَرَ دِرَاسُهُ^١ إِلَى
مِثْلِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا^٢.

أَبُو الْحَسَنِ: أَيِّ: تَأْخَرَ تَمَامُ دِرَاسِهِ، وَلِيُسَّرَّ يَعْنِي تَأْخِيرُ الشَّرْوَعِ^٣. وَقَدْ
اَخْتَصَرَهُ ابْنُ يَوْنُسَ: وَإِنْ كَانَ مُكْتُهُ فِي حَصَادِهِ وَدِرَاسِهِ وَذَرْوَهِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ
خَمْسَةَ عَشْرَ^٤، فَهَذَا قَرِيبٌ^٥.

وَشَرْطٌ فِي الْمُدوَّنَةِ فِي جُوازِ بَيعِ الرِّئَتِ أَنْ يَكُونَ خَرْوَجُهُ لَا يَخْتَلِفُ^٦، قَالَ
فِيهَا: "وَإِنْ اخْتَلَفَ لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخِيَّرًا فِيهِ وَلَا يَنْقُدُهُ، وَيَكُونُ عَصْرُهُ
قَرِيبًا إِلَى العَشْرَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوِهَا"^٧.

قَالَ بَعْضُ الْأَنْدَلَسِيِّينَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُشَرِّطَ الْخِيَارُ لَهُمَا مَعًا، وَإِلَّا لَمْ يَجِزْ إِذَا
كَانَ يَخْتَلِفُ.

١ - الدَّرَاسُ وَالدِّيَاسُ: دَقَّ الزَّرْعِ وَعَلَاجُهُ وَإِلَانَتِهِ وَهَيْتَهُ لِلانتِفاعِ بِهِ، وَبَعْدِ درَاسِ الزَّرْعِ يَبْدأُ فِي
تَذْرِيَتِهِ. [يراجع: المُخَصَّصُ، صِفَةُ الزَّرْعِ، السَّفَرُ الْحَادِيُّ عَشْرَ، صَ ٥٤، ٥٥].

٢ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ١٦٣. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرِيُّ ج ٣ ص ١٩٨. وَفِيهَا: "قَالَ مَالِكُ: هَذَا
أَمْرٌ قَرِيبٌ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ". وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٥١ ب.

٣ - كَانَ فِي نُسْخَةِ التَّوْضِيحِ: تَأْخِيرُ المَزْرُوعِ. وَفِي طَرَةِ نُسْخَةِ (ت) صُحِّحَتْ إِلَى مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمُتَنَّ،
وَهُوَ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُسْمَى بِالتَّقْيِيدِ.

٤ - <أَوْ خَمْسَةَ عَشْرَ>: سَاقِطٌ مِنْ (م)؛ <أَبُو الْحَسَنِ: ... عَشْرَ>: سَاقِطٌ مِنْ (ر).

٥ - اَنْتَهَى هُنَا مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْزَّرْوَيلِيُّ. [التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ ج ٤ ل ٣٤ ب]. وَمَا ذَكَرَهُ
مِنْ اَخْتَصَارِ ابْنِ يَوْنُسَ فَهُوَ فِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْأَوَّلُ مِنْ الْبَيْعِ)، ج ٢ ص ٧٥٨.

٦ - الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٥٢ أ.

٧ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ١٦٤. وَفِي حَاشِيَةِ النُّسْخَةِ الْمُخْطُوَّتِ مِنَ التَّهْذِيبِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "مُخِيَّرًا
فِيهِ" كَتَبَ النَّاسِخُ لَحْقًا، وَهُوَ: "إِذَا رَأَاهُ"، وَأَشَارَ إِلَى دُخُولِهِ فِي النُّصْ بِخَطٍّ إِلَى الْيَسَارِ. [ل ٧٦
ب]. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرِيُّ ج ٣ ص ١٩٨.

وذهبَ اللَّخْمِيُّ إلى أَنَّهُ لَا يلزُمُ^١، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا اخْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُخْتَصِرُونَ، وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي حَكَاهُ سَحْنُونُ فِي كِتَابِ الْعَرَرِ عَنْ جَلٌّ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَى^٢. وَهِيَ الْمُسَأَّلَةُ بِعِينِهَا، وَعَلَى مَا ذُكِرَ الْبَغْدَادِيُّونَ^٣ أَنَّهُ غَيْرَ جَائزٍ.

وَقُولُهُ: عَلَى الْكِيلِ وَالْوَزْنِ، الْكِيلُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَمْحِ، وَالْوَزْنُ رَاجِعٌ إِلَى الرَّيْتِ، وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُمَا لِلْقَمْحِ وَالرَّيْتِ، فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي الْمُدوَّنَةِ عَلَى مَنْعِ بَيعِ الْقَمْحِ بِالْوَزْنِ^٤.

قالَ اللَّخْمِيُّ: وَيَجُوزُ فِيهِ الْوَزْنُ بِمَصْرٍ؛ لَأَنَّ تَلْكَ الْعَادَةَ عِنْهُمْ فِي الدَّقِيقِ يَبِيعُونَهُ وَزْنًا، وَيُسْلِمُونَ الْقَمْحَ لِلْطَّحَانِ بِالْوَزْنِ.

^١ - قال في التبصرة: "ولا يحتاج إلى ذكر الصنف من الزيتون؛ لأن أثمان هذه الأصناف التي بالساحل لا يختلف إذا تساوت في الطراوة والدناءة، والعادة اليوم أن القضاء من الذي يجمع في الأندر، وهو الوسط من الزيت، والطري والأخضر ليس مما يقضى به في الغالب، فمن أسلم اليوم ولم يذكر صنفه جاز له الوسط من الزيت؛ لأنَّه العادة". [القطعة الأولى، لـ ٩٥].

^٢ - وهو قوله في المدوّنة الْكُبُرَى: "سَحْنُونُ: وَقَالَ بَعْضُ كَبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَجَلَّهُمْ: لَا يَنْعَدِدُ بَيعٌ إِلَى أَحَدِ أَمْرِيْنِ: إِمَّا عَلَى صَفَةٍ تُوَصَّفُ لَهُ، أَوْ عَلَى رُؤْيَا قدْ عُرِفَهَا، أَوْ اشْتَرَطَ فِي عَقْدَةِ الْبَيْعِ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَى السُّلْعَ بِأَعْيَاكُها، فَكُلُّ بَيعٍ يَنْعَدِدُ فِي سُلْعٍ بِأَعْيَاكُها عَلَى غَيْرِ مَا وُصَفَّنَا فَالْبَيْعُ مُنْتَقَضٌ لَا يَجُوزُ". [ج ٣ ص ٢٥٥، وينظر: تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٢٢٧].

^٣ - الْبَغْدَادِيُّونَ أَوِ الْعَرَاقِيُّونَ، يُشارُ بِهِمْ إِلَى الْقَاضِيِّ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَاضِيِّ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَصَارِ، وَابْنِ الْجَلَابِ، وَالْقَاضِيِّ عَبْدَالْوَهَابِ، وَالْقَاضِيِّ أَبِي الْفَرْجِ، وَالشِّيخِ أَبِي بَكْرِ الْأَمْرَى، وَنَظَرَائِهِمْ". [كَشْفُ النِّقَابِ الْحَاجِبِ ص ١٧٦]. وَيَنْظَرُ: التَّعْرِيفُ بِرِجَالِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ص ٢٨٨]. ؛ وَفِي (ر): بَعْضُ الْقَرْوَيْنَ. وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

^٤ - قال: "وَلَا يُبَاعُ الْقَمْحُ وَزْنًا بِوْزَنِهِ". [المدوّنة الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٦، تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ١٢١]. وَفِي "كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِيرِ"، قَالَ: وَمَا عَلِمْتُ فِي شَيْءٍ يُبَاعُ وَزْنًا يَجُوزُ بِعِهِ كِيلًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يُبَاعُ الْقَمْحُ بِوْزَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُرْفٌ وَجْهُ وَزْنِهِ، وَلَا بِمَكِيَالٍ غَيْرِ جَارٍ، إِلَّا بِمَوْضِعٍ لَا مَكِيَالٍ فِيهِ مِنَ الصَّحَارِىِّ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَبَوبِ". [النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٧٦].

و كذلك نص على جواز بيع الزيت بالكيل والوزن إذا كان العرف^١ جاريًّا بذلك^٢.

وعلى هذا فلا يُعُد أن يعود قول المصنف: على الكيل والوزن، إلى كلٍّ واحدٍ من القمح والزيت.

ص: وكذلك الدقيق قبل الطحن على الأشهر^٣.

بيع دقيق
القمح قبل
طحنه.

ش: قال: وكذلك، ولم يقل: وكالدقيق؛ لئلا يتوهم^٤ عطفه على كزنة، فيكون الأشهر فيه: المنع، وليس كذلك، فإن الأشهر فيه: الجواز، ثم له حالتان:

▪ تارةً يقول: آخذ منك من دقيق هذا القمح صاعًا^٥ بكذا. فهو من ضمان البائع حتى يُوفيه مطحوننا.

١ - "العرف والعارفة والمعروف واحد: ضد المكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبأس به [أي: تأنس به] وتطمئن إليه". [لسان العرب، كلمة: عرف، ج ٩ ص ١٥٥]. وفي الاصطلاح: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول". [العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ١٠].

٢ - "قال أشهب: بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه لا بأس به، فأما بالرطل فإن كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف، فلا بأس به، وإن كان مختلف فلا خير فيه؛ لأنه لا يدرى ما اشتري؛ لأن الكيل فيه معروف، والوزن فيه مجهول". [نهذيب المدونة، كتاب البيوع الفاسدة، ج ٣ ص ١٦٤]. وينظر: كتاب الغرر، ج ٣ ص ٢٣٦، ٢٣٧، والمدونة الكبيرى، ج ٣ ص ١٩٨، ج ٣ ص ٢٦٩.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٢٠.

٤ - الوهم: ما يحتمل التقيض وهو مرجوح. [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٥١].

٥ - الصاع والصوع والصواب: إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب، وهو يعادل ٢١٧٥ غراما في رأي فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية فيعادل ٣٢٩٦ غراما. [يراجع: هامش الإيضاح والتبيان ص ٥٦، ٥٧].

▪ وَتَارَةً يَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الصَّاعَ عَلَى أَنْ تَطْحَنَهُ، فَإِذَا وَفَاهُ إِيَّاهُ حَبًّا
خَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَهُوَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ.
وَالْمَصْنُفُ إِنَّمَا أَرَادَ الْأُولَى، فَوِجْهُ الْأَشْهُرِ أَنَّ الطَّحْنَ مُتَقَارِبٌ، وَرَأْيُ مُقَابِلِهِ
أَنَّهُ مِمَّا يَخْتَلِفُ.

ص: وَبِخَلَافِ صَاعٍ أَوْ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ مِنْ صُبْرَةٍ مَعْلُومَةِ الصَّيْعَانِ، أَوْ مَجْهُولَتِهَا
فِيهِمَا^١.

ش: الْضَّمِيرُ فِيهِمَا عَائِدٌ عَلَى الصُّورَتَيْنِ، أَيْ: صُورَةُ صَاعٍ، وَكُلُّ صَاعٍ.
أَمَّا مَسَأَلَةُ صَاعٍ بِكَذَا فَلَا إِشْكَالٌ فِيهَا.
وَأَمَّا كُلُّ / صَاعٍ فَثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

▪ إِنْ قَالَ: اشْتَرِيَتُهَا، كُلُّ صَاعٍ بِكَذَا - وَهِيَ مَعْلُومَةُ الصَّيْعَانِ - فَلَا
إِشْكَالَ^٢ أَيْضًا فِي جَوَازِهَا.

▪ وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةَ الصَّيْعَانِ، فَالْمَذْهَبُ أَيْضًا: الْجَوَازُ. وَحَكَى أَبُو
عُمَرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْكَرَاهَةَ، وَمَنْعَهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ خَارِجَ الْمَذْهَبِ^٣.

▪ وَإِنْ قَالَ: أَخْدَتُ مِنْكَ مِنْهَا كُلُّ صَاعٍ بِكَذَا، فَاخْتَلَفَ الشِّيُوخُ فِي
ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ عَدْدُ صَيْعَانِ الصُّبْرَةِ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ،
وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَازَهُ، وَانْخَتَارَ عَنِ الْمَنْعِ؛ قَالَ: لَأَنَّ مِنْ هُنَّا لَا شَكَّ أَنَّهَا لِلتَّبْعِيسِ،
وَهُوَ يَقِلُّ وَيَكُثُرُ. وَمَالَ أَيْضًا الْمَازِرِيُّ إِلَيْهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَرِيدَ الْمَعَاقِدَانِ مِنْ

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٢٠، ٢١؛ <بِدِرْهَم>: ساقط من (ر).

^٢ - <فِيهَا، وَأَمَّا كُلُّ صَاعٍ فَثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ... الصَّيْعَانُ فَلَا إِشْكَال>: ساقط من (ط).

^٣ - وَسَيَأْتِي أَنَّهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

^٤ - تَرَدَّ مِنْ لِلتَّبْعِيسِ، وَلَا بَتْدَاءُ الْغَايَةِ، وَلِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَتَرَدَّ مُزِيْدَةً لِتَشْعُرُ بِالْتَّعْمِيمِ وَالْاسْتَغْرَاقِ.

[يراجع: إيضاح الحصول للمازري، ص ١٨١].

التبعيض، وأماماً إن أرادَ بيانَ الجنسِ -والقصدُ أن تقولَ: أبِيعُكَ هذه الصبرة كُلَّ
قفيزٍ بدرهمٍ - فلا^١.

وقال ر: إذا قال: أبِيعُكَ من هذه الصبرة حسابَ كُلَّ عشرةِ أقفرةِ بدينارِ،
ولم يُبَيِّن^٢ مَا باعه منها، فقال القاضي أبو محمد^٣: مَا عَلِمْنَا فِيهَا نَصًا، وَقَالَ
بعضُ المعاصرِين: الْبَيْعُ فَاسِدٌ^٤، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي^٥.

القاضي^٦: ويحتمل أن تكون من زائدة، فيحمل على ذلك، وهو أولى من
حمله على الفساد. القاضي: ويحتمل أن يلزمـه الـبيـعـ في مقدارـ ما عـلـقـ الـبيـعـ عـلـيـهـ،

^١ - شرح التلقين ج ٣ ل ١٥٥ أ. وينظر: الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٤ ب.

^٢ - وفي (ق)، (م)، (ر): ولم يُمِيزَ.

^٣ - هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب، تفقه على كبار
أصحاب الأبهري: ابن القصار وابن الجلاب، وأبو بكر بن الطيب، سكن بغداد ثم توجه إلى
مصر، له تصانيف مفيدة منها: "النصرة للذهب إمام دار المحرقة"، والمعونة"، و"التلقين"،
و"الإشراف على مسائل الخلاف"، و"شرح الرسالة"، وغيرها. توفي سنة ٤٢٢ هـ. [ترتيب
المدارك ج ٧ ص ٢٢٠. والدياج الذهب ص ٢٦١. وشجرة النور الزركية ج ١ ص ١٠٣].

^٤ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٩ أ، ٥١ ب.

^٥ - وذلك لأنه لم يحدد عدد الأقفرة، وكأنه قال: بعتك أقفرة من هذه الصبرة. وهو الرأي المرجوح
عند الشافعية. [ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، الطبعة الأولى،
تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، (الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨) ج ٤ ص
١٠٦.؛ والمجموع شرح الذهب، للنووي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ) ج ٩ ص ٢٩٦.؛ و
نهاية الحاج إلى شرح المنهج، للرملي المنوفي، الشهير بالشافعـي الصغيرـ، مطبوعـ معـهـ: حاشية
الشيرامـسيـ، وحاشية الرشـيدـيـ، (الـقاـهـرـةـ: مـطـبـعـ مـصـطـفـيـ الـبـاـيـ الـخـلـيـ، ١٣٨٩هـ، تصـوـيرـ: دـارـ
الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، ١٤١٤هـ، تـوزـيـعـ: مـكـتبـةـ دـارـ الـبـازـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ)، ج ٣ ص ٤١٣، ٤١٤.؛
ومـعـنـيـ المـحـاجـ ج ٢ ص ١٧ـ].

وهو عشرة أقفرة، على ما رواه عبد الملك فيمن قال: أكترىت منك هذه الدار حساب كلّ شهرٍ بكلّ ذرّة، أنَّ الإجارة تلزمُه في شهرٍ واحدٍ.
ص: فإنَّ جهلَ التفصيلِ كعبدَيْنِ لرجلَيْنِ بشَمْنٍ واحدٍ فقولانٌ^٢.

بيع المجهول
التفصيل المعلوم
الجملة:
كعبدين لرجلين
بشن واحده

ش: لما ذكر المجهول جملةً وتفصيلاً، والمجهول الجملة المعلوم التفصيل كالصبرة، أعقبه بالمجهول التفصيل المعلوم الجملة^٣، ومثله بالعبدَيْنِ، وكلامه يصدقُ على ثلاث صورٍ:
▪ إذا كان لِكُلِّ واحدٍ منهما عبداً، ولأحدِهما عبدٌ لا شراكةَ فيه، والآخر مشتركٌ.

▪ أو هما مُشتراكان بينهما على أجزاء متفاوتة، وأشهر قول ابن القاسم: المنع، قال في البيوع الفاسدة من المدونة: لأنَّه لا يدرِي بم باع؟^٤. ثم قال: "وأجازَه كُلُّه أشَهَبُ، وقد كان ابن القاسم يحيِّزه"^٥.
فإنَّ وقَع على المشهورِ من قول ابن القاسم - فُسخ^٦. وإنْ فاتَ ففي المَوازِيَّةِ: يمضي بالشَّمْنِ مَقْسُوماً^٧ على القيمة^٨. وفي غير المَوازِيَّةِ: أنَّه يمضي بالقيمةِ كالبيع الفاسد. قال الثُّونِيُّ: وهو أشهَب^٩.

^١ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٩.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٢١.

^٣ - وفي (ق)، (م): لما ذكر المجهول جملةً وتفصيلاً، والمعلوم الجملة والمجهول التفصيل.

^٤ - ونصه في تهذيب المدونة: "لأنَّ كُلَّ واحدٍ لا يدرِي بم باع؟". [ج ٣ ص ١٦٧، وينظر: المدونة الكُبرى ج ٣ ص ٢٠٠].

^٥ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٦٧، وينظر: المدونة الكُبرى ج ٣ ص ٢٠٠.

^٦ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥.

^٧ - وفي (ر): مقبوضاً؛ وفي (ط): مفضوضاً.

^٨ - العقد المنظم للحكم ج ١ ص ١٧٢.

فإن قلتَ: كلامُه معتبرٌ بِأَنَّه يَصُدُّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُشْتَرِكَيْنِ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ، وَهَذِه جَائِزَةٌ اِتَّفَاقًا.

فابجوابُ: لَا نُسْلِمُ دُخُولَهَا؛ لِأَنَّه جَعَلَ الْعَبْدَيْنِ مَثَلًا بِمَهْوِلِ التَّفْصِيلِ، وَإِذَا حَصَلَتِ الشَّرْكَةُ^٢ عَلَى التَّسْوِيَةِ فَالثَّمَنُ مَعْلُومٌ التَّفْصِيلِ.

وقُولُهُ: بِشَمْنٍ وَاحِدٍ ظَاهِرُهُ: لَوْ سَمِّيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُمَّا جَازَ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ لُبَابَةَ^٣: وَاحْسِبُهُمْ يَجِيزُونَ إِنْ سَمِّيَ لِكُلِّ سِلْعَةٍ ثُمَّا، كَالْمَرْأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُمَا إِذَا قَوْمًا أَوْ دُخْلًا عَلَى الْمُسَاوَةِ فَلَا يَخْتَلِفُ فِي الْجَوَازِ^٤.

ع: فإنْ كَانَ دُخُولُهُمَا عَلَى الْمُسَاوَةِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ فَظَاهِرُهُ، وَإِنْ كَانَ بِاِتْفَاقِهِمَا فَقَطْ فَلَا يُفِيدُ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا سَمِّيَ لِكُلِّ سِلْعَةٍ ثُمَّا ثُمَّ طَرَأَ عَيْبٌ أَوْ اسْتِحْقَاقٌ^٥ لَا يُلْتَفِتُ إِلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ.



١ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥٠. والأشبَه: بمعنى الأسد، من السداد والاستقامة في القياس؛ لكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له، والقول بالأشبَه هو القول بالاستحسان. [كشف النقاب الحاجب ص ١٢٣].

٢ - حد ابن عرفة الورغمي الشركة بقوله: "الشركة العميمية: تقرُّ متمولٌ بين المالكين فأكثر ملكاً فقط، والخصوصية: بيع المالك كلّ بعضه بعض كلّ الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع". [شرح الحدود ج ٢ ص ٤٣١].

٣ - هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، القرطبي، القاضي، يلقب بالبرجون، سمع من عممه ومن حماس بن مروان، كان حافظاً للمذهب، عالماً بعقد الشروط، له اختيارات خارجة عن المذهب، صنف كتاب "المتحب"، وكتاباً في الوثائق، توفي سنة ٣٣٦ هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص ١٢٤ . والديجاج المذهب ص ٣٤٨].

٤ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥٠.

٥ - الاستحقاق في اللغة: الاستيغاب. والحق ما ثبت ووجب، يقال: "استحق فلان الأمر، أي استوجبه". [المصباح المنير كتاب الحاء، كلمة: الحق، ج ١ ص ١٤٤]. وفي الاصطلاح: "رفع ملك شيء بشوطٍ قبله أو حرية كذلك بغير عرض". ونقل الخطاب تعريفاً آخر عن



وأشار التونسي إلى أن هذا الخلاف إنما هو إذا علم المشتري بذلك.

▪ وأما إذا لم يعلم وظن^١ أنهم شركاء في السُّلْعَيْنِ جمِيعاً، فإنه لا يُفسخُ البيع؛ لأنَّ الفساد من جهة أحد المُتَبَايِعَيْنِ، لا من جهةِهما^٢.

وقال المازري^٣: إذا لم يعلم المشتري، يجري ذلك على الخلاف في علم أحد المُتَبَايِعَيْنِ بالفساد^٤.

ص: بخلاف سلعة وخرم على الأصح^٤.

ش: أي: إذا اشتمل البيع على مَا لا يَجُوزُ وما يَجُوزُ، كما مثُلَّ، فالأصح بطلانُ الجميع، وهو مذهب المُدوَّنة^٥؛ لأنَّه إذا بطلَ بعضُ الصَّفَقَةِ بطلَتْ كُلُّها^٦، ما يَجُوزُ وما لا يَجُوزُ،

اللباب ونصه: "هو الحكم بإخراج المدعى فيه الملكية من يد حائزه إلى يد المدعى بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع". [مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٩٥].

١ - الظن: ما يتحمل النقيض وهو راجح. [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٥١].

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٠.

٣ - يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٤٥٠. ؛ وما ذكره المازري قاعدة فقهية نصها: "علم أحد المتعاقدين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره". [شرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٣٠٧. وتطبيقات قواعد الفقه ص ٤٠٧]. وسينقل الشيخ خليل -رحمه الله- عن ابن محز وعياض بأنَّ المَشْهُورَ أَنَّ عِلْمَ أَحَدِ المُتَبَايِعَيْنِ بِالْفَسَادِ يُوجِبُ فَسَادَ الْبَيْعِ. [راجع ص ٥١٢، من هذه الرسالة].

٤ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١.

٥ - قال في تهذيب المُدوَّنة: "وإذا جمعت الصَّفَقَةَ حَلَالًا وحرَامًا فسدَ جمِيعها". [ج ٣ ص ١٥٥].

وقال في موضع آخر: "قال ابن شهاب: ومن باع بِيَعَ بعضه حلال وبعضه حرام في صفة واحدة فسخ البيع كله وإن كان على حدة جائز منه الحلال وردة الحرام". [ج ٣ ص ٢٨].

وقال في المُدوَّنة الكُبُرى: "قال يونس وقال ربيعة: لا تجمع صفة واحدة شيئاً، يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً، ومن ذلك ما يدرك فينقض، ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه إلا بظلم فيترك، قال الله تبارك وتعالى: (إِن تُبْرِئْ فَلَكَمُرْؤُسٌ أُمِّ الْكُمَرِ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ). [الآية: ١١٣]



وأشعرَ كلامُ المصنفَ بـأَلْأَصْحَاحِ الْبَطْلَانِ؛ لذكْرِهِ الْخَمْرَ، فَإِنَّمَا يُنَاسِبُهُ الْإِبْطَالُ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ إِبْطَالُ الْحَرَامِ وَإِمْضَاءُ الْحَلَالِ بِمَا يُقَابِلُهُ. ذكْرُهُ أَبْنَ الْقَصَارِ تَخْرِيجًا^٤.

المَازِرِيُّ: وَتَعْلَقُ فِيهِ بِقُولِ أَبْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ اشْتَرَى شَائِئَنْ فَوَجَدَ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ ذَكِيرَةٍ، وَهُمَا مُتَكَافِتَانِ، قَالَ: يَلِزَمُهُ الْبَيْعُ فِي الذَّكِيرَةِ^٥. وَهُوَ صَحِيحٌ، إِنْ كَانَ مُرَادُ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ وَالْمُتَعَاقِدَانِ عَالَمَانِ بِغَيْرِ الذَّكِيرَةِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمَا، فَهَذَا مِمَّا اضْطَرَبَ فِيهِ الْمَذْهَبُ، هَلْ يُفْسَخُ الْعَقْدُ أَوْ يُمْضَى الْحَلَالُ وَيُفْسَخُ الْحَرَامُ؟ أَوْ يَكُونُ مَا ظَهَرَ أَنَّهُ حَرَامٌ، كَالْمُسْتَحْقُّ مِنَ الصَّفْقَةِ الَّتِي اعْتَقَدَ أَنَّهَا لِبَائِعَهَا، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ بَعْضَهَا لَيْسَ لَهُ، وَكَمَنْ تَزَوَّجَتْ عَلَى عَبْدٍ^٦ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ حُرُّ، وَكَمَنْ باعْ قِلَالًا^٥ خَلَّ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا خَمْرٌ^٦.



[٢٧٩، سورة البقرة]. فَكُلُّ بَيْعٍ حَرَامٌ لَمْ يُدْرِكْ حَتَّى تَفاوتٍ وَلَا يُسْتَطِعَ رَدُّهُ إِلَّا بِعَظَمَلَةٍ فَقَدْ تَفاوتَ رَدُّهُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يَنْقُصُهُ بَيْنَ أَهْلِهِ بِغَيْرِ ظُلْمٍ فَلَمْ يَفْتَ ذَلِكَ فَانْقَضَهُ". [ج ٣ ص ١٨٨].

^١- يُنَظَّرُ: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٧ ب.

^٢- رؤوس المسائل ل ٥٧ ب. شرح القلشاني ج ٣ ل ٢٣٩ ب.

^٣- يُنَظَّرُ: شرح التلقين ج ٣ ل ١٠٩ أ ب. وَقُولُ أَبْنِ الْقَاسِمِ فِي الشَّائِئَيْنِ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ٢٧٤، ٢٧٥، وَيُنَظَّرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

^٤- أَيْ: كَانَ مَهْرَهَا هَذَا الْعَبْدُ.

^٥- الْقِلَالُ جَمْعُ الْقُلْلَةِ، وَهِيَ: إِنَاءُ لِلْعَرَبِ يَتَخَذُ مِنَ الْخَشْبِ كَالْجَرَةِ الْكَبِيرَةِ، وَسُمِّيَّتْ قَلْلَةً؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْقَوِيَّ يَحْمِلُهَا. [المصباح المنير، كَلْمَةُ: قَلْلٌ، ج ٢ ص ٥١٤]. وَالقاموسُ الْمُخْبِطُ، بَابُ الْلَّامِ، فَصِلُ الْقَافُ، ص ١٣٥٦].

^٦- هَذَا يَبْنِي عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفَقِيهِيَّةِ: "النَّظَرُ إِلَى الْمَقْصُودِ أَوْ إِلَى الْمَوْجُودِ؟". وَمَعْنَاهَا: أَنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلِ الْاعْتِدَادُ فِي بَنَاءِ الْأَحْكَامِ يَكُونُ بِقَصْدِ الْمُكْلَفِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، فَيَبْرُأُ أَنْ قَصْدُ الْحَلَالِ، وَيُلَامُ إِنْ قَصْدُ الْحَرَامِ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ الْوَاقِعِ الَّذِي آتَى إِلَيْهِ الْفَعْلُ، أَمْ أَنَّ الْاعْتِدَادَ يَكُونُ بِالْمَالِ، فَيُمْدِحُ إِنْ كَانَ الْفَعْلُ الْحَاصِلُ صَلَاحًا، وَلَوْ قَصْدُ صَاحِبِ الْحَرَامِ أَوْ لَا، وَيُنَمِّ إِنْ كَانَ الْفَعْلُ



وَخَرَجَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ^١ الْخِلَافَ مِنْ رِوَايَةِ ذَكْرِهَا ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْأَنْدَلُسِيِّ^٢ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنِ أَسْلَمَ مائَةً دِينَارًا فَقَبَضَ مِنْهَا خَمْسِينَ، وَتَأَخَّرَتْ خَمْسُونَ: إِنَّهُ يَيْطَلُّ السَّلْمُ فِي مِقْدَارٍ مَا تَأَخَّرَ^٣.

وهذا أيضًا فيه نظر؛ فإنَّ التَّأْخِيرَ بَعْدِ شَرْطٍ لَا يُفْسِدُ السَّلْمَ عَلَى أَحَدٍ القَوْلَيْنِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ جَمِيعُ رَأْسِ الْمَالِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَاعِي هَذَا الْخِلَافِ.
انتهى^٤.

ص: وَعَلَى الصَّحَّةِ يُقْسَطُ فِيهِمَا^٥.

تقسيط الثمن

على السلع

عند تصحيح

البيع فيما
يجوز.



فساداً، ولو قصد صاحبه الصلاح بداية. وهي قاعدة خلافية، ولها أحوال. [يراجع: تطبيقات قواعد الفقه ص ١١٧، ١١٨. وكذلك: قواعد المقرى ج ٢ ص ٤٢٢، القاعدة ١٧٥. وإيضاح المسالك ص ٢٠٨، القاعدة ٣١].

^١ - المتأخرن - في اصطلاح المذهب: من كان بعد ابن أبي زيد، (ت ٣٦٨)، كابن عتاب وابن رشد وأبي الأصبغ بن سهل والباقي وابن زرب وابن العربي واللخمي ونظرائهم. والمتقدمون هم من كان قبله. [يراجع: كشف النقاب الحاجب ص ٦٥. وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٧].

^٢ - هو أبو عبدالله زiad بن عبد الرحمن القرطي، المعروف بشبطون، إمام حافظ متفن، فقيه الأندلس، جد بنى زiad بها، سمع من مالِك الموطا، وله عنه كتاب في الفتوى، معروف بسماع زiad، وهو أول من أدخل الأندلس الموطاً متفقهاً بالسمع، وعنه أخذ يحيى بن يحيى وغيره، مات سنة ١٩٣هـ. [يراجع: بغية الملتمس ص ٢٥٣. والديجاج المذهب ص ١٩٣. وشجرة النور الزكية، ج ١ ص ٦٣].

^٣ - ورواية المدونة الكبرى تنص على عدم الجواز، قال فيها: "قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة أردب ثم مائة دينار، خمسين أعطيتها إياه وخمسين أجليها، قال: قال مالك: لا يجوز هذا، وينقض جميع السلم". [كتاب السلم، في التسليف إلى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه ج ٣ ص ٨٧، وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٣٨].

^٤ - وينظر في الموضوع: الذخيرة ج ٥ ص ١١٠. والألفاظ المبينات ج ٢ ل ١٢٥.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١، ٢. ؛ وفي (ر): يقسط الثمن فيهما. وفي (ط): يقسط الثمن.

ش: أي: إذا فرّعنا على الصحة في هذا الفرع، وفي الذي قبله قسّط الشّمن في المسألة الأولى على السّلعتين؟ / ليأخذ كلّ بائعٍ مَا ينوبُ سلعته، وقسّط الشّمن في المسألة الثانية فأخذ البائعُ منه مَا قابلَ السّلعةَ، وبطل ما قابلَ الخمرَ.

ص: فإن باع ملكه وملك غيره فردٌ وكان وجه الصّفقة فللمشتري الخيار^٢.

ش: يعني: لو باع سلعتين إحداهما له والأخرى لغيره، فهو في التي لغيره فضوليٌّ، فإن أمضى غيره البيع لزم ذلك المشتري، ولا مقال له.

وإن ردّ فكان المردودُ وجه الصّفقة^٣، فإن المشتري يخسر في التّمسك بالباقي بما يخصه من الشّمن، أو يرده. وهذا قول ابن حبّيب^٤.

والمشهور خلافه، الله إذا ردّ وجه الصّفقة انتقض في الجميع، وليس له التّمسك بالباقي^٥.

ص: ويجوز بيع الشّاة واستثناء ثلاثة أرطال فأدنى، وإليه رجع بعد منعه، ابن القاسم: وستة، أشهب^٦: وقدر الثالث كالصبرة والشمرة باتفاق^٧.

ش: هذا شبيه المعلوم جملةً والمحظول تفصيلاً، لكن باعتبار المثمون^٧. وقد تقدم الله لا يجوز بيع رطلٍ من شاةٍ قبل سلخها على الأشهر، لكن أجاز مالك هذه على واستثناء ثلاثة أرطال من لحمها أو قدر الثالث من الصبرة.

^١- ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥ أ.

^٢- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٢. و فيه: وملك غيره فرد و كان.

^٣- وجه الصّفقة: هو ما ينوبه من الشّمن أكثر من النصف". [مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٦٠].

^٤- الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥ أ.

^٥- الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥ أ.

^٦- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٣، ٤. و فيه: وقدر الثالث. وهو خطأ مطبعي.

^٧- وفي (ر): لكن ما تقدم باعتبار الشّمن وهذه باعتبار المثمون.

وجه الاستثناء بشرطِ اليسارةِ، وإلى هذا رجع مَالِكٌ بعد أن كان يمنعه^١. وجُهُهُ: أنَّ المستثنى إما مشترى فلا يجوز؛ لأنَّه شراءُ لحمٍ مُغيبٍ، وإما مُبْقىٍ، فيكونُ مَا عَدَاهُ مشترى، وهو مغيبٌ^٢. ثم ذكرَ في حدِّ اليسير ثلاثةً أقوال.

حدِ اليسارة في
استثناء أرطال
لحم من الشاة
ع: والثلاثةُ أرطالٌ رواها ابنُ المَوَازِ، والذِي في المُدوَنَةِ أربعةُ أرطال.
خ: وقد جاءَ في المُدوَنَةِ الثلاثةَ على روايةِ ابنِ وضاحٍ^٣، كما ذكرهُ
المصنفُ، وفي بعضِ الرواياتِ جوازُ استثناءِ الثلاثةِ. والذِي نقلهُ ابنُ يُونُسُ عن
المَوَازِيَّةِ جوازُ الخمسةِ والستةِ لا الثلاثةَ^٤، كما نقلهُ ع.
ر: وأثْقَى على أنَّ مَا زادَ على الثلثِ كثِيرٌ^٥.

^١ - قال في تهذيب المدونة: " وإن استثنى من لحمها أرطلا يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز، ويجر المتابع على الذبح هنها، ولم يبلغ به مالِكُ الثالث. وروى عنه ابن وَهْبٍ أنه كان لا يجيز الاستثناء من لحمها وزنا ولا حزاها، ثم رجع فقال: لا بأس به في الأرطال اليسيرة، مثل الثلاثة فأدنى". [ل ١٠٢، وينظر: المدونة الكُبرى ج ٣ ص ٣١٦].

^٢ - تراجع قاعدة: "المستثنى هل هو مبيع أو مبقي؟" في صفحة ٩٢.

^٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٦ ب.

^٤ - هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع القرطي، حافظ راوٍ من المكثرين، سمع من كثير من الحدثين، كما سمع سَحُونَ ويجي اللثي وابن أبي أُويس وأصيغ وغيرهم، وبه ويقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث، ألف ابن مفرج في مناقبه، انتقد بضعفه في العربية والفقه، وبكثرة رده لأحاديث ثابتة، توفي سنة ٢٨٧هـ. [يراجع: بغية الملتمس ص ١١٥]. والديجاج المذهب ص [٣٣٨].

^٥ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٣٦، الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٦١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٦ ب.

^٦ - وهي قاعدة فقهية نصها: "الثلث عند مالِكٍ آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، وهو قد يكون يسيراً كما في السيف المخلوي، وقد يكون كثيراً كما في الجائحة، وقد يختلف فيه". [شرح المنهج المتتبّع ج ١ ص ٣٧٩]. وتطبيقات قواعد الفقه



ع: وَقِيدُ الْاِتْفَاقِ راجِعٌ إِلَى الشَّمْرَةِ؛ لَأَنَّ الْخِلَافَ فِي الصُّبْرَةِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَقَالَ بِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَشْنَى مِنَ الصُّبْرَةِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، كِيلًا وَلَا جِزَافًا مُشَاعِّاً^١؛ لَأَنَّ الْجِزَافَ إِنَّمَا جَازَ بِيُعْهُ لِلنِّسْرَةِ، وَهِيَ: مَشَقَّةُ الْكِيلِ وَالْوَزْنِ، إِنَّمَا اسْتَشْنَى مِنْهَا جُزْءٌ فَلَا يَجِدُ مِنَ الْكِيلِ، فَلِمَ يَقْصِدُ الْجِزَافُ إِلَّا الْمَخَاطِرَةُ، وَالشَّمْرَةُ لَا يَتَأْتِي فِيهَا الْكِيلُ، فَافْتَرَقاً^٢.

وَعَلَى هَذَا فَالشَّمْرَةُ مُبْتَدِأٌ، وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: يَجُوزُ فِيهَا اسْتِشْنَاءُ الْثُلُثُ بِالْاِتْفَاقِ.

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ: بَلْ هُوَ راجِعٌ إِلَيْهِمَا، وَالْمَقصُودُ مِنْهُ الْاسْتِدَلَالُ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ بِمَا أَتَقَقَّا عَلَيْهِ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمَوَازِ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَأَتَقَقَّ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ فِي جَوازِ الْاسْتِشْنَاءِ مِنَ الصُّبْرَةِ وَالشَّمْرَةِ كِيلًا قَدْرَ الْثُلُثِ فَأَقْلَلَ^٣.

وَفَرَقَ الْمَازِرِيُّ لابن القاسم بِأَنَّ الصُّبْرَةَ مَرْئِيَّةٌ، فَخَفَّ الْغَرَرُ^٤.



ص ٤٦]. ويراجع قول الشيخ خليل: قال أبو الحسن: قوله: إن كان الاختلافُ كثيراً، اختلفَ في حدِّ الكثير، فقال أبو محمد: النصفُ. وقال أبو إسحاق: الثُلُث. وقال ابن يوين: الرابع. [ص ١٥٥، في هذه الرسالة]. وكذلك قوله: وانْتَهَى في حدِّ اليسير: فمنهم من ردَ ذلكَ إلى العادةِ، وهو الأصل [ص ٥٥٥، في هذه الرسالة]. وكذلك قوله: ونسبة للمُغيِّرة [المخزوبي] أنَّ اليسيرَ الثُلُثُ فدونه. [ص ٧٥٣، في هذه الرسالة]. وكذلك قوله: واليسيرُ المحققُ: ما دونَ الثُلُث. والثلثُ وإنْ كانَ في أكثرِ أبوابِ الفقهِ يَسِيرًا [ص ٨٠١، في هذه الرسالة].

^١ - وفي (ق)، (ط): ولا جزءاً مشاععاً.

^٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨ ب.

^٣ - النَّوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٣٦. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ٥٧.

^٤ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٤٣. كما تراجع قاعدة: (الغرر الكبير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). في صفحة: ٣٦٨ من هذه الرسالة.

وعلى الجواز في الشَّمْرَةِ، فقال أَشَهَبُ: يجُوزُ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ رَطْبًا أَوْ تَمْرًا أَوْ بُسْرًا^١. وهو ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَشْفِي مُبْقَى، وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرِي. فإنْ كَانَتِ الشَّمْرَةُ أَنْواعًا فَاسْتَشْفِي^٢ مِنْ نَوْعٍ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثَةَ، إِلَّا أَنَّهُ أَقْلَّ مِنْ ثُلُثَ الْجَمِيعِ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ بِالإِحْاجَةِ وَالْمَنْعِ، وَأَخْدَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبُ بِالْمَنْعِ^٣.

ص: وَيُجْبَرُ عَلَى الدَّبْحِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مَعْلُولَةً^٤.

إِجْبَارُ الْمُشْتَرِي

عَلَى ذَبْحِ الشَّاةِ

بَعْدِ بَيْعِهَا

وَاسْتِشْفَاءِ أَرْطَالِ

مِنْ لَحْمِهَا.

ش: مَا صَدَرَ بِهِ الْمَصْنَفُ - قَالَ الْمَازِرِيُّ^٥: هُوَ الْمَعْرُوفُ^٦؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي دَخَلَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ لِلْبَائِعِ لَحْمًا، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْذَّبْحِ^٧. وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ^٨. وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مَعْلُولَةً، وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: مَعْلُوفَةً - بِالْفَاءِ - وَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أُجْبِرَتْ. وَيُنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ^٩ إِنْ كَانَتْ مَعْلُولَةً لَمْ

^١ - الْبُسْرُ: ثُمَرُ التَّنْحُلِ حَالُ اخْضُرَارِ لَوْنِهِ، وَهُوَ قَبْلُ الرَّهْوِ وَبَعْدِ الْبَلْحِ الْكَبِيرِ الْأَبْيَضِ. وَالْبُسْرَةُ وَاحِدَتُهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْلُّغَةِ، وَغَيْرُهُمْ يَجْعَلُونَ الْبُسْرَ بَعْدَ الرَّهْوِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ الْفَقَهَاءُ، وَيَأْتِي فِي الْمُدُونَةِ كَثِيرًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: بَعْدَمَا أَزْهَى وَصَارَ بَسْرًا. [الْتَّنْبِيَهَاتُ لِـ ١٠١ ب]. وَيُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمُخْبِطُ، بَابُ الرَّاءِ، فَصْلُ الْبَاءِ، كَلْمَةُ: بَسْرٌ، ص ٤٤٦].

^٢ - وَفِي (م): فَاشْتَرِي.

^٣ - يُنْظَرُ: الْعُتْبَيَّةُ ضَمِّنَ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلَ ج ٧ ص ٢٥٧-٢٥٨.

^٤ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٣٩ س ٥، وَفِيهِ وَفِي (ر): إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً. وَهُوَ خَطَأٌ.

^٥ - قَالَ الشَّيْخُ الْخَلِيلُ: "مَقَابِلُ الْمَعْرُوفِ قَوْلُ غَيْرِ الْمَعْرُوفِ". [الْتَّوْضِيَّحُ (مِنْ أَوْلَى الْكِتَابِ إِلَى نَهايَةِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ) ج ١ ص ١٦]. وَقَالَ ابْنُ فَرْحَوْنَ: الْمَعْرُوفُ: مَا يَقْبَلُهُ قَوْلُ مُنْكَرٍ، أَوْ رَوْيَةٍ مُنْكَرَةٍ، وَالْمَرَادُ بِالْمُنْكَرِ: مَا يَنْكِرُ نَسْبَتُهُ إِلَى مَالِكٍ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَا إِنْكَارٌ وَجُودَهُ فِي الْمَذْهَبِ. [كَشْفُ النَّقَابِ الْحَاجِبِ ص ١١٠، ١١١].

^٦ - يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٣ ل ٢٤٢ ب.

^٧ - يُنْظَرُ: الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْوُنِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٢٥١.

^٨ - وَفِي (ر): وَيُنْبَغِي أَنْ يَقِيدَ.

يُجبر على الدِّبَح؛ لِيُوافق المَنْقُول، ففي الواضحة من رواية مُطَرِّف عن مَالِكٍ فيَمَنْ باع جَزُورًا^١ واستثنى رأسها أو أرطاًلا يسيرةً من اللَّحْم، فإنَّ أخْرَهَا الْمَبَاعُ حَتَّى مَاتَتْ، أو صَحَّتْ وَكَانَتْ مَرِيْضَةً، قَالَ: إِذَا بَيَعَتْ لِمَرْضٍ أَوْ عَلَّةً فَخِيفَ عَلَيْهَا الْمَوْتُ، فَبَيَعَتْ لِذَلِكَ بِسَيِّرِ الشَّمْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَبَيَعَتْ بِدَنَانِيرَ كَثِيرَةً، فَإِنَّ أخْرَهَا عَامِدًا فَهُوَ ضَامِنٌ لَمَا اسْتَشْنَى عَلَيْهِ مِنْهَا، وَإِنْ صَحَّتْ وَذَهَبَ مَا كَانَ بِهَا مِنْ مَرْضٍ، فَعَلَى الْمَبَاعِ شِرَاءُ مَا اسْتَشْنَى عَلَيْهِ، أَوْ قِيمَتِهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَحْرِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَمَا اسْتَشْنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حِينَ الْبَيْعِ صَحِيقَةً فَتَرِبَصَ هَا الْمَبَاعُ بِالْأَسْوَاقِ فَزَادَ ثُنُّهَا أَوْ سَعَتْ فَكَرِهَ نَحْرَهَا، فَالْبَاعُ شَرِيكٌ بِقَدْرِ مَا اسْتَشْنَى مِنْهَا^٢.

وَانْظُرْ كَيْفَ لَمْ يَجْعَلْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ شَرِيكًا إِذَا كَانَتْ مَرِيْضَةً، وَجَعَلَهُ شَرِيكًا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَرِيْضَةً وَزَادَتْ أَسْوَاقُهَا! وَلَعَلَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَرِيْضَةً لَا يَكُونُ لَهَا كَبِيرٌ ثُنُنٌ، فَإِذَا صَحَّتْ ارْتَفَعَ ثُنُنُهَا فَصَارَتْ الرَّأْسُ الْمَبَيعَةُ - وَهِيَ مَرِيْضَةٌ - كَانَهَا قَدْ فَاتَتْ^٣. وَاللَّهُ أَعْلَم.

ص: وَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ لَحْمًا عَلَى الْأَصْحَاحِ.

التعويض عن أرطال اللحم المستثناة من الشاة بـلـحـمـ.

ش: أي: لو اتَّفَقا على أن يعطي المشتري للبائع لحـمـاً عوضـاً عن المستثناـ، فالـأـصـحـ - وهو مذهب أـشـهـبـ: معـهـ^٤. وصحـحـهـ المصنـفـ لـما ذـكـرـهـ اـبـنـ الـمـواـزـ؛ أـنـهـ يـدـخـلـهـ بـيـعـ الـلـحـمـ بـالـلـحـيـ^٥. ولـذـلـكـ قـالـ: بـخـلـافـ الـجـلـدـ. أي: فـيـحـوـزـ.

^١ - الجَزُور: مَا يُحْرَرُ وَيُنْحرُ مِنَ الإِبْلِ حَاصِّهَةً، وَالجَزْرَةُ مِنْ سَائِرِ الْأَنْعَامِ وَالْإِبْلِ، وَقِيلَ: بَلْ يَخْتَصُ بِالضَّأنِ وَالْمَعَزِ. [مُشارِقُ الْأَنْوَارِ، حِرْفُ الْجَيْمِ مَعَ الزَّايِ، مَادَةُ: حِزْرٌ، جِزْءٌ ١٤٧، صِفَرٌ ١، وَرَاجِعٌ: الْقَامِسُ الْمُخْبِطُ، بَابُ الرَّاءِ، فَصِلُ الْجَيْمِ، كَلْمَةُ: الْجَزْرُ، صِفَرٌ ٤٦٥].

^٢ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ جِزْءٌ ٦ صِفَرٌ ٣٣٧. وَيَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ جِزْءٌ ٢ لِلْجَلْدِ ٩٦ ب.

^٣ - يَنْظُرُ: الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْنُونِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ جِزْءٌ ٢ لِلْجَلْدِ ٢٥ ب.

^٤ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ صِفَرٌ ٣٣٩ سِنَةٌ ٥.

والجواز ظاهر / قول مالك في رواية مطرّف، وفي المدونة ما يقتضيه،
وهو قوله فيمن استثنى الجلد والرأس، وأبي المشتري من الذبح: أن عليه شروي^٣
جلده أو قيمته^٤. فلم يجعله من بيع اللحم بالحيوان.

وأختلف هل للبائع أن يبيع ما استثناه؟ بناء على أنه مبقى، أو لا؟ بناء على أنه
مستثنى، فيدخله بيع الطعام قبل قبضيه على قولين^٥.
بيع اللحم
المستثنى من
الشاة.

ص: ولو استثنى جزءاً جاز، ولو كان على الذبح^٦.

ش: كما لو باع شاة، واستثنى نصفها، أو ثلثها، أو غير ذلك من الأجزاء^٧.
المازيري^٨: ولا خلاف فيه^٩.

وقوله: ولو كان: مبالغة في الجواز، فاعلمه، وهو ظاهر.

ص: وفي جبر من أبا حينـد قوله^١.

هل يجبر على
الذبح عند
بيع الشاة
 واستثناء جزء
 منها؟



١ - قال أشهب: "فإن استثنى ما يجوز في الشاة فليس للمبتاع استحياها ويعطي مثله، بخلاف
الجلد". [كتاب ابن الموز في التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٣٦].

٢ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٣٦.

٣ - في جميع النسخ: أن عليه شراء جلده، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، وهو من المدونة
الكبيرى، وعن معناها قال فيها: "قلت: وما معنى شروى جلده عند مالك؟ قال: جلد مثله".
[ج ٣ ص ٣١٦]. وفي القاموس الخيط: "الشروى، كحدوى: المثل". [باب الواو والياء، فصل
الشين، ص ١٦٧٦].

٤ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٦٩، ويلاحظ أن فيه: "فإن عليهم شراء جلده". وهو تصحيف، وقد
وردت في النسخة المخطوطة: "شروى". [ل ٢٠١]. وينظر: المدونة الكبيرى ج ٣ ص ٣١٦.

٥ - انظر القولين في البيان والتّحصيل ج ٧ ص ٣٢١.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٥، ٦.

٧ - قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس أن يبيع الرجل الشاة أو البعير ويستثنى جزءا من ذلك ثلاثة أو
ربعا أو نصفا". [ج ٣ ص ٢٦٨].

٨ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٤١.

ش: قوله: حينئذ، أي: حين باع على الذبح. ع^٢: والظاهر الجبر؛ لدخوله على ذلك^٣، و(المؤمنون عند شروطهم)^٤.

وقال ابن يوئس: الصواب عدمه؛ لأنهما قد صارا شريكين، فمن دعا إلى البيع فذلك له. قال: فإن قلت: قد قال ابن القاسم: يُجبر على الذبح إذا استثنى أرطلا. فما الفرق؟ قيل: لأنّه إذا تشاھا بيعت عليهم، وقع لكل واحدٍ منهما ثمن معلوم بخلاف الأرطال^٥. انتهى.



^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٦.

^٢ - ينظر قوله هذا في الألفاظ المبنية لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥ ب.

^٣ - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٨٢، ٢٨٤.

^٤ - اللفظ الوارد في الحديث: (المسلمون). أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح. [ج ٢ ص ٣٢٧ حديث ٣٥٩٤]. والإمام أحمد في مسنده. [الطبعة: بدون، (طبع: المطبعة اليمنية، بمصر، ١٣١٣هـ)، (تصوير: دار الفكر)، ج ٢ ص ٣٦٦]. وابن حبان. [موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقاوي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ج ١ ص ٥١٣ حديث ١١٩٩]. والحاكم، وسكت عنه. [ج ٢ ص ٤٩]. والدارقطني. [ج ٣ ص ٢٧ حديث ٩٦، وانظر في هامشه: التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي]. والبيهقي [ج ٦ ص ٦٣]. وغيرهم. وفي معناه ما أخرجه الحاكم. [ج ٢ ص ٤٩-٥٠]. وغيره بسند ضعيف: (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق). قال عبد الحق الأشبيلي: "وقد روی هذا الحديث من طرق مرسلا عن عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح. ومسندا عن عائشة وأنس" ^{رحمه الله}. [الأحكام الوسطى ج ٣ ص ٢٧٥]. وفي الإتحاف بتحريج أحاديث الإشراف: وفي أسانيدهم جمِيعاً كثير بن زيد الأسلمي، وهو صدوق يحيطى، فيه ضعف، ولكن متن الحديث يكون حسنا بالنظر إلى تعدد مخارجه. [ينظر: ج ٣ ص ١١١٢ حديث ٩٣٤].

^٥ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٥٦، ١٠٥٧.

واقتصر اللَّخْمِيُّ على القَوْلِ بعْدِ الجَبْرِ. الْمَازِرِيُّ: وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الأَشْيَاخُ^١. خ: وَيَدْلِيُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ عَلَى الدَّبْحِ؛ إِذَا لَوْ كَانَ يُجَبِّرُ لَكَانَ فِيهِ شِرَاءُ لَحْمٍ مُعِيبٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ، وَلَمْ يَعْزِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ يُوسُفُ^٢ وَالْمَازِرِيُّ^٣ أَنَّ بَعْضَ الشَّيوخِ تَوَقَّفَ فِي الْجَبْرِ وَعَدْمِهِ^٤.
ص: وَلَوْ اسْتَشَنَى الْجَلْدُ وَالرَّأْسُ، فَثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ فِي السَّفَرِ، لَا الْحَاضِرُ^٥.

ش: أَيْ: لَوْ بَاعَ شَاهًا وَاسْتَشَنَى جَلْدَهَا، أَوْ رَأْسَهَا، فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

▪ الْجَوَازُ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ. حَكَاهُ فَضْلٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَعَيْسَىٰ^٦.

▪ وَالْمَنْعُ فِيهِمَا. حَكَاهُ الْأَبْهَرِيُّ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ^٧.

▪ وَالثَّالِثُ -الْمَشْهُورُ-: يَجُوزُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَاضِرِ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^٨ فِي مَرَاسِيلِهِ عَنْ عُرُوهَةَ ابْنِ الزَّبِيرِ^٩ هَذِهِمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -حِينَ خَرَجَ هُوَ

١- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٤١ أ. وفيه : بعض الأشياخ.

٢- قال: "وفي نظر". [الجامع لمسائل المدوّنة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٥٦].

٣- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٤١ أ.

٤- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٦ ب.

٥- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٥، ٦.

٦- ينظر: الواضحة في التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٣٦.

٧- ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥ ب.

٨- أبو داود هو سُلَيْمانُ بْنُ الأَشْعَثِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، السِّجْسَتَانِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الدِّينِ فَقِهَا وَعِلْمَا وَحَفْظَا، وَصَاحِبُ "السِّنْنِ". رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَرْدُ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَفْتَخِرُ بِذَلِكَ، مَاتَ سَنَةُ ٢٧٥ هـ بِالْبَصْرَةِ. [خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين الخزرجي الأنصارى، الطبعة الثالثة، (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعة مصورة عن المطبعة الميرية ببولاق مصر، ١٣٠١ هـ)، ص ١٥٠].

وأبُو بكر رضي الله عنه مُهاجِرَين إلى المَدِينَة - مَرْ بِرَاعِي غَنَمٍ فاشتَرَى مِنْهُ شَاءَ، وَشَرَطَ لَهُ سَلْبَهَا^٣ . وَلَا يُقَاسُ الْحَضْرُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ فِي السَّفَرِ؛ لِكُونِهِ لَا قِيمَةَ لَهُ هُنَاكَ فَخَفَّ الْعَرَرُ^٤ .

تنبيه: جعلَ المصنَفُ المشهورَ عدمَ الجوازِ في الْحَضَرِ. والذِي في المُدوَّنةِ: أَجَازَ مَالِكٌ استثناءَ الْجَلدِ وَالرَّأْسِ فِي السَّفَرِ؛ إِذْ لَا ثُمَنَ لَهُ هُنَاكَ، وَكَرِهَهُ لِلْحَاضِرِ؛ إِذْ كَأَنَّهُ ابْتَاعَ اللَّحْمَ^٥ . فظاَهِرُهُ: الْكُرَاهَةُ فَقَطُّ، وَبِذَلِكَ فَسَرَّهَا أَبُو الْحَسَنَ^٦ .
وَاحْتَاجَ بِقُولِ ابنِ حَبِيبٍ: خَفَّ مَالِكٌ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَكَرِهَهُ فِي الْحَضَرِ؛
إِذْ لَهُ هُنَاكَ قِيمَةً، وَلَا يُفْسَخُ إِنْ تَرَلَ^٧ .



١ - هو: عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ بْنُ الْعَوَامِ بْنُ خُوَيْلِدِ الْأَسْدِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ. فقيه مشهور. قال الحافظ ابن حجر: مات سنة: ٩٤٥هـ، على الصحيح. [تقریب التهذیب ص ٣٨٩ ترجمة: ٤٥٦].

٢ - "السُّلْبُ مِنَ الذَّبِيحةِ": إِهَابُهَا وَأَكْرُعُهَا وَبَطْنُهَا". [القاموس المحيط، بَابُ الْبَاءِ، فَصْلُ السَّيْنِ، ص ١٢٥].

٣ - المراسيل، للحافظ أبي داود، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، (الرياض: دار الصميدي، ١٤٢٢هـ)، باب الغش. [ص ٢٦٦، ٢٦٧، حديث ١٦٧]. كما أخرجه سَحْنُونُ فِي المُدوَّنةِ الْكُبْرَى. [ج ٣ ص ٣١٧]. ورواية المُدوَّنةِ ثقات، إلا موسى بن شيبة الْحَضْرَمِيُّ، فإنه مقبول، والْحَدِيثُ مُرْسَلٌ. [ينظر: تخريج الأحاديث النبوية الواردَةُ فِي مدوَّنةِ الإمام مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، للدكتور الطاهر مُحَمَّدُ الدَّرَدِيرِيِّ، الطبعة: بدون، (مكتبة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الكتاب الثاني والخمسون في سلسلة من التراث الإسلامي)، ج ٣ ص ١١٣٨ حديث ٤٧١].

٤ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٧. وشرح مسائل البيوع ل ٥١.

٥ - تهذيب المُدوَّنةِ ج ٣ ص ٢٦٨، وينظر: المُدوَّنةِ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٣١٥.

٦ - ينظر: التقييد على تهذيب المدوَّنةِ ج ٥ ل ٣٥ ب، ٣٦.

٧ - الواضحة ضمن التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٣٥.

لكن أضاف المازري إلى المذهب المنع، كما فهم المصنف، فقال: وأما استثناء جلد الشاة المبيعة في الحضر فمنعه في المذهب، وأحجازه ابن وهب. وأما في السفر فعن مالك روايتان: الجواز، وهو المشهور، والمنع، ذكره الأهرري وغيره^١.

وقال القاضي أبو محمد: إن الحقين من أصحابنا نزلوا هاتين الروايتين على أنه اختلف حالي، فملئ في السفر إذا كان للجلد قيمة، والجواز إذا لم تكن له قيمة.

وأشار ابن حبيب إلى منع هذا التأويل، وأحجاز استثناء الجلد والأكارع^٢ حيث تكون لها قيمة، واعتذر بأنه شيء معين. وتردد^٣ الأهرري في الإحجاز في السفر إذا كانت له قيمة، فقال: يُحتمل أن لا يجوز، ويحتمل أن يجوز؛ لأن الحكم للأغلب، والأغلب أن لا قيمة له هناك، والاحتمال الثاني أوضح، والأول أقىـس.

ابن يوسف: "والصواب جوازه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أحizarوه، ولم يعلوا لهم حاز"^٤. قال: "وأما استثناء الرأس والأكارع فلا يكره في سفر ولا حضر، كمن باع شاء مقطوعة الأطراف قبل السُّلخ".

^١ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٤٣ ب.

^٢ - الأكارع، جمع كراع، وهو: ما دون الكعب من قوائم الدابة. [يراجع: الصاحح، باب العين، كلمة: كرع، ج ٣ ص ١٢٧٥، المغرب، باب الكاف، كلمة: كرع، ج ٢ ص ٢١٥، المصباح المنير، كتاب الكاف، كلمة: كرع، ج ٢ ص ٥٣١].

^٣ - قال الشيخ خليل في مختصره: أشير بالتردد لتردد المؤذرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين". [جواهر الإكليل ج ١ ص ٤].

^٤ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٦٠.

^٥ - الواضحة ضمن التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٣٦. وهو قول ابن حبيب، كما ذكره في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع). [ج ٣ ص ١٠٦٠].

ص: ولا يُجبر على الذبح على الأصح^١.

ش: أي: حيث قلنا بإجازته، فالمشهور - كما قال المصنف - وهو الأصح عدم الجبر على الذبح إن أباه؛ ارتكاباً لأنف الضررين، إذ أمر الجلد أو الرأس يسير، وقيمة أو مثله تقوم مقامه، وفي إجبار المشتري على الذبح إفساد مال^٢. وم مقابل الأصح ليس منصوصاً، وإنما قال المازري: إن التحقيق؛ لدخوله واستثناء رأسها أو جلدتها على ذلك كاللحم^٣.

[١١١]

وقد حكى عياض^٤ الاتفاق على الأول، فقال: لا يختلف في أن المشتري مخيراً أولاً في أن يذبح ويعطي الجلد، أو يمسك فيعطي شرواه أو قيمته. انتهى. وهذا الكلام يخالف أيضاً ما صححه المصنف من تحتم القيمة / على القول الذي صححه بقوله:

ص: وعليه القيمة، لا المثل على الأصح^٥.

عند عدم
الجبر على
الذبح، فهل
عليه القيمة
أو المثل؟

ش: إذ معناه: إنما إذا فرّعنا على عدم الجبر، فهل يقضى عليه بقيمة الجلد أو الرأس أو بمثهما؟ قوله: الأصح: القضاء بالقيمة؛ لأنهما من المقومات^٦. ولم أر من صرّح بهذا القول، والذي حكاه ابن يوئس وغيره عن ابن القاسم - بعد أن حكى عنه التخيير بين المثل والقيمة^٧: "والقيمة أعدل". ابن يوئس وغيره:

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٧، ٨.

^٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٧.

^٣ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٤٣ ب.؛ < كاللحم >: ساقط من (ط).

^٤ - وفي (ط): وقد حكى اللخمي.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٨.

^٦ - القضاء بالمثل، رواه مطرّف عن مالك، وكذلك روى ابن وهب عن شريح. [ينظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٣٧].

^٧ - وفي (ق)، (م)، (ر): بين الثمن والقيمة. والصواب أثبته من (ط).

"وقاله سَحُونٌ"^٢، وكذلك أيضًا ظاهر كلامه: إنَّ مقابلَ الأصحِّ القضاءُ بالمثلِ فقط. وليسَ كذلك، بل التخييرُ بينهما، وهو مذهبُ المدونة^٣.
وأختلفَ الشيوخُ فيما له هذا التخييرُ؟

■ فقيلَ: للمشتري؛ لأنَّه الذي جعلَ له الخيارَ أوَّلاً بينَ أن يذبحَ، أو يعطيَ الجلدَ.

■ وقيلَ: للبائع؛ لأنَّه صاحبُ الحقِّ^٤.

■ وقيلَ: للحاكم. وهو أضعفُها.

ص: فلو ماتَ ما استثنىَ منه معينٌ فثالثها: يضمنُ المشتري الجلدَ والرأسَ دونَ اللحمِ^٥.

ما إذا يضمن
عند موته ما
استثنى منه
معين؟

ش: مراده بـ المعين: خلاف الجزء الشائع، كالثلث والرابع، فإنه لا ضمانٌ عليه في ذلك. وحاصل ما ذكره أنَّه اختلفَ في مسألة الأرطال والجلد والرأس، فقيل:



١- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٥٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٧ أ.

٢- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٥٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٧ أ. وينظر: معين الحكم على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق ابن عبد الرفيع، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م)، ج ٢ ص ٤٧٥.

٣- وذكره الشارح في أول تناوله لهذه المسألة، وذكر في تهذيب المدونة: "فإن عليهم شروى جلد أو قيمته كل ذلك واسع". [ج ٣ ص ٢٦٩، المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣١٦].؛ قوله: واسع، هذه اللفظة ترد لما تركه و فعله سواء، يعني إن شاء فعل وإن شاء ترك". [كشف النقاب الحاجب ص ١٧٠].

٤- ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥ ب.

٥- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٨، ٩.

يُضْمِن^١ فِي الْجَمِيعِ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ، أَوْ لَا يُضْمِنُ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجِدُ، أَوْ يُضْمِنُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَلْدِ وَالرَّأْسِ، بَنَاءً عَلَى دُمِّ جَبِيرٍ، دُونَ مَسْأَلَةِ الْأَرْطَالِ، فَإِنَّهُ يَجِدُ، ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَالثَّالِثُ هُوَ مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ^٢.

وَنَسْبَابِ ابْنِ يُوسُفِ^٣ وَغَيْرِهِ القَوْلَيْنِ فِي ضَمَانِ الْجَلْدِ لِابْنِ الْقَاسِمِ، فَعِنْهُ فِي الْعُتْبَيْيَةِ: أَنَّهُ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِي الْجَلْدِ، وَرَوَى عَنْهُ أَصْبَاغُ: أَنَّهُ ضَامِنٌ^٤، خَ: وَالرَّأْسُ فِي مَعْنَاهِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ ابْنِ دَحْوَنٍ^٥ أَنَّهُ حَمَلَ الْقَوْلَ بَعْدِ الضَّمَانِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُفْرِطْ، وَأَمَّا إِنْ تَوَافَى بِالذَّبِحِ فَيُضْمِنُ، وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ بِالضَّمَانِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا خَلَافٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ ابْنُ دَحْوَنَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْمَصِيَّةَ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِي بِهَذَا الْإِسْتِشَاءِ^٦؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِلْمَسْتَشْتَرِي فِي السَّفَرِ^٧. فَكَانَ أَشْتَرَى الْجَمِيعَ.

قَالَ فِي الْبَيَانِ: وَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذَا لَا مَعْنَى لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَنْ يُفْرِطَ أَوْ لَا يُفْرِطْ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ حَبِيبٍ نَحَا^٨ إِلَى هَذَا، وَرَوَاهُ أَبُو قُرَّةُ^٩ عَنْ مَالِكٍ

^١ - وَفِي (ط): وَالْجَلْدُ وَالرَّأْسُ فَهُلْ يُضْمِنُ...؟

^٢ - يُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣١٦-٣١٧، وَهَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٦٩، ٢٧٠.

^٣ - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ٣ ص ١٠٥٨.

^٤ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٣٥، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٧ ص ٣٩٣.

^٥ - هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ دَحْوَنَ، إِمامٌ فَقِيهٌ ضَابِطٌ لِلرِّوَايَةِ، مَفْتِي قَرْطَبَةِ، أَحَدُ كُبَارِ أَصْحَابِ ابْنِ الْمَكْوِيِّ، كَمَا أَخْذَ عَنْ ابْنِ زَرْبٍ وَأَبِي عُمَرِ الْإِشْبِيلِيِّ، وَأَخْذَ عَنْهُ: ابْنِ رَزْقٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ فَرْجٍ وَأَحْمَدِ الْقَطَانِ وَغَيْرِهِمْ، كَانَ مَعْمَراً، تَوَفَّى سَنَة ٤٣١ هـ. [يَرَاجِعُ: الْدِيَاجُ الْمَذَهَبِ ص ٢٢٧. وَشَجَرَةُ النُّورِ الزَّرَكِيَّةِ ص ١١٤].

^٦ - وَفِي (ط): فِي السَّفَرِ.

^٧ - ج ٧ ص ٣٩٣.

^٨ - نَحَا، أَيْ: مَالٌ وَقَصْدٌ وَاجْهٌ. [يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْخَيْطُ، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصْلُ الْنُّونِ، ص ١٧٢٤].

فيمن باع بهيمةً واستثنى رأسها فلم يذبحها حتى ماتت فعليه قيمة رأسها؛ لأنَّه تركَ ما اشتراها له من الذبيح. وإن حبسها بإذن البائع حتى هلكَت فلا شيء عليه، وإن صحت فأبى أن يذبحها فعليه قيمة رأسها. وإن استحياها بإذن شريكِ فهو شريكٌ معه. وهو استحسانٌ على غير قياسٍ؛ إذ لا يخلو أن يكون للبائع على المشتري حق توفيَةٍ^٣ أو لا، فإن كان فلا يسقط عنه ترك التفريط، وإن لم يكن فلا يجب عليه بالتفريط. وأما قوله: وقيل: إنَّما جعل المصيبة من المشتري. إلى آخره، فهو كلامٌ متناقضٌ؛ لأنَّ كونَ الجلد لا قيمة له في السفر، يقتضي أنَّ البيع لم يقع عليه، وأنَّ المشتري لا يكون ضامِنًا له. والصحيحُ في



^١ - هو أبو قرة موسى بن قرة بن طارق السكسكي البخدي، قاض وثقة محله الصدق، روى عن مالك ما لا يحصى، وروى عنه الموطأ، له كتابه الكبير وكتابه المبسوط، وسماع معروف في الفقه عن مالك، روى عنه علي بن زياد الحجبي، والإمام أحمد بن حنبل، وابن راهويه. لم يذكر تاريخ وفاته. [الدياج المذهب ص ٤٢١].

^٢ - ذكر محمد بن خويز منداد من أصحابنا أنَّ معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك - رحمه الله - : القول بأقوى الدليلين". [أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٦٨٧]. وقال اللخمي في البصرة: "الاستحسان: أن تكون الحادثة متعددة بين أصلين أحدهما أقوى بها شبهها، وأقرب إليها، والآخر أبعد، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على الأصل بعيد؛ لجريان عرف، أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر". [قاله في البهجة شرح التحفة ج ١ ص ١٨١، ١٨٢]. ويراجع: الجواهر الشمية في بيان أدلة عالم المدينة، للشيخ حسن بن محمد المشاط، الطبيعة الأولى، تحقيق: أستاذى الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ص ٢١٩].

^٣ - ما فيه حق توفيَة، أي: بأنَّ كان مما يكال أو يوزن أو يُعدَّ، كالطعام وكالغائب وما فيه مواضعه، وهذا يدخل في ضمان المشتري بالقبض.

وما ليس فيه حق توفيَة، أي: لا يكال ولا يوزن ولا يُعدَّ، كالثياب والعبيد، وهذه تدخل في ضمان المشتري بالعقد. [حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٧١]. وينظر: التلقين ج ٢ ص ٣٧١].

المسألة أنَّ قولَي ابن القاسِمِ محمولان على الخلافِ، وأنَّ الاختلافَ في ذلكَ هلْ هو مُبْقى؟ فلا يكونُ على المشتري ضمانٌ، أو مشترى؟ فيكونُ عليهِ الضَّمَانُ، وكأنَّ البائعَ باعَ جميعَ الشَّاةِ عشرةً وبجلدها، فإذا كانت قيمته درهَمين رجَعَ عليهِ بسُلْسِ قيمةِ الشَّاةِ؛ لأنَّه بمتلاهٍ مَن باع شَاةً بعشرةً وعَرَضٍ^١. انتهى. وفي تَهذيبِ الطَّالِبِ وابنِ يوئِسِ عن بعضِ الظَّرْفَيْنِ: أَنَّه لم يختلفُ في مسألةِ استثناءِ الأرطَالِ أَنَّه لا ضمانَ على المشتريِّ، ولا يدخلُ في ذلكَ الخلافُ الذي في الجلدِ؛ لأنَّه لما لم يُجبرَ في الجلدِ على الذِّبْحِ كان الجلدُ في ذمَّته لا في مُعِينٍ، بخلافِ مسألةِ الأرطَالِ فَإِنَّه مُجَبَّرٌ على الذِّبْحِ^٢. وهذا يُخالفُ مَا حَكَاهُ المصنِّفُ من تَعميمِ الخلافِ، وجعلَه الثالثَ تَفصِيلاً.

ص: وفي اشتِراءِ البائِعِ مَالَ العَبْدِ المَبِيعِ^٣ بِمَالِ قَوْلَانِ، لِابنِ القَاسِمِ وأشَهَبَ^٤.

ش: هذه المسألةُ مُشكَّلةٌ حُكْمًا ونَقْلاً، أمَّا الحَكْمُ فظاهرُ كلامِه أَنَّ أحدَ القولَيْنِ: جوازُ اشتِرائهِ، وإنْ كانَ فِيهِ طَعَامٌ ونَقْدٌ أو دَيْنٌ بِمَا شَاءَ مِنَ الشَّمْنِ. وفي ذلكَ مِنْ وجوهِ المَنْعِ مَا لَا خفَاءَ فِيهِ، حتَّى قَالَ عِ: إِنَّه لا يَعْلَمُ خَلَافًا أَنَّ البائِعَ فِيهَا كَالْأَجْنبِيِّ.

١ - ج ٧ ص ٣٩٤ . ؟ والَّعَرْضُ فِي الْلُّغَةِ "قال الأَصْمَعِي": ما كَانَ مِنْ مَالٍ غَيْرِ نَقْدٍ". [الدرِ النَّقِيِّ ج ٢ ص ٣٤٠]. وفي الاصطلاح: "ما عَدا العَيْنِ وَالطَّعَامِ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا". [البهجةُ فِي شرح التحفةِ ج ٢ ص ٢١]. وينظر: الفائقُ فِي معرفةِ الأحكامِ والوثائقِ ج ٢ ل ٢١١ ب]. وجمع العرض عروض.

٢ - الجامِعُ لِمسائلِ المُدوَّنةِ، (القسمُ الأوَّلُ مِنْ كتابِ البيوعِ)، ج ٣ ص ١٠٥٩ ، تَهذيبُ الطَّالِبِ ج ٢ ل ١٦٨ .

^٣ - وفي (ر): بَعْضُ مَالِ العَبْدِ المَبِيعِ.

^٤ - جامِعُ الأمَهَاتِ ص ٣٣٩ س ٩ ، ١٠ .

قال شيخُنا - رحمة الله -: ويَمْكُنُ لَوْ سَاعَدَهُ النَّقْلُ التَّفْرِقُ بَيْنَ الْبَايْعَ وَغَيْرِهِ، بِأَنَّ الْبَايْعَ عَالِمٌ بِمَا لِعْنَاهُ غَالِبًا، بِخَلْفِ غَيْرِهِ، قِيَاسًا عَلَى مَا أَجَازُوهُ لِلْبَايْعَ أَنْ يَسْتَشِنَ أَرْبَعَ نَحْلَاتٍ مِنْ حَائِطِهِ^١.

وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَدْ بَحَثَ عَوْنَاقُهُ وَغَيْرُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَظَانِهَا فَلَمْ يَجِدُوهَا، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْأَشْيَاخُ فَمِنْهُمْ مَنْ وَهِمَ مَنْ أَحَسَّ الظُّنُونَ بِهِ، وَتَكَلَّفَ لَهُ / جَوَابًا. ثُمَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَجْهَهُ^٢:

أَوْلُهَا: أَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالشَّرَاءُ مُحْمَلٌ عَلَى الإِقَالَةِ، أَيْ: أَرَادَ الْبَايْعُ أَنْ يَسْتَقِيلَ الْمُشْتَرِي^٤ بِمَا يَنْوِيهِ مِنَ الثَّمَنِ^٥، فَإِنْ عَدَدَنَا الإِقَالَةَ حَلَّ بَيْعٌ جَازٌ، وَإِنْ

[١١/ ب]

^١ - **الحائط:** الجدار، والبستان. [القاموس الحيط، باب الطاء، فصل الحاء، ص ٨٥٦]. والمراد هنا: البستان.

^٢ - <وَغَيْرُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ... الْأَشْيَاخُ فَمِنْهُمْ مَنْ>: ساقط من (م).

^٣ - وفي (ط): ثُمَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَجْوَبَةً.

^٤ - وفي (ط): أَنْ يَسْتَقِيلَ الْمُشْتَرِي فِي مَالِ الْعَبْدِ بِمَا يَنْوِيهِ.

^٥ - وحدها ابن عرفة الورغمي بقوله: "ترك المبيع لبائعه بشمنه". [شرح الحدود، ج ٢ ص ٣٧٩]. وهي في اللغة: الرفع، ومنه قوله: أقال الله عثرته، إذا رفعه من سقوطه. [المصباح المنير، كتاب القاف، ج ٢ ص ٥٢١].

^٦ - هذه قاعدة فقهية نصها: "الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان؟". [إيضاح المسالك ص ٣٤٦ القاعدة ٩١]. اختلف في الإقالة، قيل: تعد حلًا للبيع ونقضا له، وكأن شيئا لم يكن، فالبائع يريد سلطته، والمشتري يريد الثمن الذي بذل، ويريد على أن الإقالة حل للبيع اتفاق فقهاء الأمصار على أن المشتري لا يرد الغلة حتى إن كثيرا من العلماء أنكروا وجود هذا القول، وقال: إن الإقالة بيع جديد. والمشهور أن الإقالة تعد بيعا جديدا، على معنى أن البيع الأول ترتب آثاره عليه، وملك به المشتري المبيع والبائع الثمن، وبالإقالة ينشئ العقدان بيعا جديدا يملك به كل ما عند صاحبه، ولا يستثنى من ذلك إلا ثلاثة أشياء، تكون الإقالة فيها حلا للبيع بالاتفاق، وهي الإقالة في الطعام؛ لأنها لو عدت بيعا لمنعت، لما يترب عليها من بيع الطعام قبل قبضه والإقالة في بيع المراحة والإقالة في الشفعة. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٠٠]. وينظر: ص ↵

عَدَّانَاهَا ابْتِدَاءً بَيْعٌ كَانَ مَا يَخْصُّ مَالَ الْعَبْدِ مِنْ ثُمَّهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ إِذَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ تَقْوِيمِ رَقْبِهِ عَلَى انْفُرَادِهِ، وَمَا لِهِ عَلَى انْفُرَادِهِ، وَيَكُونُ هَذَا كَالثَّمَنِ الْمَعْلُومِ جَمْلَةً دُونَ تَفْصِيلٍ.

وَيَكُونُ الْمَصْنُفُ عَبْرَ عن لَفْظِ الإِقَالَةِ بِلِفْظِ الشَّرَاءِ تَنْبِيهًَا مِنْهُ عَلَى سَبِّ القَوْلِ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَبَرَ بِالْإِقَالَةِ لَمْ يُفْهَمُ السَّبِّ الْمُقْتَضِي لِلْمَنْعِ. وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ جَمْلَةً وَالْمَجْهُولَ تَفْصِيلًا مِنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَجَازَهُ أَشَهَبُ، عَكْسُ مَا نَسْبَهُ الْمَصْنُفَ إِلَّا أَنْ يَقُدِّرْ: "وَفِي مَنْعٍ"، وَهُوَ تَأْوِيلٌ عَلَيْهَا: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالْخِلَافُ فِيهَا بِالْإِجْرَاءِ عَلَى قَوْلِي ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ فِي الْعَبْدِ إِذَا بَاعَهُ بِدُونِ مَالِهِ، ثُمَّ أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ الْبَائِعَ شَيْئًا، وَيُلْحِقَ الْمَالَ بِالْبَيْع^١، فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ جُوازَهُ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنَ الْقَاسِمِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مَنْعَهُ، وَبِهِ أَخَذَ أَشَهَبُ^٢ وَابْنَ وَهْبٍ وَابْنَ عَبْدَ الْحَكَمَ^٣. وَابْنَ الْقَاسِمِ قَوْلُ ثَالِثٌ بِالْجُوازِ، إِذَا كَانَ بِحُضْرَةِ الْبَيْعِ. قَالَ^٤ فِي الْمُبْسُطِ: وَمَعْنَى الْقُرْبِ أَلَا يَدْخُلَ الْمَالُ زِيَادَةً وَلَا نَقْصًا^٥. بَنَاءً عَلَى أَنَّ



٧٥٣ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ حَلِيلٍ: الإِقَالَةُ عِنْدَنَا بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِ إِلَّا فِي ثَلَاثَ مَسَائلٍ: الإِقَالَةُ فِي الْمَرَاجِهِ، وَالْإِقَالَةُ... وَفِيهِ: وَالْخِلَافُ فِي الإِقَالَةِ - هَلْ هِي حَلٌّ بَيْعٌ أَوْ ابْتِدَاءً بَيْعٌ؟ - إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَتْ عَلَى مِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِأَرْبَدٍ أَوْ بِأَنْفَاصٍ، فَهُوَ بَيْعٌ حَقِيقَةً.

^١ - وَفِي (ر): يُلْحِقُ الْمَالَ بِالْعَبْدِ.

^٢ - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٩٧.

^٣ - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٩٨. وَيَنْظُرُ: الْأَفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْنُونِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٢٦٠.

^٤ - أَيْ: الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ.

^٥ - الْفَاثِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٣٠. وَفِيهِ الْأَقْوَالُ الْمُسَوْبَةُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

الملحقات بالعقود هل تعد واقعة في أصل العقد؟ فيجوز، أو لا تعد واقعة في أصل العقد؟^١ فتمنع في الصورتين.

ونسب المصنف القولين لما بناء على أن لازم القول قول، وهو تأويل ر^٢.

ثالثها: أن اشتراط مصدر، وهو مضاف إلى المشتري منه، والفاعل مذوف وهو المشتري. أي: وفي اشتراك المشتري من البائع مال العبد المبيع بماله، أي: بمال المشتري. والخلاف فيها منصوص لابن القاسم وأشهب كما ذكر في الوجه الثاني، وفيه تعسف^٣.

رابعها: أن البائع بمعنى المشتري؛ لأن كل واحد منهما بائع في المعنى، واشتراك بمعنى باع.

وضمير ماله يعود على المشتري. وفيه تعسف، وإن كان البائع في اللغة يطلق على المشتري، ولكن الفقهاء لا يستعمله، وإنما يستعمله من يريد الإلغاز.

١ - نصت كتب قواعد الفقه على نص هذه القاعدة، وهو: "الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟". [إيضاح المسالك ص ٢٥٨ القاعدة ٥٥]. ومعناها: أن ما تحدد بعد إبرام العقد من تطوع بزيادة في الثمن أو المثمن من أحد العاقددين، أو إضافة شرط، أو زيادة عمل، أو حصة، أو غير ذلك هل يعد جزءا من العقد، وكأنه وقع مصاحبا له، تسرى عليه أحکامه، أو يُعد شيئاً حادثاً مستقلاً بنفسه، لا صلة له بالعقد، ويعطى حكم نفسه، ولا تأثير له على العقد، حتى لو كان شرطاً مؤثراً في العقد بالفساد. [تطبيقات قواعد الفقه ص ١٩٨].

٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٩ ب.

٣ - التعسف: الميلان والعدول والتخطي عن الطريق الصحيح. [القاموس المحيط، باب الفاء، فصل العين، كلمة: عسف، ص ١٠٨٢].

تبليه: مَا تقدّم من تمشيةٍ رِّ من خلاف ابن القاسم وأشَهَب إِنَّمَا ذلكَ إِذَا اشتَرَى المالَ عَلَى وَجْهِ لَوْ انفردَ المالُ لَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ كَانَ المَالُ عَيْنًا وَعَرْضًا وَاشترَاهُ بَعِينٌ. وَأَمَّا لَوْ اشتَرَاهُ عَلَى وَجْهِ لَوْ انفردَ لِحَازَ فَلَا خِلَافٌ فِي الجَواز^١.
ص: والمتعينُ ولا غَرضٌ فِي عَدَدِهِ، أَوْ قَلَّ ثُمَّهُ يَجُوزُ جِزَافًا^٢.

ش: لَمَ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَبْيَعِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا خَشَبِيًّا أَنْ يُتَوَهَّمَ مَنْعُ الْجِزَافِ فَذَكَرَهُ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ الْجَوازِ، وَأَنَّ الْحَزْرَ أَقِيمَ فِيهِ مَقَامُ الْمَعْلُومِ^٣.

وقوله: والمتعينُ، أي: المشاهدُ المرئيُّ، وبذلكَ فسَرَهُ ر، وتفسيُّر المتعينِ بالمقومِ بَعِيدٌ جَدًا.

وذكر علماؤنا لبيع الجِزَافِ شُروطًا:

أولُها: أَنْ يَكُونَ مَرئيًّا، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ غَائِبٍ جِزَافًا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ حَزْرُهُ.

ثانيها: أَلَا تَكُونَ آحَادُهُ مَقْصُودَةً، كَالْجُوزِ وَاللَّوْزِ وَالْعَصَافِيرِ وَصِغَارِ الْحَيَّاتِنَ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّقِيقِ وَالْحَيَّانِ وَالشَّيَابِ جِزَافًا^٤، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَلَا غَرضٌ فِي عَدَدِهِ. وفي الواضحة: جوازُ بَيْعِ الْأَثْرُجِ وَالْبَطْيَخِ جِزَافًا، وَإِنْ اخْتَلَفَ آحَادُهُ فِي الْكِبِيرِ وَالصَّغِيرِ^٥. المازريُّ: وَهُوَ لَا يَأْتِي عَلَى مَا أَصَّلَنَا مِنَ الْمَنْعِ فِيمَا تَرَادَ آحَادُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّمْنَ لَا يَخْتَلِفُ عِنْدَ الْمُتَعَاقِدِينَ بِالصَّغِيرِ وَالْكِبِيرِ^٦.

١ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٩ ب.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٠، ١١.

٣ - وفي (ط): وَأَنَّ الْحَوْزَ أَقِيمَ فِيهِ مَقَامُ الْعِلْمِ.

٤ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨ أ.؛ <جزافا>: ساقط من (ط).

٥ - في الواضحة: "وَأَمَّا مَا عَظَمَ مِمَّا سَمِينا، مثِلَ الْأَثْرُجَ وَشَبَهِهِ مِمَّا حَزَرَ وَحدَدَ مِمَّا إِذَا نَظَرَ النَّاظِرُ أَحَاطَ بِعُدُدِهِ أَوْ بِجَلْهِ فَلَا يَبْاعُ جِزَافًا حَتَّى يَكُثُرَ جَدًا، وَيَعْمَلَ أَمْرَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْبَطْيَخُ".

[النوادر والزيادات ج ٦ ص ٧٦]. وفي النوادر "قال مالك: لا يَبْاعُ جِزَافًا إِلَّا مَا يَكَالُ وَيُوزَنُ،



ثالثها: أن يكون مما يتأتى حزره، فإن كان من الكثرة بحيث لا يتأتى حزره لم يع جِزَافاً؛ لكثره العَرَر^٢، ذكره الباجي^٣ وغيره.

رابعها: جهل المتعاقدين بكميته. وسيأتي هذا الشرط من كلام المصنف.

خامسها: أن يكونا عالَمَين بالحَزْر^٤. اللَّخْمِيُّ: فإن كان قوم لا يعتادون ذلك، واعتاده أحدهم لم يجز؛ لأنَّ العَرَرَ يعظم.

سادسها: أن يكون في أرض مستوية، ذكره جماعة^٥.

وقوله: أو قل ثنه، ظاهره: ولو قُصدت آحاده. وبذلك صَرَحَ ر، ومثل ذلك بالبيض والرُّمان والقثاء والموز والأترج والبطيخ. وكذلك قال ع، فإنه قال: الفَقُوسُ^٦ والبطيخ والرُّمانُ وشبُهُ من المعدود الذي تُقصد آحاده ولا يتعلّق الغرض بعدهه عندهم يجوز بيعه جِزَافاً.

ع: ويقع في بعض النسخ: أو قل عَدُده، موضع ثمنه، وذكر الثمن هو الصواب، وأما قلة العدد فإنما تناسب المنع، فإنه لا كبير كلفة في عدده؛ إذ هو



[١٢/أ]

فلا بأس ببيعه جِزَافاً، إلا في الدنانير والدراريم والفلوس وكبار الحيتان، ولا يباع ما كثر من الرقيق والثياب جِزَافاً". [ج ٦ ص ٧٤].

١ - شرح التلقين ج ٢ ل ١١٧ ب.

٢ - نص القاعدة الفقهية: (الغرر الكبير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع: صفحة ٣٦٨.

٣ - المتنقي ج ٦ ص ٣٣٠. ذكر الباجي ثلاثة شروط: الأولى كما ذكره المصنف، "والثانية: أن لا يعلم المُتَبَايِعَانَ أن أحدَهُما ينفرد بمعرفة مقداره، والثالث: أن يكون من الكثرة بحيث يخفى أمره، ومبلغه على التحقيق".

٤ - تُنظر هذه الشروط في شرح مسائل البيوع ل ٣٨ ب. وفي (ط): بالحوز.

٥ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦ أ.

٦ - الفَقُوسُ: الحبّب: البطيخ الشامي، والقثاء والخيار. [المصباح المنير، كتاب القاف، ج ٢ ص ٤٩٠. القاموس الحيط، باب السين، فصل الفاء، ص ٧٢٦].

مَمَّا تُقصِّدُ آحادُه، وَيَتَعَلَّقُ الغَرْضُ بعْدُه، فَإِنْ قَلَ ثُمَّه قَامَ الْعَدْدُ مَقَامَ كُونِه لَا تُقصِّدُ آحادُه^١. انتهى. / وَقدْ صَرَّحَ أَبْنُ أَبِي زِيدٍ بِأَنَّ مَا قَلَ وَيَكُنْ عَدْدُه بِلَا مشَقَّةٍ، لَا يَجُوزُ بِيعُه جِزَافًا^٢.

وَمِنْعَ أَبْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ شِرَاءَ الْخَشَبِ^٣ الْمُلْقَاهُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ جِزَافًا، فَإِنَّه تَخْفُّ مَؤْوِنَةٌ^٤ عَدْدِه بِمِتْرَلِه الْغَنِمِ، قَالَ: وَلَا بِأَسَّ بِشِرَاءِ صَغَارِ الْخَشَبِ جِزَافًا^٥.

تَنبِيه: مَا قَدَّمَنَا مِنْ بَيْعِ الْعَصَافِيرِ جِزَافًا نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكُ، وَتَأَوَّلَهِ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الذَّبِيجِ، وَأَمَا قَبْلَهِ فِي الْأَقْفَاصِ فَلَا؛ لَأَنَّ بَعْضَهَا يَدْخُلُ فِي بَعْضٍ فَلَا يَكُنْ حَرْرَه^٦. وَكَذَلِكَ نَصَّ أَبْنُ حَبِيبٍ عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَ الذَّبِيجِ، وَعَلَى عَدْمِه قَبْلَه^٧.

^١ - <> ويتعلق الغرض... لا تقصد آحاده<>: ساقط من (م).

^٢ - الرسالة، (المطبوعة ضمن شرح زروق) ج ٢ ص ١٤١.

^٣ - "الخشبة": ما غلط من العيدان، والجمع: خَشَبٌ، مثل: شجرة وشجر، وخُشُبٌ وخُشَبٌ وخُشَبَانٌ". [لسان العرب، باب الحاء، كلمة: خشب، ج ٤ ص ٩٣].

^٤ - وفي (ط): لَأَنَّه تَخْفَى مَعْوِنَةُ عَدْدِه. وَهُوَ تَصْحِيفٌ. ؟ وَالْمَؤْوِنَةُ يَرَادُ بِهَا الْعَبَءُ وَالْمَصَارِيفُ، مَشْتَقَةٌ مِنَ الْأَيْنِ، وَهُوَ التَّعْبُ وَالْإِعْيَاءُ. [يراجع: الصَّاحَاجُ، بَابُ النُّونِ، فَصْلُ الْمُهْمَزةِ، ج ٥ ص ٢٠٧٦ .؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٣].

^٥ - النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٧٥ ، وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٧ ص ٤٦٢ ، وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٤٨٠.

^٦ - النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٧٦.

^٧ - النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٧٦. وَيَنْظَرُ: شرح زروق ج ٢ ص ١٤٢.

وفي المَوَازِيَّةِ: "لَا بَأْسَ بِبَعْثَرِجِ الْحَمَامِ بِمَا فِيهِ جِزَافًا" ^١.

ر: وفي الطَّرَازِ ^٢: ذكر القاضي أبو الوليد في كتابه الكبير أنَّ بيع الطير في القفصِ جِزَافًا غيرُ حائزٍ باتفاقٍ، وفي بيع الحَمَامِ في الأبراج قولان: الجَوازُ، والمنعُ، بناءً على أنَّ عدَّهَا ممكِنٌ أمَّ لا ^٣.

ص: وفُرُقَ بين ظرفِ مملوءٍ، ومثله وهو فارغٌ ابتداءً، أو بعد أن اشتراه جِزَافًا وفرَّغَهُ ^٤.

بيع طرف
مملوء، وبيع
ملء الظرف.

ش: أي: ولاشتراطنا في الجِزَافِ أن يكون مرئياً فُرُقَ بين ظرفِ مملوءٍ، فَيَحُوزُ بيعَ مَا فيه جِزَافًا، وبينَ ملئِه، وهو فارغٌ ابتداءً، أو ملئه ثانيةً بعد أن اشتراه أولاً، فلا يَحُوزُ فيهما؛ لعدم الرؤية. وهكذا نصَّ عليه ابن القَاسِيمَ ^٥ وأصبغُ وَمُحَمَّدُ ^٦ وغيرُهم ^٧.

١ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٧٦. وزاد فيه: "وَلَا أَعْرِفُ شَرَاعَهُ أَجْلًا مُسْمِيًّا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِيمِ: إِذَا بَاعَ جَمِيعَ مَا فِيهِ أَوْ بَاعَهُ بِمَا فِيهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ فَجَائِزُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَدَهُ، قَالَ أَصْبَغُ: وَبَعْدَ أَنْ يَحْيِطَ بِهِ بَصَرُهُ وَحَرْزُهُ، فَرَبِّ كَبِيرٍ قَلِيلٍ الْعِمَارَةِ، وَصَغِيرٍ عَامِرٍ".

٢ - أي: طَرَازُ الْجَالِسِ للقاضي سند بن عنان.؛ وفي (ط): الطَّرَر.

٣ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨ ب. وفي العقد المنظم للحكام: قال القاضي أبو الوليد: إذا بيع البرج ولم يذكر حمامه فهي للبائع، وهو الذي بني عليه ابن فتحون. [ج ١ ص ١٦٣].

٤ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١١، ١٢.

٥ - يُنظر: التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٧٧.

٦ - عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٣٤٣.

٧ - يُنظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦.

المَازِرِيُّ: وقد يَهْجُسُ فِي النَّفْسِ^١ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا أَجَازُوهُ وَمَنْعُوهُ؛ إِذَا لَا يَخْتَلِفُ حَزْرُ الْحَازِرِ لِزَيْتٍ فِي قَارُورَةٍ، أَوْ لِمَدْنَارٍ مَلِئَهَا زَيْتًا^٢. وَهَذَا اخْتَارَ ابْنُ يُونُسَ جَوَازَ اشْتَرَاءِ مَلِءٍ هَذِهِ الْقَارُورَةِ. قَالَ: وَلَوْ قَالَهُ قَائِلٌ فِي الْغِرَارَةِ^٣ لَمَّا بَعْدَ، وَهُوَ فِي الْقَارُورَةِ أَبَيْنَ؛ لِأَنَّ مَلِئَهَا لَا يَخْتَلِفُ^٤.

وَلَا يُقَالُ: يَرِدُ عَلَى التَّفْرِقَةِ الَّتِي ذُكِرَتِهَا الْمَصْنُوفُ مَا أَجَازُوهُ فِي الْعُتْبَيَّةِ مِنْ شِرَاءِ سَلَّةٍ تَيْنٍ ثَانِيَاً بِدِرْهَمٍ، بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهَا أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ: بِخَلَافِ غِرَارَةِ الْقَمْحِ، أَلَا تَرَاهُ لَا يُسْلِمُ فِي غَرَائِرِ الْقَمْحِ؟ وَيُسْلِمُ فِي سَلَّتَيْنِ تَيْنًا^٥؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ^٦. فَإِنَّهُ أَشَارَ فِي تَعْلِيلِ الْمَسَأَةِ إِلَى أَنَّ السَّلَّةَ فِي التَّيْنِ مَكِيَالٌ لَهُ، كَاللَّوْبِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَمْحِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى شَيْئًا مَعْلُومًا، وَالْحَقُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ^٧: بِخَلَافِ غِرَارَةِ الْقَمْحِ^٨.

١ - "هَجَسَ الشَّيْءُ" فِي صَدْرِهِ يَهْجُسُ: خَطْرَ بِيَالِهِ، أَوْ هُوَ أَنْ يَحْدُثَ نَفْسَهُ فِي صَدْرِهِ". [القاموس الْحَسِيدُ، بَابُ السِّينِ، فَصْلُ الْمَاءِ، ص ٧٤٩].

٢ - شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٢ ل ١١٨.

٣ - الْغِرَارَةُ: وَعَاءٌ أَوْ كِيسٌ مِنَ الْخَيْشِ وَنَحْوُهُ يُوضَعُ فِيهِ الْقَمْحُ وَنَحْوُهُ. وَجْمَعُهُ: غَرَائِرُ. [الْعَجمُ الْوَسِيطُ، كَلْمَةُ: غَرَّ، ج ٢ ص ٦٤٨].

٤ - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوِعِ)، ج ١ ص ٣٧٣.

٥ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٧٨. وَيُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٧ ص ٤٠١، ٤٠٠.

٦ - الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٤٩.

٧ - وَفِي (ط): وَلَذِكَ قَالَ.

٨ - قَالَ ابْنُ شَاسٍ: وَوَجَهَ هَذَا أَنَّ الْمَصْوُدَ تَعَيَّنَ الْعَقْدُ، فَإِنْ كَانَ الظَّرْفُ مَمْلُوءًا صَارَ الْبَيْعُ جَزَافًا شَرْعِيًّا، فَالْقَصْدُ الْعَقْدُ عَلَى مَرْئَى يَحْدُسُ مَبْلَغَهُ. وَإِنْ كَانَ الظَّرْفُ فَارِغاً فَالْمَبْيَعُ غَيْرُ مَرْئَى، وَالْقَصْدُ الْعَقْدُ عَلَى مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ غَيْرُ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِنَ الْمَكِيلِ الْمُعْتَادِ. [عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٣٤].

فرع: وانختلف أصحابنا إذا وقع التباعُ بكيلٍ مجهولٍ، فقال أشَهَبُ: لا يُفسخُ^١. وجَعَلَهُ بمترلةِ الجِزافِ^٢.

ورأى غيره آنَّه يُفسخ^٣؛ لأنَّ العدولَ عن المعادِ من المِكِيالِ إلى المجهولِ غَرَرَ^٤.

ص: فأما الغائبُ ونحو القممح في التبن فلا^٥.
ش: أي: ولا يجوز بيع الجِزافِ غائباً^٦. وعَطْفُ القَمْحَ في التبنِ على الغائبِ، إما من عَطْفِ الْخَاصِ^٧ على العام^٨، وإما لأنَّه ليسَ غائباً حقيقةً، ولكنه في حكم الغائبِ، ولا خلافٌ فيما ذكره المصنفُ. قاله صاحبُ الإكمال^٩.

ص: بخلافِ الزَّرعِ قائماً، وكذا المخصوص على الأشهرِ^{١٠}.

١ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٣٨، والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٨٩.

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٩.

٣ - القائل به سَهْوٌ كما في المدونة الكبرى. [ج ٣ ص ٨٩. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٣٩].

وينظر: عِقدُ الجواهر ج ٢ ص ٣٤٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٩].

٤ - ينظر: شرح مسائل البيوع ل ٣٩.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٢.

٦ - وفي (ر): ولا يجوز بيع الغائب جزافاً.

٧ - "التخصيص": قصر العام على بعض مسمياته". [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٣٥ . ؛ نشر البنود ج ١ ص ٢٣٥].

٨ - "العام": لفظ يستغرق جميع المعانِ الصالحة له، أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر".

[نشر البنود ج ١ ص ٢٠٦ . ؛ وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٠٤].

٩ - ينظر: ج ٥ ص ١٥٤ ، ١٥٥ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨ ب.

١٠ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٢ ، ١٣ .

ش: لا خلاف عندنا في جواز بيع القائم؛ لما في الصحيح: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى
عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو^١، وَعَنِ السُّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى
قَائِمًا وَمَحْصُودًا
البائعُ وَالْمُشْتَرِي)^٢.
وَالأشهَرُ فِي الْمَحْصُودِ: الْجَوَازُ، قِيَاسًا عَلَى الْقَائِمِ^٣.
وَقِيلَ بِالْمَنْعِ، قِيَاسًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ حَالُ الدَّرْسِ، وَهُوَ قَوْلُ التُّونِسِيِّ^٤،
وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ الْجَوَازَ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُزْمًا^٥ أَوْ لَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ بِمَا
إِذَا كَانَ حُزْمًا، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْإِكْمَالِ: لَا خلافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا خُلِطَ
فِي الْأَنْدَرِ^٦ لِلَّدَرَاسِ^٧، أَوْ كُدْسَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ قَبْلَ تَصْفِيهِ، وَاحْتَلَفَ عَنْدَنَا
حُزْمًا.

١- يَرْهُو وَيُرْهِي، أي: يصير زهواً، والرهو: ابتداء ارطاب ثم النخل وطبيه وتلونه، احمراراً
واصفراراً. وماضيه: أزهي. [مشارق الأنوار، حرف الزاي مع الحاء، مادة: ز ٥ و، ج ١ ص ٣١٢].
والتبيهات لـ ١٠١ بـ . والمغرب، باب الرأي، ج ١ ص ٣٧٥. وينظر: المخصص، كتاب
النَّخْلُ، السُّفُرُ الْحَادِي عَشَرُ، ص ١٢٢].

٢- أخرجه مسلم بلفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيوع. [ج ٣ ص ١١٦٥ حدث ١٥٣٥].

٣- الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦٠.

٤- ينظر قوله في الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦٠.

٥- حُزْمَاءُ، جمع حُزْمَةٌ. مثل: غُرْفَةٌ وَغُرْفَةٌ. [المصاحف المير، كلمة: حزمت، ج ١ ص ١٣٤].
وَالْحُزْمَةُ: ما جمع وربط من كل شيء. [المعجم الوسيط، باب الحاء، كلمة: حزمه، ج ١ ص ١٧١].

٦- الأندر: صومعة الغلة، ويسمى: الجرين والبيدر والمربد والجوخان، وهو الموضع الخاص بجمع
الحبوب ودراسها وتنظيفها، ويتجفف التمور والشمار. [ينظر: مشارق الأنوار، حرف الجيم مع
الراء، مادة: ج ر ن، ج ١ ص ١٤٤، المخصص، صفة الزرع، السُّفُرُ الْحَادِي عَشَرُ، ص ٥٤،
المغرب، باب الجيم، كلمة: جرن، ج ١ ص ١٤١، القاموس الحيط، باب النون، فصل الجيم، ص
١٥٣٠].

٧- قال ابن القاسم عن مالك في العتبية وكتاب ابن المؤاز: ولا يiaux القمح في أندره جِزاً فَقَبْلَ
أَنْ يُدْرَسَ". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٧٥، البيان والتّحصيل ج ١١٠ ص ٧].

إذا كان حُزَمًا، أو قِطْعًا يأخذُها الحَزْرُ والتحرّي^١ على قولين^٢. ولو رأى المشتري ما في الأندرِ، وهو قائمٌ قبلَ أن يُحصدَ جازٌ؛ لأنَّه عَلِمَ حَزْرَه، وهو قائم^٣.

ع: وينبغي أن يكون خلافاً في حال، فإن لم يختلط وبقي السنبل إلى جهةٍ واحدة فالنفسُ أميلٌ إلى الجواز، ولا يُحاطُ به مع ذلك كما يُحاط بالقائم، وإن كان على خلاف هذا الحال فلا شك في المنع.

خ: وقد يُمشي كلام المصنف على ظاهره، ويعتمد في ذلك على ما نقله الباجي^٤، فإنه قال: روى القاضي إسماعيل^٥: "إنه يجوز^٦ بيعه في أنادره، وقبل درسه، وروي عن ابن نافع^٧ أنه لا يجوز بيعه إلا إذا كان حُزَمًا، يُرى سُنبله وينظر إليه". فعطف قول ابن نافع على رواية القاضي دليلاً على أنه يجوز على رواية القاضي، وإن لم يكن حُزَمًا.

^١ - <قبل تصفيته... الحزر والتحرّي>: ساقط من (م).

^٢ - ج ٥ ص ١٦٩.

^٣ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨ ب.

^٤ - هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن زيد الأزدي، بغدادي، علم مشهور، سمع مشاهير منهم ابن المديني والقعنبي ومسدد وأبو الوليد الطيالسي، تفقه بابن المعدل، روى عنه موسى بن هارون وعبد الله بن الإمام أحمد، والبغوي وغيرهم، وتفقه عليه: ابن بكر والنسياني والدولابي ويحيى بن عمر، وخلق عظيم، كان فاضلاً جليلاً أثني عشرة العلامة كثيراً، من مؤلفاته "المبسوط" وهو من الدواوين الكبرى المشهورة في المذهب، ومن هذا الكتاب العظيم عرف الفقهاء طريقة البغداديين من المالكية في الفقه والتأليف. له مؤلفات أخرى منها "شرح الموطأ"، وأحكام القرآن" وغيرها، توفي سنة ٢٨٢ هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ١٥١ - ١٥٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢١٤ - ٢١٦. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٦٥].

^٥ - وفي (م): لا يجوز.

^٦ - المستقى ج ٦ ص ١٤٩.

ص: والمسْكُوكُ والتعامُلُ بالوزنِ يجوزُ جِزَافًا، وبالعدد لا يجوزُ. وقيل: فيهما قولان^١.

بيع التبر
والصوغ وما

يتعامل فيه
بالوزن جِزَافًا.

ش: احترَزْ بالمسْكُوكُ^٢ مِن التّبر^٣ والمصوغ ونحوهما، فَيُجُوزُ جِزَافًا^٤. المازري^٥: ولو كان الحلي مَحْسُوًّا، إِذَا عُرِفَ قَدْرُ السَّاتِيرِ لِلْحَشْوِ مِن الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بَأْنَ يُعْلَمَ رِقْتُهُ مِنْ غَلَظَهُ، وَمُمْكِنَ حَزْرُهُ^٦.

وشَمِلَ / قَوْلُهُ: المسْكُوكُ الْفُلُوسُ^٧، وَهُوَ صَحِيحٌ، نَصٌّ مَالِكٌ فِي الْمَوَازِيَّةِ عَلَيْهِ^٨.

[١٢/ ب]

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٣، ١٤.

^٢ - المسْكُوكُ: يراد به الدنانير والدر衙 المضروبة والمنقوشة. [راجع: لسان العرب، باب السين،
كلمة: سكك، ج ٦ ص ٣١٠].

^٣ - التبر: الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ صِياغَتِهِمَا وَضَرْبِهِمَا، وَقِيلَ: كُلُّ جُوهرٍ معدنٍ قَبْلَ أَنْ يُعَمَّلَ تِبْرًا. مِنَ التَّبَارِ، وَهُوَ الْهَلَاكُ. [مُشارِقُ الْأَنُورَ، حِرْفُ التاءِ مَعَ الْبَاءِ، مَادَةٌ: ت ب ر، ج ١ ص ١١٨،
المغرب، باب التاء،
كلمة: تبر، ج ١ ص ١٠٠]. ويراجع: المقاييس في اللغة، كتاب التاء، باب
التاء والباء وما يثلثهما، ص ١٧٧].

^٤ - قال في تهذيب المدونة: "ويَحْجُزُ بيع التبر المكسور والحلبي من الذهب والفضة جِزَافًا، [والآنية
الذهب والفضة جِزَافًا، والحلبي من الذهب والفضة جِزَافًا]، إن كان ذهباً بيع بفضة وبجمع
السلع، وإن كان فضة بيع بذهب وبجميع السلع". [ل ٩٣ ب من النسخة المخطوطة، وما بين
المعقوفتين ساقط من النسخة المطبوعة المحققة فليتبه. ج ٣ ص ٣٩، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣
ص ٨٩. ومحضر أبي مصعب ل ١٢٩]. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٦٩ ب].

^٥ - شرح التلقين ج ٢ ل ١١٧ ب. قال في شرح زروق: قال اللخمي: وأجَازَ مُحَمَّدٌ بيع الحلي
المحشو ذهباً أو فضة جِزَافًا ما لم يعلم البائع وزنه. يريده: إذا دل دليل على ما في داخله، كقطع
طرف منه يدل على كثافته ورقته. [ج ٢ ص ١٤٢].

^٦ - الْفُلُوسُ جَمْعُ كَثْرَةِ الْفَلَسِ، وَجَمْعُ قِلْتِهِ: أَفْلَسٌ. [المصباح المنير، كتاب الفاء، ج ٢ ص ٤٨١].
وهي في الاستعمال الفقهي: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سَكَّةً، وصار نقداً في
التعامل عرفاً، وثنا باصطلاح الناس. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٧٠]. قال القباب:



وقوله: **والتَّعَامُلُ بِالْوَزْنِ**^٢، أي: كدراهم مصر، وهي: المجموعة يجوز بيعها جزأً، وإن كان التعامل بالعدد كدراهم المغرب، فلا يجوز بيعها جزأً^٣.
وحكى ابن بشير وابن شاس٤ عن القاضي أبي الحسن^٥: الكراهة إذا كان التعامل بالعدد^٦.

واعلم أنه نص في المدونة على منع بيع الدرهم والدنانير^٧ جزأً^٨، وأطلق، فحملها اللخمي على الإطلاق، ولم يذكر في المنع خلافاً إذا كان التعامل بالعدد، وحكى عن ابن القصار الكراهة فيما إذا كان التعامل بالوزن^٩.



"الفلوس تجعل من النحاس وتضرب كالدرهم وتبيع بها الأشياء القليلة الأثمان، وذلك في البلاد المصرية والشامية وما قرب منها". [شرح مسائل البيوع لـ ١٣٠].

١ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٧٤.
٢ - قلت: والأولى أن يقال: والمسكوك والتعامل بالوزن؛ لأن مراده: النقد الذي يتعامل فيه بالوزن، ويوضح ذلك من كلام الشارح -رحمه الله-.

٣ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦.

٤ - قال في الجواهر: وإن كان مسكوناً فهاهنا حلّ أهل المذهب يرون أنه إذا كان التعامل فيه بالوزن حاز بيعه جزأً؛ لأن المطلوب حينئذ آحاده ومبلغه، قال: وحكى القاضي أبو الحسن الكراهية. [ج ٢ ص ٣٤٢].

٥ - المراد به القاضي أبوالحسن ابن القصار.

٦ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦، ب.

٧ - أي: فلا بد فيما من العد أو الوزن، سواء بيعا بسلعة، أو دراهم بدنانير، أما في الجنس الواحد فقال اللخمي: "فإن كان جنسا واحدا ذهبيا أو فضبيين لم يجز أن يباع أحدهما بالآخر جزأاً، ولا جزاف بوزن". [التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٣ ب].

٨ - وزاد: "... ولا يصلح بيعها جزافاً وذلك قمار ومحاطرة". [تمذيب المدونة ج ٣ ص ٣٩، المدونة الكبرى ج ٣ ص ٨٩]. وعلل الأبهري ذلك بدخول الغرر من وجهين: الأول: أن السكك الخفيفة أنفق من الثقلة، والآخر: من جهة المبلغ، فلم يجز لكثرة الغرر، وليس كذلك في الحال؛



وقال المازري^١: اختلفَ البغداديون في معنى المنع، فقال ابنُ القصارِ: الكراهةُ.
وإليه أشارَ ابنُ عبدِ الحكَم بِقولِه: لم أَرَ أحداً مِنْ أصحابِنا يَجتَرِي عَلَى فَسخِ
بَيعِ الدنانيرِ والدرَاهِم جِزافاً^٢.

وذهبَ الأبهريُّ وعبدُ الوهَاب إلى أَنَّ المنعَ عَلَى التَّحْرِيم^٣. فمُقتَضى قولِ ابنِ
القصارِ عدمُ الفَسخ؛ لِأَنَّه مَكْرُوهٌ، ومُقتَضى قولِ الأبهريِّ وأبي محمدِ الفَسخُ، إِنَّ
لَمْ يُرَايَا الخِلَافَ^٤.

وأَخْتَلَفَ فِي عَلَةِ المَنْعِ، فَقَالَ ابنُ مَسْلَمَةَ^١: لِكَثْرَةِ ثَمَنِ الْعَيْنِ فِي كُثُرِ الْغَرْرِ^٢. وَهُوَ
مَنْقُوشٌ؛ لِإِحْزاْرِهِم بَيعَ الْحُلْيِّ جِزافاً، وَاللُّؤْلُؤُ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ آحَادُهُ، وَإِنْ كَانَ
الْقَاضِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ أَطْلَقَ عَدَمَ جَوازِ بَيعِ الْجَوَاهِرِ جِزافاً^٣، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ مَا قَلَّتْهُ.



لأنَّ الغررَ فِيهِ مِنْ جَهَةِ الْمَبْلَغِ خَاصَّة، وَذَلِكَ يَدْرِكُ بِالْحَزْرِ. [يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَة، (الْأَوَّلُ
مِنَ الْبَيْوِعِ) ج ٢ ص ٤٦٧].

١ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٣ بـ. وما حكاهُ اللخميُّ عن ابنِ القصارِ فَفِي رُؤُوسِ المَسَائِلِ لـ
٥٥ بـ. وَنَصَّ ما قَالَهُ: "كَرِهَ مَالِكٌ بَيعُ الدنانيرِ بالدرَاهِم جِزافاً". ؟ وَنَقْلُ ابنِ يُوسُفِ عن
"الْمُختَصِّ": وَلَا خَيْرٌ فِي أَنْ تَبَاعَ الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ جِزافاً". ثُمَّ عَقْبَ فَقَالَ: "وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ
كُلَّ شَيْءٍ عَدْلٌ بِهِ عَنْ بَابِهِ الَّذِي عُرِفَ فِيهِ إِلَى أَمْرٍ لَمْ يُعْرِفْ فِيهِ دُخُلَهُ الْخَطَرُ". [الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ
الْمُدوَّنَة، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْوِعِ)، ج ١ ص ١٥٢].

٢ - قَالَ فِي التبصرة: "وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ إِذَا لَا فَرْقٌ بَيْنَ التَّبَرِ وَالنَّقَارِ وَالْمَسْكُوكِ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنِّ الْعَادَةُ
فِي بَيعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ جِزافاً لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ عَادَةً حَتَّى صَارُوا يَعْرَفُونَ حَزْرَ ذَلِكَ وَلَا
يَخْطُؤُوا الْحَزْرَ فِيهِ عَنِ الْوَزْنِ إِلَّا يَسِيرَا جَازَ، وَإِنْ كَانَ يَتَفَاقَوْتُ لَمْ يَجْزُ فِي تَبَرِ وَلَا
مَسْكُوكِ". [القطعة الأولى، ل ٨٣ بـ]

٣ - الإشرافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، لِلْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ، الطَّبْعَةُ الْأَوَّلُ، (بَيْرُوتُ:
دارِ ابنِ حَزْمٍ، ١٤٢٠ھـ)، ج ٢ ص ٥٧٢. ؟ وَالتَّقيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ل ١٦٩ بـ.

٤ - شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٢ ل ١١٧ بـ - ١١٨.

وعَلَى الأَبْهَرِيُّ وَأَبْو مُحَمَّدِ الْمَنْعَ بِأَنَّ الْغَرَرَ هُنَا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الْكِمْيَةِ، وَمِنْ جِهَةِ الْآَحَادِ؛ لِأَنَّهُ يُرْغَبُ فِي كَثْرَةِ آَحَادِهِ؛ لِيَسْهُل شِرَاءُ السُّلْعَةِ الْيَسِيرَةِ الشَّمِينِ بِهَا، بِخَلْفِ غَيْرِهَا مِنِ الْمَبِيعَاتِ، فَإِنَّ الْغَرَرَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ جِهَةُ الْكِمْيَةِ^٤. انتهى.

وَقُولُ المُصَنِّفِ: وَقِيلَ: فِيهِمَا قَوْلَانِ، أَيِّ: سَوَاءُ أَكَانَ التَّعَامُلُ بِالْوَزْنِ أَوْ بِالْعَدْدِ. وَهَذِه طَرِيقَةُ الْبَاجِيِّ، وَبَيْنِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ^٥، هَلْ تَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ، لَمْ يَجُرْ بِعُهُدِهَا جِزَافًا، لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَيْهَا يَتَنَاهُ الْذَّمَّةُ، وَالْجِزَافُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذَّمَّةِ^٦. وَإِنْ قُلْنَا: تَتَعَيَّنُ، جَازَ بِعُهُدِهَا كُسَائِرُ الْمَوْزُونَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ^٧.



^١ - هو محمد مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنده، وهو أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقهم وهو ثقة، وله كتب أخذت عنه، وتوفي سنة ٢٠٦هـ. [الديباج المذهب ص ٣٢٦]. وينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ١٣١].

^٢ - تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع: صفحة: ٣٦٨.

^٣ - يُنظر: المعون على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، الطبعة: بدون، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، (مكتبة التجارية، مصطفى الباز) ج ٢ ص ٩٧٣.؛ التلقين ج ٢ ص ٣٧٢.

^٤ - شرح التلقين ج ٢ ل ١١٧، ١١٨.

^٥ - <أَوْ بِالْعَدْدِ. هَذِه طَرِيقَةٌ... الْخِلَافُ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ>: ساقط من (م).

^٦ - وهذا بناء على القاعدة الفقهية: "ما في الذمة هل يتغير أو لا؟". [إيضاح المسالك ص ٣٢٩]. وبصيغة أخرى: "المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً". [إيضاح المسالك ص ٣٣١ تحت القاعدة ٨٥].

^٧ - المتنقي ج ٦ ص ٢٤٨.

وهذا فَهْمٌ حَسَنٌ مِنِ الْمُصْنَفِ لِكَلَامِ الْبَاجِيِّ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ بَشِيرٍ إِنَّمَا نَقَلَ عَنِ الْبَاجِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ التَّعَامِلُ بِالْعَدْدِ لَمْ يَجِزِ الْمُحَاذِفَةُ بِالْتَّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ وَزَنًا فَقُولَانٌ^١. فَإِنَّ كَلَامَ الْبَاجِيِّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْتَّفَاقُ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّعَامِلُ بِالْعَدْدِ، وَتَعْلِيلُهُ بِالْتَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ يُنَافِيَهُ.

خ: ولَكِنْ فِي كَلَامِ الْبَاجِيِّ نَظَرٌ مِنْ أَوْجُهِ أُخْرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي - وَإِنْ قَلَنَا: إِنَّ الدِّرَاهِمَ وَالدِّنَارِيَّ لَا تَتَعَيَّنُ - فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّقَ هُنَّا عَلَى تَعْيِينِهَا؛ لِأَنَّهَا جِرَافٌ، وَالْجِرَافُ مُجْهُولٌ، وَالذِّمَّةُ لَا يَكُونُ فِيهَا مُجْهُولٌ^٢. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: وَشَرْطُ الْجِرَافِ اسْتُوَأْهُمَا فِي الْجَهْلِ بِقَدْرِهِ^٣.

ش: أَيْ: وَشَرْطُ جَوَارِ بَيْعِ الْجِرَافِ اسْتُوَاءُ الْبَائِعِ وَالْمُبَاعِ فِي الْجَهْلِ بِقَدْرِ الْمُبَاعِ؛ الْجِرَافُ: لِأَنَّهُمَا لَوْ اشْتَرَكَا فِي الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ لَمْ يَكُنْ جِرَافًا، وَإِنْ انْفَرَادُهُمَا لَمْ يَجِزِ الْعَقْدُ اسْتُوَاءُ الْعَاقِدِيْنَ فِي الْجَهْلِ بِقَدْرِ عَلَيْهِ، وَلَا سِيمَا إِنْ أَعْلَمَهُ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُمَا تَعَاقَدَا عَلَى مُخَاطِرَةٍ وَغَرَرٍ^٤. وَهَذَا أُولَى الْمُبَاعِ. مِنْ كَلَامِ ع.

^١ - يُنْظَرُ: الْمُنْتَقَى ج ٦ ص ٢٤٦، ٢٤٧.

^٢ - يُنْظَرُ: عِقدُ الْجَوَاهِرِ ج ٢ ص ٣٤٣. وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٥٠.

^٣ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٣٩ س ١٥.

^٤ - يُنْظَرُ: مُختَصِّرُ أَبِي مُصْعِبِ ل ١٢٩ ب. وَزَادُ ابْنُ رَاشِدٍ الْفَقِصِيُّ: "أَنْ يَكُونَا مِنْ اعْتَادِ الْحَزْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ اعْتَادِ ذَلِكَ أَوْ اعْتَادَهُمَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَجِزْ لِكُثْرَةِ الْغَرْرِ". [الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٥٠].

^٥ - قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى: "ذكر عبدالرزاق قال: قال ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه). وهذا منقطع فاحش الانقطاع". [ج ٣ ص ٢٣٩]. وينظر: المصنف ج ٨ ص ١٣١ رقم: ١٤٦٠٢ وفيه بلفظه].

فرع: لا إشكال فيما ذكره المصنف في المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف مقاديره بالكبير والصغر، وأما المختلف كالقثاء والبطيخ فقد روى ابن وهب عن مالك في المسوط جواز بيعه من يعرف عدده جزافاً.

وقال ابن الموز: إذا عرف أحد المتابعين العدد لم يجز بيعه جزافاً^١.

ووجه الباجي الرواية الأولى: بأن الغرض في مبلغه دون عدده، فإذا انفرد بمعرفة عدده، فلم ينفرد بمعرفة المقدار المقصود منه، كما لو انفرد بمعرفة عدد القمح أو معرفة وزنه^٢.

ص: فإن علم المشتري بعلمه بعد العقد فله الخيار^٣.

ش: أي: فإن علم المشتري بعلم البائع يقدر البيع جزافاً بعد العقد، فالمشتري بالخيار^٤، كما لو اطلع على عيب دلس^٥ به البائع.

وحكى عبد الوهاب^٦ عن ابن القصار استشكال كون هذا عيباً؛ لأن العيب إذا أعلم به البائع جاز للمشتري الرضا به، ولو أعلم البائع المشتري بأنه عالم به ورضي كان فاسداً^٧. نص على الفساد في كتاب محمد^٨.

^١ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٧٥ .

^٢ - المتنقي ج ٦ ص ٣٣٢ . ووجه الباجي "قول ابن الموز أن هذا بمعرفة ما يتقدّر به البيع في البيع فوجب أن لا يجوز كما لو انفرد بمعرفة كيل القمح".

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٥ ، ١٦ .

^٤ - قال في المواريثة: "وما عرف كيله أو وزنه فلا يباع جزافاً فإن باعه وهو يعلم كيله فالمباع مخير في رده أو حبسه". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٧٤].

^٥ - التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري". [الصحاح، باب السين، فصل الدال، ج ٣ ص ٩٣٠]. وفي الاصطلاح: إخفاء العيب وإظهار الحسن، كتسويد شعر الأمة الكبيرة، وجعل طيب السلع من فوقها لتباع على ذلك. [شرح زروق ج ٢ ص ١١٤].

^٦ - وما حکاه القاضي عبد الوهاب وما ذهب إليه ينظر في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٥٣ ، ٣٧١ . ولم أجده هذا القول في كتب القاضي عبد الوهاب:



وَحَكَى سَحْنُونَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَاسْتَبَعَدَ^٣.

خ: ويمكن أن يُحاجَبَ عَمَّا أورَدَهُ ابْنُ الْقَصَارَ بِأَنَّهُ هُنَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِكِيلَهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ دَخَلَ مَعَهُ عَلَى الْمَاقِمَةِ وَالْمَخَاطِرَةِ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْعِيُوبِ^٤. وَأَجَابَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّهُ لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ يَفْسُدُ بِهِ^٥ الْعَدْدِ إِذَا قَارَنَهُ، وَلَا يَفْسُدُ إِذَا اطْلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِدُخُولِهِ فِي الْأُولَى عَلَى الْغَرَرِ^٦ دُونَ الثَّانِيِّ، كَمَا قَالَ سَحْنُونَ فِيمَنْ باعَ أَمَةً وَشَرَطَ أَنَّهَا مَغْنِيَةً: أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ، وَلَوْ اطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَفْسُدُ، وَكَانَ لِهِ الْخِيَارُ^٧.

بيع الأمة
المغنية.

خ: وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَغْنِيَةِ / مَعَ التَّبَيِّنِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِشَرْطِ عَدْمِ التَّبَيِّنِ، ثُمَّ يَبْيَّنُ^٨ بَعْدَ الْعَدْدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقِيدَ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ



عيون المجالس ج ٣ ص ١٤٧٤ ، والمعونة ج ٢ ص ٩٧٦ ، والتلقين ج ٢ ص ٣٨٣-٣٨٠ ، والإشراف ج ٢ ص ٥٧٣ .

^١ - ينظر: رؤوس المسائل ل ٥٧ ب.

^٢ - ونصه في التوادر والزيادات: "لو قال البائع: إنني أعرف كيله، فيقول المباع: رضيت أخذه جزافاً بكتذا، فلا يجوز. وقاله مالك". [ج ٦ ص ٧٤].

^٣ - وفي (ط): واستبعده ع.

^٤ - وبه قال الأبهري -فيما نقله عنه القاضي عبد الوهاب-: "بأن هذا يجري بمحض المدلسة والغرر والغش، الذي إذا وقع فسخ البيع وإن رضي المشتري". [عيون المجالس ج ٣ ص ١٤٧٤].

^٥ - وفي (ط): يفسخ به.

^٦ - وفي (ط): على المخاطرة.

^٧ - قال سَحْنُونَ: يَنْبَغِي لِبَاعِ الْمَغْنِيَةِ أَنْ لَا يُذَكَّرُ ذَلِكَ، فَإِذَا انْعَدَ الْبَيْعَ تَرَأَّ مِنْهُ". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦٣]. ؛ وفي جواب القاضي عبد الوهاب ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٥٣، ١٥٤.

^٨ - <> <> ثم يبين <>: ساقط من (ق).

ذكر: إنّها مغنية، لم يجز شراؤها بما إذا كان القصد من ذلك زيادة الثمن، وأما إن كان القصد التّبرّي فيجوز.

وقوله: فإن علم المشتري، يريدُ: وكذلك العكسُ، فقد ذكر المازريُّ أنَّ المعروضَ من المذهب مساواة البائع في ثبوتِ الخيارِ له إذا أطلعَ على علم المشتري كالعكس. قال: ورأيتُ بعض أصحابنا حكى فيه عن بعضِ أهل المذهب خلافاً، وأنَّ البائع لا خيار له^١.

قال ابنُ رشدٍ: فإن فاتَ المبيعُ في مسألةِ الجِزافِ التي حَكَمُوا فيها بِتخْييرِ المشتري لِرِمَّ فيه الأقلُّ من الثمنِ أو قيمةِ الجِزافِ، وفي مسألةِ الجِزافِ التي حَكَمُوا فيها بِفسادِ البيع إنْ فَاتَ الصُّبُرَةُ فِيهَا القيمةُ مَا بَلَغَتْ^٢.

قال: وإن أرادَ المبتاعُ أنْ يُصْدِقَ البائعَ في الكمية ورَدَّها له، لأنَّهُ أَنَّ لا يَجُوزَ عَلَى أَصْوَلِهِمْ فِي الاقتضاءِ مِنْ ثُمَّ الطَّعَامِ طَعَاماً^٣.

فرع: وهل يجوزُ أنْ يُجمَعَ مع الجِزافِ غيرُه في عقدةٍ واحدةٍ؟

إنَّما يُعلمُ أولاً أَنَّ مِنَ الأشياءِ مَا الأصلُ فِيهِ أَنْ يُبَاعَ كِيلَّاً، ويَجُوزُ جِزافاً، كالحِبوبِ، وَمِنْهَا مَا يُبَاعَ جِزافاً، ويَجُوزُ كِيلَّاً^٤، كالأَرْضِينَ وَالثِّيابِ، وَمِنْهَا مَكِيلٌ أو عروضٌ (في عقد واحد).

^١ - شرح التلقين ج ٢ ل ١١٨ ب.

^٢ - يُنظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٦٣، التّوادر والزيادات ج ٦ ص ١٧٢.

^٣ - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٦٣-٢٦٤. وقد ورد منع أخذ الطعام من ثُمَّ طعام في المدونة فقال: "من أخذ من ثُمَّ طعام طعاماً فإنما ينقض عليه البيع الآخر". [تهدیب المدونة ج ٣ ص ٢٩٨، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٥٠، التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٨].

^٤ - العقدة هي العقد، ففي المقاييس: "العقدة في البيع: إيجابه". [كتاب العين، باب العين والكاف وما يشتملا، ص ٦٧٩]. يقال في كل مربوط عقد وعقدة. [الدر النقي ج ٣ ص ٦٥٢].

^٥ - وفي (ط): وبياع كيلًا.

عُرْوضٌ لا يجوز بيعها كِيلًا ولا وزنًا، كالعبيد والحيوان^١. فالجزاف مِمَّا أصله أن يُباع كِيلًا كالحبوب، لا يجوز بيعه مع المكيل منه، ولا مع المكيل مِمَّا أصله أن يُباع جِزافًا، كالأراضين والثياب باتفاق^٢. والجزاف مِمَّا أصله أن يُباع جِزافًا، لا يجوز أن يُباع مع المكيل منه باتفاق أيضًا. وانختلف في بيعه مع المكيل مِمَّا أصله أن يُباع كِيلًا على قولين: أحدهما^٣: الجواز، وإليه ذهب ابن زرب^٤، وأقامه من إجازته في السَّلْمِ الْأُولِي مِنَ الْمُدُونَةِ، فيما أسلم في ثياب وطعام صفة واحدة^٥. ولا خلاف في جواز بيع المكيلين صفة واحدة، وكذلك الجزافان. ويجوز^٦ بيع الجِزافِ مع العُرْوضِ في صفة واحدة، إلا عند

^١ - ينظر: مختصر أبي مصعب لـ ١٢٥.

^٢ - أما القول الثاني -الذي لم يذكره الشيخ خليل- فهو: أن ذلك لا يجوز، ذهب إليه ابن العطار في وثائقه وحكاه المازري عن كتاب محمد. [شرح مسائل البيوع لـ ٤١].

^٣ - هو أبو بكر محمد بن يقى بن زرب، قاضي الجماعة بقرطبة، كان أحفظ أهل زمانه لذهب مالِك، وكان فقيها جليلاً مستبصراً بالمسائل، سمع قاسم بن أصبغ و Muhammad bin Abu Dilm، وتفقه عند أبي بكر اللوئي وأبي إبراهيم، له في الفقه كتاب "الخصال"، وتوفي رحمه الله سنة ٢٨١هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص ١٢٧. والتعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ٢٦٦.؛ اصطلاح الذهب عند المالكية ص ٢٣٧.]

^٤ - وهو قوله في تهذيب المدونة: "ومن أسلم ثوباً في عشرة أرادب حنطة إلى شهر، وعشرة دراهم إلى شهر آخر، فلا بأس به مختلفة كانت آحالمها أو مجتمعة". [ج ٣ ص ٢٨، والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٦].

^٥ - وفي المقدّمات المُمهّدات: ولا يجوز. [ج ٢ ص ٧٤]. وهو خطأ، والصواب ما أثبته من نسخ التوضيح، كما أن السياق يقتضيه.

^٦ - وفي (ط): ويجوز الجزافان بيع الجزاف. وهو خطأ من الناسخ.

ابن حَبِيبٍ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجِزَافَ مِمَّا أَصْلُهُ أَنْ يُبَاعَ كَيْلًا، لَا يَحُوزُ بِيعُهُ
مَعَ الْعُرُوضِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ^١. قَالَهُ صَاحِبُ الْمَدَدَمَاتِ^٢.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لَا إِشْكَالٌ فِي جُوازِ بَيعِ الْجِزَافِينَ مِنَ الْحَبُوبِ. وَانْخَلْفَ فِي
الْجِزَافِ وَالْمَكِيلِ، فَمَنْ أَجَازَ رَأْيَ أَنَّ الْغَرَرَ لَمْ يَكُنْ^٣ بِإِضَافَةِ هَذَا الْمَكِيلِ
لِلْجِزَافِ، وَمَنْ مَنَعَ رَأْيَ أَنَّ الْمَكِيلَ مَعْلُومٌ مَبْلُغُهُ، وَالْجِزَافُ مَظْنُونٌ، وَاحْتِمَاعُ
مَعْلُومٍ وَمَظْنُونٍ فِي عَقْدٍ يَصِيرُ فِي الْمَظْنُونِ غَرِيرًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ إِذَا
ضُمِّنَ إِلَى الْمَكِيلِ ثُوبٌ أَوْ عَرْضٌ^٤.

خ: وَحَكَايَةُ الْمَازِرِيِّ الْخَلَافَ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ خَلَافُ مَا فِي الْمَدَدَمَاتِ، قَالَ
فِي الْمَدَدَمَاتِ: "وَأَمَّا بَيعُ الْجِزَافِ عَلَى الْكَيْلِ فَلَا يَنْضَافُ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْبَيْعِ بِحَالٍ
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَأَمَّا بَيعُ الْجِزَافِينَ عَلَى
الْكَيْلِ، فَإِنْ كَانَا عَلَى صَفَةٍ^٥ وَاحِدَةٍ وَبِكَيْلٍ وَاحِدٍ جَازَ بِالْتَّفَاقِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ
الْكَيْلُ وَالصَّفَةُ جَمِيعًا لَمْ يَجُزْ بِالْتَّفَاقِ، وَإِنْ أَتَقَّ أَحَدُهُمَا وَانْخَلَفَ الْآخَرُ، جَازَ"
عِنْدَ أَشْهَابِ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ^٦.

^١ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٨.

^٢ - ج ٢ ص ٧٣، ٧٤. وينظر: التبيهات ل ٢٠١. والجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من
البيوع)، ج ١ ص ٣٧٠.

^٣ - تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكبير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع:
صفحة: ٣٦٨.

^٤ - شرح التلقين ج ٢ ل ١١٩.

^٥ - وفي الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "إِنْ كَانَا صَفَقَةً وَاحِدَةً وَبِكَيْلٍ وَاحِدٍ". [ج ٢ ل ٩٨].

^٦ - ج ٢ ص ٧٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٨، ب.

ص: ورؤية بعض المثلي كالقمح والشعير والصوان كقشر البيض والرمان كافية.^١

الاكفاء برؤيه
بعض المثلي
ويرؤيه الصوان
كقشر البيض
والرمان.

ش: يعني: ليس من شرط المبيع عندنا أن يرى جميع المبيع، بل رؤية بعض المثلي كافية في جواز العقد على الجميع؛ لتماثل أحاده، كالقمح والشعير، ولا فرق في ذلك بين ما كان حاضراً بالبلد أو غائباً، وينبغي الاحتفاظ على العين فيكون الشاهد عند التنازع.

وقوله: والصوان، أي: ورؤية ما له صوان كافية عن رؤية المصنون، والصوان - بكسر الصاد وضمها- الوعاء. نقل الجوهري^٣ فيه لغة ثلاثة، وهي: صيان^٤. وتقيد المصنف بالمثلي يدل بمفهومه^٥ أنه لا يكفي ذلك في المقوم، وهو ظاهر المذهب، وهو مفهوم المدونة في بيع الخيار.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٦. وفيه: كعشر الرمان ، وهو خطأ مطبعي.

^٢ - وفي (ر): وينبغي ألم يتحافظ على المثل.

^٣ - الجوهري، هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، إمام معتمد في ضبط اللغة العربية، أخذها عن السيرافي والفارابي وأبي علي الفارسي وغيرهم، طلب اللغة في بلاد ربيعة ومضر، ورحل إلى الشام والعراق، ثم استوطن نيسابور، صنف كتاب "الصحاح"، توفي سنة ٥٣٩ هـ. [ينظر: معجم الأدباء، (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت الحموي، الطبعة: بدون، مصر: دار المأمون) ج ٢ ص ٦٥٦ .٤ وسير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٨٠. وشذرات الذهب ج ٣ ص ١٣٢].

^٤ - ذكر في الصحاح: "وجعلت الثوب في صوانه وصوانه، بالضم والكسر، وصيانته أيضاً، وهو وعاؤه الذي يُصان فيه". [باب النون، فصل الصاد، مادة: صون. ج ٦ ص ٢١٥٣].

^٥ - المفهوم: ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق. وينقسم إلى مفهوم موافقة: وهو أن يكون المskوت موافقاً للمنطق في الحكم. ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، أي: معناه. والقسم الثاني: مفهوم مخالفة، وهو أن يكون المskوت عنه مخالفاً للمنطق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب. وهو على عشرة أقسام، منها: مفهوم الصفة، ومفهوم الغاية، ومفهوم الشرط.



ومن نصّ على عدم اللزوم في المقوّم الشیخ أبو محمد وابن شبلون وعبد الحقّ وغيرهم. الشیخ: ولو قال قائل: إله کالمثليّ، يلزم باقیه إذا كان على الصفة، ما بعداً.

خ: وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم من العتبية^٢، قال: ومن باع أعدالاً^٣ من کتانٌ أو بزٌ فنظر إلى ثوبٍ أو ثوبين، أو رطلٍ أو رطلين، ثم وجد



[بيان المختصر ج ٢ ص ٤٣٢ - ٤٤٥ .؛ ويراجع: شرح الكوكب المنير (المختصر المتكرر شرح المختصر)، لابن النجاشي، الطبعة: بدون. تحقيق: د.محمد الزحيلي، و د.نزير حماد، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ) ج ٣ ص ٤٨١ . وما بعدها .؛ ونشر البنود ج ١ ص ٨٩ . وما بعدها].

^١ - ينظر: النکت والفرق، (من كتاب النکاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٥٣٤ . والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦ ب.

^٢ - وفي (ق)، (م): خ: وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم، وفي العتبية.

^٣ - الأعدال: هي غرائر (أوعية)، منسوجة من الخيش ونحوه، محتوية على كميات متساوية من البضائع كالثياب، وتُعرف عند العامة بالبالات، ومثلها في الحكم: الكراتين، وهي: الحاويات الصغيرة المصنوعة من غليظ الورق. قال في لسان العرب: الأعدل، واحدُه عدلٌ، وهو: المثل والنظير. والعدل: نصف الحِمل يكون على أحد جنبي البعير. والعديلتان: الغراراتان؛ لأن كل واحدةً منها تعادل صاحبها. [باب العين، كلمة: عدل، ج ٩ ص ٨٤ وما بعدها].

^٤ - المراد بالكتان: الثوب المنسوج من الألياف المستخرجة من نبتة الكتان، والذي يتميز باعتداله في مواسم الحر والبرد والبيوسة، ولا تلزق بالبدن، كما أن قمله يقل. [راجع: القاموس المحيط، باب النون، فصل الكاف، ص ١٥٨٣ ، المعجم الوسيط، باب الكاف، ج ٢ ص ٧٧٦].

^٥ - البَزُ: الثوب المنسوج من القطن أو الكتان، ويقابلها: الخُزُ: وهو المنسوج من الصوف والوبر أو الإبرَيسَم. والقَزْ معروفة. والبَزْ له معان، قال في لسان العرب: "البَزْ: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البَزْ من الثياب أمنعة البَزَاز، وقيل: البَزْ متابع البيت من الثياب خاصة". وفي المغرب: وقال محمد بن الحسن الشيباني: "البَزْ عند أهل الكوفة: ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخُزُّ". [المغرب، باب الباء، كلمة: بَزْ، ج ١ ص ٧٢ ، وباب الخاء، كلمة: خُزْ، ج ١]



الباقي لا يشبهه، فاما ما هو قريبٌ مما رأى فلا رد له، وكذلك القمح والثمر في بيت يكون أوله خيراً من آخره^١، وأما التّغييرُ القريبُ فلا حجّة له، وأما الأمرُ الفاحشُ^٢ قال: فيرد. انتهى بمعناه^٣.

ابن رشد^٤: "وهي مسألة صحيحة مبينة لما في المدونة وغيرها"^٥، قال في المدونة: "وإن خرج آخر الحنطة مخالفًا لأولها، لم يلزم المشتري من ذلك شيء، وله رد الجميع، إن كان الاختلاف كثيراً، وليس للمبائع / أن يقبل ما رضي بحصته من الثمن، ويرد ما خرج مخالفًا، إلا أن يرضى البائع، ولا للبائع أن يلزم منه ذلك إذا أبى المبائع، وكان الاختلاف كثيراً، وكذلك في جميع ما يُوزن أو يُكال"^٦.

عبد الحق: وإنما يلزم الباقي إذا وافق بشرط أن لا يكون الأول معيّاً؛ لأنّه يقول: ظنتُ أن الباقي سليماً، فاغترتُ العيب فيما رأيتُ أولًا^٧.

قال أبو الحسن: قوله: إن كان الاختلافُ كثيراً، اختلفَ في حدُّ الكثير^٨، فقال أبو محمد: النصفُ. وقال أبو إسحاق^٩: الثالث. وقال ابن يوسف: الرابع^{١٠}.



ص ٢٥٣، ولسان العرب، باب الباء، كلمة: بز، ج ١ ص ٣٩٨، وباب الخاء، كلمة: خرز، ج ٤ ص ٨١.

^١ - وفي (ق)، (م)، (ر): يكون أوله خيراً من داخله. وما أثبته من (ط) يوافق العتبية.

^٢ - وفي (ق)، و(ط)، و(م): وأما الأمر الفاسد قال: فيرد. وما أثبته من (ر) هو الموافق للبيان والتحصيل، والأقرب إلى المعنى.

^٣ - ينظر: البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٦١.

^٤ - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٦١. وعلل ابن رشد ذلك بأن المعروف كالمشروط، فإذا اختلف آخر المبيع عن أوله فللمشتري القيام به.

^٥ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٨٤، وينظر: المدونة الكبيرى ج ٣ ص ٢١٨.

^٦ - النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٥٣٣.

وقد ذكر ابن رشد: إن وجود العيب بالطعام على خمسة أوجه^٤، وقد ذكرت كلامه عند قول المصنف: وتلف بعضه واستحقاقه كرده بعيب^٥، فانظره^٦.

ص: والرؤبة تتقدم بمدة لا تتغير فيها كافية.^٧

تقادم الرؤبة

مدة لا يتغير

فيها البيع.

ش: أي: يجوز العقد على سلعة غائبة برأوية متقدمة إذا مضت مدة لا تتغير فيها إلى وقت العقد، ومفهوم كلامه: أنه لو مضت مدة تتغير فيها، لا يجوز العقد. وبذلك صرّح ابن شاس فقال: "وأما البيع على رؤبة متقدمة فيشتّرط في صحته أن لا تطول مدة الرؤبة طولاً يتوقع فيه تغيير البيع عادة"^٨. وكذلك يفهم من كلام بعضهم.



^١ - تراجع قاعدة: "الثالث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". في ص ١١٧.

^٢ - هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، كان جليلًا فاضلاً عالماً إماماً، وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية عبدالحق وغيره، وله شروح حسنة، وتعليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن الموز والمدونة، توفي سنة ٤٤٣ هـ. [الدياج المذهب ص ١٤٤]. وينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٥٨.

^٣ - التقييد على تهذيب البراذعي، ج ٤ ل ٤٨ ب.

^٤ - وهذه الأوجه مذكورة في البيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٨٨.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١٢.

^٦ - يراجع ص ٦٩٥. بعد قول ابن الحجاج: بخلاف المثل^٦ فيما فإنه يلزم بحسبه إلا أن يكون جله فللمشتري الخوار.

^٧ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٧.

^٨ - عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٣٤٧.

وفي ابن يوسف: وإن رأى عبداً من عشرين سنة، ثم اشتراه على غير صفةٍ، فقال: إذا طال ذلك وتقادم، وطال ما^١ يتغير العبد في مثله، فالبيع فاسدٌ إلا بصفة مستقبلة^٢. وفي كتاب محمد: البيع جائز إذا علم البائع أنَّ المشتري كان قد رأه؛ لأنَّه إنما باعه على تلك الصفة التي كان رآها. زاد أبو محمد^٣: ولا ينقدُه^٤. انتهى^٥.

وفي اللخمي: وإن بعُدت الرؤية بما يمكن أن تتغير فيه، لم يجز بشرط النقد، فإن لم يشترط النقد جاز^٦. وهو الذي يأتي على ما ينقله المصنف عن المدونة: أنَّه يجوز الشراء من غير ذكر صفة^٧.

ص: فالقول قول البائع في بقائه خلافاً لأشهب^٨.

ادعاء
المشتري تغير
المبيع عند
القبض إلى ما
هو أدون.

ش: أي: إذا حصل العقد بروية متقدمة، فلما رأى المشتري المبيع عند القبض، زعم أنَّه تغير عن حالته الأولى إلى ما هو أدون، فقال ابن القاسم: القول قول

^١ - <وطال ما>: ساقط من (ر).

^٢ - هذه المسألة مذكورة في المدونة الكبيرة، وفيها: "قلت: أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل، ثم يمكث عشرين سنة، ثم يشتريه بغير صفة، أترى الصفة فاسدة لتقادم الرؤية في قول مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك -ما أخبرتك-: أنه لا يصلح إلا أن يوصف، أو يكون قد رأه، ولم أسمع منه في تقادم الرؤية شيئاً، إلا أني أرى إن كان قد تقادم تقادماً يتغير فيه العبد؛ لطول الزمان، فالصفقة فاسدة إلا أن يصفه صفة مستقبلة. [ج ٣ ص ٢٥٥، ويراجع: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢٧، وما بعدها]. ؛ وفي (ق)، (م): إلا لصفة مستقلة.

^٣ - النواذر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٨. وأبو محمد، في كلام الشارح -رحمه الله- هو: ابن أبي زيد.

^٤ - أي: من الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٩٠٩.

^٥ - الذخيرة ج ٥ ص ٢٧، ٢٨.

^٦ - وذلك في نص جامع الأمهات بعد الآتي، بعش الله.

^٧ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٧، ١٨.

البائع. وقال أشيهب: القول قول المشتري^١. بناءً على أنّ الأصل بقاء ما كان على حاله^٢، أو براءة ذمة المشتري من الثمن. أمّا لو تنازعا في عين السلعة فالقول قول المشتري بالاتفاق مع يمينه؛ لأنّه لم يرد نقض بيع في سلعة اتفقا على البيع فيها.

وقيد اللخميُّ الخلاف بأن يكون ما مضى من المدة يُشكل الأمرُ فيه، هل تتغيّر فيه أم لا؟ أمّا إن قرُبَ ما بين الروايتين بحيث لا يتغيّر في مثيله فالقول للبائع اتفاقاً. وكذلك العكس إذا بعدَ ما بينهما مما يُقال: أنَّ المبيع يتغيّر، فالقول للمشتري. قال: وتسقط اليدين^٣ عن البائع حيث يقطع بكمِّ المشتري، كما إذا اشتَرَى زيتاً أو قمحًا بالأمس، ويُقْولُ اليوم: قد تَغَيَّرَ الزَّيْتُ وأحمرَ، أو تَسَوَّسَ^٤ القمح.

ص: وُيشترطُ في لُرُومِ بَيْعِ الغَائِبِ وَصَفْهُ بِمَا يَخْتَلِفُ الْثَّمَنُ بِهِ^٥. وفيها: صَرِيحٌ في الجواز من غير صفة، وللمشتري خاصةُ الخيار، وأنكرَه بعضُهم^٦.

^١ - القولان في تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، والمدونة الكبيرة ج ٣ ص ٢٥٣.

^٢ - هذه قاعدة فقهية نصها: "الأصل بقاء ما كان على ما كان". [إيضاح المسالك ص ٣٨٦ القاعدة ١٠٨]. وبلفظ آخر: "الأصل بقاء الشيء ملئ هو في يده إلا بدليل". [شرح المنهج المت庸ج ج ١ ص ٤٨٩]. فلا يطالب المتمسك بالأصل بالبيبة، فإن استصحاب الأصل دليل من الأدلة حتى يظن الناقل، وقيل: حتى يتيقن الناقل عن الأصل. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٤٩].

^٣ - وفي (ق): وسقط الثمن.

^٤ - التسوس مرض يصيب القمح، يتولد ما هو مثل الفطر في باطن الحبة الحديثة من القمح عوضاً عن المادة الدقيقة البيضاء، وبتمام نضج هذا الفطر يفتت غلاف الحبة. [يراجع: حسن الصناعة في علم الزراعة ص ٣٥].

^٥ - اعترض ابن عرفة الورغمي على ابن الحاجب -رحمهما الله- في قوله: وَصَفْهُ بِمَا يَخْتَلِفُ الْثَّمَنُ بِهِ. أنه قاصر، والأولى قول: وصفه بما مختلف الأغراض فيه. [ينظر: شرح الحدود ج ١ ص ٣٣٥].

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٨ - ٢٠.

ش: قوله: ويشترط في لزوم، ظاهره أن الجواز لا يشترط فيه ذلك، ويخير في أحده أو ثركه، وهو معنٍ ما ذكره عن المدونة^١، فكان يعني أن يقول: ويشترط في جواز؛ ليكون ما في المدونة خلافاً. والقول الأول نسبة في المدونة لبعض كبار أصحاب مالك، وما في المدونة مقيد بما إذا انعقد البيع على أن للمشتري الخيار، وأما إن انعقد على الإلزام أو سكتاً عن شرط الخيار فالبيع فاسد^٢.

وكلام المصنف لا يقتضي أن ذلك من شروط الصحة؛ لاحتمال أن يكون قوله: وللمشتري خاصة الخيار من نتائج العقد، لا أنه مشترط، وليس كذلك. ع: وظاهر ما في السليم الثالث من المدونة^٣ أنه لا يشترط ذكر جنس المبيع بالكلية^٤.

وأنكر الأهرري وأبن القصار وعبد الوهاب ما وقع في المدونة^٥. وزعم بعضهم أن هذه المسألة إنما هي من كلام الحنفية^٦؛ لأن أسد بن الفرات^٧

١ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٥٥، وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢٧، ٢٢٨.

٢ - قال بهذا ابن عبد السلام أيضاً. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٩٦].

٣ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٢٢، وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٦٣.

٤ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٩٦.

٥ - ينظر: المعونة ج ٢ ص ٩٧٨. وشرح التلقين ج ٣ ل ١٨٨ ب. وعقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٦. وشرح زروق ج ٢ ص ١٣٣. وفي شرح التلقين: وأنكروا ذلك لجهل المبيع حال العقد.

٦ - مذهب الحنفية جواز بيع السلعة الغائبة من غير وصف ولا رؤية، فإذا رأها المشتري كان له الخيار، سواء وجدت السلعة على الصفة التي تم الاتفاق عليها أو على خلافها. قال أبو بكر الكاساني: "العلم بأوصاف المبيع والثمن هل هو شرط لصحة البيع بعد العلم بالذات، والجهل بما هل هو مانع من الصحة؟ قال أصحابنا: ليس بشرط الصحة، والجهل بما ليس بمانع من الصحة، لكنه شرط اللزوم، فيصح بيع ما لم يره المشتري، لكنه لا يلزم". [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٣٢٨ھ)، ج ٥ ص ١٦٣]؛ وينظر: المبسوط (شرح الكافي للحاكم الشهيد)، للسرخسي، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤ھ).



سَأَلَهُمْ أَوَّلًا، ثُمَّ أَخْذَ بِمَذَهِبِ مَالِكٍ، وَأَنَّ أَسَدَ بْنَ الْفُرَاتَ أَبْقَاهَا فِي الْمُدوَّنَةِ.
وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْوَهْمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ إِلَى أَسَدٍ وَسَاحِنُونَ لَا يَجُوزُ.
الْمَازِرِيُّ: وَمَا فِي الْمُدوَّنَةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ^٢. وَنَقْلُهُ الْلَّخْمِيُّ عَنْ جُلُّ الْأَصْحَابِ.
وَقَالَ فِي الْمَقْدِمَاتِ: وَفِي الْمُدوَّنَةِ فِي كِتَابِ الْغَرَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنِ
الْوَصْفِ^٣، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْقِيَاسَ^٤:
صَ: وَأَنَّ لَا يَكُونَ بَعِيدًا جَدًّا، كِإِفْرِيقِيَّةٍ مِنْ خُرَاسَانَ^٥.

من شروط بي
الغائب: كونه
غير بعيد جداً
عن موضع
التعاقد.



- ج ١٣ ص ٦٨ وما بعدها. ؛ وفتح القدير للعاجز الفقير (على المداية شرح البداية)، لابن الهمام السيواسي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ، ومعه: تكميلة فتح القدير، لابن قودر، والعنابة على المداية، لحمد بن محمود البابري، وحاشية سعدي جلي)، ج ٦ ص ٣٣٥ [٣٣٥].
- ^١ - هو أبو عبدالله أسد بن الفرات بن سنان، درس على علي بن زياد بتونس، ورحل إلى المشرق فسمع من مالك الموطاً، ثم ذهب إلى العراق وكتب عن هشيم ويحيى بن أبي زائدة وأبي بكر بن عياش آلاف الأحاديث، ولقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وتفقه عليهما، وأخذنا عنه الموطاً، دون المدونة على مذهب أهل العراق وعددهما بمصر بعرضها على ابن القاسم، تولى قضاء القبروان. توفي محاصراً في سرقسطة وهو أمير جيش، سنة ٥٢١٣هـ. [ينظر: الديجاج المذهب ص ١٦١. وشجرة النور ج ١ ص ٦٢].
- ^٢ - شرح التلقين ج ٣ ل ١٨٨ ب.

^٣ - قال فيها: "قلت: أرأيت رجلاً اشتري سلعة، ولم يرها أله الخيار إذا رآها؟ قال: قال مالك: إذا وصفها وجلاها بنتهتها وما هي بها فأتي بها، أو خرج إليها فوجدها على الصفة التي وصفت له لزمه البيع. [ج ٣ ص ٢٥٥، وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢٧].

^٤ - المقدّمات الممهدات ج ٢ ص ٨٣. وفيه: الذي يحمله القياس.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٢٠ . . وخراسان: هو الإقليم الواقع بعد العراق إلى الهند، تشمل أجزاء من أفغانستان وإيران، من أهم مدنها: نيسابور وهراء ومرود، وهي كانت قصبتها، وبليخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرحس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. [ينظر: معجم البلدان ج ٢ ص ٣٥٠].

ش: هذا شرط ثانٌ لبيع الغائب، وهو معطوف على: وصفه، أي: ويُشترط في جواز بيع الغائب كونه غير بعيد جدًا؛ لكثرة الغرر^١، والغرر فيه كثير^٢.

ص: ولا قريباً تمكن رؤيته بغير مشقة على الأشهر^٣.

ش: هذا شرط ثالث، / وهو شرط في الجواز كالثاني، أي: لأن عدولهما عن الرؤية مع إمكانها إلى الصفة ضرب من الغرر^٤، وما ذكره الله الأشهر هو مذهب المواريثة^٥، ومقاله مذهب العتبية^٦، فقد أجاز فيها بيع ما في صندوق بين أيديهما على الصفة، وظاهر المدونة الجواز في خمسة مواضع:

- ففي آخر السلم الثالث: "وإن بعت من رجلٍ رطلٍ حديدٍ بعينه في بيتك بـ طلين من حديدٍ بعينه في ^٧ بيته، ثم افترقتما قبل قبضه وزنه جاز ذلك"^٨.
- وفي الرد بالعيب: "وإن ابعت سلعة حاضرة بسلعة في بيتك، أو بموضع قريب يجوز فيه النقد، ووصفتها جاز ذلك"^٩.

^١ - تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكبير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع: صفحة: ٣٦٨.

^٢ - قال به ابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٩٧] وينظر الموضوع في عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٣٤٤.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٢٠ ، ٢١ .

^٤ - قدمت قبل أسطر القول في قاعدة الغرر.

^٥ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٧. وما بعدها.

^٦ - ينظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٣٥ . والتواتر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٤ .

^٧ - <> بيتك بـ طلين من حديدٍ بعينه في <>: ساقط من (ط).

^٨ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٨٩، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٩ . وقال معللاً - في الكبriي - : "لأنه حديد بعينه ، ليس هذا ديناً بدين ، وهذا شيء بعينه".

^٩ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٨٥ . وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٣٥ .

▪ وفي بيع العَرَر: "إِنْ اسْتَأْجَرْتَ مِنْهُ دَارًا بِشَوْبٍ فِي بَيْتِكَ، وَوَصَفَتَهُ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِيْدِكَ، بَعْنَى أَوْ بِثَوْبَيْنِ مِنْ صِنْفِهِ، أَوْ بِسُكْنَى دَارٍ لَكَ فِي جَاهَزٍ"١.

▪ وفي آخرِ الجُلْعِ^٢ لما ذُكرَ بيع الزَّرْعِ على أَنَّ الدَّرْسَ عَلَى الْبَائِعِ، قال: "وَلَيْسَ ذَلِكَ كَحْنَطَةً فِي بَيْتِكَ، تَلَكَ لَا بَدٌ فِيهَا مِنْ صِفَةٍ أَوْ عِيَانٍ"٣.

▪ وفي أَكْرِيَةٍ الدُّورِ: "إِنْ أَكْرَيْتَ دَارَكَ بَعْدَ بَعِينَهُ، عَلَى أَنْ تَقْبَضَهُ، فَمَا تَبِدِ الْمَكْتَرِيُّ، فَهُوَ مِنْكَ، وَالْكَرَاءُ يَلْزَمُكَ كَالْبَيْعِ. وَلَوْ كَانَ بِشَوْبٍ بَعِينَهُ فِي بَيْتِ الْمَكْتَرِيِّ، وَقَدْ وَصَفَهُ كَانَ مِنْهُ، وَانْتَقَضَ الْكَرَاءُ"٤.

١ - تَهْذِيبُ الْمُدْوَنَةِ ج ٣ ص ٢٣٢، وَيُنَظَّرُ: الْمُدْوَنَةُ الْكُبِيرِيُّ ج ٣ ص ٢٦٢، ٢٦٣.

٢ - قَالَ ابْنُ عِرْفَةَ الْوَرِغَمِيُّ: "الْجُلْعُ: عَقْدٌ مَعَاوَضَةٌ عَلَى عَمَلٍ آدَمِيٍّ بِعُوْضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْ مَحْلِهِ بِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِتَمَامِهِ". [شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ عِرْفَةِ ج ٢ ص ٥٢٩]. ٤ وَفِي (ق)، (م): الْخَلْعُ. وَهُوَ مِنْ تَحْرِيفِ النَّاسِخِ.

٣ - تَهْذِيبُ الْمُدْوَنَةِ ج ٣ ص ٣٩٣، وَيُنَظَّرُ: الْمُدْوَنَةُ الْكُبِيرِيُّ ج ٣ ص ٤٧١. ٤ وَفِي (ط): لَا بَدٌ فِيهَا مِنْ صِفَةٍ أَوْ بَيَانٍ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.

٤ - أَكْرِيَةُ الدُّورِ: إِجَارَتَهَا، وَالْكَرَاءُ: أَجْرَةُ الْمُسْتَأْجَرِ. [الْقَامُوسُ الْحَبِيطُ، بَابُ الْوَاوُ وَالْيَاءِ، فَصْلُ الْكَافِ، ص ١٧١٢]. وَبَابُ الرَّاءِ، فَصْلُ الْهَمْزَةِ، ص ٤٣٦]. وَفِي الْاِصْطِلَاحِ تَطْلُقُ الْأَكْرِيَةِ عَلَى مَنْفَعِهِ مِنْ لَا يَعْقُلُ وَالْإِجَارَةِ عَلَى مَنْفَعِهِ مِنْ يَعْقُلُ. قَالَهُ الْغَرْنَاطِيُّ. [مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٥ ص ٣٨٩]. أَيِّ: يَكُونُ الْكَرَاءُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينِ وَالسُّفُنِ وَالرَّوَاحِلِ، وَحدَ الرَّصَاعِ لِكَرَاءِ الدُّورِ وَالْأَرْضِينِ بِقَوْلِهِ: "بَيْعٌ مَنْفَعَةٌ مَا لَا يَمْكُنُ نَقلَهُ". وَلِكَرَاءِ السُّفُنِ بِقَوْلِهِ: "بَيْعٌ مَنْفَعَةٌ مَا أَمْكُنَ نَقلَهُ مِنْ جَارِيَةِ بِيَحْرِ". وَلِكَرَاءِ الرَّوَاحِلِ بِقَوْلِهِ: "بَيْعٌ مَنْفَعَةٌ مَا أَمْكُنَ نَقلَهُ مِنْ حَيْوانٍ لَا يَعْقُلُ". [شَرْحُ حَدُودِ ج ٢ ص ٥٢٤ - ٥٢٦].

٥ - وَيَرَاجِعُ تَعرِيفُ الإِجَارَةِ فِي ص ٩٧، فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

٦ - تَهْذِيبُ الْمُدْوَنَةِ ج ٣ ص ٤٧٥، وَيُنَظَّرُ: الْمُدْوَنَةُ الْكُبِيرِيُّ ج ٣ ص ٥١٧، ٥١٨.

فهذه الموضع تدلُّ على أنَّ الأشهرَ الجوازُ، لكنَّ ذكرَ ابنُ شاسٍ "أنَّ الأصحابَ نَزَّلُوا مَا في المُدوَّنةِ من تجويزِ العقدِ بالسُّوقِ على سلعةٍ في البيتِ على مَا إذا كانَ في رُؤيَتِها مَشَقَّةٌ وَكَلْفَةٌ" ^١.

ص: فإنَّ كانَ بِمَشَقَّةٍ جازَ على الأشهرِ ^٢.

ش: أي: فإنَّ كانَ إِمْكَانُ رُؤيَةِ الغائبِ بِمَشَقَّةٍ، جازَ بِيُعْهُ على الصِّفَةِ على الأشهرِ ^٣، وهذا كَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرَنَامِجِ، وَكَبَيْعُ الغائبِ عَلَى مَسَافَةِ يَوْمٍ، والأشهرُ مَذَهَبُ المُدوَّنةِ وَالْمُوَطَّأِ ^٤، وَمُقَابِلُهُ فِي مُخْتَصَرِ ابنِ شَعْبَانَ مَنْعُهُمَا ^٥.

ص: وفيها: ويحُوزُ بَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرَنَامِجِ، بِخَلْفِ السَّاجِ الْمُدَرَّجِ وَشِبَهِهِ، فَرَقَ بَيْنَهُمَا عَمَلُ الْمَاضِينَ وَأَجَارُهُمَا، وَذَا مَسَافَةِ يَوْمٍ مَرَّةً، وَمَنْعُهُمَا مَرَّةً ^٦.

ش: ذَكَرَ مَسَالَةَ المُدوَّنةِ ^٧ اسْتِدَالًا عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الأشهرِ.

البيع على

البرنامِج

والوصف، وبِـ

الدرج في طِيهِ

دون رؤيَته

كلهِ.

^١ - عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٣٤٥ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ .

^٣ - ينظر: البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٦٢ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

^٤ - قال فيه: "وبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرَنَامِجِ مُخَالِفٌ لَبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثُّوبِ فِي طِيهِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْوُلُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ. وَأَنَّهُ لَمْ يَزِلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، وَالْتِجَارَةِ بَيْنَهُمْ الَّتِي لَا يَرَوْنَ هَذِهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرَنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَسْرٍ لَا يَرَادُ بِهِ الغَرَرُ، وَلَيْسُ يُشَبِّهُ الْمَلَامِسَةُ". [ج ٢ ص ٦٦٧]. وَالْجَرَابُ - بِكَسْرِ الْجِيمِ -: وَعَاءٌ يَكُونُ مِنْ جَلْدِهِ. [التَّنبِيهَاتُ ل ١١٦ ب].

^٥ - وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ مُختَصَرٌ مَا لَيْسُ فِي الْمُختَصَرِ. [يَنْظُرُ: عِقدُ الجوادر الشمية ج ٢ ص ٣٤٥ . وَشَرَحُ زَرْوَقِ ج ٢ ص ١٣٣].

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٣٤٠ - س ٢٢ . وَيَنْظُرُ: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب. ؛ <وَشِبَهِهِ>: ساقطٌ مِنْ (ر).

^٧ - يَنْظُرُ: المُدوَّنةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٥٤ ، وَمَا بَعْدُهَا، وَهَذِيبُ المُدوَّنةِ ج ٣ ص ٢٢٨ ، وَمَا بَعْدُهَا.

والبرنامِجُ: أصلُه بَرَنَامٌ^١ - بفتح الباء وكسر الميم^٢ - وهي لفظة فارسية استعملتها العرب، والمراد منها: الدفتر المكتوب فيه صفة مَا في العدل.

و**الساج المدرج**: طيلسان^٣ مطوي^٤.

والمراد بشبه الساج: الثوب المدرج في طيّه.

والضمير في أجزاءه عائد على مَالِكٍ. والضمير في هما عائد على الساج المدرج والبرنامِج.

وذا معطوفٌ على مفعول أجازَ، أي: وأجازَ ذا مسافة يوم مرَّةً، وهو قوله في المَوَازِيَّة^٥، ومنع الجميع مرَّةً، وهو قوله في مختصر ابن شعبان^٦. وحاصل ما ذكره^٧ في البرنامج والساج وذي مسافة يوم ثلاثة أقوال: يفرق في المشهور، فيجوز في البرنامج، وما على مسافة يوم^٨، وينعِن الساج، وهو مذهب المدونة^٩.

وصف البائع أو غيره المبْيع

في بيع
البرنامج.

^١ - <أصله برنام>: ساقط من (ر).

^٢ - وشهر القاضي عياض في مشارق الأنوار: فتح الباء وسكون الراء وفتح الميم. أي: البرنامِج. [حرف الباء مع الراء، مادة: ب ر ن، ج ١ ص ٨٥]. قلت: وهي مشهورة بفتح الميم في زماننا أيضاً بين الناس، ومعناها عندهم: الطريقة والمنهج.

^٣ - الطيلسان: الشال، وهو وشاح يلبس في بعض البلدان على الكتف، أو يحيط بالبدن، حال عن التفصيل والخياطة. [المعجم الوسيط، كلمة: كلس، ج ٢ ص ٥٦١]. ويطلق الساج أيضاً على خشب شجر يصنع منه أعمدة. [المغرب، باب السين، كلمة: سوح، ج ١ ص ٤١٩، القاموس المحيط، باب الحيم، فصل السين، ص ٢٤٩].

^٤ - التنبيهات لـ ١١٦ ب.

^٥ - التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٧.

^٦ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٥. وشرح زروق ج ٢ ص ١٤٤.

^٧ - في (ر): ما ذكره شعبان. وهو خطأ من الناسخ.

^٨ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ٤٦ ب.

فرع: ولا يُشترط في جواز البيع على الصفة أن يصفه غير البائع على ظاهر المذهب، وأخذَه جماعةٌ من المدونة. ابن العطار^٢ : وبه العمل^٣.

وفي الموازية^٤ والعتبة^٥ اشتراط ذلك؛ لأنَّ البائع لا يُوثق بصفته؛ إذ قد يقصدُ الزيادة في الصفة؛ لينفق^٦ سلطته.

وذكر المتيطي^٧ أنَّ الشيوخ اختلفوا في تأويل المدونة على القولين.

وجعل اللخمي وصاحب المقدمات^١ ذلك شرطاً في جواز النقد.



١ - قال في المدونة الكبرى: "قال مالك: والساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما فيهما، وإلى ما في أجوفهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامة". [ج ٣ ص ٢٥٤، وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢٨، والموازية في التوادر ج ٦ ص ٣٦٢. وختصر أبي مصعب ل ١٣٠].

٢ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الأندلسي ، المعروف بابن العطار، كان متوفياً في علوم الإسلام، عارفاً بالشروط، أملى فيها كتاباً عليه المعمول، رحل للحج ولقي أعلاماً أخذ عنهم، ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره، وعنده أخذ ابن الفرضي، وتوفي ٣٩٩هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٣٦٤. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٤٧. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٣٦٤].

[١٠١]

٣ - وفي (ط): ابن القصار: وبه القضاء.

٤ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٦.

٥ - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٢٠. والتوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٦.

٦ - لينفق سلطته: ليروج لها. قال في القاموس المحيط: "نفق البيع نفافاً: راج، ونفق السوق: قامت، ونفق الرجل والذابة نفوقاً: ماتا". [باب القاف، فصل النون، ص ١١٩٥].

٧ - هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي، فقيه موثق، لازم أبا الحاج المتيطي، وبين يديه تعلم عقد الشروط، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام"، اعتمد المفتون والحكام، واختصره أعلام، منهم ابن هارون، توفي رحمه الله سنة ٥٧٠هـ. [ينظر: شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٣. والفكر السامي ج ٢ ص ٢٢٦. اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٣٨].

اللّخميُّ: وَيُشترطُ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ عَلَى الصِّفَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرَفُ مَا وُصِّفَ لَهُ .^٢

ص: ثُمَّ إِنْ صَحَّتِ الصِّفَةُ فَلَا خِيَارٌ .^٣

لزوم البيع
 وعدم ثبوت
 الخيار عند
 صحة الصفة.

ش: أي: فإن اتفق المتباعان وشهدتا بـ^{بَيْنَهُ} عند اختلافهما بأن المعهود عليه موافق للصفة التي وقع العقد عليها لزام البيع، ولا مقال لو أحد منهما^٤. ونبأ به على خلاف أبي حنيفة، فإنه يرى الخيار للمشتري، ولو وافق الصفة.^٥

ص: والقول قول المشتري .^٦

قبول قول
المشتري في
ادعائه تخلف
الصفة المعهود
عليها .

التحاكم إلى أهل
المعرفة في انطباق
الصفة على
المبيع، والعدد
الكافى منهم.

ش: أي: عند تنازعه مع البائع، هل صفة المبيع الآن هي التي وقع عليها التعاقد أم لا؟^٧ والفرق بينه وبين ما تقدم، من أنه إذا انعقد على رؤية متقدمة وتنازع، فالقول قول البائع على الأشهر: أن البيع في مسألة الرؤية معلق على بقاء صفة المبيع، والأصل بقاها^٨، فمن دعى الانتقال فهو مدعى، وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة، فإن الأصل عدمها، وهو موافق لقول المشتري.^٩

↔

^١ - قال ابن رشد: "وأما إذا اشتراها بصفة صاحبها فلا يجوز النقد فيها بشرط على حال، قربت الغيبة أو بعدت". [ج ٢ ص ٨٣].

^٢ - ينظر: عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٧. واشترط القاضي عبد الوهاب لجواز بيع البرنامج ذكر الجنس والنوع والعدد والسعر ووصفه بما يحصره ويختلف به. [المعونة ج ٢ ص ٩٨١].

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٢.

^٤ - ينظر: المعونة ج ٢ ص ٩٨١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

^٥ - ينظر: المداية مع شرحها فتح القدير والعناية، كلها في فتح القدير ج ٦ ص ٣٣٥ - ٣٣٩.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٢.

^٧ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

^٨ - وفي (ط): والأصل بقاها.

^٩ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

ص: ويرجع في كونها عليها لأهل المعرفة^١.

ش: أي: إذا اتفقا على أن البيع وقع على صفة، وانختلفا في المبيع، هل هو عليها أم لا؟ نظر أهل المعرفة^٢، فإن قالوا: أنه عليها، لرممه وإلا فلا.

وانظر: هل يكتفى بواحد؟ أو لأبدي من اثنين؟ وانظر: إذا اختلف أهل المعرفة.

ص: والأعمى يصح بيعه / وشراؤه بالصفة، وقيل: لا، إلا الأصلي^٣.

[١٤ ب]

بيع الأعمى
بالصفة.

ش: ذكر الأعمى في بيع الغائب؛ لكونه لما كان لا يُبصر، وإنما يشتري على الصفة شابة شراء الشيء الغائب. والظاهر: أن الصحة في الأعمى أظهر منها في بيع الغائب على الصفة؛ لأن الأعمى أذذر؛ إذ لا يمكن في حقه إلا ذلك. فإن قيل: يمكنه التوكيل. قيل: لا يمكن ذلك في كثير من الصور. وحاصل ما ذكره المصنف فيه: أنه إن تقدم منه إبصار صح بيعه وشراؤه^٤. تحصره الصفة^٥، وإن لم يتقدم فقال عبد الوهاب: يصح بيعه وشراؤه^٦. ومنع ذلك أبو جعفر الأبهري^٧، هكذا نقل اللخمي.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ م ٢؛ وفي (ق): في كونه.

^٢ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤ ب.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ م ٣.

^٤ - وينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٤٥.؛ <>فيما تحصره الصفة>>: ساقط من (ق)، (ط).

^٥ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٥٥٦، وعيون المجالس ج ٣ ص ١٤٩٨، والتلقيين ج ٢ ص ٣٨٤، والمعونة ج ٢ ص ١٠٣٢.

^٦ - عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٤٧. وعلل ذلك مؤلفه بأنه لا يقف على حقائق المدرك بمجرد الوصف.

ع: وفي معنى من لم يتقدم له إبصارٌ: الذي تقدمه الإبصارُ في سنِ الصّغرِ حتى لا يتخيّلَ الألوانَ. قال: وينبغي أن يكونَ هذا الخلافُ في الصّفاتِ التي لا تُدركُ إلا بحاسةِ البصَرِ، وأما ما يُدرِكُ بغيرِ ذلكَ فلا مانعٌ^١.

ص: والنقدُ في الغائبِ بغيرِ شرطِ جائزٍ^٢.

النقد في بيع
الغائب بغير
الاشترط.

ش: أي: وبشرطٍ لا يجوزُ؛ لأنَّه يؤدي إلى أن يكونَ ثارَةً بيعًا وتارةً سلفًا. وكهذه المسألة في منع النقد بشرطٍ وجوازه بغيرِه: المبيعُ على عهدةٍ^٣ الثلاث، والأمةُ المتواضعةُ، والمبيعُ على الخيارِ، والأرضُ المباعةُ على المدارعة، ومسائلُ الجعلِ، وإذا اشترطَ في الأجيرِ المعينِ والدَّابةِ المعينةِ أن يقبضَ مفعتهما بعدَ شهرينٍ، وإنما جازَ النقدُ مع عدمِ الاشتراطِ لضعفِ التّهمةِ.

^١ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٧٠.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٣، ٤.

^٣ - "العهدة": الضمان، مأخوذة من العهد، وهو الميثاق، قال الله تعالى: (فَأَتُمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْئِنِهِمْ) [الآية ٤، سورة التوبه]، وجاء بمعنى الضمان، وبه فسروا: (أَئْفُرُ بِعَهْدِي أَفَلَا يَعْلَمُ كِيرًا) [الآية ٤٠، سورة البقرة]. أي: بما ضمّنتم من طاعتي وضمّنت لكم من ثوابي، وجاءت في عرف الفقهاء لتعلق ضمان المبيع بالبائع وتعلق المطالبة له بسببه، وذلك في كل المبيعات، واحتصر الرفق منها بعهدة الثلاث استقصاء لما خفي من حال الرقيق واستكشافهم بالخبرة والسؤال في هذه الأيام بما بطن من أحوالهم أو دلس به البائع وكتم من عيوبهم، فكان هذه المدة أبقى المبيع فيها على ملك البائع وضمانه حتى يتخلص لمشتريه". [التبيهات ل ١٣٣].

^٤ - ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٣٤. وتطبيقات قواعد الفقه ص ٢٠٣ - ٢٠٦. وذكر الونشريسي في إيضاح المسالك أن هذه المسائل مستثناة من قاعدة: "الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟". [ينظر: ص ٢٦٠ قاعدة ٥٥، ويراجع ص ١٣٣ من هذه الرسالة].

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنِفِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدُونَة^١، عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ عِيَاضُ: إِنَّ نَقْدَ الشَّمْنِ فِي الْغَائِبِ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَائزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ^٢.
 وَذَهَبَ ابْنُ مُحْرَزٍ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِالْمُثْلِيِّ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ؛
 لِأَنَّ الْغَائِبَ^٣ إِنْ هَلَكَ^٤ أَوْ وُجِدَ عَلَى غَيْرِ الصَّفَةِ، وَانْخَلَتِ الْعُقْدَةُ رُدًّا مِثْلُهُ، فَلَمْ
 يَكُنْ عَلَى أَحَدٍ ضَرَرٌ، بِخَلَافِ السُّلْطَنِ وَالرِّبَاعِ^٥ قَدْ تَتَغَيَّرُ فِيرَدَهَا نَاقِصَةً، فَيَضُرُّ
 ذَلِكَ بِالبَايْعِ، أَوْ تَمَلَّكَ فَيَغُرُّ الْمُشْتَرِيَ قِيمَتَهَا، فَكَأَنَّ الْبَايْعَ يَدْفَعُهَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّ
 سَلَمَتِ الصَّفَةُ^٦ كَانَ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَإِنْ انْخَلَتْ رُدًّا القيمة. قَالَ: وَلَوْ دَفَعَ
 الْعُرُوضَ عَلَى أَنَّ الْبَايْعَ إِنْ انْخَلَلَ رُدًّا مِثْلَهَا جَازَ، وَلَوْ كَانَ الشَّمْنُ سُكْنَى دَارٍ لَمْ
 يَجُزْ نَقْدُهَا بِشَرْطٍ وَلَا طَوْعٍ.

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنَّمَا يَجُوزُ النَّقْدُ إِذَا كَانَ الشَّمْنُ مِمَّا يَصِحُّ قَرْضُهُ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ
 الشَّمْنِ بِغَيْرِ شَرْطٍ قَرْضٌ، فَإِنْ كَانَ الشَّمْنُ سُكْنَى دَارٍ أَوْ جَارِيَةً أَوْ جِزَافًا فَلَا يَصِحُّ

١ - قال فيها: "ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التي بعينها، إلا أن يتطوع المشترى بالنقد من عنده من غير شرط كان بينهما؛ لأن مالكا قال لي: لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التي لا يجوز في مثلها النقد، أو الشمر الغائب في رؤوس النخل الذي لا يجوز في مثله النقد بدين إلى أجل، ولم يقل لي مالك بذهب ولا بورق ولا بعرض. [ج ٣ ص ٢٦٣، وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٣٠، وما بعدها]."

٢ - يُنظر: التنبيهات لـ ١١٧ أ. وبه قال القاضي عبدالوهاب في التلقين. [ج ٢ ص ٣٦٢].

٣ - وفي (ر): لأنَّ الغالب أنَّ الغائب.

٤ - <إنْ هَلَكَ.>: ساقط من (ر).

٥ - الرابع: جمع رَبْع، والرابع: الدَّار بعينها حيث كانت. [مشارق الأنوار، حرف الراء مع الباء، مادة: رب ع، ج ١ ص ٢٧٩].

٦ - وفي (ر): إن سلمت الصفة.

تَعْجِيلهُ. قال: فإن تَطَوَّعَ الْمُشْتَرِي بالنَّقْدٍ^١ في هَذَا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَيَرْجِعُ بِمِثْلِ مَا دَفَعَ لَا بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ وَالْعَبِيدُ وَالثَّيَابُ.
ولو عَجَّلَ الثَّمَنَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ بِالْقِيمَةِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُبَيْعَ لِمَ يَجْرِي؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ عَلَى قِيمَةِ مَجْهُولَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ^٢ فِي حِينِ التَّعْجِيلِ الرُّجُوعَ بِالْقِيمَةِ وَلَا الْمِثْلِ، وَكَانَا يَظْنَانِ أَنَّ الْحَكْمَ الرُّجُوعُ بِالْقِيمَةِ حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ كَالْمُبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ عَبْدًا^٣ أَوْ ثُوَبًا. انتهى^٤.

ر: وَقُولُهُ: إِذَا تَطَوَّعَ الْمُشْتَرِي بِتَعْجِيلِ ذَلِكَ فَسَدَ الْبَيْعُ. فِيهِ نَظَرٌ، وَكَيْفَ يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِشَيْءٍ وَقَعَ مُنْفَكًا عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْسُدَ الْقَرْضُ خَاصَّةً، فَنَأْمَلُهُ.

ص: فَإِنْ شَرَطَ فِي الْعَقَارِ وَشِبَهِهِ جَازَ وَإِنْ بَعْدَ، خَلَافًا لِأَشَهَبَ^٥.
شرط النقد
ش: يَعْنِي: فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ فِي الْعَقَارِ وَشِبَهِهِ جَازَ بِشَرْطِ النَّقْدِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدَ الْعَيْنَةِ^٦.
في بيع الغائب
جزافاً في
العقار وشبهه
قرب أو بعد.

قال الْبَاجِيُّ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ؛ لِغَلَبةِ الْأَمْنِ فِيهَا^٧.
وَنَقْلَ الْبَاجِيُّ عَنْ أَشَهَبَ مَا نَقَلَهُ الْمَصْنُفُ مِنْ أَنَّهُ مَنَعَ اشتَرَاطَ النَّقْدِ مَعَ الْبُعدِ^٨.

^١ - وفي (ر): تطوع المشتري بالتقويم.

^٢ - في (ق): لم يشترط.

^٣ - وفي (ط): كان الثمن عرضًا.

^٤ - ينظر: التنبيهات لـ ١١٧.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٠، ٤، ٥.

^٦ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٠، و تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٣١.

^٧ - المتنقى ج ٦ ص ٢٨٦.

^٨ - المتنقى ج ٦ ص ٣٦٣.

وإنما يجوز اشتراط النقد على المذهب إذا لم يشترها بصفة صاحبها، كذا روى أشهب عن مالك^١. ابن رشد: "وهو تفسير لما في المدونة وغيرها"^٢. والعقار، بفتح العين، -الجوهري^٣-: "الأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ما له دار ولا عقار".

تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا بيع العقار جزأاً، وأما إن بيع مذارعة^٤ فلا يصح النقد فيها. قاله أشهب في العتبية، وكذلك قال مالك: من اشتري داراً غائبةً مذارعةً لم يجز النقد فيها، وكذلك الحائط على عدَّ النخل. قال مالك في العتبية: وضمائرها من بائعها^٥.

ص: وفيما قرب من الحيوان قوله^٦.

ش: أي: وفي جواز شرط النقد فيه قوله، قال في المدونة: "من باع عروضاً أو حيواناً أو رفيقاً أو شيئاً بعينها خاصةً، حاضرةً أو قريةً العيبة، مثل: يوم أو

^١ ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٦. والبيان والتّحصيل ج ٧ ص ٣٢٠، ٣٢٧ - ٣٢٥.
^٢ كما يراجع: التنبيهات ل ١١٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٧، ب.

^٣ المقدّمات الممهّدات ج ٢ ص ٨٣.

^٤ الصحاح، باب الراء، فصل العين، مادة: عقر. ج ٢ ص ٧٥٤.

^٥ مذارعة، أي: قياسا بالذراع، وهي وحدة لقياس الطول. كانت تستعمل قديماً، وتعادل ٤٦,٢ سم. [ينظر: تعليق محقق كتاب الإيضاح والتبیان في معرفة المكيال والمیزان، لنجم الدين بن الرفعة الانصاری، الطبعة: بدون، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي)، بعثة المكرمة، ١٤٠٠هـ، سلسلة: من التراث الإسلامي، الكتاب العاشر)، ص ٧٧].

^٦ التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٦. والبيان والتّحصيل ج ٧ ص ٣٢٧ - ٣٢٥. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٧ ب.

^٧ جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٥.

يَوْمَيْنِ، جَازَ ذَلِكَ، وَجَازَ النَّقْدُ فِيهِ بِشَرْطٍ^١. وَالْقَوْلُ فِيهِ بِالْمَنْعِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ^٢.

ص: وفي قُربِهِ: خَمْسَةُ، يَوْمٌ وَيَوْمَانِ وَنِصْفُ يَوْمٍ وَبَرِيدٌ وَبَرِيدَانٌ^٣.

ش: أي: وفي حَدِّ الْقُرْبِ، وَكَانَ / يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: يَوْمٌ وَنَحْوُهُ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ. وَالْقَوْلُ بِالْيَوْمَيْنِ مَذَهْبُ الْمُدوَّنَةِ^٤ كَمَا تَقْدِمُ. وَنِصْفُ الْيَوْمِ نَقْلَهُ ابْنُ شَاسٍ^٥ وَلَمْ يَعْزِزْهُ^٦، وَلَعَلَهُ رَاجِعٌ إِلَى الْبَرِيدِ^٧، وَالْقَوْلُ بِالْبَرِيدَيْنِ لِمَالِكٍ أَيْضًا^٨.

وَنَقْلُ الْلَّخْمِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ كَرِهَ النَّقْدَ فِي الطَّعَامِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى نِصْفِ يَوْمٍ. قَالَ: لَأَنَّهُ يُسْرَقُ وَيَفْسُدُ بِالْمَطَرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا جَدًّا^٩.

^١ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٣٠، وَيَنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٢٦٠. وَمُختَصِّرُ أَبِي مَصْعُبِ لِ ١٢٥.

^٢ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٦٧. وَيَنْظَرُ: الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْنُونِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٢٧ أ.

^٣ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٠ س ٥، ٦ . وَيَنْظَرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٤٧ ب.

^٤ - <>الْقَوْلُ بِالْيَوْمَيْنِ<>: ساقطٌ مِنْ (ر). ؛ <>وَالْقَوْلُ بِالْيَوْمَيْنِ مَذَهْبُ الْمُدوَّنَةِ<>: ساقطٌ مِنْ (ط).

^٥ - قَالَ فِي الْجَوَاهِيرِ: "اَخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ الْبَعْدِ فِيهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ: الْيَوْمُ، وَالْيَوْمَانُ، وَنِصْفُ الْيَوْمِ، وَالْبَرِيدُ، وَالْبَرِيدَانُ". [ج ٢ ص ٣٤٩].

^٦ - وَعْزَاهُ الْلَّخْمِيُّ لِابْنِ وَهْبٍ كَمَا سَيَّأَتِي.

^٧ - الْبَرِيدُ: هُوَ الرَّسُولُ، وَاسْتِعْيَرَ لِدَابِتِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي قِيَاسِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَقْطَعُهَا، وَتَقْدِرُ بِاثْنَيْ عَشْرَ مِيلًا. [رَاجِعُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، كِتَابُ الْبَاءِ، كَلْمَةُ الْبَرِيدُ، ج ١ ص ٤٣].

^٨ - الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانُ وَنِصْفُ يَوْمٍ وَالْبَرِيدُ وَالْبَرِيدَانُ فِي التَّوَادُرِ وَالزَّيَادَاتِ ج ٦ ص ٣٦٧. وَيَنْظَرُ: مَعِينُ الْحَكَامِ: ج ٢ ص ٤٢١. وَالْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْنُونِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٢٧ أ، ب.

^٩ - وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: "وَكَرِهَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ النَّقْدَ فِي الطَّعَامِ عَلَى نِصْفِ يَوْمٍ حَتَّى يَقْرُبَ جَدًا". [الْتَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٦٧].

اشترطَ النَّقدِ
في الغائب
القريب من
العوض.

ص: وفيما قرُبَ مِنْ غَيْرِهِمَا الجَوَازُ بِالْتَّفَاقِ^١.

ش: أي: غيرُ الحَيَوانِ والْعَقَارِ، وَأَثْقَقَ هُنَا عَلَى جَوَازِ اشْتِرَاطِ النَّقدِ، دُونَ الْحَيَوانِ؛
لأنَّ الْأَمْنَ فِي الْعُرُوضِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْحَيَوانِ.

ر: وَمَا ذَكَرُهُ مِنْ الْتَّفَاقِ لَا يَصِحُّ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَأَمَّا النَّقدُ فِي السُّلْعِ
الْغَائِبَةِ بِالشَّرْطِ فَلَا يَجُوزُ فِي بَعْدِ الْغَيَّبَةِ، وَاحْتَفَلَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي قَرِيبِ
الْغَيَّبَةِ^٢.

ص: وفي ضمانِ الغائبِ بَعْدَ الْعَقْدِ ثَالِثُهَا: مِنَ الْبَاعِيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، وَرَابِعُهَا: إِنْ
كَانَ عَقَارًا فَمِنَ الْمُشْتَريِ^٣.

الضمَّانُ فِي
بَيعِ الغائبِ
بَعْدِ الْعَقْدِ.

ش: احْتَرَزْ بَعْدَ الْعَقْدِ مِنْ ضَمَانِهِ^٤ قَبْلَهُ، فَهُوَ مِنَ الْبَاعِيْعِ اِنْفَاقًا، حَكَاهُ صَاحِبُ
الْبَيَانِ^٥ وَالْمُقْدِمَاتِ^٦، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ:

▪ الْأَوَّلُ - مِنَ الْأَرْبَعَةِ -: الضَّمَّانُ مِنَ الْبَاعِيْعِ، وَلَوْ اشْتَرَطَهُ عَلَى الْمُشْتَريِ.

▪ الْثَّانِي: عَكْسُهُ.

▪ وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنَ الْبَاعِيْعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ عَلَى الْمُشْتَريِ.

▪ وَالرَّابِعُ: الْفَرْقُ، فَيَقُولُ عَقَارٌ مِنَ الْمُشْتَريِ، وَلَوْ اشْتَرَطَهُ عَلَى الْبَاعِيْعِ، وَفِي غَيْرِ
الْعَقَارِ مِنَ الْبَاعِيْعِ، وَلَوْ اشْتَرَطَهُ عَلَى الْمُشْتَريِ^٧.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٦.

^٢ - المقدمات الممهدةات ج ٢ ص ٨٣.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٧، ٨.

^٤ - أي: فيما يصيبه. [شرح القلساني ج ٣ ص ٢٥٤].

^٥ - يُنظر: ج ٧ ص ٧، ٤٢٨، ٤٩٣، ٤٩٤.

^٦ - يُنظر: ج ٢ ص ٧٦. كما يُنظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٧ ب، ٤٨.
والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٧ ب.

^٧ - تنظر الأقوال في عقد الجوائز الشهينة ج ٢ ص ٣٤٨.

عُ: ولا وُجُود لِلأَوَّلِينَ فِي الْمَذْهَبِ أَصْلًا، وَتَرَدُّدُ فِي الرَّابِعِ، قَالَ: وَالَّذِي حَكَاهُ النَّاسُ أَنَّ مَالِكًا قَالَ أَوْلًا: أَنَّ الْضَّمَانَ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ عَلَى الْبَاعِيْعِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْعَكْسِ: أَنَّهُ مِنَ الْبَاعِيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَهُوَ الَّذِي فِي الْمُدوَّنَةِ^١.

ثُمَّ هَلَ القَوْلَانِ فِي الرَّبِّاعِ؟ أَوِ الرَّبِّاعُ مِنَ الْمُشْتَرِي اتَّفَاقًا؟ طَرِيقَانِ، وَالثَّانِيَةُ لَابْنِ حَبِيبٍ. وَالْحَقُّ بِالْعَقَارِ أَيْضًا مَا قَرُبَ فِي أَنَّ ضَمَانَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِاتَّفَاقٍ.

وَالصَّوابُ: أَنَّ لَهُ قَوْلًا فِي الرَّبِّاعِ بِأَنَّ ضَمَانَهَا مِنَ الْبَاعِيْعِ.

وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ: أَنَّ الْضَّمَانَ مِنَ الْبَاعِيْعِ مُطْلَقًا قَدْ أَقَامَهُ اللَّخْمِيُّ مِنَ الْعُتْبِيَّةِ، فَقَالَ: وَانْخَلَفَ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْمُصِيَّةَ مِنَ الْبَاعِيْعِ^٢، هَلْ يَحُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُشْتَرِي؟ فَأَجَازَهُ فِي الْمُدوَّنَةِ^٣، وَقَالَ فِي الْعُتْبِيَّةِ: لَا يَحُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ عَلَى شَرْطٍ: إِنْ أَدْرَكْتَهُ الصَّفَةَ^٤، مَثَلًا: الزَّرْعُ الْقَائِمُ إِذَا يَسَّرَ وَاسْتُحْصِدَ، وَرَأَى أَنَّهُ بِمَتَرَّلَةٍ مِنَ اشْتَرَى مَا فِيهِ عَقْدٌ إِيجَارَةٌ؛ لَأَنَّ الإِيجَارَةَ تَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْحَاضِرِ، كَمَنْعِ التَّصَرُّفِ لِلْغَيَّبِ.

١ - ينظر: المُدوَّنَة الْكُبِيرِي ج ٣ ص ٢٦١، وَهَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٣١.

٢ - وفي (ط): بِأَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْبَاعِيْعِ.

٣ - ينظر: المُدوَّنَة الْكُبِيرِي ج ٣ ص ٢٦١، وَهَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٣١.

٤ - الإدراك: اللحوْق. [الصَّاحَاجُ، بَابُ الْكَافِ، فَصْلُ الدَّالِّ، ج ٤ ص ١٥٨٢]. وَيُشَبَّهُ بِاستِعمالِ الْفَقَهَاءِ لِلْكَلْمَةِ مَدْلُولَهَا الْلُّغُوِيِّ، فَيُقَالُ: "أَدْرَكَتِ الشَّمَارَ: نَضَحَتْ. وَأَدْرَكَ الشَّيْءَ: بَلَغَ وَقْتَهُ، وَأَدْرَكَ الثَّمَنَ الْمُشْتَرِي: لَزَمَهُ، وَهُوَ لَحْوقُ مَعْنَوِيٍّ". [المُصَبَّاجُ الْمُنِيرُ ج ١ ص ١٩٢].

٥ - التَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٦٧. وَفِيهِ: إِنْ أَدْرَكَتَهُ الصَّفَقَةُ، وَهُوَ مِنْ خَطَأِ النَّاسِ، فَلِيَصْحَحْ هَنَاكَ.

وأما الثاني على ظاهره من أنه من المشتري مطلقاً، فهو متعدّر الوجود، لكن يمكن أن يقرر على أنه من المشتري إلا أن يشترطه على البائع، عكس الثالث.
وأما الرابع فهو لمالك في الموازية، وفيها: وقال أيضاً: الديار والعقار من المشتري، وما سوى ذلك من البائع^١. وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المصنف، لا على ما زاده ع فيه.

حكم اشتراط
الضمان بعد
العقد في بيع
الغائب.

فرع: وانختلف إذا لم يشترط أحدهما على الآخر الضمان، ثم أراد أن يشترطه على الآخر بعد العقد على قولين: بالجواز والمنع^٢.
واستشكل اشتراط نقل الضمان من أحدهما إلى الآخر، فإنه ضمان يجعل لأنّ له حصة من الثمن.

وأجيب: بأنه إنما اشترط كلّ واحدٍ منهمما على الآخر ما يلزمُه على قوله، وحاصله مراعاة الخلاف^٣.

تبية: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يكن في البيع حق توثيقه، وأما إن بيعت الدار مدارعة، فالضمان من البائع بلا إشكالٍ.

ص: وعلى تضمين المشتري لو تنازعَا فقولان؛ لتعارضِ أصلِي السَّلامةِ، وانتفاءِ الضمان^٤.

ش: أي: إذا فرّقنا على تضمين المشتري، فتنازعَا في أن العقد هل صادفها باقية أو هالكة، أو سالمَةَ أو مَعيبةَ؟ فقال ابن حبيب: ضمائهما من المشتري^٥. وذكر تضمين المشتري

١ - ينظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٦.

٢ - تراجع قاعدة: "الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟" في ص ١٣٣.

٣ - تراجع قاعدة: "من أصول الملكية مراعاة الخلاف". ص ٦٣، ٥٧.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٠، ٣٤، ٨، ٩.

٥ - ينظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٤، ٣٦٥.

اللّخميُّ أَنَّهُ مثُلُّ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ
السَّلَامَةُ إِلَى حِينِ الْعَقْدِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي الْمُدوَّنَةِ: ضَمَانُهَا مِنَ الْبَائِعِ^١.

وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَعْلَمُ مَتَى فَاتَتْ، فَلَا يَمِينَ عَلَى الْمُشْتَرِي، بِنَاءً عَلَى أَنَّ
الْأَصْلَ اِنْتِفَاءُ الضَّمَانِ عَنِ الْمُشْتَرِي، فَلَا يَتَنَقَّلُ إِلَى ضَمَانِهِ إِلَّا بِأَمْرٍ مُحَقِّقٍ.
هَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ يُمْشِّونَ هَذَا الْحَلَّ، وَكَذَلِكَ مَشَاهٌ ر٢، وَهُوَ أَوْلَى
مِمَّا قَالَهُ ع٣: لَوْ تَنَازَعَا فِي الْثَّمَنِ فَطَلَبَ الْبَائِعُ تَعْجِيلَهُ، وَطَلَبَ الْمُشْتَرِي التَّأْخِيرَ،
فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ؟ وَيُجَبِّرُ لِهِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ لَا؟ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُمَرَ / وَابْنِ مُحَرِّزٍ وَابْنِ الْقَصَارِ^٤، وَقَدْ نَبَّهَ
ابْنُ الْقَصَارِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذَهِبِ مَالِكٍ مَا
اخْتَارَهُ أَبُو عُمَرَ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ.

وَاسْتَشْكَلَ ع٤ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ مَنْشَا الْخِلَافِ الْمُذَكُورِ، وَاعْتَرَضَ
عَلَيْهِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ بِمَا حَاصَلَهُ: أَنَّهُ هَذَا الْخِلَافُ الَّذِي يَبْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَقَارِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَا يَلْزَمُ نَقْدُ الْثَّمَنِ
بِالْإِنْفَاقِ^٥.

الضمان عند
التنازع في حالة
السلعة حال
العقد، وذلك لو
فرّعنا على
تضمين البائع.

١ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٣٤، الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٦٤.

٢ - يَنْظُرُ: الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُوبِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٢٧ ب.

٣ - يَنْظُرُ: الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُوبِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٢٧ ب.

٤ - يَنْظُرُ: رَؤُوسُ الْمَسَائِلِ ل ٥٨ أ.

٥ - مَذَهِبًا أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عُمَرَ فِي النَّقْدِ هَلْ يَلْزِمُ الْمُشْتَرِي فِي الدَّارِ الغَائِبَةِ فَقْطًا أَوْ لَا
يَلْزِمُ ذَكْرَهُمَا ابْنِ يَوْسُفَ فِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ٣ ص

٩٠٠. وَيَنْظُرُ: التَّنْبِيهَاتُ ل ١١٧.

وقال المصنف: وعلى تضمين المشتري؛ لأنّا لو بيننا على تضمين البائع
لكان الضمان عليه بلا إشكال.

فرع: ذكر اللخمي أنَّ من اشتَرَى غائِبًا، فعليه أن يخرج لقبضِه، ولا يكونُ
على البائع أن يأتي به.

لزوم المشتري
الخروج لقبض
المبيع العائب.

الربا.

الفضل والنساء فيما يَتَحَدُّ جنسه من النُّقُود، ومن المطعومات الْرِّبَوِيَّةِ،
فيما يَتَحَدُّ جنسه
من النُّقُود ومن المطعومات الْرِّبَوِيَّةِ.
ص: ويحرُمُ الفضلُ والنِّسَاءُ فيما يَتَحَدُّ جنسه من النُّقُود، ومن المطعوماتِ الْرِّبَوِيَّةِ،
فلا يَبْدُّلُ من المُمَاثَلَةِ وَالْمُنَاجَزَةِ^١.

ش: لما قَدَّمَ الكلامَ على أركانِ الْبَيْعِ أتبعَ ذلكَ بشروطٍ وموانعٍ ليستَ عامةً في جميع
المبيعات.

والفضلُ: الزيادةُ. والنِّسَاءُ -مددودٌ مهموزٌ-: التَّأْخِيرُ. نَقلَه الجوهريُّ^٢
وغيرُه. وحاصلُه: إِنَّه إِنْ تَحَدَّ الْجِنْسُ مِنَ النُّقُودِ، أَوْ مِنَ المطعوماتِ الْرِّبَوِيَّةِ
دَخَلَ رِبَا التَّفاضلِ، فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ، وَرِبَا النِّسَاءِ، فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ
مِنْهَا، وَلَوْ بِمِثْلِه نِسِيَّةً.

وقولُه: فلا يَبْدُلُ من المُمَاثَلَةِ، أي: لِيَنْتَفِي رِبَا الفَضْلِ، وَالْمُنَاجَزَةِ^٣؛ لِيَنْتَفِي رِبَا
النِّسَاءِ^٤.

ص: ويحرُمُ النِّسَاءُ خَاصَّةً فِيمَا يَخْتَلِفُ مِنَ النُّقُودِ، وَمِنَ المَطْعُومَاتِ كُلُّهَا^٥.
ش: أي: ويحرُمُ التَّأْخِيرُ فَقْطَ فِيمَا اخْتَلَفَ نَوْعُه مِنَ النُّقُودِ كَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَفِيمَا
يَخْتَلِفُ مِنَ المَطْعُومَاتِ كُلُّهَا، أي: لَا يَخْتَصُّ رِبَا التَّأْخِيرِ بِالْرِّبَوِيِّ، بَلْ لَا يَجُوزُ
طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ، سَوَاءً كَانَا رِبَوِيَّينَ أَوْ لَا^٦.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٠، ١١.

^٢ - يُنظر: الصَّاحِحُ، بَابُ الْأَلْفِ الْمَهْمُوزَةِ، فَصْلُ التُّونِ، ج ١ ص ٧٦.

^٣ - المناجزة: المسارعة، والإنجاز: الإسراع والعجلة. [التبيهات ل ٨١٠]. وحقيقة المناجزة هي
عبارة عن سرعة التقاضي، فيبرز كل واحد نقهـ ويتقاضـ سريعاـ، وينافـها التـأخـيرـ. [الفائقـ في
معرفةـ الأحكـامـ والوثـائقـ ج ٢ ل ١٠١ بـ].

^٤ - يُنظر: مختصرـ أـبيـ مـصـعـبـ لـ ١٢٥ـ أـ. قالـ أـبـوـ الحـسـنـ الزـرـوـيلـيـ: "مـنـ اـسـتـحـلـ الـرـبـاـ فـهـوـ كـافـرـ"
حـالـ الدـمـ يـسـتـتابـ، فـإـنـ تـابـ وـإـلـاـ قـتـلـ، وـأـمـاـ مـنـ باـعـ بـيـعاـ أـرـيـ فـيـهـ غـيرـ مـسـتـحـلـ لـ الـرـبـاـ فـعـلـيـهـ
الـعـقـوبـةـ الـمـوجـعـةـ إـنـ لـمـ يـعـذـرـ بـجـهـلـ". [التـقيـيدـ عـلـىـ تـهـذـيبـ الـمـدونـةـ جـ ٣ـ لـ ١٥٠ـ أـ].

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١١، ١٢. ؟ وفي (ط): فيما يختلف جنسه من النُّقُود.

ولابد من إثباتِ من في قوله: ومن المطعوماتِ كما فعله؛ لئلا يتوهم
تحريمُ النساءِ بين النقودِ والمطعوماتِ. والأصلُ فيه ما وردَ في مسلمٍ عن عبادةَ
بن الصامتِ^٢، قال النبي ﷺ: (الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ،
والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثلِ سواهِ بسواءٍ، يدًا بيدٍ،
إذا اختلفَتْ هذه الأصنافِ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ).^٣

علة الربا في النقود.
ص: النقود، العلة غالبتها في الثمنية، وقيل: الثمنية، وعليهما في الفلوس، ثالثها:
يُكرهٌ^٤.

ش: نحوه في الجواهر^٥، والمزاد بالنقود: الذهبُ والفضةُ، على أي صفةٍ كانوا،
مسكوكين أو مصواغين أو لا.

واختلفَ في العلة، فقيل: الثمنية، أي: مطلقُ الثمنية، من غير تقييدٍ بالغلبةِ،
وعليه فيدخلُ الربا في الفلوسِ.



١ - ينظر: مختصر أبي مصعب لـ ١٢٥.

٢ - عبادة بن الصامت بن قيس الانصاريُّ، الخزرجيُّ، أبو الوليد المديني رض. أحد النقباء، بدري مشهور. مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رض. [تقريب التهذيب: ص ٢٩٢، ترجمة: ٣١٥٧].

٣ - أخرجه مسلم بلفظه عن عبادة بن الصامت رض في المساقاة، باب الصرف. [ج ٣ ص ١٢١٠ حديث ١٥٨٧].

٤ - جامع الأمهات ص ٣٤ س ١٣ . وفيه: وعليها في الفلوس.

٥ - قال ابن شاس: والعلة في تحريم الربا في النقدين الثمنية، وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الأمصار، أو في جلها وفي كل الأعصار، فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما، أو المعتبر مطلق الثمنية، ف تكون متعددة إلى غيرهما؟ في ذلك خلاف يبني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس إذا بيع بعضها بعض أو بذهب أو بورق. [ج ٢ ص ٣٥٣].

وقيل: الغلبة في الشمنية، أي: كونها أصول الأثمان غالباً، فلا تدخل الفلوس. وإلى هذا وأشار بقوله: وعليهما في الفلوس، ثالثها: يكره، أي: للتوسط بين الدليلين^١. وجُل قول مالك الكراهة فيها^٢.

وما ذكره المصنف هنا من أن العلة هل هي الشمنية؟ أو الغلبة فيها أولى من قول من قال: إن القول بجريان الربا^٣ في الفلوس مبني على أن الربا في الذهب والفضة غير معلم، بل معلق بما يسمى ذهباً أو فضة؛ لأن المازري أنكره، ونقل اتفاق الفقهاء على تعليل الحكم هنا، وإنما اختلفوا في العلة^٤.

^١- وهذا الخلاف مبني على قاعدة: "نادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبه؟". ولها لفظ آخر: "اختلاف المالكية في حكم النادر في نفسه أو إجراء حكم الغالب عليه". ومعناها أن الصور التي ترجع إلى أصل واحد، تعطى حكماً واحداً، تراعي فيه الأوصاف والعلل الغالبة في أكثر مسائلها، وبعض هذه الصور الراجعة إلى أصل واحد لا تتحقق فيها الأوصاف والعلل التي بني عليها الحكم في عامة المسائل، فتكون نادرة، فهل هذه الصور القليلة النادرة التي لا تتحقق فيها تلك الأوصاف تعطى حكم غالب المسائل وإن اختلفت عنها؟ أو تكون مستثنة، فتعطى حكماً خاصاً بها، مخالفًا لحكم الغالب؟ [تطبيقات قواعد الفقه ص ١٩٥]. ويراجع: إيضاح المسالك ص ٢٦٥ القاعدة ٥٤]. والخلاف في ربوية الفلوس يمكن أن يتخرج على الاختلاف في العوائد بأن يحمل عدم جريان الربا فيها حيث لا يتعامل بها، وجريانه فيها حيث يتعامل بها، وهو وجيه. [تطبيقات قواعد الفقه ص ١٩٧].

^٢- قال في تهذيب المدونة: "ولا تصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ولا وزناً ولا كيلاً مثل يداً بيد، ولا إلى أجل، ولا تجوز إلا عدداً، فلساً بفلس، يداً بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يداً بيد، ولا إلى أجل، والفلوس في العدد بمثابة الدنانير والدرارهم في الوزن، وإنما كره ذلك مالك في الفلوس، ولم يحرمه كتحريم الدنانير والدرارهم". [ج ٣ ص ٨٨]. ويراجع: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٨.]

^٣- وفي (ط): بعدم جريان الربا.

^٤- ينظر: شرح التلقين ج ٢ ل ١٦٥ ب.

ص: والمفارقة اختياراً تمنع المناجرة، وقيل: إلا القرية^١.

المناجرة وما
يغافلها من
المفارقة.

ش: المشهور هو الأول، وقد قال مالك في المدونة، في الذي يصرف ديناراً من صيرفي فيدخله تابوت^٢ ثم يخرج الدرهم: لا يعجبني^٣. وإذا قال هذا في هذا التأثير البسيط، فما بالك بغيره؟

وقيل: إلا القرية، ليس هذا القول على إطلاقه، بل مقيّد بما إذا كانت المفارقة القرية بسبب يعود بالصلاح على العقد، كما لو فارقه الحانوت^٤ والحانوتين؛ لتقليل ما أخذه أو زنته. وهو مذهب الموازية^٥ والعتيبة^٦، وحمله اللخمي على الخلاف^٧ كالمصنف.

وتأنّه صاحب البيان على الوفاق، فقال: وقد قيل: إنّ ما في العتبة مخالف للمدونة، وليس هو عندي خلافاً؛ لأنّهما في مسألة المدونة، فاما بعد عقد

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٤.

^٢ - الصرف مأخوذه من التقلب، ومنه صرف الدرهم، وتصريف الأمور، أي: تقلبها واختلافها شيء بشيء، وكذلك صرف الذهب بالفضة: قلب عين بأخرى، وبه سمى فاعل ذلك صيرفي، وقد يكون من الصريف الذي هو الصوت؛ بلجنة أصوات الدنانير والدرهم عند تحريكها وعددها أو وزنها، وقد يكون من الوزن، وهو أصلها والصرف: الوزن. [التبيهات ل ١٠٨].
وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠١ ب. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١١٥]. وعرفه في الاصطلاح ابن عرفة الورغمي بقوله: "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس". [الحدود ج ٢ ص ٣٣٧].

^٣ - التابوت: الصندوق الذي يحرز في المتابع. [المعجم الوسيط، باب التاء، ج ١ ص ٨١].

^٤ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦، ص ٣٠. وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٩٥.

^٥ - الحانوت: الدكان. [المصباح المنير، كلمة: الدكة، ج ١ ص ١٩٨].

^٦ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١.

^٧ - التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٦٩، ٣٧٠. والبيان والتحصيل ج ٦ ص ٤٨٠، ٤٨١.

^٨ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠ ب، ٧١. وينظر: شرح مسائل البيوع ل ١٤.

التَّصَارُفُ وَقَبْلَ التَّقَاضِيِّ مِنْ مَحْلِسٍ إِلَى مَحْلِسٍ فَلَا ضَرُورَةٌ تَدْعُوا إِلَى ذَلِكَ.
وَمَسَأَةُ الْعُتْبَيَّةِ إِنَّمَا قَامَّا فِيهَا بَعْدَ التَّقَاضِيِّ لِلضَّرُورَةِ^١.

ص: وفي الغلبة قولان^٢.

أثر المقارقة
المغلوب عليها
من أحد
المصارف.

ش: أي: وفي الفرقـة الواقعـة بين المتصارفـين بسبـب الغلـبة من أحـد هـما، أو من غـير هـما
قولان:

أحـد هـما: أـنـها كـالمصارفـة اختيارـاً فيـفسـد^٣.

الثـاني: أـنـها لا تـفسـد.

الباجـي^٤: / والظـاهـر من المـذهب فـسـاد العـقد إـذـا غـلـبـ أـحـدـهـما عـلـى الفـرقـة^٥.
[١٦/] والقول بـعدـ الفـسـاد لـمالـك فـي المـوازـيـة^٦ وـالـعـتـبـيـة^٧، فـفيـها : إـذـا اـشـتـرـى قـوـمـ
قلـادـةـ مـنـ ذـهـبـ، وـفـيـها لـؤـلـؤـ، فـلـمـ يـنـتـقـدـوـاـ حـتـىـ فـصـلـتـ القـلـادـةـ، وـتـقاـوـمـوـاـ اللـؤـلـؤـ
وـبـاعـوـ الـذـهـبـ، ثـمـ أـرـادـوـاـ نـقـضـ الـبـيـعـ؛ لـتأـخـيرـ النـقـدـ، قـالـ: لـاـ يـنـتـقـضـ ذـلـكـ؛ لـأـنـهـ
بـاعـ عـلـىـ النـقـدـ، وـلـمـ يـرـتـضـ بـتـأـخـيرـهـ، وـإـنـمـاـ هوـ رـجـلـ مـغـلـوبـ^٨.
وتـأـوـلـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـذـهـبـ فـيـهـ يـسـيرـ تـابـعـ
لـلـحـجـارـةـ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـتـ الـحـجـارـةـ يـسـيرـةـ وـالـذـهـبـ كـثـيرـاـ، فـيـفـسـخـ الـبـيـعـ^٩.

^١ - ج ٦ ص ٤٨١.

^٢ - جامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ ٣٤٠ـ سـ ١٤ـ ، ١٥ـ .

^٣ - وـفـيـ (ـقـ)ـ: أـنـهـ كـالـاخـتـيـارـ فيـفسـدـ.

^٤ - المـنتـقـىـ جـ ٦ـ صـ ٢٥٦ـ .

^٥ - التـوـادـرـ وـالـرـيـادـاتـ جـ ٥ـ صـ ٣٦٩ـ . وـزـادـ فـيـهـ: "وـقـالـ سـحـنـونـ: إـنـهـ مـسـأـةـ حـيـدةـ".

^٦ - الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيـلـ جـ ٦ـ صـ ٤٥٠ـ ، ٤٥١ـ . وـالـفـائـقـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ وـالـوـثـائقـ جـ ٢ـ لـ ١٠١ـ بـ.

^٧ - التـقـيـدـ عـلـىـ تـهـذـيبـ الـمـدـوـنـةـ جـ ٣ـ لـ ١٥٣ـ أـ.

^٨ - قولـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـ الجـامـعـ لـمسـائـلـ الـمـدوـنـةـ، (ـالـقـسـمـ الـأـولـ مـنـ كـتـابـ الـبـيـوعـ)، جـ ٢ـ صـ ٣٩٠ـ .
الـفـائـقـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ وـالـوـثـائقـ جـ ٢ـ لـ ١٠٢ـ أـ . وـالـتـقـيـدـ عـلـىـ تـهـذـيبـ الـمـدـوـنـةـ جـ ٣ـ لـ ١٥٣ـ أـ.

ابنُ يوْنُسٌ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْعَلَةُ مَا ذَكَرَ لِبَيْنَهَا مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ^١. وَإِنَّمَا لَمْ يَطْلُهُ مَالِكٌ؛ لَأَنَّ الْبَائِعَ مَغْلُوبٌ كَمَا ذَكَرَ، وَاهْمَمَ الْمُشْتَرِي عَلَى قَصْدِ الْبَطْلَانِ، فَعُوقِبَ بِنَقْيَضِ قَصْدِهِ^٢.

عَ: وَالنَّفْسُ أَمِيلٌ إِلَى عَدْمِ الْفَسَادِ^٣.

وَذَكَرَ اللَّخْمِيُّ الْخَلَافَ^٤ فِي الْعَلَيَّةِ، سَوَاءً غَلَبَا مَعًا، أَوْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا.

- ١ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٣٩٠.
- ٢ - هذه قاعدة فقهية نصها: "من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد". [إيضاح المسالك ص ١٣٦ قاعدة ٨٧. ويراجع: تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٧٢].
- ٣ - وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠١ ب، ١٠٢.
- ٤ - وفي (م): الفساد.
- ٥ - ذكر اللخمي - رحمه الله - للغلبة أحوالاً تتلخص فيما يلي:
 - أن تكون الغلبة على التأخير من المشتري، كما في مشتري قلادة ذهب وفيها لؤلؤ، يؤخر نقد الشمن حق يفصلها ويوزنها، فلما يتأكد من خسارته يريد إرجاعها بحججة تأخير الصرف، فأمضى مالك وابن القاسم فيها الصرف؛ لأنَّ الْبَائِعَ مَغْلُوبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَمْ يَرْضِ بِالتَّأْخِيرِ. ويجري في هذا الحال قول بالفسخ قياساً على عدم جواز البدل في الزيف وفسخ العقد فيه؛ لأنَّ كليهما مغلوب على أمره.
 - لو غلباً جيئاً على المناجزة لمانع، كخبير يتوسط لمعرفة الزائف من الجيد، فانصرفاً ثمَّ تبين خلاف ذلك، ففي هذا يفسخ الصرف بينهما.
 - لو غلباً على المناجزة في بعض الصرف، فاحتلَّ فيه، هل ينتقض جميع الصرف، أو ما قابل ما غالباً فيه.
 - إذا قلنا: إنَّ الصرف منعقد مع فرار أحدهما أو غلبه فإنه ثباته من قبل من غالب عليه دون من اختار تأخيره، فإذا دعى من غالب إلى فسخه كان ذلك له، وإنْ كره الآخر.
 - إن افترقا قبل تمام المناجزة لليل غشיהם فسد الصرف، لعدم اعتبار ذلكَ غلبة؛ لتأخر تصارفهمما إلى وقت لا يسعه، إلا إذا كان المانع طارئ. [ينظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠ ب، ٧١]. ثمَّ أعقب اللخمي بذكر مذهبه فأوضحه بقوله: "الذِّي آخَذَ بِهِ فِي الْعَلَيَّةِ أَنَّهُ يَعْصِي،



وَجَعَلَ أَبْنُ شَاسٍ ذَلِكَ خَلَافًا مِرْكَبًا، هَلْ يَصْحُّ إِذَا غَلَبَا مَعًا أَمْ لَا؟ وَعَلَى الْبَطْلَانِ فِيمَا إِذَا غَلَبَا، فَهَلْ يَبْطُلُ إِذَا غَلَبَ أَحَدُهُمَا؟ قَوْلَانُ، قَالَ: "وَالصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ هُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبْي بَكْرٍ".^١

توكييل العاقد

الحاضر غيره
في التفاصيل
في الصرف.

ص: فلو وَكَلَ فَقَوْلَانٌ.^٢

ش: هذه المسألة وَقَعَتْ فِي بَعْضِ النُّسُخِ، أَيْ: وَكَلَ عَلَى الْقَبْضِ، وَهُوَ حَاضِرٌ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي الْجَوَازِ إِذَا وَكَلَهُ عَلَى الْعَاقِدِ وَالْقَبْضِ، كَمَا لَوْ تَوَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا تَوَلَّى أَحَدُهُمَا وَوَكَلَ عَلَى الْآخِرِ وَلَمْ يَغْبُ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّ الْعَاقِدَ غَيرَ الْقَابِضِ، فَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ قَوْلَيْنَ، وَظَاهِرُهُمَا: الْجَوَازُ وَالْمَنْعُ، وَأَضَافَ الْمَازَرِيُّ إِلَى أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: "لَا خَيْرٌ فِيهِ".^٣ قَالَ: وَأَمْضَاهُ أَشْهَبُ إِنْ وَقَعَ، وَقَالَ: يُفْسَخُ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِ الْوَكِيلِ.^٤ وَقَالَ أَبْنُ وَهَبٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ^٥: وَبَعْضُ الْأَشْيَاخِ يُضِيفُ لِأَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْصَّرْفِ كُونُ الْعَاقِدِ هُوَ الْقَابِضُ، وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ الْصَّرْفِ حُصُولُ التَّقَابِضِ عَلَى الْفَوْرِ فَقَطُّ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ كُونِ الْعَاقِدِ هُوَ الْقَابِضِ.



وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ أَنَّ الْمُسْتَرُورَاتِ تَنْقُلُ الْأَحْكَامَ". [التَّبَرِّرَةُ، الْقَطْعَةُ الْأُولَى، لِ ٧٠ بَ، ٧١ أَ]. وَيُنَظَّرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٠٨ ب].

^١ - عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةُ ج ٢ ص ٣٦١.

^٢ - هَذِهِ الْجَمْلَةُ لَا تَوَجُّدُ فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ، (النُّسُخَةُ الْمُطَبَّوِعَةُ).

^٣ - قَوْلُ أَبْنِ الْقَاسِمِ لِيُسْمِلُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، بَلْ مَحْلُهُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدُهَا، فَهُوَ يُخْتَصُّ بِمِنْ وَكَلٍ فِي الْقَبْضِ وَغَابِ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَكَلٍ فِي الْقَبْضِ وَكَانَ حَاضِرًا، كَمَا هُوَ الْكَلامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "إِنْ وَكَلْتَ رَجُلًا يَصْرُفُ لَكَ دِينَارًا، فَلَمَّا صَرْفَهُ أَتَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ فَأَمْرَكَ بِالْقَبْضِ، وَقَامَ فَذَهَبَ فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ". [ج ٢ ص ٩٩]. وَيُنَظَّرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٩].

^٤ - النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٧١.

^٥ - الْقَائِلُ هُوَ الْمَازَرِيُّ.

ص: ولو وَكَلْ في القَبْضِ وَغَابَ، فَالْمَشْهُورُ المَنْعُ^١.

غياب العاقد
وتوكيله غيره
في النقابض في
الصرف.

ش: يعني: فلو صارفه، وبعد انعقاد الصرف وَكَلَ أحدُهم ثالثاً على قبض ما وَجب له وَغاب^٢ فالمشهور المَنْعُ^٣. ع: وهو ظاهر^٤ الروايات^٥، ونص عليه أشهَب^٦.

وَحَمِلَ الْخُمْيُّ مَا وَقَعَ في المَذَهَبِ من المَنْعِ على الكراهة^٧، وهو وإن كان ظاهراً من جهة الدليل؛ لأنَّ المناجزة المطلوبة قد حصلت، ولم يَقُمْ دليلاً على اشتراطِ اتحادِ العاقدِ والقابضِ، لكنَّ ظاهر الروايات يأباه.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٥.

^٢ - من هذه المسألة يمكن استنباط حكم الصرف هاتفياً من بعد، بحضور وكيل لأحد المتصارفين، وصورة ذلك: لو أنَّ شخصين تشارفاً على الهاتف، وهما في محلين مختلفين ولو بعيدين، ووَكَلَ أحدهما غيره ليتقابض في مجلسٍ واحدٍ مع الآخر، بعد الإيجاب والقبول على الهاتف.

^٣ - وهذا مبني على قاعدة: "يد الوكيل هل هي كيد الموكِل أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٢٧٦ القاعدة ٦٣]. قال ابن رُشد: الغالب أن يد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه، ولكنهم لم يعدوا يد الوكيل كيد الموكِل في أمورِ منها الصرف والحملة. [تطبيقات قواعد الفقه ٢٣٠]. وينظر: المقدّمات المُمهّدات ج ٣ ص ٥٢.]

^٤ - قال ابن فردون: "فَأَمَّا الظَّاهِرُ فَيُطَلِّقُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ". [كشف النقاب الحاجب ص ٩٦].

^٥ - قال في تهذيب المدونة: "ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف له ويقبض". [ج ٣ ص ٩٩، وينظر: المدونة الكُبُرى ج ٣ ص ٩]. ويضاف إلى هذا قول ابن القاسِم السابق.

^٦ - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٦، ب.

^٧ - قال: محمله على الكراهة وليس على الوجوب. وعلل ذلك رحمة الله - في التبصرة بقوله: أن الوكالة فِيمَنْ يقوم مقامه في الدفع والقبض مع حضوره لا يفسد به الصرف، وإذا لم يفسد الصرف قبل الافتراق لم يفسد بعده؛ لأنَّه لا يخلو قول النبي ﷺ: (إلا هاء وهاء) أن يكون أن المراد به أن المصرف الدافع والقابض، فيكون فعل الوكيل قبل الافتراق فاسداً، أو يكون المراد



قال المازريُّ: ولا خلافٌ في المذهب منصوصٌ في النهي عن ذلكَ وفسخهِ إنْ وقعَ. لكنَّ بعض أشيائِي يحملُ النَّصَّ عن ذلكَ على الكراهةِ، وعلى هذا فمقابلُ المشهورِ من كلامِ المصنفِ هو فَهُمُ اللَّخْمِيُّ. والله أعلم.
ص: وفي غيبةِ النقدِ المشهورِ المنعُ^١.

عقد الصِّرْف
في غيبةِ
النَّقْدِ.

ش: يمكن حمله على مسألة التسلفِ، ويردّ هذا الوجه؛ لأنَّ هذه المسألة ستأتي، وحمله عَلَى أَنَّ المحرورَ معطوفٌ على المحرورِ في الكلامِ الأوَّلِ، أي: ولو وكلَّ في غيبةِ النقدِ. قال: ولكن ذِكرهُ للأولِي مغْنٍ عن هذه؛ لأنَّه إذا امتنعَ التوكيل مع حضورِ^٢ النقدِ على المشهورِ، فأحرَى مع غيابِهِ ع: ولا يَصِحُّ حملُها على الوديعة^٣؛ لأنَّه سيتكلّمُ عليها بعد ذلكَ. وحملها ببعضِهم على أنَّها قاعدةً لما بعدها من الفروع المشتملة على غيبةِ النقدِ. وردَّ بأنَّ الفروع التي بعده مختلفةٌ في المشهورِ كما سيأتي. والأقربُ هُنَا مَا قاله ببعضِهم من حمله على ما إذا كان النقدُ غائبًا عن موضع العقدِ غيبةً قريبةً كدارِه وحانوتهِ، وفيها قولان -كما ذكر- مشهورُهما المنع^٤.



أن يكون التفاصيل معاً، كانت اليد المصرفية هي الدافعة أو غيرها، فتجوز الوكالة إذا فعل الوكيل بالحضور ما كان يفعله الموكل قبل الانفصال". [القطعة الأولى، ل ٧٤].

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٠، ١٥ س ١٦ . وفيه: وفي غيبةِ اليوم.

^٢ - وفي (ط): مع حصول النقدِ.

^٣ - الوديعة لغة من الترك، يقال: ودعته: تركته. [المصباح المنير، كتاب الواو، كلمة: ودعته، ج ٢ ص ٦٥٣]. وفي الاصطلاح: "استئناف في حفظ المال". [جامع الأمهات ص ٤٠٤].

^٤ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٣ أ.

ورُدَّ: بأنَّ مذهبَ المُدوَّنةِ في هذا الكراهةُ، وفيها: "وأكْرَهُ للصِّيرَفِ أن يدخلَ الدينارَ تابُورَهُ، أو يخلطُه ثُمَّ يُخْرِجُ الدرَّاهِمَ، ولكنَّ يَدْعُهُ حقَّ بَيْنَ الدرَّاهِمَ، فِي أَحَدٍ وَيُعْطِي" ^١.

وقد يُقال: الْبُعْدُ في الدَّارِ والخانوتِ أَكْثَرُ مِن الْبُعْدِ في إِدْخَالِ الصِّيرَفِ الْدِّينارِ في التَّابُورِ، فَلَا يَكُونُ مَا في المُدوَّنةِ مُخالِفاً.

ص: وفي المِوَاعِدَةِ مَشْهُورُهَا الْمَنْعُ ^٢.

ش: أي: وفي المِوَاعِدَةِ ^٣ على الصِّرَفِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْجَوازُ، وَالْمَنْعُ، وَالْكِراهَةُ.

[١٦ ب] ر: وَالْمَنْعُ ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ ^٤. ع: وَهُوَ الشَّهُورُ ^٥; لَأَنَّ فِيهَا: / "وَلَوْ قَالَ لَهُ الْمُبَاتَاعُ: اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ بِدِرَاهِمِكَ فَإِنْ كَانَتْ جِيادًا أَخْذُهَا مِنْكَ كَذَا وَكَذَا دِرَهَمًا بِدِينَارٍ لَمْ يَجِزْ ^٦، وَلَكِنْ يَسِيرُ مَعَهُ عَلَى غَيْرِ مِوَاعِدَةٍ" ^٧. ر: وَهُوَ عِنْدِي

١ - تَهْذِيبُ المُدوَّنةِ ج ٣ ص ٩٥. وَيُنَظَّرُ: المُدوَّنةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٦، ص ٣٠. وَالتَّقِيِّيدُ عَلَى تَهْذِيبِ المُدوَّنةِ ج ٣ ل ١٥٣ ب.

٢ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٠ س ١٦ .

٣ - سِيَّاقٌ في الصَّفَحَةِ الْقَادِمَةِ مَعْنَى الْمِوَاعِدَةِ.

٤ - <ر><>: ساقِطٌ مِنْ (ط).

٥ - الفائقُ في معرفةِ الأحكامِ والوثائقِ ج ٢ ل ١٠٢ أ. ؛ هُنَاكَ قاعدةٌ فقهيةٌ نصَّها: "الأصلُ منِ المِوَاعِدَةِ بما لا يَصِحُّ وَقَوْعَهُ فِي الْحَالِ حِمَايَةً". [إِيْضَاحُ الْمَسَالِكِ ص ٢٧٨، الْقَاعِدَةُ ٦٥]. فَمَا لَا يَجُوزُ وَقَوْعَهُ فِي الْحَالِ، كَعْدَ النِّكَاحِ فِي الْعِدَةِ لَا يَجُوزُ الْوَعْدُ بِهِ، وَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سَدِ الذَّرَائِعِ، حِمَايَةً لِلْمَحْرُمِ حَتَّى لَا يَقْعُدَ النَّاسُ فِيهِ، وَالسَّبِبُ فِي الْمَنْعِ فِي الصِّرَافِ لَيْسَ لَأَنَّ عَقْدَ الصِّرَافِ مَنْعُ فَتْرَمِ الْمِوَاعِدَةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَأَنَّ الصِّرَافَ شَرْطُهُ الْمَنَاجَزَةُ، وَالْمِوَاعِدَةُ مَظْنَةُ التَّأْخِيرِ.

[تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٣٢، ٢٣٣. وَيُنَظَّرُ: شَرْحُ الْمَهْجَى الْمُتَخَبِّ ج ٢ ص ٤٨٩].

٦ - مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٣١٠ .

٧ - <وَلَوْ قَالَ الْمُبَاتَاعُ... لَمْ يَجِزْ><>: ساقِطٌ مِنْ (م).

٨ - تَهْذِيبُ المُدوَّنةِ ج ٣ ص ٩٦، وَيُنَظَّرُ: المُدوَّنةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٠.

نصٌّ في المَنْعِ^١. وكذا قال ابنُ بشيرٍ: الكراهةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُدُونَةِ، وظاهرُها: المَنْعُ.

ونسبَ اللَّخْمِيُّ الكراهةَ لِمَالِكٍ وابنِ القَاسِمِ^٢، - وصَرَّحَ المَازِرِيُّ بِأَنَّهَا المشهور من المَذْهَبِ - والجَوَازَ لابنِ نَافِعٍ^٣ وابنِ عَبْدِ الْحَكَمَ^٤، والمَنْعُ لِأَصْبَغٍ، قال أَصْبَغٌ: وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ^٥. وقاله ابنُ القَاسِمِ فِي سَمَاعِ أَصْبَغٍ. وقال فِي سَمَاعِ يَحْيَى^٦: إِنْ وَقَعَ لَمْ يُفْسَخْ.

اللَّخْمِيُّ: "وَرَأَى أَصْبَغٌ أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ، وَقَاسَهُ عَلَى الْمَوَاعِدَةِ فِي الْعِدَّةِ^٧؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَبَايِعَةٌ"^٨.

^١ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٢.

^٢ - ينظر لأقوالهما: التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٩٦. وما بعدها.

^٣ - ذكر ابن شَاسَ أَنَّ الجَوَازَ لابنِ نَافِعٍ فِي السَّلِيمَانِيَّةِ. [عقد الجوادر الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٣٥٤].

^٤ - قوله في التقيد على التهذيب ج ٢ ل ١٢٠ ب.

^٥ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٢ ب، وينظر: القطعة الثالثة، ل ٣٧٢ ب.

^٦ - هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلام الليثي القرطبي، إمام حجة ثبت، سمع من مالك الموطاً وكذلك سمعه من زياد، كما سمع كتاباً من جلة من أصحاب مالك، به وبعيسي بن دينار انتشر مذهب مالك، انتهت إليه رياضة العلم بالأندلس، توفي سنة ٢٣٤ هـ. [يراجع: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٧٣. وسير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥١٩. والديبااج المذهب ص ٤٣١].

^٧ - "العِدَّةُ": المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه". [حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٦٨]. والمواعدة في العدة - مفاعة، فلا تكون إلا من اثنين -: أن يَعِدَ كُلُّ من راغب الزواج والمعتدة صاحبه على عقد النكاح بعد نهاية العدة، وهي لا تجوز في العدة ابتداء بإجماع، لقوله تعالى: (وَلَكُنْ لَا تَؤْعِدُهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا). [من الآية ٢٣٥ في سورة البقرة]، ولأنها تشبه العقد في حقيقتها. والعِدَّةُ: أن يَعِدَ أحدهما صاحبه بعقد النكاح دون أن يعده الآخر بذلك، وهي تكره ابتداء باتفاق مخافة أن يجد للمواعد منهما فيكون قد أخلف العدة. أما القَوْلُ المعروف المذكور في الآية، فهو التعرض دون الإفصاح، مثل أن يَقُولَ: إِنِّي فِيكَ لراغب. [ينظر: المقدّمات المهدات ج ١ ص ٥٢٠]. وحد ابن عرفة



واستبعدَ عَن التحرِيمِ.

واستحسنَ اللّخْمِيُّ الجَوَارَ، وفَرَقَ بَيْنَ هَذِهِ وَالْعَدَّةِ، بِأَنَّ الْمُعْتَدَّةَ إِنَّمَا مُنْعَتْ مَوَاعِدُهَا خِيفَةً أَنْ تَكُونَ حَامِلًا؛ حَفْظًا لِلأنسَابِ^٢.
وأَجَازَ ابْنُ مناسٍ هُنَا التَّعْرِيضَ^٣، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ التَّعْرِيضُ فِي النَّكَاحِ فَهُوَ هُنَا أَوْلَى^١.



الورِغْمِيُّ للْعِدَّةِ بِقَوْلِهِ: "إِخْبَارُ عنِ إِنْشَاءِ الْمُخِيرِ مَعَ وَفَاءِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ". [شَرْحُ الْحَدُودِ جِزْءُ ٢ صِ ٥٦٠].

^١ - التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٧٢ بـ. وينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٥٤، وقال فيه: والمنع لأصبح في كتاب أبي زيد.

^٢ - وقال اللّخْمِيُّ: "فَمَنْعَتْ مِنَ الْمَوَاعِدَةِ خَوْفُ أَنْ تَسْرُعَ بِالْعَدَّةِ، فَيُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى اخْتِلاطِ الأَنْسَابِ مَعَ مَا عَلِمَ مِنْ يَكُونُ لَهُ رَغْبَةٌ فِي ذَلِكَ، وَيَخْشَى أَنْ يَسْبُقَ إِلَيْهَا، وَقَلَةٌ تَتَبَتَّتِ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَوْقُعَ الْعَدَّةُ فِي الْعَدَّةِ، فَحُمِيَ بَابُ الْمَوَاعِدَةِ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ الصَّرْفُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّمَا قَادِرُانِ عَلَى الْعَدَّةِ فِي الْحَالِ". [التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٧٢ بـ. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ١٠٢ بـ].

^٣ - قال الشيخ خليل "التعريض": ضد التصريح مأخوذه من عرض الشيء وهو جانبه، وهو أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلوينا، والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه، والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه، كقولنا في شخص كريم: طويل النجاد كثير الرماد". [التوسيع (من أول النكاح إلى نهاية القسم والنشوز)، ص ٢٧٤].

قال تاج الدين السبكي: التعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبداً. [جمع الجوامع، مطبوع ضمن: حاشية العطار على جمع الجوامع، (المطبعة: بدون، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت) ج ١ ص ٤٣، وما بعدها]. وفي صيغة أخرى: ما يفهم السامع مراده بغير تصريح. [التوقيف على مهمات التعريف، باب النساء، فصل العين ص ١٨٥]. والنجاد: حمائل السيف. وهو بكسر النون. [الصحاح، باب الدال، فصل النون، ج ٢ ص ٥٤٣].

ص: والتأخير كثيراً كالمفارقة^٤.

أثر التأخير
في مجلس
الصرف.

ش: يعني: أن طول المجلس بعد التعاقد، وقبل التقاضي كالمفارقة بالأبدان في إفساد الصّرف؛ لقوله عليه السلام: (إلا هاء وهاء)^٥.

ص: وفي الخيار المشهور المنع^٦.

الخيار في
عقد
الصرف.

ش: أي: المشهور منع عقد الصّرف على خيار^١، والشاذ الإجازة، وهو مالك في المواريثة؛ لأن فيها في رجل اشتري سواري^٢ ذهب بمائة درهم على أن يذهب



^١- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٣٨٧. وهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ١٢٠. ومثل المؤلفان لذلك بقول المصطوف: إنحتاج إلى دراهم أصرفها.

^٢- جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨ ب.

^٣- وهو ما ورد من حديث متفق عليه، عن مالك بن أوس: سمع عمر بن الخطاب رض يخبر عن رسول الله صل قال: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء). رواه البخاري بلفظه في مواضع، منها: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة. [ج ٣ ص ٨٩]. ورواه مسلم في مواضع، منها: المساقاة، باب الصّرف. [ج ٣ ص ١٢١٠ حديث ١٥٨٦].؛ "وهاء وهاء - بالمد والفتح غير منون - معنى: خذ وتناول، أي: يقول كل واحد منكما لصاحب ذلك، وقيل معنى: خذ وأعط، وأكثر الحدثين والفقهاء يقولون بالقصر، وقد قيل فيه ذلك، ويقال: هأ وهأ - بالهمزة الساكنة - فمن قصره فهو تسهيل هذا الوجه". [التنبيهات ل ٨ ص ١٠١].

^٤- جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٦.

^٥- قال في هذيب المدونة: "ولا يجوز في الصّرف خيار، وإن قرب، وإن عقداه عليه لم يجز، وإن أسقطا الخيار قبل التفرق، إلا أن يستقبلا صرفاً جديداً". [كتاب الخيار، ج ٣ ص ١٩٠]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢٣، ٢٢٤.

^٦- السوار: حلٍ يكون للمرأة في يدها. [يراجع: المخصص، باب حلٍ المرأة، السفر ٤ ص ٤٧].

بِهِمَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِن رَضُوْهُمَا رَجَعَ فَاسْتَوْجَبَهَا، قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا
خَفِيفًا. مُحَمَّدٌ وغَيْرُهُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا^١.

البَاجِيُّ: وَتَحْتَمِلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَهَا الْمَوْاعِدَةَ وَتَقْدِيرَ الشَّمْنِ دُونَ
عَقْدٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ: إِنْ رَضِيَهُمَا أَهْلُهُ رَجَعَ فَاسْتَوْجَبَهَا، فَذَكَرَ أَنَّ الإِيجَابَ لَمْ يَقُعْ
بَعْدُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ تَقْدِيرِ الشَّمْنِ إِنْ رَضِيَهُمَا أَهْلُهُ^٢.

الْمَازِرِيُّ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا احْتِمَالٌ، لَكِنَّ مَا نَقَلَهُ ابْنُ شَعْبَانَ مِنْ
اِخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ بِالإِجَازَةِ وَالْمَنْعِ عَلَيْهِ يُعَوَّلُ فِي نَقْلِ الْخِلَافِ فِي الْمَذَهَبِ.
وَصَرَّحَ الْبَاجِيُّ^٣ وَالْمَازِرِيُّ بِالْمَشْهُورِ كَالْمُصْنَفِ، وَبَنِي الْمَازِرِيُّ الْخِلَافُ عَلَى
الْخِلَافِ الْمَعْلُومِ فِي عَقْدِ الْخِيَارِ، هَلْ هُوَ مُنْحَلٌ أَوْ مُنْبَرِمٌ؟^٤ وَهَكُذا حَكَى ابْنُ
شَاسِ^٥ هَذَا الْخِلَافَ.

وَقَالَ فِي الْمُقدَّمَاتِ: "لَا خِلَافٌ أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ، سَوَاءً كَانَا جَمِيعًا بِالْخِيَارِ
أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِعدَمِ الْمُنَاجَزَةِ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ الْخِيَارِ".^٦

ص: وَالصَّرْفُ فِي الْذِمَّةِ وَصَرْفُ الدِّينِ الْحَالُ يَصِحُّ خِلَافًا لِأَشْهَبِ^٧.

صرف ما في
الذِّمَّةِ، وصرف
الدِّينِ الْحَالِ.

^١ - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٧٠. وَفِيهِ: فَخَفَفَهُ مَالِكٌ وَكَرِهَهُ، وَكَرَاهِيَتِهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، إِلَّا أَنْ
يَأْخُذُهَا عَلَى غَيْرِ إِيجَابٍ وَلَا عَلَى الشَّرَاءِ.

^٢ - الْمُتَقَى ج ٦ ص ٢٥٦. وَفِيهِ: تَقْرِيرُ الشَّمْنِ، بَدْلٌ: تَقْدِيرُ الشَّمْنِ.

^٣ - الْمُتَقَى ج ٦ ص ٢٥٦.

^٤ - راجع لهذِهِ الْقَاعِدَةَ: ص ٤٥، ٧١٣.

^٥ - قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: الْخِيَارُ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْمَشْهُورُ مِنْهُ، وَحَكَى الْقَاضِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُ جَوَازُهِ،
وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي زَاهِيَهِ رِوَايَتَيْنِ، وَهُمَا عَلَى الْخِلَافِ فِي حَقِيقَةِ بَيعِ الْخِيَارِ، وَهُلْ
مَلِكُ مُسْتَشِيهِ حَلَّ الْعَقْدِ، فَيَكُونُ عَقْدًا مُتَرَاخِيًّا أَوْ مِلْكًا إِبْرَاهِيمَ فَيَكُونُ مُنْحَلًا؟ [ج ٢ ص ٣٥٥].

^٦ - [ج ٢ ص ٢٧]. وَيَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٢١ ب، وَقَالَ فِي الْمُقدَّمَاتِ
أَيْضًا: "لَا يَجُوزُ فِي الصَّرْفِ، وَلَا فِي بَيعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مَوْاعِدَةً، وَلَا خِيَارًا،
وَلَا كَفَالَةً، وَلَا حَوَالَةً، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْمُنَاجَزَةِ الصَّحِيحَةِ". [ج ٢ ص ١٥].

ش: قال شيخنا -رحمه الله-: إن جعلنا قوله: **الصرف في الذمة**^٢ كما يقع في بعض النسخ فلا إشكال، وإن أثبتنا الواو فصرف ما في الذمة يطارح^٣ ما في الذمتيين، وهو: أن يكون لواحد على آخر دينار، وللآخر عليه دراهم، فيصارفان ما في ذمتيهما. وصرف الدين الحال^٤ إذا كان في الذمة من جهة واحدة، فالمعلوم من المذهب جوازه^٥.

قال في الجوادر: "وحكى المتأخرُون عن أشَهَبِ الإبطال"^٦ فيه، ومقتضى كلام المصنف أن أشَهَبَ -رحمه الله تعالى- يخالف في المسألتين.

وبذلك صرَّح ر^٧، وهو ظاهر؛ لأنَّه إذا منع أشَهَبَ فيما إذا كان الدين من أحدهما فأحرى إذا كان من جهتهما، وقد نقل في الإكمال عن مالك وأصحابه جواز المسألتين، أعني: إذا تصارفاً ما في ذمتيهما أو في ذمة أحدهما^٨.



^١- جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١.

^٢- مراده بالترجمة هُنا العنوان.

^٣- التطراح في اللغة، تفاعل من الطرح، وهو الرمي والإلقاء والوضع. [الدر النقي ج ٢ ص ٤٠٣].
أما تطراح الدينين في المصطلح الفقهي فهو صرف ما في الذمة لتبرأ به الذمتان معاً. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١١٧].

^٤- الدين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، وهو خلاف الدين المؤجل. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٦٥].

^٥- قال في تهذيب المدونة: "ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه ديناراً نقداً لم يجز ولو كانت الدرارم حالة حارث". [ج ٣ ص ١١٤]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٨ [٢٩].

^٦- عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٣٥٦.

^٧- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣ ص ١٠٣.

^٨- ينظر: ج ٥ ص ٢٦٣، ٢٦٤.

وهكذا مَشَّى رُوْغِيرُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْجَوَاهِرِ^١،
وَطَوَّلَ عَهَاهُنَا بِمَا لَيْسَ كَبِيرًا فَائِدَةً لِلْفَقِيهِ فِيهِ.
ص: وَالْمَؤْجَلُ الْمَشْهُورُ الْمَنْعُ^٢.

صرف الدين
المؤجل غير
الحال.

ش: أي: وصرف الدين غير الحال يمتنع^٣ على المشهور^٤، بناءً على أن المعجل لما في
الذمة يُعد مُسلفاً^٥، وإذا حل الأجل يقتضي من نفسه، فلم يحصل التناجر.

^١ - قال ابن شاس: ولو تصارفا على ما في ذمة كل واحد منهمما وقد حلا جرى على القولين
أيضاً. [ج ٢ ص ٣٥٦].

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١ .

^٣ - تنص القاعدة الفقهية: "ما في الذمة هل هو كالحال أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٣٢٨ القاعدة
٨٤]. فالديون المترتبة في الذمة هل تعد في حكم المال الحاضر الحال؟ فيجوز اصطراها وهي
في الذمة ولو كانت مؤجلة الدفع، أو لا يعد ما في الذمة من الديون حالا إلا إذا حل أجل دفعه
بالفعل، وعليه فلا يجوز صرفه قبل حلوله، وكذلك سائر الأحكام الأخرى غير الصرف التي
يشترط فيها الحلول لا تجوز إلا بعد حلول الدفع، بناء على أن ما في الذمة ليس كال الحال.
[تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٨٥].

^٤ - قال في تهذيب المدونة: "ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دينارا
تقدما لم يجز، ولو كانت الدرارم حالة جاز، وإن صارفته قبل الأجل على دنانير واشتريت
قبضها عند محل أجل الدرارم، أو اشتريت بها منه قبل الأجل عرضا بعينه أو مضمونا إلى ذلك
الأجل لم يجز". [ج ٣ ص ١١٤]. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٢٧، ٢٨.

^٥ - هذه قاعدة فقهية نصها: "من عجل ما لم يجب عليه، هل يعد مُسلفاً؟ ليقضي من ذمته إذا حل
الأجل، إلا في المقاصلة، وهو المشهور، أو مؤديا؟ ولا تسلف ولا اقتضاء، وهو المقصوص؛ لأنَّه
إئمَّا قدَّسَ إلى البراءة والقضاء". [إيضاح المسالك ص ٣٣٩ القاعدة ٨٩]. فمن كان عليه دين
مؤجلٌ فعجله قبل أجله، قيل: إنه بتعجيله دفع الدين قبل أجله يُعد كأنه سلف الدائن ما عجله
له، فيصير كل واحد منها دائناً ومديناً، وعند حلول أجل الدين تبرأ ذمة كل منها؛ لأن
المدين يجعل ما وجب عليه في ذمته للدائن عند حلول الأجل مقابل ما دفعه له مُعَجَّلاً، فلم
يحصل تقابل فعليٌ إلا حينذاك، فيقبض المدين من نفسه لنفسه ويتبارعان، وهذا هو المشهور،



وعلى الشَّاذِ بالبراءةِ يجوزُ الصرفُ هنا^١.

ص: وإذا تسلّفاً أو أحدهما وطالَ بطلَ اتفاقاً، وإن لم يطُلْ صَحًّا، خلافاً لأشهَبٍ^٢

ش: هذه المسألة يُلْقِبُونَها بالصرف على الذمَّةٍ^٣، قال في التَّهذيب: "وإن اشتريت من رجُلٍ عِشرين درهماً بدينارٍ، وأنتما في مجلسٍ واحدٍ، ثم استقرَضْتَ أنتَ ديناراً من رجُلٍ إلى جانبه، واستقرَضَ هو الدرَّاهمَ من رجُلٍ إلى جانبه، فدفعَتْ إليه الدِّينارَ وقبضَ الدرَّاهمَ فلا خَيْرَ فيه، ولو كانت الدرَّاهمُ معه، واستقرَضْتَ أنتَ الدِّينارَ، / فإنْ كانَ أمراً قريباً^٤ كحلَّ الصُّرَّةِ، ولا تَبْعَثُ وراءَه، ولا تقومُ لذلكَ جَازَ، ولم يجزُ أشهَبٌ".^٥

والحاصلُ منه: إنَّهما^٦ إنْ تسلَّفاً فاتفاقَ ابنِ القَاسِمِ وأشهَبٍ على الفسادِ؛ لأنَّ تسلفَهما مظنةً للطُولِ، فلا يجوزُ وإنْ لم يطُلْ؛ لأنَّ التَّعليلَ بالملنةِ



وهذا في غير المقاصلة، فإنَّ من عجل المؤجل عليه في مقاصلة مع الدائن لا يكون مُسلِفًا له؛ لأنَّ الذمتيَنْ برئتا بِإجراء المقاصلة. وقيل: إنَّ من عجل ما أَجَلَ لا يعد مُسلِفًا للدائن، وإنَّما هو مؤدٍ لدِينِه، فهو لم يقصد التسليف، وإنَّما قصد البراءة والأداء، وهو المقصود في المذهب.

[تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٩٥، وينظر: شرح المنهج المتتبِّع ج ٢ ص ٤٩٥].

١ - قال في عقد الجواهر: وأجازه القاضي أبو إسحاق، قال بعض المتأخرِين: وهو الأقيس. [ج ٢ ص ٣٥٦].

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٢.

^٣ - وسماها ابن شاس: الصرف على ما في الذمَّة. [عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٥٦]. وهذه أوضح.

^٤ - وذلك بناءً على قاعدة: "ما قرب من الشيء هلال له حكمه أَمْ لا؟". [ص ١٨، في هذه الرسالة].

^٥ - ج ٣ ص ٩٤، ٩٥. وينظر: المدوّنة الكُبُرى ج ٣ ص ٦.

^٦ - وفي (ط): والحاصلُ منها أنه إنْ تسلَّفَ.

لا يختلف الحكم فيه عند تَخَلُّف العلة، كالقصر في الصلاة للملك^١، وإن تَسْلَفَ أحدهما وطال فكذلك، وإن لم يطل فالخلاف، وعلى هذا ففي كلام المصنف مناقشة؛ لإيهامه أنَّ خلاف أشَهَب جارٍ في تسليفهم معًا إلا أن يجعل قوله: وطال قيدها في تسليف أحدهما^٢.

وأختلف الشيوخ هل الخلاف في تسليف أحدهما^٣ مقيد بما إذا لم يعلم الذي عقد على ما عنده، أن الآخر عقد على ما ليس عنده؟ وأما إن علم بذلك فيتقوى على البطلان، أو الخلاف مطلقاً، علِم أو لم يعلِم، على طريقين حكاهم المازري^٤.

^١ - التعليل بالມظنة، معناه: أنه يكتفى في الحكم الشرعي بມظنة وجود العلة، أي: حصول الظن الغالب بتوافر العلة، ولا يُشترط تيقن وجودها، فالمظنة أقيمت مقام المثبتة. وقد أجمع القياسيون على صحة التعليل بالມظنة، ومن أمثلته كما ذكر الشيخ خليل: ترجيح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة في قصر الصلاة، لأننا إذا عللنا بالمشقة، فلا يقصص الملك الصلاة؛ لعدم حصول المشقة. [يراجع: الإهاج ج ٣ ص ٢٣٨ . . . والتقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، (بولاقي مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٦٥)، ج ٣ ص ٢٢٩ . . . ونشر البنود على مراقي السعودية ج ٢ ص ١٣٨ . . . وأصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الرحيلي، ج ١ ص ٦٥١].

^٢ - وقال بهذا ابن عبد السلام أيضا. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٠٩].

^٣ - <وأختلف الشيوخ هل الخلاف في تسليف أحدهما>: ساقط من (ط).

^٤ - وفي (ق)، (م)، (ر): أن الآخر لم يعقد على ما.

^٥ - ذكر ابن يوسف وعبد الحق عن بعض القرويين أن المصطروف إن علم أن صاحبه لا شيء عنده للصرف فلا يجوز هذا الصرف لا عند ابن القاسم ولا عند أشَهَب. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٣٨٥ . . . والنكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٥١ . . . والتقييد على هذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٢ ب]. وزاد ابن يونس بأن نحوه نقل عن ابن القابسي أيضا.

ص: والمغصوبُ الغائبُ إنْ كَانَ مَصْوُغًا فَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ^١.

صرف
المصوغ
المغصوب
الغائب.

ش: وجہ المشہور: أَنَّهُ مَتَعِينٌ، فَيَقُولُ الصَّرْفُ مِنْ غَيْرِ قِبْضٍ فِي الْحَالِ. وَوجْهُ الْجَوَازِ^٢: كَوْنُهُ فِي الْذَّمَّةِ؛ فَأَشَبَّهُ الْحَاضِرَ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْمُصْنَفِ. ع: وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ عَلِمَ وَجْهَ الْمَغَصُوبِ حِينَ التَّعَاقِدِ فَالْقُولَانُ: وَهُمَا جَارِيَانُ عَلَى صِرَاطِ الْوَدِيعَةِ الْغَائِبَةِ^٣ عَنْ مَوْضِعِ التَّعَاقِدِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجْهَهُ حِينَئِذٍ فَلَا تَحْزُرُ الْمَصَارِفُ عَلَيْهِ؛ لَا تَحْمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَفَّ فَتَلَزُمُ الْغَاصِبَ الْقِيمَةُ، وَالْمَصَارِفُ بِجَنْسِهَا، فَيُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُلِ^٤.

ص: إِنْ ذَهَبَ فَعْلَى خَلَافِ صِرَاطِ الدِّينِ؛ لَأَنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ أَوْ زَنْتَهُ^٥.

صرف المصوغ
المغصوب
المضمون
قيمة أو مثله.

ش: أَيْ: إِنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَصْوُغُ، وَوَجَبَ ضَمَانُهُ عَلَى الْغَاصِبِ جَازَتِ الْمَصَارِفُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، عَلَى المشہورِ فِي جَوَازِ صِرَاطِ مَا فِي الْذَّمَّةِ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَمَّةِ الْغَاصِبِ، هَلْ قِيمَتَهُ أَوْ مُثْلُهُ؟

وَالْمَشْهُورُ الْقِيمَةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مِثْلًا ثُمَّ دَخَلَتْ فِيهِ صَنْعَةٌ، هَلْ يَصِيرُ مِنَ الْمَوْمَاتِ؟ أَوْ مِنَ الْمُثَلَّاتِ كَالْغَزَلِ؟^٦

قال شيخُنا - رَحْمَهُ اللَّهُ -: وَصِرْفُهُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُشْكِلٌ؛ لَأَنَّا إِذَا قُلْنَا بِالْقِيمَةِ فَقَدْ يَكُونُ وَزْنُهُ خَمْسَةُ دَنَارٍ، وَيُسَاوِي الْآنَ مَائَةً وَعِشْرِينَ لِصَنْعَتِهِ، وَصِرْفُ الدِّينَارِ عِشْرِينَ، فَيَأْخُذُ سَتَّةً عَنْ خَمْسَةِ، وَهُوَ رِبَا فَضْلٌ وَنِسَاءٌ.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٣ .

^٢ - وفي (م): وجہ الشاذ.

^٣ - <الْغَائِبَةَ>: ساقط من (ق).

^٤ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣ ب.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٣ ، ٤ .

^٦ - وهذه قاعدة فقهية نصها: "الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة". [إيضاً المسالك ص ٣٢٣ القاعدة ٨٣].

وإن قلنا بأخذ مثله كسوراً^١ مثلاً، فإنّه يأخذ عن ذهب فضة أو بالعكس، وذلك صرفٌ مستأخرٌ، ودليله: أنهم قالوا فيمن استهلك طعاماً فلا يأخذ عنه طعاماً من غير جنسه؛ إذ هو طعام بطعم إلى أجلٍ، فاعرفه.

صرف الموصى به في الحالات التي لا ينطبق فيها المضامين على الحالات الموصى بها ص: فإن بقي على حال خيار أخذ العين^٢ أو التضمين فعلٌ خلاف إحضار العين وخلاف صرف الدين.

ش: أي: فإن لم تذهب عينه بالكلية ولكنّه تعيب عيّناً يُوجب لصاحب الخيار في أخذه أو تضميته للغاصب، فإن اختار أخذه، فإن أحضره ثم صارفه عليه حاز اتفاقاً، وإن لم يحضره فالمشهور المنع، وإن اختار القيمة فهي دين له في ذمة الغاصب، فإن أراد مصارفته عليها حاز على المشهور^٣.

وقال في الجواهر: والمشهور حار على أن من خير بين شيئين لا يُعد متنقلًا، بل يُعد كأنه لم يستحق غير ما اختار، وأما إن عدنه متنقلًا فلا يجوز صرف أحدهما^٤.

ص: فإن كان مسكوناً فالمشهور: الجواز^٥.

صرف المسكوك الموصى به في الحالات التي لا ينطبق فيها المضامين على الحالات الموصى بها.

^١ - وفي (ق)، (م): كسوار.

^٢ - زاد في جامع الأمهات: أو حاز أخذ المعين. [ص ٣٤١ س ٤، ٥].

^٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٠١.

^٤ - هذه قاعدة فقهية نصها عند الونشريسي: "من خير بين شيئين فاختار أحدهما، هل يُعد كالمتنقل أو لا؟ وكأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء". [إيضاح المسالك ص ٣٥٦ القاعدة ٩٥]. فمن أعطي بحكم الشرع الخيار بين أمرين، فاختار أحد الأمرين، قيل: يُعد كأنه اختار أولاً غير ما اختاره، ثم انتقل منه إلى ما استقر خياره عليه آخر، فهو متنقل بين الأمرين قبل أن يتلزم أحدهما. وقيل: لا يُعد متنقلًا، فهو لم يختار أولاً ولا آخرًا غير ذلك الشيء الذي وقع اختياره عليه. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٣١٣].

^٥ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٥٨.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٦.

ش: هذا قسيم قوله: مَصْوِغًا، أي: فإن كان المقصوب مَسْكُوكًا، فالمشهور جواز صرفه، وفي معناه: ما لا يُعرف بعینه من المسكوك والتبر.^١

ص: قال الباجي: بناء على أن النُّقوذ لا تتعين.^٢

ش: أي: أن الباجي^٣ أجرى القولين في إجازة الصرف ومنعه على القولين في أن الدنانير والدر衙م هل تتعين أم لا؟ فمن رأى عدم التعين أجاز؛ لأنها حينئذ تتعلق بالذمة^٤، وإبراؤه^٥ منها قبض. وإن قلنا: تتعين، امتنع كما في المتصوّغ.

صرف
المقصوب؟

ص: ورَدَهُ ابنُ بشيرٍ بِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ، وَبِالْاِتْفَاقِ فِي ذَوِي الشُّبَهَاتِ.^٦

ش: أي: ورَدَهُ ابنُ بشيرٍ كلامَ الباجي^٧ بوجهن: أحدُهُما: أَنَّ الدنانير والدر衙م في الصرف تتعين على المشهور، فكيف يبني المشهور على الشاذ؟

^١ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤ أ.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٦، ٧.

^٣ - في المستقى ج ٦ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

^٤ - وهذا بناء على القاعدة الفقهية: "ما في الذمة هل يتعين أو لا؟". [إيضاح المسالك ص ٣٢٩، ٨٥، وينظر: ص ١٤٥ من هذه الرسالة]. وبصيغة أخرى: "المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معينا". [إيضاح المسالك ص ٣٣١ تحت القاعدة ٨٥].

^٥ - الإبراء: يقال: أبرأك منه وبرأك وأنت بريء، وبرئ: تقيه وتخلص من الداء. [راجع: القاموس المحيط، باب المهمزة، فصل الباء، ص ٤٢]. وفي الاصطلاح: "الإبراء من الحقوق: جعله منها بريعا بإسقاطها عنه". [الدر النقي ج ٣ ص ٧٠٥]. ويراجع: المغرب، باب الباء، ج ١ ص ٦٥]. قال الدسوقي: "اختلاف فيه فقيل: إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، وهو الراجح، وقيل: إنه إسقاط للحق، فعلى الأول يحتاج لقبول دون الثاني، كالطلاق والعتق فإنهما من قبيل الإسقاط". [حاشيته على الشرح الكبير ج ٣ ص ٩٩].

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٧.

والثاني: أَنْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَعْيَّنٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ كَانَ مَالُهُ حَرَامًا، أَوْ
كَانَ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ، / إِذَا أَرَادَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ أَنْحَذَ عَيْنَ دَنَانِيرِهِ وَدِرَاهِمِهِ
مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي مَالُهُ حَرَامٌ، أَوْ فِيهِ شُبْهَةٌ، مُمْكِنٌ مِنْ ذَلِكَ بِالْتَّفَاقِ.

[١٧/١] **ويكون وجه الرد على الباجي من هذا الوجه:** أَنَّهُ بَنَى الْمَشْهُورَ عَلَى وَجْهٍ^١
أَتَفَقَ عَلَى عَدَمِهِ، وَبَنَى الْمَصْنُفُ بِالْأَدَنَى وَهُوَ ذُو شُبْهَةٍ عَلَى الْأَعْلَى، وَهُوَ مَنْ
كَانَ مَالُهُ حَرَاماً.

وَمَا حَكَاهُ الْمَصْنُفُ عَنْ أَبْنِ بَشِيرٍ تَبَعَ فِيهِ أَبْنَ شَاسٍ^٢، وَلَيْسَ هُوَ فِي تَنبِيهِ،
وَلَعَلَهُمَا اطْلَعَا عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، وَانْظُرُ الْأَتَفَاقَ الَّذِي حَكَاهُ الْمَصْنُفُ مَعَ قَوْلِ
أَبْنِ الْجَلَاب^٣: "وَمَنْ غَصَبَ دَرَاهِمَ، فَوْجَدَهَا رُبُّهَا بَعِينَهَا، وَأَرَادَ أَنْحَذَهَا، فَأَبَى
الْغَاصِبُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَأَرَادَ رَدَّ مِثْلَهَا، فَذَلِكَ لِلْغَاصِبِ دُونَ رَبِّ الْمَالِ. قَالَهُ أَبْنُ
الْقَاسِمِ"^٤.

فَائِدَة: الدَّنَانِيرُ وَالدِّرَاهُمُ تَعْيَّنُ فِي ذَوِي الشُّبَهَاتِ عَلَى الْمَشْهُورِ^٥. قَالَهُ عُ.
تَعْيَّنُ الدَّنَانِيرُ
وَالدِّرَاهِمُ فِي
الصَّرْفِ،
وَاشْتَرَاطُ
تَعْيَّنُهَا مِنْ
الْعَاقِدِينَ.

وَتَعْيَّنُ فِي بَابِ الصَّرْفِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ حِرْصًا عَلَى طَلَبِ الْمُنَاجَزَةِ، نَقَلَهُ أَبْنُ
بَشِيرٍ، وَكَذَلِكَ تَقَلَّ صَاحِبُ الْمُقدَّمَاتِ، فَقَالَ: "مَذَهَبُ مَالِكٍ وَجَمِيعُهُورٍ

^١ - وفي (ط): بَنَى الْمَشْهُورَ عَلَى أَمْرٍ.

^٢ - يُنْظَرُ: عِقدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٣٥٨.

^٣ - هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْجَلَابِ، بَصْرِيٌّ، يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرًا، تَفَقَّهَ
بِالْأَهْرَيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَنْحَذَ عَنْهُ أَخْتَهُ الْمَسْدَدَ شَارِحَ التَّفْرِيعِ، لَهُ كِتَابٌ "التَّفْرِيعُ" وَهُوَ مُطَبَّعٌ،
وَكِتَابٌ فِي مَسَائلِ الْخَلَافِ، تَوْفَى رَحْمَةَ اللَّهِ سَنَةَ ٥٣٧٨ هـ. [يُنْظَرُ: الْدِيَاجُ الْمَذَهَبُ ص ٢٣٧].

وَالْتَّفْرِيعُ بِرِجَالِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ص ٢٣٩.]

^٤ - التَّفْرِيعُ ج ٢ ص ٢٧٩. وَيُنْظَرُ هَذَا الْمَوْضِعُ فِي الْجَامِعِ لِمَسَائلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ
كِتَابِ الْبَيْوِعِ)، ج ٢ ص ٤١٣. وَمَا بَعْدُهَا.

^٥ - الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدرَدِيرِ ج ٣ ص ١٥٥.

أصحابه، في الصرف أنها إن عينت تعين، وإن لم تُعين فإنها تتَّعِين إما بالقبض، وإما بالتفارقة^١.

وحكى المازري الاتفاق على أنها تتَّعِين بالتفارقة^٢.

وقال ابن القصار: الظاهر من المذهب أنها لا تتَّعِين^٣.

المازري: وفي كونه الأظهر^٤ لأن في المدونة ما يدل على اختلاف قول ابن القاسم في هذا، ففي السَّلْمِ أنها لا تتَّعِين؛ لأن فيه: وإن أسلمت إليه في طعام أو غيره ثم أقالكَ قبل التَّفْرِقِ، ودرأهمكَ في يده، فأراد أن يعطيكَ غيرها فذلك له، وإن كنت شرطت استرجاعها بعينها^٥.

وفي كتاب كراء الرَّواحِلِ: من اكتَرَ بدنانير معينة ولم يشترط النقد ولا كانت العادة النقد، فإن ذلك لا يجوز إلا بشرط الخلف^٦. وقال أشبَّهُ: لا

^١ - وفي (ق) و(م): بالمصارفة.

^٢ - ج ٢ ص ١٧.

^٣ - وفي (م): بالمصارفة.

^٤ - ونص ما قاله: "ظاهر قول مالك أن التَّقْوَد لا تتَّعِين فلو باع دنانير بدراجم حاضرة جاز أن يدفع له مثلها كل واحد منها ولم يجبر على عينها". [رؤوس المسائل لـ ٥٦].

^٥ - الأظهر: هو ما يقابل الظاهر الذي دونه في الظهور من الأقوال في المذهب. هذا عند الشيخ خليل. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج ١ ص ١٦].

^٦ - تذيب المدونة ج ٣ ص ٦٠. وفيه: "فذلك له وإن كرهت، شرطت عليه استرجاعها بعينها". وعلى ما ذكر الحق فإن إحدى النسخ موافقة لما ذكره الشارح -رحمه الله-. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١١٩.

^٧ - "الخلف" في اللغة: البديل والعرض". [القاموس المحيط، باب الحاء، كلمة: خلف، ج ١ ص ٢٥١]. وفي الصحاح: "الخلف: ما استخلفته من شيء". [باب الفاء، كلمة: خلف، ج ٤ ص ١٣٥]. والمراد بشرط الخلف هنا: أن يتشرط أن عليه ضمان مثل ما يتلف من الدنانير. [ينظر: حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٥]. وهذه الكلمة لم ترد في المدونة، بل ونصها: "إإن



يفتقرُ إلى هذا الشرط، والحكمُ يوجبُ الخلفَ^١. فهذا من قولِ ابن القاسمِ ذهاباً إلى أنَّها تَتَعَيَّن؛ لأنَّه لم يُلزم خلفَها إذا ضَاعَت إلَى الاشتراطَ^٢.

وبَعْضُ أشياخِي يُشيرُ إلى أنَّ المذهبَ على ثلاثة أقوال:

التعيينُ، وعدمه، والثالثُ: تَتَعَيَّنُ في جانبِ المشتري دونَ البائعِ. فالأولان مبنياً على الخلافِ في الوفاء باشتراطٍ^٣ ما لا يُفيدُ^٤. ورأى في الثالثِ أنَّ المشتري إذا اشترطَ التَّعْيِينَ، كان له غَرَضٌ صَحِيقٌ في اشتراطِ تعينِها؛ لأنَّه يمكن أن لا يكون عنده سِواها فِيشَرَطُ^٥ تعينِها؛ لِئلا يُتكلَّفَ خلفَها إنْ ضَاعَتْ، بخلافِ البائعِ، فإنه لا يَظْهُرُ لاشتِراتِه فائدةً. انتهى.

ص: وَعَلَّهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ تَعْلُقُهَا بِالذِّمَّةِ وَلَا تُعْرَفُ بِعِينِهَا^٦.

ش: لما ردَّ ابنُ بشيرٍ توجيهَ الباقيِ ذكرَ هو توجيهُها، حاصلُه: أنا وإنْ قُلْنا: إنَّها تَتَعَيَّنَ، فهي مضمونَةٌ بوضعِ اليدِ عليها ولا تُعرَفُ بعِينِها، وإذا كانت مضمونَةً ولا تُعرَفُ بعِينِها شابتِ الدينَ، والمشهورُ جوازُ صرفِه^٧.



شرطُ ضمانها إنْ تلتفت حَارَّ. [ج ٣ ص ٤٣٧، ٤٣٨]. فاستعمل الشارح لإيجاز العبارة هُنَا اصطلاحاً فقهياً مناسباً.

^١ - ينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩. والمدونة الكبيرة ج ٣ ص ٤٧٥، ٤٧٦.

^٢ - <إلا>: ساقط من (ق)، (ط)، (م).

^٣ - وفي (ط): على الخلاف في اشتراطِ.

^٤ - نَصَّ هذه القاعدة: "اشترط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٣٠٢ القاعدة ٧٦]. وتختص هذه القاعدة في اشتراط ما يقتضيه العقد ولكنَّه لا يقع بسببه تقدير في حقِّ صاحب الشرط، ولا يتضرر من عدم الوفاء به، والصحيح في هذا إمضاء العقد وعدم رده؛ لأنَّ العادة تقضي بالرضا بمخالفة مثل هذا الشرط، إلا أنَّ يتبين غرض صريح مقصود من الشرط فيعمل به. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٦٠].

^٥ - <فيشتَرط>: ساقط من (ر).

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٨.

ولا يُريدُ ابنُ بشيرٍ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَإِلا لِرَمَ جَوَازُ صِرْفِ
الْمَصْوَغِ؛ لِتَعْلُقِهِ بِالذِّمَّةِ بِوْضُعِ الْيَدِ.

ص: والرَّهْنُ والعَارِيَّةُ وَالْوَدِيعَةُ وَالْمُسْتَأْجَرُ إِنْ كَانَ مَصْوَغًا فَكَالْمَغْصُوبِ، وَإِنْ كَانَ
مَسْكُوكًا فَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ^٢.

ش: قَوْلُهُ: فَكَالْمَغْصُوبِ يَعْنِي: إِمَّا أَنْ يَقْنِى عَلَى حَالِهِ، أَوْ يَتَلَفَّ، أَوْ يَقْنِى عَلَى حَالِ
خِيَارِ، كَمَا فِي الْمَغْصُوبِ، غَيْرَ أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا ضَمَانَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْجَرُ،
فَمَعْنِي كَالْمَغْصُوبِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا جَازَ، وَإِنْ كَانَ غَايَةً فَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ،
وَإِنْ وَجَبَتِ القيمةُ جَازَ عَلَى الْمَشْهُورِ^٣.

قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ، أَيِّ: الْغَائِبُ مَسْكُوكًا فَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ
الْمَوْضِعِ وَالْمَغْصُوبِ: أَنَّهُ فِي هَذِهِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَلَمْ يَزُلْ عَلَى مُلْكِ رَبِّهِ^٤،
وَالْمَغْصُوبُ قَدْ تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْغَاصِبِ بِوْضُعِ يَدِ الْعُدُوِّ عَلَيْهِ، فَلَذَلِكَ شَعَاكِسُ
الْمَشْهُورُ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ مَسْكُوكًا، يَقْتَضِي أَنَّ الْمَسْكُوكَ يُتَصَوَّرُ فِي الإِجَارَةِ
وَالْعَارِيَّةِ^٥، وَقَدْ قَالَ الْمَصْنِفُ فِي الإِجَارَةِ: الْمَشْهُورُ مَنْعُ إِجَارَتِهَا^٦. وَقَيْلٌ: إِنْ



^١ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٨ ب.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٨ ، ٩ .

^٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٠ ب.

^٤ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٠ ب.

^٥ - وفي (ر)، (م): وَلَمْ يَزُلْ فِي ذِمَّةِ.

^٦ - العاريَّةُ لُغَةٌ اشتَفَتْ مِنْ تَعاوْرُوا الشَّيءَ، وَاعْتَوْرُوهُ بِعَنْيِ تَداولُوهُ. [المصباح المنير، كتاب العين، ج ٢ ص ٤٣٧]. وفي الاصطلاح: "تمليك منافع العين بدون عوض". [جامع الأمهات ص ٤٠٧].

^٧ - قال: ولا تصح الإجارة في الدنانير والدرارهم للتزيين. [جامع الأمهات ص ٤٣٥ س ١٨].

لازمها ربها صَحَّ. وقال في العَارِيَةِ: لا تصحُّ إعارةُ الدنانير والدرَاهِم، وإنْ إعارةَها قرضٌ^١.

وقد يُجَابُ عنه: بَأَنَّ هَذَا مِنْ صِرْفِ الْكَلَامِ لَمْ يَصْلُحُ لَهُ، وَحَذَفَ ذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَلَمَا سِيَّأَتِي، وَشَهَرَتِهِ عِنْدَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِهِ^٢.

صرف الوديعة. وكلامه في الجواهر أحسن من كلام المصنف؛ لأنَّه لا يَرِدُ عَلَيْهِ هَذَا؛ لأنَّه قال -بعد ذكر مسائل-: "الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: صِرْفُ الْمَرْهُونِ، فَإِنْ كَانَ مَصْوُغًا، فَفِيهِ قَوْلَانٌ: الْمَنْعُ حَتَّى يَحْضُرُ. وَالْجَوَازُ، نَظَرًا إِلَى إِمْكَانِ التَّعْلُقِ بِالْذَّمَّةِ"^٣. وإنْ كان مَسْكُوكًا فأجازه في روايةِ مُحَمَّدٍ وَمِنْعَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ^٤، / وَالْجَوَازُ لِأَحَدِي عَلَيْتَيْنِ: حُصُولُ الْمَنَاجِزَةِ بِالْقَبُولِ، وَالْالِتْفَاتُ إِلَى إِمْكَانِ التَّعْلُقِ بِالْذَّمَّةِ، فَأَشَبَّهَ الْمَغْصُوبَ؛ إِذَا هُوَ عَلَى الضَّمَانِ إِنْ لَمْ تَقْمِ بَيْنَهُ تَلْفَهُ، وَقَوْلَانٌ إِنْ قَامَتْ. وَالْمَنْعُ نَظَرًا إِلَى الْحَالِ وَهُوَ عَلَى مَلْكِ رَبِّهِ، وَإِنَّمَا يَقْبِضُهُ لِنَفْسِهِ عِنْدَ حُضُورِهِ فَأَشَبَّهَ صِرْفَ الْغَائِبِ.

الخامسة: صِرْفُ الْوَدِيعَةِ، وَفِي الْكِتَابِ: الْمَنْعُ مِنْهُ^٥. وَرَوَى أَشَبَّهُ الْجَوَازَ فِي الْمَسْكُوكِ مِنْهَا^٦، وَانْخَلَفَ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ يَعْقُدَ الْمُودِعُ السَّلْفَ ثُمَّ يُصَارِفُ. قَالَهُ الْبَاجِيُّ، قَالَ: وَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يَجُوزَ فِي الْحَلَّيِّ اتْفَاقًا^٧. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: النَّظَرُ إِلَى حُصُولِ الْمَنَاجِزَةِ بِكَمَالٍ

١ - وَنَصَهُ: وَالثُّقُودُ قَرْضٌ. [جَامِعُ الْأَمْهَاتِ صِ ٤٠٧ سِ ٤].

٢ - وَفِي (ط): وَشَهَرَتِهِ عِنْدَنَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ.

٣ - <الْمَنْعُ حَتَّى يَحْضُرُ ... بِالْذَّمَّةِ>: سَاقَطَ مِنْ (ط)، (ر).

٤ - يَنْظُرُ: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ جِ ٥ صِ ٣٧٢.

٥ - هَذِيبُ الْمُدُونَةِ جِ ٣ صِ ١٠٣. وَالْمُدُونَةُ الْكُبِرى جِ ٣ صِ ١٣.

٦ - يَنْظُرُ: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ جِ ٥ صِ ٣٧٢.

٧ - الْمُنْتَقَى جِ ٦ صِ ٢٣٩.

القول، والشيء تحت يده، فعلى هذا يجري الخلاف في المصوغ، وقد ظهر تعليل المَنْع^١ مما قدمناه في المرهون.

فرعون: أحدهما: العارية، وحكمها حكم الرهن. قاله الباجي^٢. قال بعض المتأخرين: وهو ظاهر. الثاني: المستأجر، وحكمه حكم الوديعة^٣. انتهى كلامه في الجواهر.

ص: والصَّرْفُ على التَّصْدِيقِ في الْوَزْنِ وَالصِّفَةِ مُمْتَنِعٌ، خلاًفًا لِأَشَهَبِ^٤.

الصَّرْفُ على الْوَزْنِ وَالصِّفَةِ مُمْتَنِعٌ، أو كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرُ في الْوَزْنِ، أو الصِّفَةِ فَالْمَشْهُورُ المَنْعُ، وعُلَلُ بُرَاعَةِ الطَّوَارِئِ^٥؛ إِذْ يُحْتَمِلُ أَنْ يَوْجَدَ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ فَيَصِيرُ الْعَدْدُ مُتَرَقِّبًا حَلَهُ.^٦

الصَّرْفُ على
التصديق في
الوزن
والصفة.

^١ - وفي (ق): دليل المَنْع.

^٢ - ينظر: المُنتَقَى ج ٦ ص ٢٣٩.

^٣ - عقد الجواهر الشمية ج ٢ ص ٣٥٩-٣٦٠. وينظر الموضوع في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٤١٦. وما بعدها. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٤.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٠. ؛ والمراد بالتصديق هنا خلاف التكذيب.

^٥ - هي قاعدة نصها: "الطوارئ هل تراعى أم لا؟ ثالثها: تراعى القرية فقط". [إيضاح المسالك ص ٢٩٧ القاعدة ٧٤]. ومعناها: أن الأمور المتحمل طروها على العقد، وهي من شأنها أن تفسد العقد لو طرأت، هل تراعى ابتداء؟ ويكون العقد فاسدا من أول الأمر ما دامت محتملة الطرو، أو لا تراعى أصلا؟ ويصبح العقد، ولا يفسد إلا عند طرورتها؛ لأنها قد لا تطرأ، أو تراعى منها الطوارئ القرية الكثيرة الواقع؟ فيفسد العقد معها ابتداء، ولا تراعى غير القرية، فلا يفسد العقد إلا عند وقوعها وهو الراجح، خلاف في الفروع المبنية على القاعدة. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٥٣].

^٦ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٩٦.

وَمَا عَزَّاهُ لِأَشْهَبَ^١ تَبَعَ فِيهِ الْلَّخْمِيُّ^٢ وَالْمَازَرِيُّ، وَعَزَّ صَاحِبُ الْبَيَانِ إِلَيْهِ^٣ الْمَعْ.

ووجه الجواز: أن النُّفوسَ محبولةٌ على حبِّ المال، فلا يُصدقُ المخبرُ إلا إذا كان من أهلِ الدِّينِ، أو قامَتْ قرينةً، فلا يُتَّهِمُ على تضييعِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى.

ومثلُ هذا تبادلُ الطَّعَامِينَ فإنَّ ابنَ الْقَاسِمِ مَنَعَهُ عَلَى التَّصْدِيقِ، وَحُكْمُهُ عنِ الإِجَازَةِ فِي الطَّعَامِينَ دُونَ الصَّرْفِ^٤. وعلى جوازِ التَّصْدِيقِ فِي الصَّرْفِ يَحُوزُ فِي تبادلِ الطَّعَامِينَ أَوْلَى.

وَمَنْعَهُ ابْنُ نَافِعٍ فِي تبادلِ الطَّعَامِينَ، فَأَحْرَى فِي الصَّرْفِ.

فائدة: قال بعضُهُمْ: لا يُصدقُ فِي الكِيلِ وَالْوَزْنِ فِي مَسَائلِ الْمَبَادِلَةِ، فَلا يُصدقُ فِيهَا فِي وزنٍ وَلَا عدداً^٥; لِئَلَّا يُوجَدُ نَقْصٌ فِيهِ، فَيُدْخِلُهُ التَّفَاضُلُ وَالتَّأْخِيرُ، وَالطَّعَامُ الرَّبُّوِيُّ بِجُنْسِهِ أَيْضًا، وَالْقَرْضُ؛ لِئَلَّا يُوجَدُ نَقْصٌ فِي لِتَرْمِهِ الْمُقْتَرَضُ عَوْضًا عَنْ مَقْرَضِهِ فِي جَرَرٍ نَفْعًا، وَالطَّعَامُ الْمَبِيعُ إِلَى أَجْلٍ؛ لِئَلَّا يُلتَزِمُ النَّقْصُ؛ لِأَجْلِ تَأْخِيرِهِ، وَرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ، وَالْمُسْتَعْجِلُ^٦ قَبْلَ أَجْلِهِ، وَالصَّرْفِ.

ص: وَنَقْصُ الْمَقْدَارِ بِالْحُضْرَةِ إِنْ رَضِيَ بِهِ أَوْ يَاتَّاقِمُهُ نَاجِزاً صَحَّ^٧.

١ - هو في كتاب ابن المَوَازِ: "قال أَشَهَبٌ: إِذَا افْتَرَقَا عَلَى التَّصْدِيقِ ثُمَّ وُجِدَ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصًا وَتَرَكَ مِنْ لَهُ الْفَضْلُ، فَذَلِكَ جَائزٌ". [النوادر والزيادات ج ٥ ٣٧٣].

٢ - التَّبَرِّصَةُ، الْقَطْعَةُ الْأُولَى، ل ٧٢٢ بـ. وَيُنَظَّرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَاقِنِ ج ٢ ل ١٠٢ بـ.

٣ - قال في البَيَانِ: "قال أَشَهَبٌ: لَا يَحُوزُ التَّصْدِيقُ فِي الصَّرْفِ، وَلَا فِي تبادلِ الطَّعَامِينَ". [ج ٦ ص ٤٧٩].

٤ - يُنَظَّرُ فِي تبادلِ الطَّعَامِينَ بِالنَّفْصِيلِ: النَّوادرُ وَالزَّياداتُ. [ج ٦ ص ٨١ - ٧٩]. وَالْجَامِعُ لِمَسَائلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأُولُ مِنَ الْبَيَانِ) [ج ١ ص ١٥٧ - ١٦٢].

٥ - وَفِي (ر): فِيهَا فِي وزنِهِ ر: وَلَا عدْدُ.

٦ - وَفِي (ط): وَالْمُعَجَّلُ.

٧ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤١ س ١١ . وَيُنَظَّرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَاقِنِ ج ٢ ل ١٠٨ أـ.

ش: لما قدمَ الكلامَ على الافتراقِ أتبَعَهُ بما يطْرأُ على العقدِ من نقصٍ أو استحقاقٍ.
والباءُ في بالحضرَةِ للظرفيةٍ^١، والمحرومُ في محلِّ حالٍ، وتقديرُ كلامِه: إن رضيَ الآخذُ بالنقصِ، أو رضيَ الدافعُ بإتمامِه، فحذفَ رضيَ من الثاني^٢؛ لدلالةِ الأولِ عليه، فهو من عَطْفِ الجملِ، لا من عَطْفِ المفرداتِ.

وقولُه: ناجِزاً من تمامِ الثانيةِ. ويَدُلُّ^٣ على محدودِ مثلِه في الأولىِ.

ص: وإن لم يرضَ وكانَ غيرَ معينٍ أُجْبِرَ الممتنعُ، وفي المعينِ قولانٌ^٤.

إجبار الممتنع على
الإقليم عند عدم
رضي الآخذ
بالنقص أو الدافع
بالإتمام في صرف
غير المعين.

ش: أي: وإن لم يرضَ الدافعُ بالإتمامِ ولا الآخذُ بالنقصِ، فإنَّ كان العقدُ وقعَ على دنانيرٍ، أو دراهمَ غيرَ معينةٍ^٥ أُجْبِرَ من امتنعَ منهُما على إتمامِ ما دخلَ عليهِ^٦.

واختلفَ هل يُجْبِرُ الممتنعُ إن دخَلاً معينَ، ولعلَّ سببُهما الخلافُ في الدنانيرِ

والدرَّاهِمِ، هل تتعيَّن بالتعيين أم لا؟^٧

ص: وإنْ كانَ بعدَ المفارقةِ أو الطولِ، فإنَّ قامَ به انتقضَ على المنسُوصِ كتأخيرِ البعضِ، وإنْ لم يقمْ فالثُّلُثُ: إنْ كانَ قليلاً صَحٌ^٨.

وجود النقص
في المقدار بعد
الافتراق من
المجلس أو بعد
طوله.

ش: يعني: فإنْ وُجِدَ نقصُ المقدارِ بعد افتراقهما من المجلسِ، أو بعد طولِه، فإنَّ قامَ به وأخذَ النقصِ، فحُكِي الباجِيُّ^٩ والمازريُّ^{١٠}: آتَهُ لا خلافٌ في نقضِ الصرفِ^{١١}.

صور تأخير
بعض المقدار
عن
المجلسِ.

^١ - <> للظرفية<>: ساقط من (ر).

^٢ - وفي (ط): من المعاني.

^٣ - وفي (م): ويدخل.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١١، ١٢.

^٥ - وفي (ط): فإنَّ العقدَ على غيرِ معين.

^٦ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨١٠.

^٧ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨١٠.

^٨ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٢-١٤.

وأجرى ابن شاس فيه قولًا بالصّحة من الشّاذ في تأخير البعض^٣، بل هنا أولى؛ لعدم الدخول عليه.

واعلم أن تأخير البعض له صور:

الأولى: أن يقع بشرطِ ففي المقدمات: الاتفاق على بطلان الجميع^٤.

ونخرج ابن القصار قوله بإمساء المتناجر فيه من أحد القولين في الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً^٥، وذكره اللّخميُّ قوله صريحاً^٦.



١ - قال في المتنقى: "فأما إن وجد النقص بعد التفرق، وذلك لسرقة الصيرفي، فأراد أن يطالب به فلا خلاف على المذهب أن النقص يلحق العقد". [ج ٦ ص ٢٦١].

٢ - قال في تهذيب المدونة: " وإن صرف دينارا من رجل بدراهم ثم أصبتها بعد التفرق زيفا أو ناقصة فرضيتها حارَ ذلك، وإن لم ترضها انتقض الصرف، وإن كان تأخر من العدد درهما لم يجز أن ترضى بذلك لوقوع الصرف فاسدا". [ج ٣ ص ١٤١]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٨، ٢٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨ ب.

^٣ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٦٣.

^٤ - قال في المقدمات: "أحدها: أن ينعقد الصرف بينهما على أن ينظر أحدهما صاحبه بشيء مما اضطرفا فيه، وإن قل، فهذا إذا وقع فسخ جميع الصرف باتفاق لانعقاده على فساد". [ج ٢ ص ١٥].

٥ - قال في تهذيب المدونة: "إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً فسد جميعها. وقال مالك: يرد الحرام البين، فات أو لم يفت، وما كان مما كرِهَه الناس رد إلا أن يفوت فيترك". [ج ٣ ص ١٥٥]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٨.

٦ - ليس هذا القول على إطلاقه، بل هو مقيد بكون الحال نصف الصفقة فأكثر، قال في التبصرة: "وذكر ابن القصار في ذلك قوله آخر: أنه يمضي الحال ويبطل الحرام. وهو أبين إذا كان الحال نصف الصفقة فأكثر؛ لأنَّه لم يسر أحدهما للآخر، فإن كان الحرام أكثر فسخ جميع العقد؛ لأنَّه لم يرض بصرف ما يتناجر فيه إلا لمكان ما تأخر قبضه، وهو جلَّ الصفقة، وهذا إذا عقدا على تأخير البعض". [القطعة الأولى، ل ٦٩]. ولم أجد قول ابن القصار في رؤوس المسائل.

الثانية: أن يدخل على الجميع ثم يؤخر شيئاً، ففي المقدّمات: ينتقض الصرفُ فيما وقع فيه التأخير / باتفاق، وإن كان درهماً انتقض صرف دينار ما بينه وبين أن يكون الذي وقع فيه التأخير أكثر من صرف دينار، فينتقض صرف دينار آخر ثم كذلك^١.

وأختلف فيما وقعت فيه المناجزة، فمذهب ابن القاسم في المدونة بطلانه^٢.

وهو قول محمد، ولابن القاسم في الموازية قول بصحته^٣.

وَخَصَّ الْمَازَرِيُّ وَابْنُ بَشِيرٍ^٤ هَذَا الْخَلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُؤْخَرُ أَقْلَى الصَّفْقَةِ.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ فِيْتَقْضِيْ بِالْاِتْفَاقِ، إِلَّا مَا حَرَّجَهُ ابْنُ الْقَصَّارِ.

وَجَعَلَ أَبْنُ بَشِيرَ النَّصِيفَ كَالكَثِيرِ فِي الْإِتْفَاقِ عَلَيْهِ.

وقال المازري: المعلوم من المذهب قلة النصف في العروض، وأما في الطعام فالنصف فيه عند ابن القاسم في حكم الكثير. وقال أشهب: الطعام كالعروض. وظاهر ما قاله في المدونة: إن النصف في الدنانير والدرارهم في حكم القليل؛ لقوله فيمن صرف مائة^٥ دينار بـألف^٦ درهم فلم يجد إلا خمسين: أن

١ - ج ٢ ص ١٥ .

^٢ ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣. وتمذيب المدونة ج ٣ ص ٩٢، ١١٤.

^٣ - التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٧٣ . والقول المذكور فيه في العتبة ومنسوب للإمام مالك - رحمه الله -

٤ - وفي (م)، (ر): ابن شَاس.

- وفي (ر): مائةي دينار.

٦- وفي (ق)، (م)، (ر): بـألفي درهم. وهذا موافق لما في المدونة الكبرى، أما ما أثبته من (ط) فهو موافق لتهذيب المدونة، ومعلوم أن الشارح -رحمه الله- من عادته الرجوع إلى التهذيب.

الصَّرْفَ ينتقضُ، بخلافِ مَا لَو وَجَدَ الْخَمْسِينَ زَيْوَفًا^١، فَإِنَّهُ إِنَّمَا ينتقضُ بقدرِه؛ لكونِ الزَّيْوَفَ لَا تُفْسِدُ الصَّرْفَ بِوْجُودِه^٢. انتهى^٣.

الصُّورَةُ التَّالِثَةُ: أَنْ ينعقدَ الصَّرْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمَنَاجِزَةِ، فَيَأْخُرُ شَيْءًا مِمَّا وَقَعَ الصَّرْفُ عَلَيْهِ بِنْسِيَانٍ، أَوْ غَلَطٍ، أَوْ سَرَفَةً مِنَ الصَّرَافِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَيْهِ، فَيَمْضِي الصَّرْفُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ التَّنَاجِزُ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِالْتَّفَاقِ.

ابْنُ رُشدٍ: وَاحْتَلَفَ - هَلْ يَنْتَقِضُ فِيمَا حَصَلَ فِيهِ التَّأْخِيرُ إِنْ تَحَاوَزَ النَّقْصَانُ؟ مُثَلَّ أَنْ يَصْرُفَ مِنْهُ دِينَارًا بِدِرَاهِمٍ، فَيَجِدُ فِي الدِّرَاهِمِ درَاهِمًا نَاقِصًا فَيَقُولُ: أَنَا تَحَاوَزُهُ؛ لَعَلَّا يَنْتَقِضُ مِنَ الصَّرْفِ شَيْءٌ^٤ - عَلَى قَوْلِيْنِ: أَنَّهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْوِرُ، وَيَنْتَقِضُ مِنَ الصَّرْفِ صَرْفُ دِينَارٍ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ النَّقْصُ، فَيَنْتَقِضُ دِينَارًا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الصَّرْفَ يَحْوِرُ، وَلَا يَنْتَقِضُ مِنْهُ شَيْءٌ، إِنْ تَحَاوَزَ النَّقْصَانُ، كَالْزَّائِفِ إِذَا رَضِيَ بِهِ^٥.

قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَقُمْ، أَيْ: وَإِنْ رَضِيَ الْآخِذُ^٦ بِالنَّقْصِ، وَلَمْ يَقُمْ بِهِ، فَحَكَى المَصْنُفُ تَبَعًا لِلْمَازِرِيِّ وَابْنِ رُشدٍ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ - الْمَازِرِيُّ: وَهِيَ رِوَايَاتٌ -

١ - الدرَّاهُمُ الزيَّوَفُ هُوَ درَّاهُمُ الْفَضَّةِ الْمُخْلُوطَةُ، وَكَانَتْ تَقْبِيلَ بِقِيمَتِهَا فِي الْمَعَالِمِ التَّجَارِيَّةِ فَقْطًا، وَلَا تَقْبِيلَهَا الْحُكُومَةُ فِي مَعَالِمِهَا وَجَبَائِهَا أَبْلَتَهَا. [حَاشِيَةُ إِغَاثَةِ الْأُمَّةِ صِ ٦٢].

٢ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ جِ ٣ صِ ٩٢. وَالْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرِيُّ جِ ٣ صِ ٣.

٣ - أَيْ مِنْ شَرْحِ التَّلَقِينِ.

٤ - وَفِي (م)، (ر): مِمَّا يَغَبُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ تَحْرِيفِ نَاسِخِيِّ النَّسْخَتَيْنِ.

٥ - وَفِي (ط): أَنَا أَتَحَاوَزُهُ عَنْكَ وَلَا يَنْقُضُ مِنَ الصَّرْفِ شَيْءٌ.

٦ - الْمَقْدِمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ جِ ٢ صِ ١٦. وَالثَّانِي هُوَ قَوْلُ أَشَهَبٍ، وَالْأُولُ قَوْلُ لَابْنِ الْقَاسِمِ. [يَنْظُرُ: التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ جِ ٣ لِ ١٥١ أَ].

٧ - وَفِي (ر): رَضِيَ الْآخِرُ.

▪ الأولى: يُفسخُ جميعُ الصَّرْف؛ لكونِ الفسادِ قد دخلَ بعضه، فيسري إلى كلِّه.

▪ والروايةُ الثانيةُ: أَنَّه يُمْكِنُ من ذلكَ، ولا يُفسخُ مَا تَنَاجَزَ فِيهِ، كَمَا يُمْكِنُ من الرِّضا بالرِّيُوفِ.

▪ والثالثةُ: تَمْكِينُه من ذلكَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ يُسِيرًا، وَالْمَنْعُ مِنْهِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا. ع: وأَكْثُرُهُمْ عَلَى أَنَّه لا يُفسخُ^١.

خ^٢: والأقربُ الثالثُ؛ لِأَنَّه هو الْذِي تسمحُ بِهِ النُّفُوسُ، وَالْمَشْهُورُ جوازُ الرِّضا مطلقاً، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ فِي الْوَزْنِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَدْدِ، فَإِنَّه لا يَجُوزُ الرِّضا عَلَى الْمَشْهُورِ.

ص: والقليلُ: مَا تَخْتَلَفُ بِهِ الْمَوَازِينُ، وَقِيلَ: دَانِقٌ فِي دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ فِي مِائَةٍ^٣.

ش: هَذَا فَرْغٌ عَلَى القَوْلِ الثَّالِثِ، وَجَعَلَ صاحبُ الْمَقْدِمَاتِ اختلافَ الْمَوَازِينِ تَوْفِيقاً بَيْنَ قَوْلِي ابْنِ الْقَاسِمِ، فَإِنَّه رُوِيَ عَنْهِ اعْتِبَارُ الدَّانِقِ وَالدَّانِقَيْنِ مَرَّةً، وَعَدْمُ اعْتِبَارِهِ مَرَّةً، وَأَنَّه رَأَى فِي الْأُولَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِمَّا تَخْتَلَفُ بِهِ الْمَوَازِينُ، وَفِي الْثَّانِيَةِ مِمَّا لَا تَخْتَلَفُ بِهِ، وَأَنَّه لَا خَلَافٌ فِي اغْتِفارِ^٤ مَا تَخْتَلَفُ بِهِ الْمَوَازِينِ^٥.

قالَ شَيْخُنَا -رَحْمَهُ اللَّهُ-: وَلِيَسَ الْمَرَادُ بِالدَّانِقِ فِي القَوْلِ الثَّانِي مَا سَيَأْتِي: وَهُوَ السُّلْسُلُ، بل الدَّانِقُ فِي اصطلاحِ الْحِسَابِ مِنَ الدِّينَارِ^٦ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ قِيراطاً، الْحِسَابَ.

١- ينظر الموضوع في شرح مسائل البيوع لـ ١٤ بـ. والألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٢٩٠.

٢- <خ>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

٣- جامع الأمهات ص ٣٤١، ١٤، ١٥.

٤- <به، وأنه لا خلاف>: ساقط من (ر). ؛ وفي (ق): في اعتبار.

٥- يُنظر: المقدّمات ج ٢ ص ١٦. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ١٠٨ بـ.

٦- وفي (ط): من أَنْ في الْدِينَارِ.

وكل قيراط أربعة دوانق، فيكون الدانق جزءاً من ستة وتسعين جزءاً؛ ليكون مناسباً للدرهم في مائة.

وتبع في قوله: ودرهم في مائة، ابن شاس^١، والمنقول إثما هو: الدرهم في الألف. وروى أصيغ عن^٢ ابن القاسم في الموازيّة: "إن نقصت الألف درهم مثل الدرهم فهو خفيف"^٣.

والدانق - بفتح النون وكسرها - الجوهرى: "وربما قالوا: دانق"^٤.

ص: ونقص الصفة إن كان كرصاص فكمقدار على الأظهر^٥.

ش: لما كان النقص قسمين: نقص مقدار، ونقص صفة، وتكلّم على نقص المقدار، أتبّعه بالكلام على نقص الصفة، وإدخاله ما كان كالرصاص في نقص الصفة فيه تجوز، والعلاقة المشابهة، فإنّه شأنه الزائف في وجوده حسناً، والقولان للمتأخّرين^٦. قاله ابن بشير^١.

^١ - قال في الجواهر: فإن كان الصرف في أكثر من دينار، أو النقص في الدرهم فقالوا: هو أن نقص المائة درهماً. [ج ٢ ص ٣٦٤].

^٢ - <أصيغ عن>: ساقط من (ط).

^٣ - التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٧٣. وينظر: الفائق في معرفة... ج ٢ ل ١٠٨ ب.

^٤ - الصحاح، باب القاف، فصل الدال، مادة: دنق، ج ٤ ص ١٤٧٧. "وهو جزء من الدرهم". [النبهات ل ١١٢]. "وجمعها دوانق، والعامة تقول: دوانيق، بالياء، فيكون جمع دانق، وهي لغة للعرب في الدانق، كما قالوا للحاتم: حاتام، وللدرهم درهام". [إسفار الفصيح، باب ما يقال بلغتين ج ٢ ص ٨٥٧].

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٥ .

^٦ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨ ب. والقولان بناء على القاعدة الفقهية: "المدعوم معنی هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٢٨٢ القاعدة ٦٧]. فمن اصطُرَّف ذهباً فوجد فيه نحاساً أكثر من العادة، فله إمضاء الصرف بناء على أن المدعوم معنی ليس كالمعدوم حقيقة، فهو كمن اشتري مغشوشاً ورضي به فله أن يقبله ويصبح

وقوله: **كالمقدار**, أي: فإن رضي به أو بإتمامه ناجزاً صَحَّ, إلى آخر التفصيل, ووجه / الأظهر: أن وجوداً هذا كعده، ورأى مقابله أن هذا مقبوضٌ، وكونه^٢ لا قيمة له لا يضرُّ, كما في المغشوش^٣.
ص: وإن كان مغشوشًا فإن رضي به صَحَّ.

أثر الرضا
بالمغشوش.



الصرف للمماثلة ظاهراً، وهذا هو المشهور، أما بناء على أن المعدوم معنى كالمعدوم حقيقة وليس له إمضاء الصرف، بل يجب فسخه؛ لأن قبض بعض العوض حيث يُعد كأنه قبض ذهبه ناقصاً؛ لأن ما صاحبه من النحاس القليل يصير في حكم العدم. [يراجع: تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٣٦].

^١ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٩٠.

^٢ - وفي (ط): وكأنه. وهو تصحيف من الناسخ.

^٣ - الغش عرفه ابن عرفة الريغمي بقوله: "أن يُوهِّم وجود مفقود في المبيع أو يكتُم فقد موجود مقصود فقدُه منه لا تنقصُ قيمته لهما". [ج ٢ ص ٣٨٦]. وقال الشيخ زروق: الغش: إدخال ما ليس من السُّلعة عليها كخلط اللبن بالماء والخناه بالسدر ونحو ذلك. [وكخلط النحاس مع الدّينار وخلط الرصاص مع الدرّهم في موضوعنا هنا].

والخدية: أن يريه النصح من نفسه ويريد تحصيله في غيره كزيادة الثمن أو نقص السُّلعة ونحوه.

والخلابة: الخيانة بأن يريه شيئاً ويعطيه دونه، أو يظهر له التغفل، ويعامله بالحيلة، فيكتب على السُّلعة اثنا عشر؛ ليري أنه اشتراها بها، أو يطلب فيها عشرة ويبيعها بثمانية، وهي بدون ذلك، أو يجعل دراهم في طرف كساء ونحوه؛ ليزيد في ثمنه بعض الطماعين؛ لأجل ذلك. وقيل: هي الخديعة. [ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١١٤]. ومعنى الحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود. [المصباح المنير، كتاب الحاء، كلمة: حال، ج ١ ص ١٥٧].

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٥، ١٦.

ش: كالمعاين بمصر، وتسميه المغاربة: النحاس، وهو في المدونة: "الستوق"^١.
الباجي والمازري: ولا خلاف فيه^٣؛ لأنَّ القبض في المدار المعقود عليه حصلَ،
وإنما وقع النقص في صفتة، فله الرضا به كسائر العيوب.

ص: وإن لم يرض وكان غير معين فقولان: النقض وجواز البدل، وفي المعين
طريقان: جواز البدل، والقولان^٤.

ش: أي: وإن لم يرض قابض المغشوش به، فإن كان الصرُف بينهما على دنانير
ودراهم غير معينة، كما لو قال: يعني عشرة دنانير بمائة درهم فقولان:
أحدُهما: النقض. المازري: وهو المشهور.

والثاني: جواز البدل^١، لابن وهب^٢.

١ - الدرهم الستوق: "الرديء الذي عليه النحاس". [الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٥٠٦. وينظر: التبيهات لـ ١١٢]. ولم يكن معتبراً في الدراهم؛ وكان يصنع من نحاس ووجهاه ملisan بشيء من الفضة، وهو أرداً من النبهرج. [طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار القلم، ١٤٠٦ھ)، كتاب البيع ص ٢٢٧. والمغرب باب السنين، كلمة: ستق، ج ١ ص ٣٨٢]. والقاموس المحيط، باب القاف، فصل السن، ص ١١٥٣. وإغاثة الأمة والحاشية عليه ص ٦٢].

٢ - وتمام النص في تذيب المدونة: "ولا يعجبني أن يُباع الدرهم الستوق الرديء بدرهم فضة، وزنا بوزن ولا بعرض؛ لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش والإفساد لأسوق المسلمين، وقد طرح عمر في الأرض لبني غُش أدباً لصاحبه، ولكن يقطعه، فإذا قطعه حازَ بيعه إذا لم يغير به الناس، ولم يكن يَحُوز بينهم. وقال أشهب: إن رُد لغش فيه لم أر أن يُباع بعرض ولا بفضة حتى يكسر خوفاً أن يغش به غيره. ويَحُوز بدهله على وجه الصِّرف بدراهم جياد وزنا بوزن؛ لأنهما لم يريدا بهذا فضلاً بين الفضتين، وهذا يشبه البدل". [ج ٣ ص ١٣١، ١٣٠. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٠].

٣ - ينظر: المستقى ج ٦ ص ٢٦١.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٦، ١٧.

وحكى اللخميٌ هذين القولين فيما إذا وقع التعينُ من جهةٍ دون أخرىٌ^٣،
ولم يحُك في البطلانِ إذا لم يحصل التَّعْيِنُ^٤ خلافاً.

وبنِ المازري٥ الخلاف على أن الرَّد بالعيَب نقض للبيع من أصله، فلا
يجوز؛ لعدم حصول المناجرة، أو نقض له الآن، وابتداء مبادعة فيجوز^٧.

وإن كان الصَّرْف بينهما على شيء معينٍ، كما لو قال: يعني هذا الدينار بهذه
العشرين درهماً، فحكى المصنف طريقين:

▪ إحداهما للخمي، وأصلها لأبي بكر بن عبد الرحمن^١: أن المذهب كله
على إجازة البدل؛ لأنهما لم يفترقا وفي ذمة أحدهما شيء، فلم يزل مقبوضاً إلى
وقت البدل^٢، بخلاف غير المعين، فإنهما تفرقا وذمة أحدهما مشغولة.



١ - البدل: العوض. "وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال: هذا بدل الشيء وبديله".
[المقاييس في اللغة، باب الباء والخاء وما يتلهمما، ص ١١٩].

٢ - ينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٤. والجامع لسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع) ج ٢ ص ٣٨١. وعقد الجواهر الشمية ج ٢ ص ٣٦٥.

٣ - قال في التبصرة: "إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعِينًا وَالآخَرُ غَيْرُ مَعِينٍ فَقَالَ: أَصَارَفْكَ هَذَا الدِّينَارُ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَوْجَدَ الْعَيْبَ بِالدِّينَارِ وَرَدَهُ انتَقَضَ الصَّرْفَ وَجَازَ الْبَدْلُ". [القطعة الأولى، ل ٧٠].

٤ - <العين>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

٥ - قال: "ولم يجز إذا لم يكن معيناً؛ لأنَّه إنما يأخذ الآن ما كان عليهما أن يتناجرَا فيه اليوم الأول". [التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠].

٦ - وفي (ط): المازري وغيره.

٧ - هذه قاعدة فقهية نصها: "الرَّد بالعيَب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟". [إيضاح المسالك ص ٣٤٨ القاعدة ٩٢]. وقد تكلَّمَ الشيخ خليل - رحمه الله - على هذه القاعدة عند قول ابن الحاجب: ولو ردَه فلَفَ قبل إقباضِه ففي ضمانه منه قوله، بناءً على أن الرَّد بالعيَب نقض للبيع من أصله فعلَّي البائع، أو بيع أو نقض الآن، فعلَّي المشتري. وسيأتي ذلك في ص ٦٤٣، من هذه الرسالة. وينظر: تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٠٣.

▪ والثانية - قال في الجوادر: "هي جل المتأخرين، وأصلها لابن الكاتب"^٣ -: أن القولين في هذه كالي قبلها، ولا فرق بين التعين وعدمه، ولذلك أدخل المؤلف الألف واللام التي للعهد على القولين^٤، وهذه الطريقة أسدّ؛ لتقدم الخلاف في الدنانير والدرام، هل تعين بالتعيين أم لا؟^٥ ع: ولم يتعرّض المصنف في هذا الفصل^٦ للنقض، هل هو في القليل أو في الكثير؟ كما تعرّض لذلك^٧ في الذي قبله، ومسائلهم تدل على تخصيص القليل.

ص: وإذا قيل بالنقض للنقض مطلقاً فخمسة، قيل: ينتقض الجميع مطلقاً، وقيل: إن لم يسم لكل دينار، وقيل: دينار، وقيل: أو كسر إن كان النقض مقابلة أو أقل، وقيل: ما قابل النقض.^٨

المقدار الذي
يُنتقض فيه
الصَّرْفُ، عند
القول بنقضه
لأجل النَّقْضِ.



^١ - عقد الجوادر التمهيدة ج ٢ ص ٣٦٥.

^٢ - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠، ب.

^٣ - ج ٢ ص ٣٦٥.

^٤ - <> على القولين <>: ساقط من (ر).

^٥ - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٨ ب.

^٦ - يتadar إلى الذهن بهذه العبارة أن ابن الحاجب -رحمه الله- قسم كتابه إلى أبواب وفصوص ومباحث، ولكنه لم يفعل ذلك، ولعل مراد الشيخ ابن عبدالسلام -رحمه الله- منها ما هو معتمد في كتب الفقه الأخرى.

والفصل: الحجز بين شيئين إشعارا بانتهاء ما قبله. ذكره الراغب. [التوقيف على مهمات التعريف، باب الفاء، فصل الصاد، ص ٥٥٨]. وينظر: المفردات، الفاء، كلمة: فصل، ص ٣٩٥]. واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع وسائل غالبا. [إعانة الطالبين ج ١ ص ٢٠].

^٧ - وفي (ط): كما تقدم ذلك.

^٨ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٧ - ٢٠؛ وزاد فيه: انتقض. ؛ زاد في (ط): فقط.

ش: أي: وإذا قيلَ بنقض الصرف^١; لأجلِ النقصِ مطلقاً، أي: في المقدارِ، أو الصفةِ، والتعيينِ وعدمِه، فخمسةُ أقوالٍ -ولذلك أتى بالثاء-:

▪ **الأولُ:** ينتقضُ الجميعُ. وعزةُ اللّخمِي^٢ لابن القاسِمِ في العتبِية^٣; لأنَّ الصفقةَ إذا بطلَ بعضُها بطلَ كُلُّها.

▪ **الثاني:** ينتقضُ الجميعُ، إنْ لمْ يُسمَّ لـكُلِّ دينارٍ شيئاً، كما إذا قال: هذه العشرةُ دنانير بمائتي درهم. وأما إن سُمِّيَ كقوله: كلّ عشرين بدینار^٤، فإنما ينتقضُ في دينار، إنْ لم يقابلِ الرأيفَ أكثرُ منه. وهو للقاضي إسماعيل، وابنِ الجلاب^٥، وعبدالوهاب^٦، وزعم الباجي^٧ أنَّ الخلافَ يرتفعُ إذا سُمِّيَ لـكُلِّ دينار،

^١ - وفي (ط)، (م)، (ر): أي: فإذا انتقض الصرف.

^٢ - التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٧٠، ب.

^٣ - قال فيها: "وإن اشتري أزواج أسورة من ذهب بدراهم فوجد في زوج منها نحاساً فليرد الأسورة كلها ولو كانت مائة". [النّوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٧٧، وينظر: ص ٣٧٣، البيان والتّحصيل ج ٧ ص ١٠].

^٤ - <الجميع><>: ساقط من (ر).

^٥ - وفي (ط): كل دينار بعشرين.

^٦ - قال في التفريع: "ولو صرف دنانير عدّة بدراهم، وسمى لـكُلِّ دينار منها ثماناً، ثم وجد في الدرهم رديعاً، فأراد رده، انتقض صرف دينار واحد منها، إذا كان ذلكَ قدر المردود من الدراهم، وإن كان أكثر من ذلكَ انتقض صرف دينارين، ثم على هذا الحساب حكم المردود وغيره. وإن صرف عدّة دنانير بدراهم، ولم يسمِّ لـكُلِّ دينار منها ثماناً، ثم وجد في الدرهم رديعاً، فأراد رده انتقض الصرف كله". [ج ٢ ص ١٥٦].

^٧ - المعونة ج ٢ ص ١٠٢٤، التلقين ج ٢ ص ٣٧٨. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٦٠. وأنكر فيه ابن يوسف هذا الرأي.

وأنه لا ينتقض إلا ديناراً، وإنما الخلاف إذا لم يسم^١. ورد عليه المازريُّ: بأنَّ الروايات وقعت مطلقة، وإنما فصلَ هذا التفصيل من تقدِّم ذكرُهم.

■ **والقولُ الثالث:** إنما ينتقض دينارٌ واحدٌ، سميَا أو لا^٢. المازريُّ وروع وغيرِهم^٣: وهو المشهور^٤.

■ **القولُ الرابع:** إنَّه ينتقض صرفُ أصغرِ الدنانير، والفرقُ بينه وبين الثالث: أنَّه على الثالث ينتقض صرفُ دينارٍ كاملٍ، ولا ينتقض على الرابع إلا صرفُ أصغرِ الدنانير. وتبعَ في هذا ابنَ شاس^٥ وابنَ بشير. وفي نقلِهم نظرٌ؛ لأنَّ المازريُّ وغيرَه إنما ذكروا أربعةً أقوال، وجعلوا القولَ بنقضِ الدينارِ أو أصغرِ منه قوله واحداً، ونحوه لابن يوسف^٦.

المازريُّ: وإذا تقرَّرَ أنَّ المذهبَ المشهور اختصاصُ الفسخِ بدينار، فإنَّه ينتقض^٧ في ذلكَ على أقلِّ ما يوجدُ في الدنانير. ونقله الباجيُّ أيضًا عن ابن القاسِم، فقال: قال ابنُ القاسِم: يُرَدُّ منها أصغرُ قرضٍ.^٨

^١ - قال في المُتنقَى: "إِنْ كَانَ ذَكْرُ صِرْفِ كُلِّ دِينَارٍ مِنْهَا فَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ إِلَّا بِقَدْرِ دِينَارٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ذَكْرُ جَمْلَةِ الصَّرْفِ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ: أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ مِنْهُ إِلَّا دِينَارٍ وَاحِدًا". [ج ٦ ص ٢٦٢].

^٢ - ينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٤٨.

^٣ - وفي (ط): المازريُّ وروع وغيرِهما.

^٤ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٩ ب. ومواهب الجليل ج ٤ ص ٣٢٥.

^٥ - قال في الجواهر: والاقتصار على قدر الزائف بناءً على القول بجواز الصَّرْفِ في بعضِ دينارِ وقال: والاقتصار على الأقل؛ لأنَّا لَا نُنْقَضُ إِلَّا مَا تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى نَقْضِهِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِنَقْضِ الأقلِ. [ج ٢ ص ٣٦٦].

^٦ - ينظر: الجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٣٨١.

^٧ - وفي (ط): يقتصر.

^٨ - المُتنقَى ج ٦ ص ٢٦٢.

الخامس - على نقلِ المصنف^١: ينتقضُ مَا قابلَ النقصَ. اللّخمِيُّ والمازريُّ: "وهذا بناءً على القولِ بحوارٍ أن يصرفَ بعض دينارٍ^١. وسببُ الخلاف: هل المجموعُ في مقابلةِ المجموع؟ أو الأجزاءُ في مقابلةِ الأجزاء؟ أو يفصلُ بينَ أن يسمّيا شيئاً أو لا؟ لأنّهما إذا سمّيا لكل دينار شيئاً، صارت كائنهما عقودٌ متفرقةٌ^٢.

[١٩/ب]
المقدار الذي
يتقاضى فيه

الصرف، عند
القول بنقضه
لأجل التّقص
عند اختلاف

السكك.

تبنيه: جعل اللّخمِيُّ محلَّ الخلاف / إذا وقع الصّرفُ على غيرِ معينٍ، وأما إن وقع على مُعينٍ، فإنَّ قابلَ الزائفُ ديناراً واحداً، أو وُجد العيبُ بدينارٍ واحدٍ ينتقضُ صرفُ دينارٍ واحدٍ بالاتفاق^٣.

فرع: فلو كان في الصّرف سكاكاً مختلفةً، فقال أصيغ: ينتقضُ الصّرفُ في الدنانير^٤ الأعلى والأطيب. وقال سَحْنون: يُفسخُ الجميع^٥.
ص: وشرط البدل الجنسية والتعجيل، خلافاً لأشبه فيهما^٦.

شروط تبديل
المعيب في
الصرف.

^١ - التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٧٠، ب.

^٢ - التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٧٠، ب. وينظر: لـ ٨٢، ٨٣. ؛ وينظر لهذه الأقوال الخمسة: الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٣٨٠، ٣٨١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ١٠٩. ومواتب الجليل ج ٤ ص ٣٢٥.

^٣ - ينظر: التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٧٠، ب، لـ ٨٢، ٨٣.

^٤ - وفي (ق)، (م)، (ر): يختص الفسخ بالدنانير. وما أثبتته من (ط) هو الموقف للنكت والفرق.

^٥ - وعلل هذا القول: بأن الدرهم له حصة من كل دينار. وما أورده الشارح في هذا الفرع ذكره عبدالحق عن بعض الأندلسين، وذكر ابن يوئس أن قول سَحْنون أقيس. [ينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٥٠، ٤٥١. وتحذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ لـ ١٢٧ أ]. والجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٣٨١. والتقييد على تحذيب المدونة ج ٣ لـ ١٥١ ب].

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٢١.

ش: قرّه ر على ظاهره، وقال بعض من تكلّم على هذا الموضع: هذا الاختلاف الذي ذكره لا يُعرف في البدل، وكيف يكون في البدل، ومذهب ابن القاسم وأشہب مَنْعِه! وإنما هو في الصُّلح^١ عن القيام بالعيب. وكذلك قال ع^٢: إنما يُعرف هذا الخلاف لابن القاسم وأشہب في مسألة الطوق^٣ المذكورة أولاً الصُّلح^٤، وقد ذكرها المصنف في الصُّلح^٥، وسيأتي الكلام عليها.

خ: ولعل المصنف بنى على أنَّ لازم القول قولُ، فلذلك نسب لابن القاسم وأشہب ما ذكره، وقد خرج اللخميُّ قولَ ابن القاسم وأشہب من مسألة الطوق في هذه المسألة، ونصّه: "إِنْ لَمْ يَرُدْ -أَيْ: الزائف- وصَالِحٌ عَنِ الزَّائِفِ بَعِينٍ، أَوْ بَعْرُضٍ فَأَجَارَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ" ، ومنعه ابن

^١ - الصُّلح في اللغة: السلم. [القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الصاد، ص ٢٩٣]. وفي الاصطلاح حده ابن عرفة الورغمي بقوله: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه". [شرح الحدود ج ٢ ص ٤٢١].

^٢ - <ع><>: ساقط من (ر).

^٣ - الطوق: "حلٌ للعنق، وكل ما استدار بشيء". [القاموس المحيط، باب القاف، فصل الطاء، ص ١١٦٨].

^٤ - قال في تهذيب المدونة: "إِنْ ابْتَعْت طوق ذَهَبٍ فِيهِ مائة دِينار بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ مُحَمْدِيَّة نَقْدًا، فَوُجِدَتْ بِهِ عِيَّا، فَصَالِحَكَ مِنْهُ الْبَاعِثُ عَلَى دِينار نَقْدَكَ إِيَاهُ جَازَ ذَلِكَ، وَكَانَهُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ. إِنْ صَالِحَكَ عَلَى مائة دِرْهَمٍ مُحَمْدِيَّة مِنْ سَكَّةِ الثَّمَنِ فَإِنْ كَانَ نَقْدًا جَازَ وَكَانَ الْبَيْعُ وَقَعَ بِتَسْعِمَائَةِ، إِنْ كَانَ إِلَى أَجْلٍ لَمْ يَجِزْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ مِنْكَ لِلْبَاعِثِ، إِنْ صَالِحَكَ عَلَى مائة دِرْهَمٍ يَزِيدُهُ مِنْ غَيْرِ سَكَّةِ الثَّمَنِ، أَوْ عَلَى تِبْرُضَةٍ لَمْ يَجِزْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ ذَهَبٌ وَفَضَّةٌ بَفَضَّةٍ". [ج ٣ ص ٣١٦. وينظر: المدونة الكبُرى ج ٣ ص ٣٧٦].

^٥ - ينظر: جامع الأمهات ص ٣٨٨.

^٦ - وفي (م)، (ر): أبو محمد.

شعبان، قال: إلا أن يتفسخا ثم يعملا على ما يجوز، واستشهد بمسألة كتاب الصُّلح في الطَّوق، وانختلف فيه على ثلاثة أقوال:

▪ فأجاز ابن القاسِم أن يُرضيه على شيءٍ يدفعه إليه نَقْدًا، ولا يزيدُ إلى أجلٍ^١.

▪ وأجازه أشَهَبُ نَقْدًا أو إلى أجلٍ.

▪ ومنعه سَحْنُونٌ إذا افترقا فيهما.

وعلى هذا يجري الجواز^٤ في الدِّينارِ، فيجوزُ على قول ابن القاسِم إذا نَقَداً ذلك، وعلى قول أشَهَبْ يجوزُ وإن كان إلى أجلٍ، ولا يجوزُ على قول سَحْنُونٌ إذا افترقا، لا نَقْدًا ولا إلى أجلٍ، والجوازُ أحسنها^٣.

وفي ابن يوئس: إذا باع طوقَ ذهبٍ بِألف درَهمٍ ثم وجدَ بالطوق عيَا، فصالحه بائعاً الطوقَ على دنانيرٍ أو دراهمٍ، فقال ابن القاسِم: يجوزُ ذلك إن كانت الدرَاهِمُ من نوع الدرَاهِمِ التي قبضَ منه، وإن كانت من غير سكَةٍ^٤ ما قبضَ منه لم يجز، وكذلك لو صالحه على ثُقْرَةٍ^٥. وقال أشَهَبُ: لا بأسَ بذلك كُلَّهُ^٦.

^١ - وفي التبصرة: ولا يرد. بدل: ولا يزيد إلى أجل.

^٢ - وفي (ط)، (ر) والتبصرة: وعلى هذا يجري الجواب.

^٣ - التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٧٠، ٧١. وينظر: شرح مسائل البيوع لـ ١٦ ب.

^٤ - السكَةُ: هي الحديدة التي يطبع عليها الدرَهم، ولذلك سميت الدرَاهِمُ المضروبة سكَةً. [الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت: بدون)، ص ١٩٧].

^٥ - الثُّقْرَةُ: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة. [المغرب، باب النون، كلمة: نقر، ج ٢ ص ٣٢١].

^٦ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٣٨٣. أما قول أشَهَبْ فهو في الموارِثة، وكذلك قول سَحْنُونَ المذكور في كلام اللخمي السابق. [النَّوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٧٦].

ص: والمزيدُ بعد الصَّرْفِ كجزئه، وقيل: كاهبة^١.

ش: أي: إن صارف رجلٌ ديناراً -مثلاً- بدرأهـ، ثم زاد أحدهما صاحبـه زيادةً؛ لأجلِ الصَّرْفِ، فإنه إذا فسخ الصَّرْفُ؛ لفساد في العقد، فإنه يردُّ جميعَ مَا أخذَ مع المزيدِ، وهذا معنى قوله: كجزئه. وقيل: كاهبة، فلا يرد إلا المدفوع أولـ، ولا يردُّ المزيدُ^٢.

ويحتمل أن يريد بقوله: كجزئه، أنه إذا اطلع على عيبٍ في المزيدِ أنَّ له القيام، ونقض الجميع.

وقيل: كاهبة، فلا قيام له إن اطلع فيه على عيبٍ. ورأينا أن نأتي بالمسألة من المدوّنة ثم نذكر ما يتعلّق بها، وتبين ما هو الألائق بكلامـه، قال فيها: "وإن صرفـت من رجلٍ ديناراً ثم لقيته بعد أيامٍ، فقلت له: قد استـرخصـت مـنـي الدينار فـزـدنـيـ، فـزادـكـ درـاـهـمـ نـقـداـ، أوـ إـلـىـ أـجـلـ فـحـائـرـ، وـلـاـ يـنـقـضـ الصـرـفـ، وـلـيـسـ لـكـ ردـ الزـيـادـةـ لـعـيـبـ بـهاـ^٣ـ، وـإـنـ كـانـ الـدـيـنـارـ رـدـيـعاـ فـرـدـدـتـهـ أـخـذـ مـنـكـ الـذـيـ زـادـكـ مـعـ درـاـهـمـ؛ لـأـنـهـ لـلـصـرـفـ زـادـكـ فـرـدـهـ بـرـدـهـ. وـكـذـلـكـ الـهـبـةـ بـعـدـ الـبـيـعـ لـلـبـائـعـ إـنـ رـدـ السـلـعـةـ بـعـيـبـ أـخـذـهـ"^٤ـ. وروى أـشـهـبـ عنـ مـالـكـ فيـ الـمـواـزـيـةـ: أـنـهـ يـدـلـ المـرـيـدـ

^١ - جامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ ٣٤١ـ سـ ٢٢ـ، ٢١ـ.

^٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكـامـ والوثائقـ جـ ٢ـ لـ ١٠٩ـ بـ. والألفاظـ المـبيـنـاتـ لمـكتـونـ جـامـعـ الـأـمـهـاتـ جـ ٢ـ لـ ٢٩ـ بـ.

^٣ - عـلـلـ ابنـ يـوسـ ذـلـكـ بـقولـهـ: "إـذـ لـوـ شـاءـ لـمـ يـرـدـكـ، وـهـيـ هـبـةـ تـطـوـعـ بـهاـ، فـلاـ يـلـزـمـهـ بـدـلـهاـ". [الـجـامـعـ لـمسـائـلـ الـمـدوـنـةـ، (الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ كـتـابـ الـبـيـعـ)، جـ ٢ـ صـ ٤٥٦ـ].

^٤ - تـهـذـيـبـ الـمـدوـنـةـ لـ ٨٧ـ بـ، ٨٨ـ أـ. وـفيـ الـمـطـبـوـعـ: جـ ٣ـ صـ ١١٣ـ. وـيـنـظـرـ: الـمـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ جـ ٣ـ صـ

. ٢٧ـ، ٢٦ـ

الزائف^١. فحمله بعض الأشياخ على الخلاف، وبعضهم على الوفاق^٢، وله في التأويل وجهان:

▪ أحدهما - لابن القابسي^٣ وغيره^٤: أنَّ مَا في المَوَازِيَةِ محمولٌ على إيجاب الزِّيادةِ؛ لأنَّه قال فيها: لقيته، فقال: نقصتني من صرف النَّاسِ فرِدْنِي^٥، ففيه منه: أَنَّه إذا زاده، فقد أَحْقَه بصرف الناسِ، فقد أَوْجَبَ الزِّيادةَ^٦.

▪ والتأويل الثاني - ذكره صاحبُ النُّكَت عن بعض شيوخه^٧: أنَّ الخلاف مبنيٌ على تحييقِ فرضِ المسألة، فإن قال له: أزيدك هذا الدرهم، فوجده زائفاً فلا يرده؛ لأنَّه إنَّما رضيَ أن يهبه ذلك الدرهم على مَا هو به، فلا يلزم بغيره،

١- ونصه: "قال أشهَب: إذا وجد في الدرَّاهم نقصاً أو رديعاً فردها ثُمَّ صارف بها مكانه بعد أن أخذ دنانيره، فذلك جائز ما لم يكن فيه وأي، ولو ردَّ الدرَّاهم ثُمَّ صارفه ولم يقبض منه الدنانير فلا يأس بذلك". [النَّوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٧٤].

٢- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٦٧ ب، ١٦٨.

٣- وفي (ط): لابن القَاسِيمِ وغيره. وهو تصحيف من ناسخه.

٤- لعله أبو محمد بن أبي زيد، كما في الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٤٥٧.

٥- ونصه في المَوَازِيَةِ: "قلت له: أَحْقَنِي بصرف النَّاسِ فقد بخستني فزادك درهماً فذلك جائز". [النَّوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٧٨].

٦- ينظر: تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ١٢٥. وفيه أن مؤلفه سمعه من أبي بكر بن عبد الرحمن.

٧- صرح عبدالحق صاحب في بعض كتبه بأنه يقصد ببعض شيوخه القرويين: أبا بكر عبدالرحمن الخولياني، (ت: ٥٤٣٢). [مقدمة تحقيق النكوت والفرق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار) ص ١٣٧].

وإن قال: أزيدك درهماً فعليه بدلته؛ لأنَّه أوجب على نفسه درهماً جيداً^١. وإليه ذهب اللخمي^٢.

وردَ المازري^٣ هذا التفصيل بأنَّ في المدونة مَا يمنعه؛ لأنَّ فيها: "فزاده درهماً نقداً أو إلى أجل"^٤، والذي إلى أجل هو في الذمة، وقد نصوا على: أنه ليس عليه بدلته^٥.

[٢٠/] وفي كلام عبدالحق إشارة إلى الجواز؛ لأنَّه تأول قوله: "إلى أجل"، على أنه قال له: أنا أزيدك، أو قال: تأتيني عند أجل / كذا وكذا، ثم عند الأجل أتاها، فأعطيتها درهماً، فوجده زائفاً، فليس عليه بدلته؛ لأنَّه رضي بما دفعه إليه، ولم يلزمـهـ غيرـهـ، بخلاف قوله: أزيدك درهماً، فإنَّه يُحمل على الجيد^٦.

وقال القاضي إسماعيل: الزيادة كالجزء، ويبطل الصرف بتأخيرها، كما لو تأخر جزء من الصرف. ونص كلامه في المسوط: "إنْ كانَ الـذـي زـادـهـ بعد المصـارـفـ إـنـمـاـ هوـ لـاصـلاحـ مـاـ مـضـىـ،ـ وـلـخـافـةـ أـنـ يـنـقـضـ مـاـ بـيـنـهـمـ؛ـ لـعـنـ مـاـ مـعـانـيـ،ـ فـإـنـ الـزـيـادـةـ تـبـطـلـ الصـرـفـ". واستدل بقول "عبدالملك في رجلين اشتريا شيئاً من رجل، ثم إن البائع وضع لأحدهما شيئاً من الثمن، فإن كان ذلك شيئاً يُشبه إصلاح ذلك البيع فهو بين الشركين، وإن كان لا يُشبه

١ - النكت والفرق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي، (ت ٤٦٦ھ)، تحقيق ودراسة: ماهر بن عبد الغني الحربي، إشراف د. أحمد عرابي، (رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، عام ١٤٢٢ھ)، ص ٤٦٥. ولم يعين صاحب النكت شيوخه في كتابه، بل قال: قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا.

٢ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٢.

٣ - تهذيب المدونة ل ٨٧ ب. وفي المطبوع: ج ٣ ص ١١٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٧.

٤ - وفي (ر): وقد نصوا عليه أنه عليه بدلته.

٥ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٩ ب.

٦ - تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ١٢٥ ب.

إصلاحَ مَا مضى مثل: أن يحط عنه الشمن كله، أو أكثره فإنما هي هبة، وليس من البيع^١.

فإذا تقرر هذا، فادعى بعضُ من تكلمَ على هذا الموضع أنَّ الحقَّ هُنا حملُ كلامِ المصنفِ على الوجهِ الثاني، أي: هل ينتقضُ الصرفُ بتأخيرها؟ - قال: وهو مذهبُ القاضي إسماعيل^٢، أو لا ينتقضُ؟ - قال: وهو مذهبُ المدونة^٣.
خ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يلزمُ^٤ أن يكونَ المصنف قدّم غيرَ المشهور.

وقال ع: إنَّ قوله في المدونة يوافقُ القولَ الأولَ على الاحتمالِ الأولِ، أي: آنَّه إذا ردَّ الزيادةَ، قال: ويكونُ القولُ الثاني على الاحتمالِ الثاني من قامِه.
ص: وإذا استحقَ المskوكُ بعدَ المفارقةِ، أو الطولِ، أو التعينِ انتقضَ على المشهورِ، وإلا فالعكس^٥.

ش: أي: إذا اضطرفا بمسكوكٍ من الجانبيْن أو من جانبِ، فاستحقَ المskوكُ بعد المفارقةِ أو بعد طولِ المجلسِ ولم يفترقا، أو كان المskوكُ المعقودُ عليه معييناً، وإن لم يحصل طولٌ ولا مفارقةٌ، فإنَ الصرفُ ينتقضُ على المشهورِ؛ إذ لا يلزمُه غيرَ ما عينَه، وإن لم يُعينْ فقد تعينَت بالقبضِ والمفارقةِ، على ما نقله ابنُ رشدٍ كما تقدّم^٦.

ورأى في الشاذِ آنَّها لا تعينَ، فُيجبرُ على البَدْلِ في الثلاثةِ.

١- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٤٥٧. وينظر: تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ١٢٥ ب، ١٢٦ أ.

٢- تراجع قاعدة: "الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟" في ص ١٣٣.

٣- وفي (م)، (ر): لأنَّه لا يلزم.

٤- جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٢٢، ٢٣.

٥- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٩ ب.

وقوله: **وإلا فالعكس أي: وإن لم تكن مفارقة ولا طول ولا تعين لم ينتقض.**
قال بعض من تكلم على هذا الموضع: المراد بالعكس: عدم النقض فقط، لا باعتبار دخول الخلاف، وانعكاس المشهور؛ لأنّه إذا لم يكن طول ولا افتراق ولا تعين، أُجبر على البديل إذا كان عنده غيره اتفاقاً.

وكلام المصنف قريب من كلام صاحب الجواهر^١، وذكر أن المشهور هو مذهب المدونة، وعزرا الشاذ لأشهب، وجعل هذا الخلاف إذا حصلت المفارقة أو الطول.

وقال ابن الكاتب: إنما خلاف ابن القاسم وأشهب^٢ إذا حصل الاستحقاق بالحضره، فعند ابن القاسم يلزم الإتيان بمثلها، سواء وقع الصرف على معين أم لا. وعند أشهب لا يلزم ذلك إذا كانت الدرهم معينة، وأما إن كانت غير معينة فينتقض^٣.

وذكر ع^٤: أن القرويين^٥ اختلفوا في محل القولين اللذين في المدونة، هل هو قبل الافتراق، أو الطول، أو عند عدم كل واحد منهم؟ ولنذكر لفظه في المدونة؛ ليتبين لك الفهمان، فقال فيها: "ومن اشتَرَى إبريق فضة بدنانير، أو دراهم، فاستحقت الدنانير أو الدرهم انتقض البيع؛ لأنّه صرف. ومن صرف دنانير بدراهم فاستحقت الدرهم انتقض الصرف. وقال أشهب: لا ينتقض

^١ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٦٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٩ ب.

^٢ - وفي (ط): إنما هذا خالف ابن القاسم أشهب.

^٣ - ينظر: الجامع لسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٥١. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٦٦ ب، ١٦٩ أ.؛ وفي (ط): فلا ينتقض.

^٤ - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٢٧، ٣٢٨.

^٥ - القرويون: يراد بهم: سحنون وابنه وابن عبدوس وابن أبي زيد وأبي عمران وأبي بكر بن عبدالرحمن، ونظائرهم.

إلا أن تكون دراهم معينة، فإن لم تكن معينة يريه إياها، وإنما باعه بدراهم من عنده، أو من كيسه، أو من تابوته، فعليه مثلها مكانه ما لم يفترقا. قال ابن القاسِم: ولو أَنَّه إذا استحقت ساعة صارفه، قال له: خذ مثلها مكانها قبل التفرق حاز، ولو طال أو تفرق لم يجز^١.

فقوله: في قول أشَهَبْ: "مكانه ما لم يفترقا"، دليل على أنه إنما يُخالف إذا كان بالحضور^٢.

وقوله في المُدوَّنة في أول المسألة: "يتنقض الصرف"، يحمل على ما إذا لم يكن بالحضور^٣.

تبنيهان:

الأول: قَيَّدَ ابنُ يوْسُفْ قوله في المُدوَّنة: إنَّها إذا استحقت، وقال له ساعة صارفه: خذ مثلها حاز له، فإذا تراضياً. وكذلك قال ابن المَوَاز^٤. واعتراض أبو بكر بن عبد الرحمن ما قاله ابن المَوَاز من اشتراط التراضي، قال: لَاَنَّه لو كان مراده أنَّ الخَلْفَ إنَّما يَجُوزُ بالتراضي لم يكن لتقييد هذا الجواب بِقوله: "ما لم يفترقا" معنى؛ لأنَّهما إذا افترقا وتراضياً على خَلْفِ الدرَّاهم المستحقة، صار ذلك مستأنفاً لا يمنع منه ما تقدَّم من عقد بطل باستحقاق الدرَّاهم^٥.

١ - تهذيب المُدوَّنة ج ٣ ص ١١٠، ١١١. وينظر: المُدوَّنة الْكُبْرَى ج ٣ ص ٢٤ - ٢٥. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٣ ب، ١٦٥.

٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١١٠ أ.

٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٩ ب.

٤ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٧٥.

٥ - وفي (ط) و(ر): وغمز.

٦ - ينظر: الجامع لسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٥٠.؛ ومثل قول ابن يوْسُفْ قال عبد الحق. [ينظر: النكٰتُ وَالفرُّوقُ، (من كتاب النكٰح الأول إلى نهاية كتاب



المَازِرِيُّ: وهذا قد يُعذر عنه بآنَه قيد بقوله: مَا لَمْ يفتقِرْ إِذَا افترقا
وتروضيا ببدل الدرهم المستحقة / صار ذلك تتميماً للعقد المتقدّم الذي كشف
العيوب أهْمَاهَا لم يتناجزا فيه، وقد تتطرق التهمة بكون العاقدين أو أحدهما قصد
إِلَى ذلِكَ في أصلِ العقدِ.

التَّنبِيهُ التَّانِي: مَا تقدم من كلامِ المصنّفِ: أو التَّعيين ثابتٌ في النُّسخِ التي
رأيُّها، وكذلك ثبتَ في نُسخِهِ ر، وسقط من نسخة ع^١. والإثباتُ موافقٌ
لكلامِ المَازِرِيِّ وابنِ شاس^٢، فإنهما أشارا إلى آنَه إنْ حصلَ التَّعيينُ انتقضَ
الصَّرْفُ ولو مع الحضرةِ على المشهور؛ لأنَّهما نصَّا على آنَ هذه المسألة بتحريري
على الخلاف في تفسير الدرهم بالتعيين، وقد صرَّحَ اللَّخْميُّ بذلك^٣، أعني:
بالنقض إذا كانت الدرهم معينة، سواءً استحقت بالحضورة أم لا، لكنه مخالف
لما تقدمَ من آنَ ابن القاسِمِ يحيى البَدْل في الدرهم مطلقاً، سواءً كانت معينة
أو لا، وإنَّما يأتي الإثباتُ على قولِ أشَهَبَ، فتأملُهُ.

ص: ولو استحقَ المَصْوَغُ انتقضَ مطلقاً^٤.

ش: يعني: إنْ وقع العقدُ على مَصْوَغٍ من الجهَتينِ أو أحدهما واستحقَ، انتقضَ
الصَّرْفُ، سواءً كان بحضورة العقدِ أو الافتراقِ أو الطولِ، وإليهِ أشار بقوله:
مطلقاً؛ لأنَّ المَصْوَغَ يُرادُ لعِينِهِ^١.



بيع الخيار)، ص٤٦٤. وتحذيب الطالب وفائدة الراغب ج٢ ل١٢٦ ب. والتقييد على تحذيب
المدونة ج٣ ل١٦٦ ب].

^١ - مواهب الجليل ج٤ ص٣٢٨.

^٢ - قال في الجوواهر: فأما المسكوك فإن استحقَ بعد العقد وكان بالحضورة لم يتقض الصَّرْف إلا أن
يعين فيحرري على ما تقدم. [ج٢ ص٣٦٩].

^٣ - وقد سبقت الإشارة إليه، وينظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٠، ب، ل٨٢، ب.

^٤ - جامع الأمهات ص٣٤١ س٢٣ .

ص: ثم إن كان لم يُخبر المصطروف فللمستحق إجازته على المشهور فيهما، بناءً على أنَّ الْخِيَارَ الْحَكْمِيَّ لَيْسَ كَالشَّرْطِيِّ^٢.

أثر إجازة
المستحق
الصرف بعد
نقض الصرف
بالاستحقاق
ودون علم
المشتري به.

ش: أتى بِشَمَّ لِلتَّرَاجِيِّ، أي: إذا عُقِدَ الصرَفُ بمصوغٍ ثم انْتَقَضَ الصرَفُ بسبب الاستحقاق، فأراد المستحقُ إجازة العقد، فلا يخلو المصطروفُ - وهو: المشتري لهذا المستحق^٣ - إما أن يكونَ أخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بِأنَّ المصوغَ ليسَ ملِكًا للداعِي أو لا، فإن لم يُخْبِرْهُ فللمستحق فيهما، أي: في المصوغ والمسكوك، قال^٤ بعضُهم: وهو الظاهر.

وقال ع: هو عائدٌ على الصورَيْن المفهومَيْن من السياقِ، وهما: كونُ^٤ الاستحقاق بحضورِ الصرَفِ أو بعدَ ذلك، قال: ويحتملُ أن يَعُودَ الضَّمِيرُ على صورَيْن منطوقًا بهما، وهما: كونُ الاستحقاق بعدَ الطولِ وقبلَ المفارقة، والثانيةُ: بعدَ المفارقة، ورجحَ هذا على الأولِ بِأَنَّ عودَ الضَّمِيرِ على منطوقٍ به أولى.



^١ - قاله ابن عبد السلام. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٢٦].

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١. و في (ق): ثم إن كان يُخْبِرُ . و قوله: الْخِيَارَ الْحَكْمِيَّ ...، قاعدة فقهية ذكرها الونشريسي بقوله: "الْخِيَارَ الْحَكْمِيَّ هَلْ هُوَ كَالشَّرْطِيُّ أَمْ لَا؟". [إيضاح المسالك ص ٣٠٩ القاعدة ٨٠]. فالْخِيَارَ الْحَكْمِيَّ هو ما جعله الشارع للأب والولي من حقٍّ في إمضاء عقد محجوره أو رده، والْخِيَارَ الْحَكْمِيَّ قيل: يعطي حكم الْخِيَار الشرطي في العقود، ويتربّ عليه ما يتربّ على الْخِيَار الشرطي من الاختلاف في كون العقد منحلاً مدة الْخِيَار، فيكون إمضاؤه إذا أمضاه الولي ابتداء عقد جديد، أو كونه منعقداً زمان الْخِيَار، وإنما للولي فسخه وإبطاله إذا رأى ذلك. وهذا القول هو المشهور. والقول الآخر أنَّ الْخِيَارَ الْحَكْمِيَّ ليس كالْخِيَار الشرطي، فالعقد معه صحيح متوقف لزومه على من جعل له الشارع الْخِيَار. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٦٨].

^٣ - و في (ت): قاله بعضُهم، وهو الظاهر.

^٤ - و في (ط): يَحُوزُ.

وقوله: على المشهور، أي: لأنَّ خيارَ المستحقِ أدى إلى الحكم، والشَّاذُ لأشهَبَ: يُمنعُ كخيارِ الشَّرْطِ، ونظيرها: مَا إذا قال لوكيله: أبدل لي فولًا بقمحٍ، فأبدله بشعيرٍ، وكذلك في كُلِّ مَا يُطلبُ فيه التنازعُ، وأطلقَ المصنفُ في المشهورِ، وهو مُقيِّدٌ بحضورِ المُصوَّغِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي التَّهذِيبِ^١.

وناقضٌ^٢ سَحُونُ قول ابن القاسِمِ هذا باشتراطِ حضورِ الخَلَخَالِينَ^٣ بقولِه فيمن استَوْدَعَ قَمْحًا فباعه بطبعَامِ مخالفٍ: أنَّ للمستحقِ إجازةَ البيع، ولم يشترطَ حضورَ القَمْحِ^٤.

والفرقُ: أنَّ المودِعَ ضَمِنَ القَمْحَ بتعديه بالبيع، فوجَبَ في ذمته مثلُه، فأخذَ عنه تَمَرًا مَثَلًا، فإنَّ ذلكَ جائزٌ؛ إذ لا معنى لاشتراطِ حضورِ مَا في الذَّمَّةِ، بخلافِ الذي تَوَلَّ الصَّرْفَ في مسألةِ الخَلَخَالِينَ، فإنه غيرُ مُتَعَدٌ، فلم يتعلَّقْ بذمته، فأشبَهَ صرفهما صرفَ الوديعة، فلذلكَ اشترطَ الحضورُ.

١ - وذلكَ في قوله: "ومن اشتري خلخالين من رجل بدینار أو دراهم، فنقده ثم استحقهما رجل بعد التفرق، فأراد إجازة البيع، وابتاع البائع بالثمن لم يجز ذلك، ولو استحقهما قبل تفرق المتابعين فاختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه، ولو كان المبتاع قد بعث بهما إلى بيته لم يجز، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق، ولكن إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المبتاع مكانه فذلك جائز، وإن غاب الخلخالان لم يجز. قال أشهَبَ: هذا استحسان، والقياس الفسخ؛ لأنَّه صرف في خيار". [تَهذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ١١١، ١١٢]. وينظر: المُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٥].

٢ - وفي (ر): قال ر: وناقض.

٣ - الخلخال: من حلَّي المرأة تلبسه في ساقها، ويُقال له الخدام أيضًا. [المخصص، بَابُ حلِي النساء، السُّفْرُ الرَّابِعُ، ص ٤٩، ٥٠].

٤ - ينظر: التنبيهات لـ ١١٠.

٥ - علل ابن يوسف وعبد الحق لاشتراط حضور الخلخالين عند إجازة المستحق بيعهما: بأن رب الخلخالين قد ملك فسخ البيع فصار رضاه بتمامه يشبه بيعاً مبتدأً. [ينظر: الجامع لمسائل



وناقض^١ اللّحْمِيُّ والمازِريُّ قول أشَهَبَ هُنَا بِقُولِهِ في العَبْدِ يَتَزَوَّجُ حَرَّةً^٢
بغير إذن سيده، ويدخل بها ثم تُوجَد وهي تزني: أن رجَمها موقوف على إجازة
السيد النكاح، فإن أجازَه كانت محسنةً ورُجمت، وإن لم يُجزَه لم تُرَجَم،
وحدَّتْ حَدَّ الْبَكْرِ^٣. وهو اعتراض ظاهر.

أثر إخبار
دافع المجموع
أنه ليس له.

ص: فإن أخبره فهو كصرف الخيار^٤.

ش: أي: فلو أخبر دافع المجموع أنه ليس له، وأنه تولى الصرف فيه بغير إذن ربّه،
فهو كصرف الخيار الشرطيّ. وقد تقدم أن المشهور منعه^٥.

ص: والصرف والبيع ممتنع، خلافاً لأشَهَبَ، إلا في اليسير^٦.

ش: أي: أنه لا يجوز أن يجتمع في العقد بيع وصرف، إلا في اليسير^٧، وجَوَزَهُ
أشَهَبُ^٨ في اليسير والكثير. والاستثناء يحتمل أن يرجع إلى قوله: ممتنع،
ويُحتمل أن يرجع إلى خلاف، أي: إلا في اليسير، فإن أشَهَبَ لا يخالف في
ذلك. ووجه المشهور بوجوهٍ



المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٥٢. والنكت والفرق، (من النكاح الأول إلى
نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٦٤. وهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ٢٦ ب].

^١ - وفي (ر): قال ر: وناقض.

^٢ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨١، ب.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢.

^٤ - ص ٢٢٧.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢، ٣.

^٦ - وهو المشهور، قال في هذيب المدونة: "لا يجوز صرف وبيع في صفقة". [ج ٣ ص ١٠٥،
المدونة الكُبرى ج ٣ ص ١٧]. "ولا يجوز بيع سلعة ودرارهم كثيرة بذهب؛ لأنَّه بيع وصرف،
إإن كانت درارهم يسيرة أقل من صرف دينار جاز ذلك كله نَقْدًا". [ج ٣ ص ١٠٧]. وينظر:
المدونة الكُبرى ج ٣ ص ١٩].

^٧ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٣١٣.

أحدها: أنَّ اجتماعَ البيعِ معه يُؤدي إلى ترْقُبِ حِلِّه، بوجودِ عِيبٍ في السلعةِ.
 ثانيةً: أنَّ الصفقةَ قد جمعت عقدَيْ مختلفَي الأحكامِ؛ لأنَّ الصرفَ لا يجوزُ فيه
 التَّائِبَةُ والخِيارُ، بخلافِ البيعِ.

ثالثها: لثلا يُؤدي إلى صرفِ بنسَيَة، من حيثُ إنَّ السلعةَ قد تُستَحقَّ، فلا يعلمُ
 ما نصيبُ الصرفِ من الثمنِ إلَّا في ثانِي حالٍ^١.

[٤٢١] سندٌ^٢: وليسَ هذا من بَابِ النَّسِيَّةِ، وإنَّما هو مِنْ بَابِ الجَهَالَةِ.
 ورأى أَشَهَبُ: أنَّ العَدَّ قد اشتمَلَ عَلَى جائزَيْنِ، فَلَا مَنْعَ.
 فإنَّ وَقْعَ عَلَى المَسْهُورِ، فَقِيلَ: هُوَ كَالْعَوْدِ الْفَاسِدِ فَيُفْسَخُ، وَلَوْ مَعَ
 الْفَوَاتِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْبَيَاعَاتِ الْمَكْروَهَةِ، فَيُفْسَخُ مَعَ الْقِيَامِ، لَا مَعَ الْفَوَاتِ.
 ابنُ رُشْدٍ: وَهُوَ الْمَذَهَبُ^٣.

فائدةً^٤: قال القرافيُّ: لا يجتمعُ مع البيعِ عقودٌ^١؛ يَجْمِعُهَا قَوْلُكَ: جَصٌّ مُشَنِّقٌ،
 العقود التي يمنع اجتماعها مع البيع.
 فالجيم: للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة^٢، والشين للشركة، والثون
 للنكاح، والكاف للقراض^٣؛ لتضادِ أحكامِها، وقد نَظَمَهَا بعضاً فَقَالَ:

^١ - أي: أنَّ الثمنَ الذي ينصبُ الصرفَ غير معلومٍ حال العقدِ، وإنَّما يعلمُ في وقتِ ثانٍ، وهو غير جائز. وهذا الوجهُ الثالثُ الذي ذكره الشارح - رحمه الله - نسبَه ابنُ يُونس وعبدالحق إلى أبي بكر الأهمري. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٣٣].
 والنكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٥٦].

^٢ - هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، مصرى، فقيه نظار فاضل، تفقه بالطربوشى وروى عنه وعن أبي الطاهر السلفى وعلى ابن المشرف، ألف كتاب "الطراز" شرح به المُدوَّنة، وله تأليف في الجدل، توفي سنة ٥٤١ هـ. [الدياج المذهب ص ٢٠٧. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٢٥].

^٣ - لم أجده هذا القول في كتب ابن رشد، وفي مواهب الجليل بعد ذكر القول، قاله في التوضيح.
 [ج ٤ ص ٣١٥].

عَوْدٌ مِنْعَاهَا مَعَ الْبَيْعِ سَتَةٌ
فَجُعْلٌ وَصَرْفٌ وَالْمَسَاقَةُ^٤

ويجمعُها في اللفظ جُصّ مشنق
شركة نكاح قراضٌ مَنْعُ هذا مَحْقَقٌ.^٤

ص: فإن كان الجميع ديناراً فيسيراً، وقيل: مع كون أحدِهِمَا ثُلُثاً فأدنى، وقيل: مع كونِهِ كالدرهم يعجزُ.^٥

مقدار اليسير

المسموح به
في اجتماع
البيع
والصرف في
دينار واحد.

ش: الأوّل هو مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةٍ^٦، ولا يُشترطُ فيهُ أن يكونَ الصَّرْفُ أو الْبَيْعُ تابِعاً، بل
كيفَ مَا كانَ فهو جائزٌ؛ لأنَّ الضرورةَ داعيةٌ إلى الْوَقْعَةِ في مُثْلِ هَذَا كثِيرًا.
والقولُ الثَّانِي: عدمُ الجوازِ إِلَّا بِشَرْطِ التَّبَعِيَّةِ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ تابِعاً لِلصَّرْفِ
أَوِ الْعَكْسِ، وَالْتَّابِعُ هُوَ الْثُلُثُ فَأَقْلَى.



١ - وقد عددها في تهذيب المدونة، فقال: "لا يجوز صرف وبيع في صفة، ولا شركة وبيع، ولا
نكاح وبيع، ولا جعل وبيع، ولا قراض وبيع، ولا مساقاة وبيع". [ج ٣ ص ١٠٥].

٢ - المساقاة لغةً مأخوذة من السقي، وذلك "بأن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم
 بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم مما تغلبه". [الصحاح، باب الواو والباء، فصل السين،
 ج ٦ ص ٢٣٨]. وهي في الاصطلاح كذلك، وحدّ لها ابن عرفة الورغمي بقوله: "عقد على
 عملِ مؤنة النباتِ بقدرِ لا من غيرِ غلته لا بلفظ بيعٍ أو إجارةٍ أو جعلٍ". [شرح الحدود ج ٢
 ص ٥٠٨].

٣ - القراض في اللغة: المضاربة، وهي: أن تدفع المال لفلان يتاجر فيه ويكون الربح بينكما على ما
تشترطان، والوضيعة على المال. [الصحاح، باب الضاد، فصل القاف، ج ٣ ص ١١٠٢].
والقراض كذلك في الاصطلاح، وحد له ابن عرفة الورغمي بقوله: "تمكين مال لمن يتاجر به
بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة". [شرح الحدود ج ٢ ص ٥٠٠].

٤ - الألفاظ المبنية لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٩ ب.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٣، ٤ .

٦ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٠. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ١٠٣ .

والقولُ الثالثُ: لا يجوزُ الصرفُ والبيعُ في دينارٍ إلا أن يكونَ يسيراً، مثلَ أن يصرفَ ديناراً بعشرةِ دراهمٍ فيعجزُ الدرهمُ أو النصفُ، فيدفعُ إليه عرضاً بقدرِه؛ لتحقّقِ الضرورة، وهو قولُ عبدالوهابٍ^١.

ولابن القاسِمِ في المَوَازِيَّةِ رابعٌ: جوازُ كونِ الصرفِ في الدِّينارِ الواحدِ تابعاً، الثُّلُثُ فأقلُّ، ومنعُ عكسِه، وهو كونُ البيعِ تابعاً^٢.

ص: وإنْ كانَ الصرفُ في أكْثَرِ من دينارٍ، فاليسيرُ: أن يكونَ البيعُ بأقلٍ من دينارٍ وقيلَ: بأنْ يكونَ ثُلُثَا فادني^٣.

مقدار اليسير

عند اجتماع
البيع والصرف
إذا كانَ
الصرفُ في
أكْثَرِ من دينارٍ
واحد.

ش: أي: فإنْ كانَ الصرفُ في أكْثَرِ من دينارٍ، فلابدَ أن يكونَ البيعُ بأقلَّ من دينارٍ^٤، أي: فلابدَ من اشتراكِ البيعِ والصرفِ في دينارٍ، كما لو صارفه عشرةَ دنانيرٍ بمائةٍ وتسعينَ^٥ ونصفِ إربَدٍ^٦ قمحاً، والصرفُ بعشرينَ، وكلامُه ظاهرٌ التَّصُورُ.

^١ - المعونة ج ٢ ص ٢٧٠، التلقين ج ٢ ٣٧٩.

^٢ - قال في كتاب محمد: "ومن اكتري دارا أو دابة بدينارين إلا ثلثا فقد دينارين وأخذ ثلاثة دراهم في العقد، فكرهه مالك، ثم أجازه، وإجازته أحب إلينا". [التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٨٤، وما بعدها].

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٥، ٦.

^٤ - أي: لا بد أن تكون قيمة السلعة (البيع) للصرف أقل من دينار واحد.

^٥ - أي: بمائة وتسعين درهماً.

^٦ - الإربَد - بكسر الهمزة وفتح الدال وشدّ الباء -: مكيال معروف لأهل مصر مقدار أربعة وعشرين صاعاً. [مشارق الأنوار، حرف الراء مع الدال، مادة: ر د ب، ج ١ ص ٢٨٦]. وهو أربع وبيات. والويبة: عشرون مدا. [التبيهات ل ١٠٣].

ونسبَ في الجواهِرِ القَوْلَ الذي صدرَ به المصنُفُ لابن مناس١، وذكرَ أنَّ
القولَ الثاني نقلَه ابنُ محِرَّ عن بعضِ الأشياخِ ٢.

ص: وأما إذا كان البيع أكثر لم يجز اتفاقاً، إلا في صرف أقل من دينار٣.

مقدار اليسير
عند اجتماع
البيع والصرف
إذا كان البيع
بأكثر من دينار
واحد.

ش: يعني: أنَّ الخلافَ المتقدَّم إنما هو إذا كان الصرف أكثر، وأما إذا كان البيع
أكثر، فالاتفاق على أنه لا يحُوز إلا إذا كان الصرف في أقل من دينار٤،
كالقول الأوَّل.

والمرادُ بالاتفاقِ: اتفاقُ القائلين بمنع اجتماعِ الصرفِ والبيعِ، وأما على قولِ
أشهَبَ الذي يحيِّزهما مُطلقاً فلا، ولا يُقالُ: يتقصُّ الاتفاقُ الذي ذكره

١ - ذكر قولَ ابن مناس ابنُ يوئُس، ونسبَه عبد الحق لبعضِ القرويين، وعلل ابنُ مناس بعدم الفرق
بين السُّلعة وبين الذهب أو الورق، الذي اتفقوا في حده بأقل من دينار، كما سيأتي، وعلى
هذا فما كانت قيمته أقل من دينار -عيناً أو سلعة- فهو الذي يحكم له بحكم التبع. [ينظر:
الجامع لمسائل المُدوِّنة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٤٣٥. والنكت والفروق، (من
كتاب النكاح إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٥٥، ٤٥٦].

٢ - ج ٢ ص ٣٧٤. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٦ ب. ؛ وفي (ط): عن
بعض الأصحاب.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٦.

٤ - وهي قاعدة فقهية نصها: "اختَلَفَ في اليسارة هل هي معتبرة في نفسها، أو بالنسبة، كالبيع
والصرف في دينار واحد، هل يشترط أَم لا؟". [شرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٣٦٣]. وبعبارة
أخرى: "الأَكْمَل شرُوطًا أقوى في حكم التبعية من الأقل، فالصرف أقوى من البيع، فإذا
اجتمعَا في أكثر من دينار فإنَّ كان الصرف أقل، وكان في دينار فأقل جَازَ، وإنْ كان في أكثر
امتنع، فإنَّ كان البيع أقل، فهل يشترط فيه أن يكون في دينار فأقل أو يكون الثالث فأقل، قوله
مبنيان على اعتبار اليسارة في نفسها أو بالنسبة". [شرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٣٧٩].
وتطبيقات قواعد الفقه ص ٤١٦.]

المصنفُ بما حكاه بعضُهم عن ابنِ حَبِيبٍ من جوازِ دينارٍ فأقل؛ لأنَّ ابنَ يوئسَ والمازريَّ^١ أنكراهُ.^٢

والفرقُ بين هذه المسألةِ والتي قبلَها: أنَّ الصرفَ أضيقُ من البيع، فإذا كانَ البيعُ تابعاً انسحبَ عليه حكمُ الصرفِ فكانَ أحوطُ، بخلافِ العكسِ، واستُشكِلَ؛ لأنَّهم يُعَلِّمُونَ حكمَ الصرفِ وإنْ كانَ قليلاً في وجوبِ تقديمِ السلعةِ على المعروفِ، خلافاً للسيوريِّ في إبقاءِ كلِّ مِن البيعِ والصرفِ على حُكمِهما حالَ الانفرادِ، فأوجبَ تعجيلَ الصرفِ، وأجازَ تأخيرَ السلعةِ.

ص: وأما المستنقى اليسيير فروي: آنَّه الدَّرْهَمُ، وروي: الشَّاثَةُ، وروي: قدرُ ثلث دينار، كسلعةٍ بدِينارٍ إلا درهماً.^٣

مقدار اليسيير
السموح به
في استثناء
درهم من
دينار واحدٍ
في البيع.

ش: إنْ قلتَ: لم جَوَزُوا في مسألةِ الاستثناءِ مَا لم يُجَوَّزُوهُ في مسألةِ اجتماعِ البيعِ والصرفِ؟ مع آنَّها راجعةٌ إلىهما، إذ حاصلُ قوله: هذه السلعةُ بدِينارٍ إلا درهماً: بعتكَ السلعةَ والدرهمَ بدِينارٍ، وهو بيعٌ وصرفٌ. وإنَّما قلنا: إنَّهم أجازُوا هُنَا مَا لم يجيزوهُ هناك؛ لأنَّهم أجازُوا هُنَا مع تأخيرِ النَّقدينِ وتقديمِ السلعةِ.

فالجوابُ: آنَّه سؤالٌ حسنٌ، ولعلَّهم رأعوا أنَّ الاستثناءَ أصلُه أن يكونَ يسييراً، والضرورةُ تدعُو إلى اليسييرِ، والمتباينانِ إنَّما بَيْنَ كلامَهُما أوَّلًا على

^١ - <المازري>: ساقط من (م)، (ر).

^٢ - قال في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع): "وكان غير واحد من أصحابنا يحكى عن ابن حَبِيبٍ أنه يجيز في البيع والصرف أن تكون الدرهم كصرف دينار فأقل، وأراهم تعلقوا بقوله في صدر هذه المسألة: ذلك جائز في الدينار الواحد، قلت الدرهم أو كثرت، ليس لهم في ذلك حجة لما قد بينا، إلا أن يكون له قول غير هذا". [ج ٢ ص ٤٣٧].

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٧، ٨.

^٤ - <إلا درهماً بعتك السلعة والدرهم بدِينار>: ساقط من (ر).

البيع، فكان الصرف غير مقصود، بخلاف الصرف والبيع، فإنما لما أتيا أولًا بالصرف والبيع علماً أنهما مقصودان.

وقوله: فروي: الله الدرهم، مقتضاه: أنه لا يجوز في الدرهمين. والذي في المدونة وغيرها: أن الدرهمين في حكم الدرهم^١. ولم أر من اقتصر على الدرهم كما فعل المصنف، بل صرّح المازري بالاتفاق على يسارة الدرهمين. والرواية بالثلاثة لابن عبدالحكم^٢. والقول / بإجازة الثالث للأهرمي. هكذا

نقله الباجي^٣ وابن شاس^٤. ولم أر أحداً صرّح بآنه رواية.

ر: وهذا الخلاف إنما هو إذا وقع البيع وفيه التأجيل، -على ما سيأتي إن شاء الله- وأما مع الانتفاء فيجوز أكثر من ذلك^٥.

ص: فإن كان نقداً فجائز، وفي تأجيل الجميع ممتنع^٦.

ش: أي: فإن كان الجميع -أي: السلعة والدينار والدرارهم- نقداً فجائز بلا خلاف، وإن تأجل الجميع فإنه ممتنع؛ لأنّه صرف مستأخر، ودين بدین إن كانت السلعة غير معينة، وبيع معين يتأنّر قبضه إن كانت معينة.
ص: وفي تأخير النقددين يجوز للتبعة^٧.

استثناء
درارهم من
دينار واحد
في البيع نقداً،
وفي حال تأخير
النقددين.

^١ - ينظر: تذيب المدونة ج ٣ ص ٤٠.

^٢ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٨٨.

^٣ - قال في المتنقى: "وقال الشيخ أبو بكر: يجوز ذلك فيما بينه وبين ثلث دينار؛ لأنّه في ذلك يكون تبعاً". [ج ٦ ص ٢٤٣].

^٤ - قال في الجواهر: "مقدار اليسير وقد اختلف فيه: فروي الدرهان وروي الثلاثة، وقال الشيخ أبو بكر: مقدار ثلث دينار". [ج ٢ ص ٣٧٦].

^٥ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦ ب.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٨.

^٧ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٩.

ش: يعني: فإن تقدمت السلعة وتأخر النقدان حازت المسألة، وعمل ذلك بالتبعة، أي: أن السلعة^١ لما قدمت، وتأخر الدينار والدرهم، دل على أنها غير مقصودين، فلا يكون صرفاً مستاخراً. وذكر ابن المواز الاتفاق فيه^٢، لكن ذكر المازري وابن شاس^٣ أن ابن عبدالحكم خالف فمنع؛ لكونه ديناً بدين وصرفاً مستاخراً. قال في الجواهر: "قال بعض المتأخرين: قول ابن عبدالحكم هو القياس، لا سيما إن رأينا الأتباع في أنفسها"^٤.

ما يقضى به إذا تقدمت السلعة ص: وفيها: ويقضي بما سميا، وقيل: بدراهم، ويتقادمان^٥.

ش: يعني: إذا وقعت هذه المسألة^٦ على الوجه الجائز، فاختلَّ فيما يقع به القضاء، فحكى في المدونة^٧: أن البائع يعطي الدرهم أو الدرهمين، ويأخذ الدينار أو الدينارين^٨. وليس ما نسبه إلى المدونة صريحاً فيها، بل هو ظاهرها عند الأكثرين، وصرح المازري^٩ بمشهوريته.

ومنهم من فهمها على معنى القول الثاني، وهو: أن البائع إذا حل الأجل إنما يأخذ صرف دينار ينقص درهماً أو درهرين.

استثناء دراهم من دينار واحد في البيع حال تأجيل السلعة أو أحد النقددين.

^١ - <أي أن السلعة>: ساقط من (ر).

^٢ - الجامع لسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٢١.

^٣ - وذلك بناء على قاعدة: "الأتباع هل يعطى لها حكم متبعاً لها أو حكم نفسها". [إيضاح المسالك ص ٢٤٩ القاعدة ٥٢]. وفي صيغة أخرى: المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثري. [يراجع: شرح المنهج المتتبج ج ١ ص ٣٥٤].

^٤ - عقد الجواهر الشمية ج ٢ ص ٣٧٥.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٩، ١٠.

^٦ - وفي (ط): هذه السلعة.

^٧ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٧، وما بعدها. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ١٠٥، وما بعدها.

^٨ - <أو الدينارين>: ساقط من (ط).

ص: وتأجيل السلعة أو أحد الندين ممتنع على المشهور^١.

ش: يعني: لو تقدمَ الندان وتأخرَت السلعة، أو تقدمَت السلعة وأحد الندين وتأخرَ النقدُ من أحدهما، فالمشهورُ فيهما المنع، وهو مذهب المدونة^٢.

وقيل: المشهور -فيما إذا تأجلت السلعة- مقيّد في الموازية بما عدا التأخير السير. قال فيها: إلا أن يتأخر بمثيل خياتته، أو حتى يبعث في أحده، وهو بعينه فلا بأس به^٣.

والشاذ: الجواز فيهما. ونقل في المدونة الشاذ في مسألة تأجيل السلعة^٤ عن مالك من رواية أشهب^٥.

ونقل صاحب الجواهر^٦ وغيره الشاذ في مسألة تأجيل أحد الندين عن مالك^٧ من رواية ابن عبد الحكم^٨.

وقد يظهر ما رواه ابن عبد الحكم ببادي الرأي؛ لأنَّه إذا جاز تأخير الندين معًا، فلأنَّ يحوز تأخير أحدهما آخر. والفرق للمشهور: أنَّ الاعتناء بالتقديم يدلُّ على أنَّه المقصود عند المتابعين، فإذا تقدمت السلعة وتأخر الندان

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٠؛ وفيه: وفي تأجيل.

^٢ - قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهما إن كان ذلك كله نقداً، فإن تأخر الدينار أو الدرهم أو السلعة وتناقلا الباقى لم يجز". [ج ٣ ص ١٠٣]. وينظر: المدونة ج ٣ ص ١٤].

^٣ - التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٨٣.

^٤ - وفي (ر)، (م): تأجيل أحد الندين.

^٥ - قال في تهذيب المدونة: "وروى أشهب عن مالك إن كان الدينار والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة فجائز". [ج ٣ ص ١٠٣، ١٠٤]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤].

^٦ - يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٧٦.

^٧ - <> من رواية أشهب. ونقل صاحب... من رواية مالك<>: ساقط من (ر)، (م).

^٨ - ينظر: التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٨٣.

دلل تقديمها على أن البيع هو المقصود، بخلاف ما إذا تقدم أحدهما، فإنَّه يدلُّ على أن الصَّرف مقصودٌ، ولم يحصل شرطُه، وهو: المناجزة.
ص: فإن استثنى دراهم من دنانير فثالثها يجوز في النقد^١.

استثناء دراهم من دنانير متعددة في البيع.
ش: مثال ذلك: لو باع مائة ثوب بمائة دينار، فنقص من كل دينار درهماً، فمن أجار رأى أن نسبة مائة درهم إلى مائة دينار كنسبة الدرهم إلى الدينار، ويحتمل أن يكون مبنياً على جواز الصَّرف والبيع مطلقاً، ومن منع نظر إلى كثرة الصَّرف^٢، ولا يخفى عليك توجيه الثالث^٣.

وتبع المصنف في حكاية هذه الأقوال ابن بشير، وابن شاس^٤. وإطلاق هذه الأقوال هكذا مشكل، ولا سيما: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً. والمنصوص في الموازية فيمن "ابتاع مائة جلد، كل جلد بدينار إلا ثلاثة دراهم، وذلك كله نقداً: أن ذلك حائز"^٥. وفيها وفي العتيبة عن مالك فيمن ابْتَاعَ خمسة عشر جلداً كل جلد بدينار إلا درهماً إلى أجل، ثم تحسبا بعد البيع، فصارت أربعة عشر ديناراً، فلا خير في هذا البيع^٦. محمد: تحسبا أو لم يتحسبا^٧؛ لكثرة الدرهم في المؤجل. مالك: ولو قطعوا صرف الدرهم

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٠، ١١.

^٢ - زاد في (م)، (ر): والبيع.

^٣ - قال ابن شاس في توجيهه: وهو بناء على ما تقدم في القول بالجواز. [عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٧٦].

^٤ - ينظر: ج ٢ ص ٣٧٦.

^٥ - <> كل <>: ساقط من (ط).

^٦ - النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٨٤.

^٧ - البيان والتحصيل ج ٧ ص ١١٥.

^٨ - <> أو لم يتحسبا <>: ساقط من (م)، (ر).

[٢٢/] قبل العقد، ووَقَعَتِ الصُّفْقَةُ بِدِنَانِيرٍ مَعْلُومَةً جَازَ ذَلِكَ نَقْدًا أَوْ مُؤْجَلًا. مُحَمَّدٌ: مثلَ أَنْ يَقُولُ: إِنْ وَقَعَ بَيْنَا بَيْعٌ بِدِرَاهِمٍ فَبَيْعُهَا بِكَذَا وَكَذَا بِدِينَارٍ. فَهَذَا الْجَائِزُ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ نَقْدًا وَلَا إِلَى أَجَلٍ؛ لِأَنَّهُ صَرْفٌ وَبَيْعٌ، إِلَّا فِي دِرَاهِمٍ يَسِيرَةً. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعُتْبَيَّةِ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَيْعِ^٢.

وَقَدْ حَقَّقَهَا فِي الْبَيَانِ تَحْقِيقًا شَافِيًّا، فَقَالَ: إِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَتَقَاصِّا مِنَ الدِّنَانِيرِ فِيمَا اجْتَمَعَ مِنَ الدِّرَاهِمِ الْمُسْتَشَاهَةِ بِسَوْمِ سَمِيَّاهٍ، وَلَمْ يَفْضُلْ مِنَ الدِّرَاهِمِ شَيْءٌ بَعْدَ الْمُقَاصِّةِ، مِثْلُ أَنْ يَبْيَعَ سَتَةً عَشَرَ ثُوبًا كُلَّ ثُوبٍ بِدِينَارٍ إِلَّا دَرْهَمًا، عَلَى أَنْ يَحْسُبَا سَتَةً عَشَرَ دَرْهَمًا بِدِينَارٍ جَازَ، كَانَ الْبَيْعُ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ إِنَّمَا انْعَقَدَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ الْمُقَاصِّةِ دَرْهَمٌ أَوْ دَرْهَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ السُّلْعَةَ بِدِينَارٍ إِلَّا دَرْهَمًا وَإِلَّا دَرْهَمَيْنِ، عَلَى أَنْ تَعْجَلَ السُّلْعَةُ وَيَتَأْخِرَ النَّقْدَانُ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ الْمُحَاسِبَةِ دَرْهَمٌ كَثِيرٌ، فَيَجُوزُ الْبَيْعُ إِنْ كَانَ نَقْدًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ لَمْ يَقْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِ الْمُحَاسِبَةِ^٣ فَيَجُوزُ إِنْ كَانَ الدِّرَاهِمُ الْمُسْتَشَاهَةُ: الدَّرْهَمُ وَالدَّرْهَمَيْنِ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَتِ كَثِيرَةً، دُونَ صَرْفِ دِينَارٍ إِنْ كَانَ نَقْدًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ صَرْفِ دِينَارٍ فَلَا يَجُوزُ نَقْدًا، وَلَا إِلَى أَجَلٍ، عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ، وَرَوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَا تَنْفَعُ الْمُحَاسِبَةُ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ إِذَا لَمْ يَقْعُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ^١.



^١ - أَيْ: قُطِّعَ التَّعَامُلُ بِهَا. كَمَا سِيَقُوهُ الشَّارِحُ. وَذَلِكَ فِي صَفَحَةٍ ٢٨٢، هَذِهِ الرِّسَالَةُ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَلَوْ قُطِّعَتِ الْفُلُوسُ فَالْمَشْهُورُ الْمِثْلُ.

^٢ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج٥ ص٣٨٤. وَفِيهِ جَمِيعُ الْأَقْوَالِ السَّابِقَةِ.

^٣ - وَفِي (ق): وَإِنْ لَمْ يَقْعُ مِنْهُ لَا عَلَى شَرْطِ الْمُحَاسِبَةِ.

ص: فإن استثنى جزءاً جاز مطلقاً، وقيل: كالدرهم بناءً على أنّ جزءَ الدّينارِ
ذهبٌ إلى القضاءِ أو ورقٌ^٢.

استثناء
جزء من
دینار في
البيع.

ش: كما لو باع بدینار إلا سُدُساً أو خُمُسًا ونحو ذلك، فالمشهورُ أَنَّه يجوزُ مطلقاً
بالنقد والأجل، بناءً على أنّ جزءَ الدّينارِ ذهبٌ في القضاءِ عليه به^٣ فيقادُه^٤.
والقولُ الثاني: لا يجوزُ في هذه الصُّورَةِ إلا مَا جازَ في مسألةِ الدرهمِ، بناءً
على أنّ جزءَ الدّينارِ ورقٌ^١؛ إذ لا يقضي القاضي عليه عند المشاجرةِ^٢ إلا
بالورق^٣.



١ - البيان والتحصيل ج ٦ ص ٤٨٩. وفيه: "إذا وقع البيع بينهم على أن يتقادى من الدنانير".
وصوابه: على أن يتقادى. كما أثبته من نسخ التوضيح.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١١، ١٢.

٣ - هذه قاعدة فقهية نصها: "اختلفو في جزء الدّينار هل هو درهم في الحال اعتباراً بالمال، أو
ذهب إلى يوم القضاء فيصير دراهماً لانتفاء الجزء وامتناع الكسر". وبلفظ آخر: "اختلفو هل
المراعي ما ترتب في الذمة، وهو ما سماه المتصارفان، أو المراعي ما يوجبه الحكم؟". فمن أراد أن
يسلف غيره نصف دينار ذهباً، فأعطاه ديناراً على أن يأخذ المتسلف نصفه ويردباقي دراهماً،
لأنّه لا يوجد كسر درهم، فإن قلنا: إن نصف الدّينار الذي يأخذه المتسلف هو مقدر بالدرهم
من يوم السلف، وهو ما يوجبه الحكم، لعدم وجود الكسر في الدّينار، فالصُّورَةِ ممنوعة،
للصرف المؤخر حيث يصير المُسلف كأنه صرف جميع الدّينار يوم الصرف، وانتقد بعضه، وإن
قلنا: إن نصف الدّينار الذي يأخذه المتسلف يبقى ذهباً في ذاته إلى يوم القضاء، وحينها فقط
يصير درهماً؛ لأن المراعي ما ترتب في الذمة، وهو ما سماه المتصارفان جاز لعدم التأخير في
الصرف. [تطبيقات قواعد الفقه ٤١١. وينظر: شرح المنهج المتتبـ ج ١ ص ٣٢٤].

٤ - حكى عن أبي محمد أنه قال: إنما يقع البيع بأربعة دنانير وخمسة أسداس دينار، فإذا تشاها في
الخمسة أسداس دينار قضي على المبادع بخمسة أسداس دينار درهم بصرف يوم القضاء.
[الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من البيوع، ج ٢ ص ٤٢٤ . والنكت والفرق، (من كتاب
النکاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٥٩ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل
اب[١٠٦ .]

ص: والمَائِلَةُ، ولطلب تَحْقِيقِهَا مُنْعَ بَيْعٌ دِينارٍ ودِرْهَمٍ أو غِيرِه بِدِينارٍ ودِرْهَمٍ أو غِيرِه^٤.
المَائِلَةُ.

ش: لَمَّا فَرَغَ مِنَ المَاجِزَةِ أَتَبَعَهَا بِالْمَمَاثِلَةِ، وَلَا شَكَّ فِي طَلْبِهَا^٥، وَلِأَجْلِ أَنَّهَا لَابِدٌ مِنْهَا مُنْعَ مَا يُوجِبُ شَكًا فِيهَا، فَلَا يَحُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى أَحَدِ النَّقَدَيْنِ جِنْسٌ آخَرُ كَمَا مَثَلُ، خَشِيَّةً أَنْ تَكُونَ الرَّغْبَةُ فِي أَحَدِ الدُّرُّهَمَيْنِ أَكْثَرَ، فَيَقَابِلُهُ مِنَ الْجِهَةِ الْآخِرَى أَكْثَرَ مِنْ دَرَاهَمَ، فَيُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُلِ^٦.

1

- ١ - الورق - بكسر الراء وفتحها: الدرارهم، حكاہ المروي، وكذا: الرقة - بكسر الراء وتحقيق الفاء - قال بعضهم: ولا يُقال لما لم يضرب من الدرارهم ورق ولا رقة، وإنما يُقال: فضة، والفقهاء يطلقون هذه الأسامي كلها بمعنى على الفضة، وكذلك قال ابن قتيبة: إن ذلك كله يُقال في المسکوك وغيره، وألفاظ الحديث تدل على صحة هذا. [التبیهات لـ ١٠٨].

٢ - وفي (ط)، (م)، (ر): عند المناجزة.

٣ - هذا القول في الدمياطية، ذكره ابن يوسف وأبو الحسن الصغير الزرويلى. [الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٤٢٤]. والتقييد على تهذيب البراذعى ج ٣ لـ ١٦٣.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٤.

٥ - قال ابن شاس: ولا خلاف في اعتبارها، وقد بالغ في مراعاتها في الحديث، حتى قال ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشيّفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشيّفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً بناجراً. ولهذا نجعل توهם الربا كتحققه. [عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٧٩، ٣٨٠]. وهذا الحديث ذكره بلفظ البخاري، وقد أخرجه عن أبي سعيد الخدري رض في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة. ج ٣ ص ٩٧. "قوله: لا تشفوا، معناه: لا تفضلوا، وقد يكون الشف بمعنى النقصان، وهو من الأضداد، وذلك يقتضي الريادة". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ١٠١].

٦ - قال القباب: "قاعدة الذهب أن الجهل بالتماثل فيما لا يجوز فيه التفاضل كتحقيق التفاضل". [شرح مسائل البيوع لـ ١٩١ ب].

وقوله: أو غيره، أي: ثوب أو طعام أو أي شيء كان.

ص: فأما درهم بنصف فما دونه وفلوس، أو طعام فجائز؛ للضرورة، وبأكثر من نصف ممتنع. وقيل: لا يجوز إلا في أقل من نصف. وقيل: لا يجوز إلا في غير الفلوس. وقيل: لا يجوز بحال وإن قل^١.

بيع درهم
بنصف درهم

ش: هذا مستثنى من القاعدة المذكورة، وعلل الجواز فيها بالضرورة. ومعنى المسألة: أن يعطي الإنسان درهماً فيأخذ بنصفه فلوساً أو طعاماً، ويرد عليه النصف الآخر فضة^٢، وذكر الشوشاوي^٣ وأبو الحسن^٤ وغيرهما^٥: أن هذه المسألة ستة شروط:

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٥، ١٧.

^٢ - قال في تهذيب المدونة: "وإن بعت درهماً بنصفه فلوساً ونصفه فضة، أو اشتريت بنصفه أو ثلثيه طعاماً وأخذت بباقيه فضة حاراً، وإن أخذت بثلثه طعاماً وأخذت بباقيه فضة فمكروه". [ج ٣ ص ٢٠٢]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٢].

^٣ - هو أبو زيد عبد الرحمن الرجراحي الشوشاوي، فقيه حافظ، كان له كلام وإملاء حسن على المدونة بمدينة فاس، توفي سنة ٧١٨ هـ. [ينظر: نيل الابتهاج ص ٢٤٣]. وله كتاب: "شرح مشكلات المدونة". كما ذكر الدسوقي في حاشيته. [ج ٣ ص ٣٣٩]. وينظر: موهب الجنيل ج ٤ ص ٢٠]. وله أيضاً: "مناهل التحصيل"، كما ذكر الدسوقي أيضاً في حاشيته. [ج ١ ص ٢١٦].

^٤ - نص ما قاله أبو الحسن الزرويلي: "... فيجوز بشروط: أحدها: أن يكون في الدرهم الواحد، الثاني: أن يكون الدرهم المردود مسكونين، وأن تكون السكة واحدة، وأن يكون النصف فأقل، وأن يكون من بيع، وأن يكون الدرهم والنصفان متساوين، وأن يكون يداً بيد، وأن يكون في بلد ليس فيه فلوس، زاد ابن يونس شرطاً سابعاً، وهو أن لا يكون عنده مثل ذلك المردود، ويزاد شرط: أن يكون في بلد ليس فيه كسور الدرهم، فإن كانت فيه فيشتريها ويقابل بها كالقراريط والدر衙م الصغار عندنا اليوم". [التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٨ ب].

^٥ - شرح مسائل البيوع ل ٢٠، ب.

أولها: أن يكون في الدرهم الواحد، لأنَّ الضرورة غالباً إنما تدعو إليه، فلا يجوزُ في أكثرِ ولا في دينار؛ لقول مالك في كتاب محمدٍ فيمَن اشتَرَى بثلثي دينار قمحاً^١، فدفع ديناراً وأخذَ قطعةً ذهبَ منقوشةً أكره ذلك^٢. وعلَّله اللَّهُمَّ باختلاف بيع الدينار وكسره، بخلاف الدرهم وكسره^٣.

الثاني: أن يكون في بيع، وما في معناه كالإجارة. احترزَ به من القرض؛ لأنَّه لا ضرورة تدعوهُم في القرض.

الثالث: أن يكون مسكونَ كين.

الرابع: أن يكون المردودُ النصفَ بما دونه^٤. وأجازَ أشَهَبُ ثلاثةً أرباع.

الخامس: أن ينقد الجميع، فإن تأخَّرَ أحدُ العينين^٥ جرى على الخلاف في مسألة الدرهم والدرهمين إذا تأخَّرَ أحدُ العينين.

السادس: أن تكون السككة واحدةً.

زاد أبو الحسن سابعاً: وهو أن يكونا معروفي الوزن.

و الثامن: وهو أن يكون في بلد لا فلوس فيها ولا خراريب^٦ ولا أربعاء^١، وقد حكى المصنفُ في هذا الأخير الخلاف.

^١ - وفي (ط): لحاماً. وهو يتوافق مع العتبية. [البيان والتحصيل ج ٦ ص ٤٨٥]. وما أثبته هنا من (ط) هو الموافق للموازية، فقد ذكر فيه حنطة.

^٢ - التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٨٧. وينظر: شرح مسائل البيوع لـ ٢٢ ب.

^٣ - ينظر: التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٧٦، ب.

^٤ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٨٧.

^٥ - وفي (ر)، (م): أحد النقدين.

^٦ - الخراريب واحدتها: خروبة، وحبة الخروب عند الصاغة يوزن بها. [المعجم الوسيط، باب النساء، كلمة: حرب، ج ١ ص ٢٢٣].

وقوله: وبأكثر من نصف متنع، هكذا عَبَرَ المَارِرِيُّ بِالْمَنْعِ. والذي في المدونةٍ إِنَّمَا هو كراهة رَدِّ الْثُلَثَيْنِ فِضَّةً^٢. لكن كثيراً ما يُعَبِّرُ مَالِكٌ عن الممنوع بالكرابة.

وقوله: وقيل: لا يجوز إلا في أقل من نصف؛ لتحقق التبعية. وهذا القول في الموازية لابن القاسم وأشهب^٣.

وقيل: لا يجوز إلا في غير الفلوس، أي: إلا في غير بلد الفلوس. وأما في بلدها فلا يجوز أن يأخذ بنصف طعاماً وبنصف فضة؛ لأنَّ الضرورة زالت بوجود الفلوس، ونسبة اللحْمِيُّ لأشهب^٤.

وهكذا مَشَّى هذا القول الشَّارِحُونَ، ويمكن أن يُمَشَّى على أَنَّه لا يجوز أن يأخذ مع النصف الفضة فلوسًا، وإنَّما يأخذ طعامًا، وما أشبهه؛ لأنَّ الفلوس لما كانت تُشبه النقد صار النقدان في مقابلة نقد. وهذا القول لمالك / في العتبية، لكن إِنَّمَا قال في العتبية: لا أحب أن يأخذ بنصفه فلوسًا وبنصفه فضة، ولا بأس أن يأخذ بنصفه فضة وبنصفه طعامًا. فعَبَرَ بلا أَحِبٍ^٥. وكذلك عَبَرَ صاحبُ البيان بالكرابة^٦، لكن كثُرَ تعبيرُهم هُنَّا على الممنوع بالكرابة، وقد



١- الأربع والأنصاف: هي الدنانير المقطوعة الناقصة تجمع في الكيل. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٧٤].

٢- ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٢. وتمذيب المدونة ج ٣ ص ١٠٢.

٣- ينظر: التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٨٧.

٤- قال في التبصرة: "وقال أشهب: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدِي بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَا كُلَّ بَلْدٍ يُعَامِلُ فِيهِ بِالْفَلُوسِ فَلَا يَجُوزُ، وَقُولُ مَالِكٍ أَحْسَنَ". [القطعة الأولى، ل ٧٦١، ب، وقول أشهب في الموازية: التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٨٧].

٥- البيان والتحصيل ج ٦ ص ٤٨٥.

٦- البيان والتحصيل ج ٦ ص ٤٨٥.

نقله عِيَاضٌ بلفظ المَنْعِ عن المَوَازِيَّةِ، ولفظه: "أَجَازَ فِي الْمَوَازِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ بِكَسْرِ الدِّرْهَمِ سُلْعَةً، وَيَأْخُذَ بِبَاقِيهِ دَرَهْمًا صَغِيرًا، وَمَنْعَ ذَلِكَ فِي نَصْفِهِ فَلَوْسًا وَنَصْفِهِ فَضَّةً، وَرَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَازِيَّةِ^١".

وأشارَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَشْهَبُ -أَعْنِي: إِذَا كَانَ فِي الْبَلْدِ فَلَوْسًا-، وَمَا أَجَازَهُ -إِذَا كَانَ فِي الْبَلْدِ دَرَاهِمٌ صَغَارٌ- مُتَنَاقِضٌ. قَالَ: "وَهُوَ خَلَفٌ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا"^٢.

وَقَيْدَ ابْنُ يَوْنُسَ أَيْضًا الْمَذَهَبَ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَنْصَافُ وَالْخَرَارِيبُ غَالِبَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ غَالِبَةً، فَلَا يَجُوزُ الرَّدُّ بِوَجْهٍ^٤.

وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بَحَالٍ، هُوَ لَمَالِكٌ فِي الْمَوَازِيَّةِ^٥، وَاحْتَارَهُ عَ، قَالَ: لَأَنَّ الْضَّرُورَةَ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَهَا^٦.

ص: وَفِي التَّبَرِ يُعْطِيهِ الْمَسَافِرُ دَارَ الضَّرَبِ وَأَجْرَتَهُ، وَيَأْخُذُ وَزْنَهُ قَوْلَانٌ^٧.

اعطاء التبر

لدار الضرب
أو للصائع
وأجرته وأخذ
وزنه.

١- يُنظر: النّوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٨٧.

٢- التنبهات ل ١١٠ أ.

٣- التنبهات ل ١١٠ أ.

٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤١٢ .

٥- النّوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٨٨ .

٦- المقصود بالاعتبار هُنَا هُو اعتبار الضرورة في إباحتها للربا، وقد اختلف المالكية في ذلك. أما أنَّ "الضرورات تبيح المحظورات"، فهي قاعدة فقهية ذكرها الونشريسي في إيضاح المسالك. [ص ٣٦٥ القاعدة ٩٧]. وفي شرح المنهج المتتبّع عن المقرى: قاعدة: من الأقوال الجمهورية الضرورات تبيح المحظورات، وأصل ذلك ثابت في الميّة والخمر للغصة ومال الغير، واحتَلَّ المالكية في إباحتها للربا ونحوه، كالمسافر يأتي دار الضرب بتبر فيدفعه وأجرة العمل ويحسب ما نقص ثم يأخذ في مقابلة الباقي مسكوناً، وكمسألة دار الإشقالية والسفاجة والمسوس بالسالم في المسغبة، والدقيق والكعك للحجاج بمثله في بلد آخر. [ج ١ ص ٤٩٣].

٧- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٧ ، ١٨ .

ش: هذا أيضًا مستثنٍ مما تقدم، يعني: أنه اختلف في المسافر يأتي دار الضرب بفضة أو ذهب يدفعها إليهم، ويدفع أجرها، ويأخذ وزن ما دفع مسكوناً. والقولان لمالك، أجازه في سماع ابن القاسم وابن وهب. وقال ابن القاسم: أرأه جائزًا للمضطر وذى الحاجة^١. مالك: وقد عملت به الناس في زمان بين أمية، ويفعله أهل الورع^٢.

^١- الحاجة في اللغة: الفقر. [القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الحاء، ص ٢٣٦]. والهوج: الاضطرار للشيء. [المقاييس، كتاب الحاء، باب الحاء والواو، ص ٢٨٧]. "وقال الفقهاء: الحاجة معناها أن يبلغ المكلف حالة حرج وعسر إن لم يباشر الممنوع، غير أنها دون الضرورة، إذ لا يترب على فقدها هلاك المرء أو لحق ضرر جسيم بالغ في نفسه أو عرضه أو ماله. وهذه الحاجة اعتبرها الفقهاء متلة الضرورة في إباحة المحظور إذا كانت عامة أو خاصة، حيث جاء في القواعد الفقهية: (الحاجة تزل متل الضرورة عامة كانت أو خاصة). وال الحاجة العامة إلى شيء تعني أن الناس جمِيعاً يفتقرُون إليه لتحقيق مصلحة معتبرة من مصالحهم. وال خاصة هي التي يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس يجمعهم وصف مشترك كأهل حرف وأهل بلدة ونحو ذلك. أما الحاجة الفردية وهي التي يكون الاحتياج فيها خاصاً بفرد أو أفراد محصورين لا تجمعهم رابطة واحدة، فإنها لا تزل متلة الضرورة في رفع الإثم عن الممنوع استثناءً كما هو شأن في الحاجة العامة وال خاصة". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٩].

^٢- يُنظر: التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٥٧. البيان والتحصيل ج ٦ ص ٤٤٢. ؛ والورع في اللغة: التحرُّج، والعفة بما لا ينبغي، يُقال: ورع ورعاً، وهو ورُعٌ. والورع: الرجل الجبان. [ما اتفق لفظه وخالف معناه، لإبراهيم اليزيدي، الطبيعة الأولى، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (الناشر: بدون، المطبعة: بدون، ١٤٠٧هـ)، كلمة: الورع، ص ٨. ؛ المقاييس في اللغة، كتاب الواو، باب الواو والراء وما يشتمل عليهما، كلمة: ورع، ص ١٠٨٨]. وعرفه الجرجاني بقوله: "الورع: هو احتساب الشبهات خوفاً من الوقوع في الحرّمات. وقيل: هي ملازمَة الأعمال الجليلة". [التعريفات، باب الواو، ص ٣٢٥، وينظر: التوقف على مهمات التعريف، باب الواو، فصل الراء، ص ٧٢٤].

وبالطبع قال الأكثر. وذكر ابن حَبِيبٍ أَنَّهُ سُأَلَ عن ذلكَ مَنْ لَقِيَ مِنَ الْمَدَنِينَ^١ وَالْمَصْرِينَ^٢ فلم يُرَخَّصُوا فِيهِ عَلَى حَالٍ^٣. ولذلكَ قَالَ فِي الْبَيَانِ: الصَّوَابُ عَدْمُ الْجَوَازِ، إِلَّا مَعَ الْخُوفِ عَلَى النَّفْسِ الَّذِي يُبَيِّحُ أَكْلَ الْمِيتَةِ^٤. ابن حَبِيبٍ: وَأَمَا الصَّائِعُ فَلَا يَحُوزُ ذَلِكَ مَعَهُ قَوْلًا وَاحِدًا^٥.

وَانْخَتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا فِي خَالِطِ أَذَهَابِ النَّاسِ فِي الضَّرَبِ بَعْدَ تَصْفِيَتِهَا وَمَعْرِفَةِ وزِنِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ أَخْدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَسْبَ ذَهَبِهِ^٦. ص: وَكَذَلِكَ الْزَّيْتُونُ^٧.

^١- المديون: يراد بهم "ابن كنانة وابن الماجشون ومطرّف وابن نافع وابن مسلمة ونظارهم". [كشف النقاب الحاجب ص ١٧٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٨٨. ومواهب الحليل ج ١ ص ٤٠].

^٢- المصريون: يراد بهم "ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبح بن الفرج وابن عبد الحكم ونظارهم". [كشف النقاب الحاجب ص ١٧٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٨٨].

^٣- يُنظر: التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٥٧.

^٤- ج ٦ ص ٤٤٣.

^٥- التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٥٧.

^٦- يُنظر: التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٥٧، ومن كتاب ابن الموارز "قال أصبح عن ابن القاسم: ولا خير في أن يخلط ذهباً رديئة بجيده ويذيبها، وهو غش، فإن قدر على تمييزها فعل، وإن لم يقدر فله أن يبيعها إذا بين، وإن لم يبين فهو عيب وغش. وقاله أصبح". [ج ٦ ص ٢٧١]. وابن يوسف له رأي آخر، فقال: "والصواب جواز جمع الذهب لأهل السكّة للرفق بالناس؛ لأنهم لو عملوا ذهب كل إنسان على حدته لاشتد ذلك عليهم وطال وكثُر نقص الذهب، وكثُرت لذلك أجراً عمله، وأضر ذلك بالناس في الإنتظار وكثرة الأجرا، وفي جمع ذلك رفق بالناس، فوجب أن يحُوز لذلك كما أحياز مالك - رحمه الله - في أن يدفع إلى السكاك أجراً عمله ويعطيه السكاك دنانير مثل وزن ذهبه لضرورة الصبر، وهذا أشد من جمع الذهب ولكن أحيازوه للضرورة. [الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٥٠٥].

^٧- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٨. وزاد في ر: بالزيت.

ش: أي: وكذلك اختلف في الزيتون يعطيه لأهل العصرة، ويأخذ قدر ما يحتاج،
والمنع هنا أقوى لوجهين:
أحدُهما: أنَّ الضرورة هنا أضعف من الضرورة في التبر؛ لكثرة المعاصر.
والثاني: أنَّ خروج الزيت ممما مختلف.

ص: وإذا بيع محلٍ من أحد الندين بصنفه، فإن كان الحلي تبعاً جاز معجلًا على المشهور، وفي المؤجل قولان^١.

ش: هذا أيضاً مستنى؛ لأنَّ الضرورة الداعية إليه مع كونه جائز الإتخاذ^٢، أي: إذا بيع شيء محلٍ بذهب أو فضة، وهو معن قوله: من أحد الندين، كمحض أو سيف بصنفه، أي: إن كان محلٍ بفضة وبيع بفضة، أو بذهب وبيع بذهب، فيجوز معجلًا^٣ على المشهور -خلافاً لابن عبد الحكم^٤ - بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الخلية تبعاً للمحلٍ، وإليه أشار بقوله: تبعاً.
الثاني: أن تكون الخلية مباحة.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٩ ، ٢٠ .

^٢ - قال في تهذيب المدونة: "وما حلّي بفضة من سرج أو قدح أو سكين أو جام أو ركاب فهو أو مخروز عليه، أو حرز موه، وشبه ذلك، فلا يجوز بيعه بفضة، وإن قلت حلته؛ لأنَّ اتخاذ هذه الأشياء من السرف، بخلاف ما أبيح اتخاذه من السيف الحلي والمصحف والخاتم، وكان مالك لا يرى بأساً أن يحلّي المصحف، وكان يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة، مثل: الإبريق ومداهن الفضة والذهب، ومجامر الذهب والفضة، والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعاً، وكراه أن تشتري". [ج ٣ ص ١١٠]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٩١ [٢٢].

^٣ - معجلًا: ليس في (ق)، (ط). ولعل ذلك؛ لأنَّه مذكور جامع الأمهات.

^٤ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٩١.

الثالث: أن تكون مُسْمَرَةً على الحُلْيِّ، في نَرِعِهَا ضَرَرٌ. وإن لم يكن في نَرِعِهَا ضَرَرٌ فَلَا. **الباجِيُّ:** كالفُصوصِ المُصوَغٍ عَلَيْهَا، وحَلِيَّةِ الْمُصْحَفِ الْمُسْمَرَةِ عَلَيْهِ، وَحَلِيَّةِ السَّيْفِ الْمُسْمَرَةِ فِي حَمَائِلِهِ^١ وَجَفْنِهِ^٢.

وَأَمَّا الْقَلَائِدُ الَّتِي لَا تَفْسُدُ عِنْدَ نَقْضِهَا^٣، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي الإِبَاحةِ. وَبَهْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^٤. وَهَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُصْنِفِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقَالُ: مُحَلٌّ مَعَ الْانْفَصَالِ.

وَذَكَرَ رَوْحَةُ^٥ عَنِ الْمُتَأْخِرِينَ قَوْلَيْنَ: بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ إِذَا كَانَ يَغْرُمُ^٦ ثَمَنًا فِي رَدِّ الْحَلِيَّةِ بَعْدَ قَلْعَهَا^٧.

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: "لَمْ يَخْتَلِفُوا إِذَا كَانَتِ الْحَلِيَّةُ مَنْقُوْضَةً، وَهِيَ تَبْعُّ لَهُ أَنَّهُ لَا يَجْهُوزُ أَنْ يَبْاعَ نَصْلَ^٨ السَّيْفِ وَحَلِيَّتِهِ بِجَنْسِهِمَا نَقْدًا، وَلَا إِلَى أَجَلٍ" - قَالَ - وَأَرَى

^١ - حِمَالَةُ السَّيْفِ - بِالْكَسْرِ - هِيَ: سِيرَهُ الَّذِي يَحْمِلُ بِهِ وَيَتَقْلِدُ، وَالْجَمْعُ حِمَائِلٌ. [إِسْفَارُ الْفَصِيحِ، بَابُ الْمَكْسُورِ أُولَهُ، ج ٢ ص ٦٨٥].

^٢ - يَرَاجِعُ فِي ص ٢٣٧، قَاعِدَةً: "الْأَبْيَاعُ هَلْ يُعْطِي لَهَا حَكْمُ مَتَبُوعِهَا أَوْ حَكْمُ أَنْفُسِهَا". وَقَاعِدَةً: "الْأَقْلَى يَتَبَعُ الْأَكْثَرُ". وَجَفَنُ السَّيْفِ: غَمَدَهُ، وَيَكْسِرُهُ. [الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ، بَابُ التُّونِ، فَصْلُ الْجِيمِ، ص ١٥٣١].

^٣ - وَفِي (ط): لَا تَفْسُدُ عِنْدَ نَظْمَهَا. وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.

^٤ - الْمُنْتَقَى ج ٦ ص ٢٥١. وَفِيهِ: وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ الَّتِي تَسْمَرُ فِي حَائِلَهُ وَجَعْبَتِهِ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ. وَانْظُرْ لِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبِ الْوَاضِحَةِ ضَمِنْ: التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٩٠.

^٥ - وَفِي (ط): ع.

^٦ - وَفِي (ر): إِذَا كَانَ يَغْيِرُ ثَمَنًا.

^٧ - يَنْظُرْ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائقِ ج ٢ ل ١٠٧ أ. وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٣٢٩.

^٨ - نَصْلٌ: لَيْسَ فِي (ط) وَالْتَّبَرِسَةِ.

إذا كانت قائمةً ببنفسها صُنعت ثم رُكبت وسُمِرت أن يكون لها حُكْمُ المنقوصٍ؛ لَأَنَّه لِيُسَّ في ذلِكَ أَكْثَر مِنْ أَنَّهَا سُمِرت بِعِسَامِيرٍ^١.

قوله: وفي المؤجَّلِ قولان، المازِريُّ: والمشهورُ المَنْعُ، خِلَافًا لأشهَبَ وسَحْنُونَ^٢. وهذان القولان مفْرَعُان عَلَى المشهورِ، وإلا فابن عبد الحَكَمُ الذي يَعْنِي في النَّقْدِ فَأَنْ يَعْنِي في المؤجَّلِ أَوْلَى.

وفي مَسَالَةِ التَّأْخِيرِ قَوْلُ ثَالِثٌ لَمَحْمَدٌ بِالْكَرَاهَةِ.

فإن قيل: لم أجازوا هُنَا مَا لم يجيزوا في البيع والصرف؟ قيل: للضرورة الحاصلة في نزعه. والله أعلم.

[٢٣/أ] المتيطيُّ: فإن بيع بصنفه إلى أَجَلٍ فُسْخٍ ورُدَّ، إِلَّا أَنْ يُفُوتَ بِتَفْصِيلٍ / حلِيَّهِ فَيَمْضِي وَلَا يُرَدُّ، هَذَا مَذَهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدوَّنَةِ وَغَيْرِهَا^٣.

بيع شيء محتوى
بأحد النقادين
والخلية غير
تبع بصنفه
معجلًا أو
مؤجلًا.
وقال أشَهَبُ: يُكَرَّهُ ابْتِدَاءً، فَإِنْ وَقَعَ مَضَى وَلَا يُرَدُّ^٤.
ص: وإن لم يكن تبعًا لم يجز^٥.
ش: يعني: وإن لم تَكُنْ الْخَلِيَّةُ تَبَعًا لَمْ يَجُزْ بِيُّهُ بِصَنْفِ حَلِيَّهِ، نَقْدًا وَلَا إِلَى أَجَلٍ؛
لِعدَمِ تَحْقِيقِ الْمَائِلَةِ^٦.

ص: فإن بيع بغير صنفه، فإن كان تبعًا جاز معجلًا، وفي المؤجَّلِ قولان^٧.

١ - التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٧٩ بـ. وزاد فيها: ولا كَبِير مَضْرَةٌ في نزعها وردها.

٢ - يُنْظَرُ: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٩١.

٣ - يُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٢. وَتَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ١٠٩.

٤ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٩١. وَيُنْظَرُ: التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ لـ ١٦٥.

٥ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٢ سـ ٢٠.

٦ - يُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٣.

٧ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٢ سـ ٢٠، ٢١.

ش: كما لو كان محلّي بفضة وبيع بذهب، ولا خفاء في الجواز مع النقد إذا
كان تبعاً؛ لأنَّ الصَّرْفَ غير مقصودٍ. والمشهورُ من القولين في المؤجلِ المَنْعُ
بأحد الندين

والخلية تبع أو

غير تبع بغير

صنفه معجلاً أو

مؤجلاً.

ص: فإن لم يكن تبعاً جاز مُعَجَّلاً فقط^٢.

ش: أي: فإن بيع بغير صنفه والخلية ليست تبعاً جاز مُعَجَّلاً، وظاهر كلامهم: أَنَّه لَمْ
يختلف فيه كما في البيع والصرف، ولعله لعدم انفكاك أحد هما عن الآخر.

وظاهرُ كلام اللَّهُمَّ: أَنَّه يجري فيه مَا يجري في البيع والصرف^٣.

ص: والَّتَّبعُ الْثُلُثُ، وقيل: دونه، وقيل: التَّصْفُ^٤.

ش: الأوَّل هو المذهب، والثاني خرَّجَه ابن بشير مما قيل في المذهب: إنَّ الْثُلُثَ
المدار المعتبر للتبغية في الخلية في الخلية

للتبعية في الخلية بأحد الندين.

لكن استدلَّ له بقوله تعالى: (قُمِّ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا. نَصْفُهُ أَوْ أَنْقُصُ مِنْهُ قَلِيلًا)^٥، وهذا
القول حَكَاهُ الْبَاجِيُّ^٦ عن بعضِ العراقيين، وخرَّجَهُ الْبَاجِيُّ أيضًا من إجازتهم
الشّرَاء بنصف درَّهم ورَدَّ نصف درَّهم^٧.

١ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٧ آ.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢١ آ.

٣ - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٩ ب، ٨٠ آ.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢١، ٢٢ آ.

٥ - الآياتان ٢، ٣ من سورة المَّزَمْل.

٦ - المتنقى ج ٦ ص ٢٥١. وينظر: التبيهات ل ١٠٨ ب، ١٠٩ آ. والفائق في معرفة الأحكام
والوثائق ج ٢ ل ١٠٧ ب.

٧ - قال في المتنقى: "وفي العُتبَيَّةِ من سَمَاعِ أَشَهَبٍ عَنْ مَالِكَ فِيمَنْ أَعْطَى دَرَّهَمًا وَأَخْذَ نَصْفَهِ دَرَّهَمًا
صَغِيرًا: قَدْ كَنَا نَكْرَهُ، وَنَحْنُ نَجِيزُ الْآنَ". فعلى هذه الرواية يجب أن يكون التبع النصف فأقل،



ص: ويُعتبر بالقيمة، وقيل: بالوزن مع قيمة محلّيٍّ^١.

ش: سببهما هل تُعتبر الصياغة أم لا؟ ومعنى كلامه أنه إذا بنينا على المشهور من أن اعتبار مقدار التبع الثالث، أو على غيره من الأقوال، فهل تُعتبر التبعية بالقيمة، أو بالوزن فقط؟ فإن كان وزن الخلية عشرين وصياغتها تساوي ثلاثين، وقيمة النصل أربعين جاز على الثاني دون الأول، والقول باعتبار القيمة^٢. ابن يوسف: وهو ظاهر الموطأ^٣ والموازيّة^٤.



وبالزيادة على النصف يخرج عن حد التبع؛ لأن المجوز في الموضعين إنما هو لمعنى الضرورة". [ج ٦ ص ٢٥١-٢٥٠].

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢٢ .

^٢ - قال عبد الحق: "وليس ذلك عندي مثل السارق يسرق مصوغاً، ولا مثل الخلية يكون وزنه أقل مما فيه الزكاة وهو يبلغ بقيمتها ما فيه الزكاة، أنه إنما يراعي وزنه لا قيمته؛ وذلك أن الزكاة فيها نصاب مقدر، وكذلك في قطع السارق نصاب مقدر فروعي الوزن، وأما مسألة الخلية فإنما الغرض فيها الثمن لعلم هل مقصوده في الغالب، وإنما المقصود غيرها وهي تبع، فروعية القيمة في ذلك، فالحكم في ذلك مفترق فاعلمه". [هذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ١٢٣ ج ٤٥٢ ب. وينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٥٢ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨].

^٣ - قال فيه: "قال مالك: من اشتري مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضةً بدنانير أو دراهم، فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه يُنظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلين وقيمة ما فيه من الذهب الثالث، فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدًا بيد ولا يكون فيه تأخير". [ج ٢ ص ٦٣٦].

^٤ - وفيها: إن كانت فضنته تبعاً لثمن الجميع". [التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٩٠]. ؛ وقول ابن يوسف في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٣٩٤ . وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٧ ب.

والثاني^١ : ذكر الباجي^أ أنه ظاهر المذهب^٢ ، قياساً على النصاب في السرقة والزكاة . وردَّه ابن يوُسٌ: بأنَّ من أصلنا التحرير بالأقلّ، وأما السرقة والزكاة فإنما رُتب النصابُ فيهما على الوزن^٣ .

وما قلناه -من آنه تُناسب قيمة الخلية مصوغة أو زِتها غير مصوغة إلى مجموع البيع، فإنْ كانت ثلثاً جازَ - هو المذهبُ الذي قاله النَّاسُ، كما في بياض المسافة^٤ .

^١ - أي: القول باعتبار الوزن.

^٢ - قال في المتنقى: وهم تكونوا الموازنة من الخل^بيقيمه أو وزن ما فيه؟ الظاهر من المذهب أن الموازنة بوزن الخل^بيقيمة الخل^بي... والصواب في ذلك الاعتبار بالوزن؛ لأن كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريميه، فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته، كالتساوي والتَّفاضل". [ج ٦ ص ٢٥٠].

^٣ - الجامع لسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٣٩٥.

^٤ - بياض المسافة، المراد من البياض: الأرض البياض الحالية من الزرع والنخل، وسميت بذلك؛ لأنها لما تخلو مما ذكر، تصير مشرفة في النهار بضوء الشمس، وفي الليل بنور القمر، فإذا استترت بزرع أو شجر سميت سوداء. [ينظر: حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٤٢]. ومعنى المسافة: أن يدفع الرجل حائط نخله أو مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل، على أن ما أطعم الله من ثرثراً في بينهما نصفين، أو على جزء معلوم من الشمرة. [الكافい ج ٢ ص ١٠٦]. ولا تجوز المسافة في الأرض البيضاء. [الكافی ج ٢ ص ١٠٨]. لأنها تُكري بالنُّقود. قال في التفريع: ومن ساقى حائطاً منه بياض ونخل وشجر، وسكت عن ذكر البياض فهو لربه، يزرعه أو يؤاجره أو يتركه، فإن اشترطه العامل لنفسه جاز إن كان يسير، ولم يجز إن كان كثيراً، والمراعة في ذلك أن تكون أجراً البياض الثالث، وثمن الشمرة الشلين. فإذا كان كذلك فهو جائز، ويكون البياض حينئذ تبعاً للنخل والشجر، وإن كانت أجراً أكثر من ذلك لم يجز؛ لأنَّه مقصود. [ج ٢ ص ٢٠٢، وينظر: الكافي ج ٢ ص ١٠٨]. وفي كتاب ابن الموارز، قال مالك في البياض التبع للأصول مثل الثالث فأدنى. [التوادر والزيادات ج ٧ ص ٣٠٠]. وينظر: المدونة ج



ونسبها ابن بشير إلى قيمة المُحَلّى^١، فإن كانت ثُلثَ ذلِكَ جَازَ وإلا امتنع،
وليس كذلك؛ لأنَّه إذا نسب إلى النَّصْلِ والجَفْنِ مثلاً، فكانت ثُلْثُهُما
كانت رُبْعَ الْجَمِيعِ.

ص: والثَّوْبُ الَّذِي لَوْ سُبَكَ خَرَجَ مِنْهُ فِي الْمُحَلّى، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَوْلَانُ^٢.

ش: يَعْنِي: والثَّوْبُ الَّذِي تُسْجَنُ فِيهِ أَوْ طُرُزْ ذَهْبٌ أَوْ فَضَّةٌ إِنْ كَانَ يَخْرُجَ مِنْهُ لَوْ
سُبَكَ عَيْنُ فَأَجْرَهُ عَلَى مَا تَقْدَمَ فِي الْمُحَلّى، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَالْوَرْقَةَ^٣ فَلِلأَشْيَاخِ
فِيهِ^٤ قَوْلَانُ^٥، بَنَاءً عَلَى اسْتِهْلَاكِهِ أَوْ قِيَامِ صُورَتِهِ^٦.

ص: وَالْحُلْيَى مِنَ النَّقْدِينَ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ سُلْعَةٍ مُمْتَنَعٍ بَعْنِ احْدِهِمَا اتِّفَاقًا^٧.

ش: أَيْ: إِذَا كَانَ الْحُلْيَى مُصوَغًا مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، سَوَاءً بَيْعَ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ سُلْعَةٍ
وَلَيْسَ احْدِهِمَا تَبَعًا - وَحْدَفَ الْمَصْنِفُ ذلِكَ؛ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ التَّبَعِيَّةِ فِي قَسِيمِهِ - فَلَا
يَجُوزُ بَيْعُهُ بِوَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفَيْنِ اتِّفَاقًا؛ لَأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ بَيْعُ سُلْعَةٍ وَذَهْبٍ بِذَهْبٍ،
فَأَحَرَّى بَيْعُ فَضَّةٍ وَذَهْبٍ بِذَهْبٍ.

ص: إِنْ كَانَ احْدِهِمَا تَبَعًا لَمْ يَجِزْ بِصِنْفِ الْأَكْثَرِ، وَفِي صِنْفِ التَّبَعِ قَوْلَانُ^١.



^٣ ص ٥٦٢ وَمَا بَعْدُهَا. وَالْتَّمَهِيدُ ج ٦ ص ٤٧٤. وَالْمُسْتَقِي ج ٧ ص ١١ وَمَا بَعْدُهَا. وَالْبَيَانُ
وَالْتَّحَصِيلُ ج ١٢ ص ١٤٦ [١].

^٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ شَاسٍ: وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيمَةِ الْمُحَلّى، لَا إِلَى جَوَاهِرِهِ. [الْجَوَاهِرُ ج ٢
ص ٣٧٩].

^٥ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٢ س ٢٣ .

^٦ - وَفِي (ق): كَالْزَرِيرَةُ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.

^٧ - <أَوْ طُرُزْ ذَهْبٌ أَوْ فَضَّةٌ إِنْ كَانَ... كَالْوَرْقَةَ فَلِلأَشْيَاخِ فِيهِ>: ساقطٌ مِنْ (ط).

^٨ - وَفِي (ق): قَوْلًا.

^٩ - الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائقِ ج ٢ ل ١٠٨ أ.

^{١٠} - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٢ س ٢٤. ؛ وَفِي (ر): بِغَيْرِ احْدِهِمَا.

بيع الحلي من
النقددين بجنس
المتبوع^٢،
ش: أي: فإن كان الذهب تابعاً للفضة، أو العكس لم يجز بيع ذلك بصنف المتبوع^٣،
واختلف في بيعه بصنف التابع، ومذهب المدونة: أنه لا يباع به^٤.

وفي الموازية: "وما حلي بذهب وفضة - قال ابن القاسم عن مالك:-

فليبيع بأقلهما، إن كان الثلث بدون يدأ يد، وإن تقاربَا بيع بالعرض أو
المقدار المعتبر
للتبعة في
الفلوس. ثم رجع مالك، فقال: لا يباع بذهب ولا بورق على كل حال.
وبهذا أخذ ابن القاسم، وبالجواز أخذ ابن زياد وأصحابه وابن
الحلى بأحد
النقددين.

عبد الحكم^١.

↔

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١.

^٢ - هذا مبني على قاعدة: "الأتباع هل يعطى لها حكم متبعاً لها أو حكم نفسها". [إيضاً المسالك ص ٢٤٩ القاعدة ٥٢]. وبصيغة أخرى: المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأقل. [يراجع: شرح المنهج المتتبّع ج ١ ص ٣٥٤]. ومعناها: أنه إذا كان للأمر جانبان، جانب يشمل معظمه وله حكم يخصه، وله جانب آخر وهو قليل وحكمه مغاير للجانب الأقل لو استقل بنفسه، فهل بانضمام القليل إلى الأكثر يفقد الأقل اعتباره، ويسري عليه حكم الأغلب؟ وهو المشهور، أو يبقى للأقل حكمه الخاص به، ولا ينظر إليه إلا في نفسه، دون اعتبار لغيره. [تطبيقات قواعد الفقه ص ١٨٧].

^٣ - قال في تهذيب المدونة: "ولا يباع حلي فيه ذهب وفضة بذهب ولا بفضة نقداً، كانت الفضة الأقل أو الذهب كالثالث أو أدنى". [ج ٣ ص ١٠٨، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢]. والفرق على القول بين هذا وبين السيف الذي فضته تتبع لنصله أن حلية السيف إنما جعلت للسيف ومن أجله فهي في حيز التابع، والحلبي الذي فيه ذهب وفضة لم يجعل أحدهما من أجل صاحبه؛ لأن كل واحد منهمما أصل في نفسه وهم أثمان الأشياء، وبهما يتصرف في المثمنات فلا يغلب الكثير على القليل. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٤. والنكت والفرق، (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٦٣].

^٤ - هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الفقيه الحافظ، المرجوع إليه في الفتوى، الجامع بين العلم والورع، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، سمع جماعة منهم: الليث، والثورى، ومالك، وعليه تفقه، وعنه روى الموطأ وكتباً وهي: البيوع والنكاح والطلاق، وقد سمى كتاب البيوع: "خير

↔

وأورد ع على المصنف أَنَّه ذَكَر -إِذَا لم يكن أَحْدُهُمَا تبعًا لِلآخر- الاتفاق على أَنَّه لا يَجُوز بيعه بآحدِهِمَا، قال: وليس كذلك. يريده: لأنَّ ابنَ حَبِيبِ أَجَازَ بيعه بكلٍّ واحدٍ مِن التَّقْدِين^٢ إِذَا كَانَ مَجْمُوعُهُمَا تبعًا لِلسُّلْعَةِ، سُواءً كَانَ أَحْدُهُمَا تبعًا لِلآخر أَوْ لَا، إِذَا كَانَ نَقْدًا. قاله في الواضحة^٣. / بل قال اللَّخْمِيُّ: "وَلَم يُخْتَلِفْ فِي الْخُلَيٰيِّ يَكُونُ فِيهِ ذَهْبٌ وَفَضْةٌ وَلَؤْلُؤٌ وَجَوْهَرٌ - وَالْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ ثُلَثٌ فَأَقْلَلُ، وَاللَّؤْلُؤُ وَالْجَوْهَرُ ثُلَثَانٌ فَأَكْثَرُ - أَنَّه يُبَاعُ بِأَقْلَلِ مِن ذَلِكَ كَالسِّيفِ"^٤. وقال صاحبُ الإِكْمَالِ: إِنْ كَانَ فِيهِمَا عَرْضٌ وَهُمَا أَقْلَلُ بَيْعَ بِأَقْلَهُمَا قَوْلًا وَاحِدًا^٥.
 ص: والتَّبَعِيَّةُ بِالقيمة، وقيل: بالوزن^٦.
 ش: القولان كالقولين المتقدمين.

ص: والمغشوشُ -مقتضى الرواياتِ- جوازُ بيعه بصنفِهِ الْخالصِ وزنًا؛ لأنَّه كالعدَمِ، وقيل: لا يَجُوزُ^١.

بيع النقد
المغشوش
بصنفه
الخالص.

↔

من زنته"، وبه تفقه سَحُنُون، وهو أول من أدخل موطأ مالك لبلاد المغرب، ومنه سمع البهلوان بن راشد وأسد بن الفرات وجماعة، توفي بتونس سنة ١٨٣ هـ. [ينظر: التعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ٤٠٤، ٢٠٥. وشجرة النور ج ١ ص ٦٠].

١ - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٩١. وكذلك في تهذيب المُدوَّنة: "وَأَجَازَ أَشَهَبُ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ أَنْ يُبَاعَ بِأَقْلَهُمَا فِيهِ إِذَا كَانَ أَقْلَهُمَا ثُلَثٌ فَأَدْنَى، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَالِكٍ". [ج ٣ ص ١٠٨]. وينظر: المُدوَّنة الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٢].

^٢ - وفي (ط): بكلٍّ منهُما.

^٣ - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٩٠.

^٤ - التَّبَصْرَةُ، الْقَطْعَةُ الْأُولَى، ل ٨٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨.

^٥ - ج ٥ ص ٢٧٤.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١، ٢.

ش: الظاهر أَنَّه لم يُرِد بالرِّوايات هنا أقوال مَالِك، وإنْ كان ذلك هو الاصطلاح، وإنَّما أراد منصوصات المذهب. ومعنى كلامه: أَنَّه يُؤخِذُ من روايات المذهب جواز إبدال المغشوش بالخالص وزنًا، وعدم الجواز^٢ حكاه ابن شعبان.

وحكى في البيان القولين صريحين، قال: والصحيح عدم الجواز لعدم التماثل، ولم يَقُم دليلاً على تقديرِهم الغش في القول الأول كالعَدَم، لكنَّ الأول هو الذي يُؤخِذُ من كلام ابن القَاسِم في المدوَنة وكلام غيره، وذلك هو الذي أشار إليه المصنف بالروايات؛ لقول ابن القَاسِم: ولا يعجبني بيع الدرهم الرَّديء -وهو: الذي عليه النحاس- بدرهم الفضة وزنًا بوزن، ولا بعرض؛ لأنَّ ذلك داعية إلى إدخال الغش في أسواق المسلمين، ولكن يقطعه، ويحوزُ حينئذ بيعه إذا لم يغير به، ولم يكن يجري بينهم^٣.

فقولُ ابن القَاسِم: يقطعه ويحوزُ حينئذ. يقتضي جواز بيعه بصفته الخالص؛ لأنَّه إنَّما منعه أولاً للغش، وقد انتفى الغش. قال في المدوَنة: "وقال أَشَهَب: إذا رُدَّ لغش فيه لم أر أن يُباع بعرضٍ ولا بفضةٍ حتى يُكسر".

وإذا تقرَّر هذا، علمتَ أنَّهم إنَّما تكلَّموا في المغشوش الذي لا يجري بين النَّاس، ويُؤخِذُ من كلامهم: جواز بيع المغشوش بصفته الخالص إذا كان يجري بين النَّاس، كما ينصر عندهنا، والأقربُ حمل كلام المصنف على هذه الصُّورَةِ،



^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٣، ٤ .

^٢ - وفي (ر)، (م): والجواز.؛ وعدم: مطموسة في (ط).

^٣ - يُنظر: البيان والتَّحصيل ج ٧ ص ٢٠، ج ٩ ص ٣٨٣. وقول ابن القَاسِم في هذيب المدوَنة ج ٣ ص ١٣٠. وينظر: المدوَنة الكُبرى ج ٣ ص ٥٠.

^٤ - هذيب المدوَنة ج ٣ ص ١٣٠. وينظر: المدوَنة الكُبرى ج ٣ ص ٥٠. وزاد فيهما: "وذلك خوفاً من أن يغش به غيره".

لا على الأولى، ثم قال أشهَبُ - وهو ممَّا أراده المصنفُ بالروايات -: "ويجوزُ إبداله على وجهِ الصَّرْفِ بدرَاهِمِ جيادٍ وزنًا بوزنٍ، وهو يُشَبِّهُ البَدَلَ" ^١.
 وقال صاحبُ النُّكَتِ وابنُ يوْنُسٍ: قولُ أشهَبُ وفاقٌ لقولِ ابنِ القَاسِمِ،
 ومرادُ أشهَبٍ: بعدَ كسرِهِ ^٤، وظاهرُ قولِ أشهَبٍ: جوازُ إبدال المغشوشِ
 بالخالصِ ولو كثُرَ مُراطِلَةً ^٣، وأبقاءُ ابنِ مُحرزٍ وغيرِهِ على هذا الظاهرِ ^٤.
 وتأوَّلهُ ابنُ الكاتِبِ واللَّخْمِيُّ على أَنَّهُ إِنَّمَا يجوزُ عندهِ في القليلِ - الدُّرْهمِينِ ^٥
 والثَّلَاثَةِ -؛ لقولِهِ: كَالبَدَلِ ^٦.

ورُدَّ بِأَنَّ قَوْلَهُ: وزنًا بوزنٍ، يُنافي ذَلِكَ؛ لأنَّ الْمَبَادِلَةَ لَا يُرَاعَى فِيهَا الْقَدْرُ
 بِالوزنِ، وَإِنَّمَا الاعتبارُ بِالْعَدْدِ ^٧.
 وَثَرَدَّ أبو عِمْرَانَ فِي قَوْلِ أشهَبٍ، هَلْ هُوَ وفاقٌ لقولِ ابنِ القَاسِمِ أو
 لَا؟ ^٨

ص: وكذلِكَ المغشوشُ بالمغشوشِ ^٩.

بيع النقد
المغشوش
بالمغشوش.

١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٣١. وتمام نصه فيه: "ويجوز إبداله على وجهِ الصَّرْفِ بدرَاهِمِ جيادٍ وزنًا بوزنٍ، لأنَّمَا لم يريدا بهذا فضلاً بين الفضتين، وهو يُشَبِّهُ البَدَلَ" وينظر: المدونة الكُبرى ج ٣ ص ٥٠.

٢- النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٧٤.

٣- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٠٧.

٤- التنبهات ل ١١٢ أ.

٥- وفي (م)، (ر): الدرهم والثلاثة.

٦- ينظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٦، ب. والتنبهات ل ١١٢ أ.

٧- التنبهات ل ١١٢ أ.

٨- ينظر: التنبهات ل ١١٢ أ.

٩- جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٤؛ زاد في (ق): على الأصح.

ش: أي: وَكَذَلِكَ تَحْوِرُ مِرَاطِلُ الْمَعْشُوشِ بِمَعْشُوشٍ مِثْلِهِ . ع: ولعل هذا مع تساوي العش، وأما مع اختلافه فلا. انتهى.

وذكر صاحبُ البیان عن شیخِه ابن رزق^١: أَنَّه لا يجوز بدلُ المغشوشِ بالمغشوش؛ لأنَّه فضة أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس. قال: ولا أقول به، بل أرى أَنَّه جائز؛ لأنَّ الفضة التي مع هذه كالفضة التي مع هذه، والنحاس كالنحاس، فلا يتحقق في هذا ما يتَّقدَّ في ذهبٍ وفضةٍ منفصلين بذهبٍ وفضةٍ مُنفَصلَيْن^٢.

ص: ويكسرُ الزائف إنْ أَفَادَ وَإِلَّا سبَكٌ^٣.

ش: أي: إنْ أَمِنَّ مع قطعهِ أَنْ يَعْشَّ بِهِ، وإنْ لَمْ يُؤْمِنْ فَلَا بِدَّ من سبَكه. قال في البیان: ولا يحلّ أَنْ يَعْشَ بِهَا، ولا أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ يَعْشُ بِهَا، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَعْشَ بِهَا كَالصَّيَارِفَةِ.
وَانْتَهَى
وَمِنْ لَا يَعْشَ
بَلْ يَسْبِكُهُ،
وَمِنْ لَا يَدْرِي
وَيَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ مِنْ يَكْسِرُهَا، أَوْ مِنْ يُعْلَمُ أَنَّه لَا يَعْشَ بِهَا بِالْتَّفَاقِ، فَإِنْ باعَهَا مِنْ مَا يَصْنَعُ بِهِ يَخْشِي أَنْ يَعْشَ بِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْاسْتَغْفَارُ.

وَإِنْ باعَهَا مِنْ يُعْلَمُ أَنَّه يَعْشُ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَاثَةُ أَقْوَالٌ:

^١ - هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي، فقيه حليل، تفقه بابن القطان وابن عتاب، وسمع ابن عبدالبر، وتفقه عليه القرطبيون، مثل ابن رشد وأصبغ بن محمد وهشام بن أحمد وغيرهم، توفي ٤٧٧هـ. [ينظر: الديجاج المذهب ص ١٠٣ . وشجرة النور ج ١ ص ١٢١].

^٢ - ج ٧ ص ٣٠.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٤، ٥ .

^٤ - <> ويكره أَنْ يَبِيعَهَا<>: ساقط من (ط).

أحدٰها: أَنَّه يجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ الْثَمَنِ.

الثاني: أَنَّه لَا يجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِلَّا بِالْزَائِدِ عَلَى قِيمَتِهَا، لَوْ بَاعَهَا مَنْ لَا يَعْشُ بِهَا.

الثالث: لَا يجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ^١.

[٢٤/٢] ص: وَيُعَتَّبُ الرَّبُّا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ عَلَى الْمَسْهُورِ^٢.

اعتبار الربا
بين السيد
وعبدة.
ش: أَيْ: لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رِبَا التَّفَاضُلِ، وَلَا رِبَا النَّسِيَّةِ، وَالشَّاذُ لَابْنِ وَهَبٍ^٣، إِمَّا لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ، وَإِمَّا لِأَنَّ السَّيِّدَ قَادِرًا عَلَى الانتِرَاعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ هَذَا بَنْ لِهِ انتِرَاعُ مَالِهِ؛ لِيَخْرُجَ الْمَكَابِرُ وَنَحْوُهُ، وَهَذَا قَالُوا: لَوْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دِينٌ لَمْ يَجِزْ مَرَابِعُهُ بِالْتَّفَاقِ.

بعض المتأخررين: إِلَّا أَنْ يلتزمَ السَّيِّدُ الدِّينَ فَالْخِلَافُ^٤، وَلَيْسَ خَاصًا بِالرَّبُّا، بل يجري في فَسْخِ الدِّينِ، وَضَعْ وَتَعَجَّلُ، وَحْطَ الضَّمَانُ وَأَزِيدُكُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

^١ - ج ٧ ص ٢٠، ٢١. وينظر هذا الموضوع في التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٧٣، وما بعدها.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٥.

^٣ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٠ ب. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣١ أ.

^٤ - تنص القاعدة الفقهية: "الصورة الحالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٢٨١ القاعدة ٦٦]. و معناها: أَنَّه إِذَا كَانَتْ صُورَةُ التَّعَالِيمِ ظَاهِرَهَا التَّحْرِيمُ، وَلَكِنَّهَا فِي الْمَعْنَى وَحْقِيقَةُ الْحَالِ لَا يَنْتَجُ عَنْهَا مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَهُلْ يَحْرُمُ الْعَدْدُ نَظَرًا لِلصُّورَةِ، أَوْ يَجُوزُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى؟ الْمَسْهُورُ الْمَنْعُ. وَفِي الرَّبُّا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، هُلْ يَحْرُمُ نَظَرًا لِلصُّورَةِ، لِأَنَّ صُورَتَهُ صُورَةُ رِبَا، أَوْ لَا يَحْرُمُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى، لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالِهِ مَلْكُ لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْتَرِعَ مِنْ مَالِهِ، وَإِذَا أَقْرَضَهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا وَهَبَ إِيَاهُ، فَالسَّيِّدُ فِي الْحَقِيقَةِ يَتَصَرَّفُ فِي مَلْكِهِ. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٣٤].

- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٠ ب.

المراطلة.

تعريف
المراطلة.

ص: والمراطلة لقب في بيع العين بمثله وزناً^١.

ش: إن علم أن العين إن بيعَ بعينٍ مخالفٍ سُميَ: صرفاً، وإن بيعَ بمماثلٍ، فإن كان وزناً^٢ سُميَ: مراطلةً، وإن كان عدداً سُميَ: مبادلةً. والمراطلة مُفاعةٌ، ومعناها: موازنة ذهبٍ بذهبٍ حتى كان أحدهما راطلاً وزنَ به الآخر^٣.

والظرفية بفي بحازٌ، أي: مستقرةٌ في بيع العين بمثله وزناً، ويحتمل أن تكون في معنى على.

واعترضه ع بأن هذا الحد غير مانع؛ لدخول ما ليس من المراطلة في اصطلاح الفقهاء فيه، وهو بيع الفضة بالذهب مثلاً، قال: ولا يصح أن يريد بالمثلية^٤ النوع؛ لأن وزنا تميز^٥ لتلك المثلية.

وقد يُحاب عنه: بأن وزنا حال، وبمثله صفة لخذوف يدل عليه ما تقدم، أي: بعين مثله حالة كونه موازنة.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٦، ٧.

^٢ - وفي جواز بيع العين بعينٍ يخالفه جزاها مع جهة الوزن قال في تهذيب المدونة: "ومن باع سوار ذهب لا يعلم وزنه بفضة غير مسكونة لا يعلم وزنها حاز. ويحوز بيع الذهب بالفضة جزاها ما لم تكن سكة فيدخلها المحاطرة". [ج ٣ ص ١١٥]. وينظر: المدونة الكبيرى ج ٣ ص ٣١.

^٣ - قال في المغرب: "المراطلة: بيع الذهب بالذهب موازنة. يقال: راطل ذهباً بذهب أو ورقاً بورق، وهذا لم أجده إلا في الموطن". [باب الراء، كلمة: راطل، ج ١ ص ٣٣٣].

^٤ - وفي (ط): بالمماثلة.

^٥ - التمييز: ما يرفع الإيمان المستقر عن ذات مذكورة. [التوقيع على مهمات التعريف، باب النساء، فصل الميم، ص ٢٠٦].

والمراطلة جائزةٌ في غير المسكوكِ بلا إشكالٍ، وكذلك المسكوكُ على الصحيح، وهو قولُ أبي عمران وأبي بكر ابن عبد الرحمن وغيرهما، وحمل عياض المدونة^١ عليه.^٢

ومنع ذلك القابسيٌ إلا بعد معرفة الوزن؛ لئلا يؤدي إلى بيع المسكوكِ جزافاً، وإليه يرجع كلامُ الباجي^٣.

ابن يوئس: والأول "هو الصواب؛ إذ لا غرر فيه؛ لأنَّه إنما يأخذ مثل ذهبِه أو دراهمه".^٤

عياضٌ: وعلى قول القابسيٌ إذا كانت عدداً فلابد من معرفة عدد الدرارم من الجهتين أو الدنانير بخلاف الوزن؛ لأنَّ معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر، بخلاف العدد، إلا في مثل القائمة وشبها المعروفة اتفاق وزنها

١ - قال في تهذيب المدونة: "قال مالك: وإن راطلته هاشمية قائمة بعتق أكثر عدداً أو أنقص وزنا فلا بأس به". وكذلك ينظر ما قبل هذا النص. [ج ٣ ص ١٢٨]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٥، وما بعدها.]

٢ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣١.

٣ - وذلك قوله في المتنى: مراطلة المسكوك مخرج في المذهب على روایتين: إحداهما: أنه جائز، وذلك مبني على أن الدنانير والدرارم تتعين بالعقد. والثانية: أنه لا يجوز، وذلك مبني على أن الدنانير والدرارم لا تتعين بالعقد؛ لأنَّ هذا من باب الجراف، والجراف من مسکوك الذهب والفضة لا يجوز العقد عليه، إلا أن يكون هذا الحكم يختصُّ بهم بالمراطلة، وقد رأيت بعض أصحابنا أنه لا يجوز المراطلة بين الدنانير والدرارم لهذا المعنى، وقد يجوز ذلك، بأن يعرف وزن أحد الذهبين ثم يراطل بها الآخر. [ج ٦ ص ٢٦٥].

٤ - الجامع لسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٩٧.

٥ - وفي (ق): أحدهما معرفة دون الأخرى خلاف العدد. وما أثبته هو الموفق لبقية النسخ وللتبيهات.

وعدّها، فمعرفةٌ مَا في الكفةِ الواحدةِ منها، معرفةٌ لِمَا في الآخرَيْ من وزنٍ أو عددٍ^١.

ص: فإنَّ كاناً سواهُ أو أحدُهُما أجود جاز اتفاقاً، وإنَّ كانَ أحدُهُما بعضُهُ أجود وبعضُهُ أدنى امتنع وفاصاً^٢.

ش: أي: فإنَّ كانَ الذَّهبانِ أو الفضستانِ متساوينَ في الجودَةِ، أو كانَ أحدُهُما أجود جاز؛ لأنَّهُما الفضلُ في جهةٍ واحدةٍ. وقاعدةُ هذا ونحوه: أَنَّهُ مِنَ الْخَصْرِ^٣ الفضلُ من جانبِ حاز؛ لانتفاءِ قصدِ المِكَايِسَةِ، وإنْ دارَ من الجانبيِنِ امتنع اتفاقاً؛ لقصدِ المِكَايِسَةِ، كما قال: وإنَّ كانَ أحدُهُما بعضُهُ أجود وبعضُهُ أدنى، مثاله: لو كانَ لأحدُهُما درَّهُمْ اسْكَنْدَرِيٌّ ودرَّهُمْ مَغْرِبِيٌّ، وللآخر درَّهُمَانِ مصْرِيَّانِ؛ لأنَّ صاحبَ المِصْرِيَّنِ إِنَّمَا ترَكَ جودَةَ مصريةِ الواحدِ بالنسبةِ إلى الإِسْكَنْدَرِيٍّ؛ بجودَةِ درَّهُمِ الآخرِ المَغْرِبِيِّ على جودَةِ المصريِّ فَيَحْصُلُ التَّفَاضُلُ^٤. ابنُ المَوَازِ: "وقدْ خَفَّ مَالِكٌ فِي الْقِطْعَةِ مِنَ الْذَّهَبِ تَحْلُلُ مَعَ الْجَيْدِ مِنَ الْمَالِيْنِ؛ لِيَعْتَدِلِ الْمِيزَانُ، يَكُونُ فِيهَا ثَنَانٌ أَوْ سُدُسٌ أَوْ ثَلَاثٌ، إِذَا لَمْ يَغْتَرِ بِهَا فَضْلَ عَيْنِ الْيَتِي مَعَهَا"^٥. وظاهرُه: أَنَّهُ قَيَّدَ الْمَنْعَ بِمَا إِذَا كَانَ الرَّدِيءُ الَّذِي مَعَ الْجَيْدِ كَثِيرًا، لَكِنْ قَالَ مُحَمَّدٌ بِإِثْرِ هَذَا الْكَلَامِ: "مَا لَمْ تَكُنِ الْقِطْعَةُ رَدِيءَةً".

١ - التنبيهات لـ ١١ بـ . وينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٣١ بـ .

٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٧، ٨ . وسقط منه قوله: وبعضُهُ أدنى امتنع وفاصاً، وينظر النص الآتي فيه سقط أيضاً.

٣ - وفي (ط): مهما تحضر.

٤ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٣١ بـ .

٥ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٥٤ . وفيه: إذا لم يعتدل بها عيون التي معها. وعلق محققه بأنه ورد في نسختي التحقيق: إذا لم يغتر بها. وقال: ولا معنى لذلك. وما أثبته هو الصواب. قلت: صوابه كما ورد هنا في التوضيح: إذا لم يغتر بها. ومعناه: إذا لم يقصد. قال في لسان



مَالِكُ: "وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَدْرَ الدِّينَارِ^١ لَمْ يَجِزْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَ الْمُنْفَرِدَةِ فَأَجُودَ"^٢.

فرع: ابْنُ يَوْنُسُ وَغَيْرُهُ: وَلَا يَجِزُّ إِذَا رَجَحَ ذَهْبُ أَحَدِهِمَا أَنْ يَتَرَكَّ ذَلِكَ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ شَيْئًا.^٣

ص: وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَعْضُهُ أَجُودَ وَبَعْضُهُ مَسَاوِيَ جَازَ، خَلَافًا لِسَاحْنُونَ^٤.
مراطلة عينين
ش: مثاله: درهمان مغربيان في مقابلته درهمٌ مغربيٌّ ودرهمٌ مصرىٌّ، فالمذهبُ الجوازُ؛
أحدُهُمَا بعْضُهُ لِتَمْحُضِ الْفَضْلِ^٥، ورأى سَاحْنُونُ أَنَّ الدَّيْنَاءَ قَدْ يُقْصَدُ لِشَيْءٍ فِيهِ، فَيُبَقَى فِيهِ أَجُودُ وَبَعْضُهُ مَسَاوِيَ الْمَكَائِسَةِ^٦.

وَبَثَتَ هُنَّا فِي بَعْضِ النُّسُخِ مَا نَصَهُ:

ص: قَاسِهَا عَلَى مُدَّيِّ شَعِيرٍ بَعْدَ قَمْحٍ وَمُدَّ شَعِيرٍ؛ لِلذَّرِيعَةِ^٧.

ش: أَيْ: أَنَّ سَاحْنُونَ قَاسَ الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى مَا مَنَعَهُ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي صُورَةِ الطَّعَامِ^١، وَإِنْ كَانَ ابْنُ حَبِيبٍ أَجَازَ مُدَّيِّ قَمْحٍ بَعْدَ قَمْحٍ

[٢٤ ب]

↔

العرب: غَرَّ الشَّيْءَ غَرَّواً: أَرَادَهُ وَطَلَبَهُ. والغَرُو: الْقَصْدُ. ومغزى الكلام: مقصدَه. [باب العين،
كلمة: غرا. وينظر: تعليق محقق كتاب الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب
البيوع)، ج ٢ ص ٥٠٢].

^١ - زاد في (ر)، (م): فذلك قمار. ؟ وفي (ط): وإن لم يكن فيها قدر الدينار. وهو خطأ من الناسخ.

^٢ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٥٤. ويراجع: البيان والتَّحصِيل ج ٦ ص ٤٧٦. وما بعدها.

^٣ - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٩٤.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٨ . وسقط منه: وإن كان أحدُهُمَا بعْضُهُ أَجُود.

^٥ - أَيْ: لِتَمْحُضِ الْفَضْلِ فِي جَهَةٍ وَاحِدَةٍ.

^٦ - القولان في عقد الجواهر الثمينة. [ج ٢ ص ٣٨٨]. والقول بالجواز نسبة ابن شاس لابن الْقَاسِمِ. وينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣١ ب.

^٧ - لم تثبت في جامع الأمهات ، النسخة المطبوعة. ؛ <وَمُدَّ قَمْح><: ساقط من (ق).

وَمُدّ شعير، والجامع بينهما عند سَحْنُونَ مَا ذَكَرَهُ من الذريعة إلى التَّوْصِلِ للتفاضل؛ / لَأَنَّهُمَا لَمْ يَتَابِعَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، إِلَّا لِغَرْضٍ لَهُمَا فِي الْمَكَايِسَةِ، إِذَا لَوْ كَانَ الْغَرْضُ فِي الْمَكَارِمِ بِالْأَجْوَدِ لِبَاعِهِ بِالْأَدْنِ، وَلَمْ يَخْلُطَا الْمُسَاوِيَ، فَخَلَطُهُمَا دَلِيلٌ عَلَى قَصْدِ الْمَبَايِعَةِ.

وَفَرَقُ الْلَّخْمِيٌّ^٢ بِأَنَّ الْمَذْهَبَ يَسَاوِي مَا كَانَ ثُمَّهُ مِنْ سَكَّةٍ وَاحِدَةٍ قَطْعًا، بِخَلَافِ الطَّعَامِ، فَإِنَّ الْأَغْرَاضَ تَخْتَلِفُ فِيهِ.

ع: وبقيَ عليهِ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُهُ أَرْدَى، وَبَعْضُهُ مَسَاوِيًّا، فَأَجَازَهَا أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ^٣، وَمَنْعَهَا سَحْنُونَ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ أَجْوَدُ وَبَعْضُهُ مَسَاوِيًّا، لَزِمٌ بِبِدِيهَةِ الْعُقْلِ أَنَّهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَدْنِ، وَالْآخِرُ مَسَاوٍ، وَهُوَ وَاضْحَىٰ، فَلِيُسَ هُمَا صُورَتِينَ، بَلْ صُورَةً وَاحِدَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبَعْضُهُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَلَى الْابْتِدَاءِ، وَأَجْوَدُ خَبْرَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَدِيلًا مِنْ أَحَدِهِمَا فَيُنْصَبُ أَجْوَدُ خَبْرًا لِكَانَ.

ص: وَالْوَزْنُ بِصَنْجَةِ جَائِزٍ، وَقِيلَ: بِكَفَّيْنِ^٤.

ش: الصَّنْجَةُ -فتح الصَّاد- مَعْرَبٌ، قَالَهُ الْجَوَهْرِيُّ. ابْنُ السَّكِّيْتِ: وَلَا يُقَالُ: سَنْجَةٌ^١. الْجَوَهْرِيُّ: "وَكُلُّ مَا اسْتَدَارَ سُمِّيَ كَفَةٌ -بِكَسْرِ الْكَافِ- كَكْفَةُ الْمِيزَانِ، وَكَفَةُ الصَّائِدِ، وَهِيَ حِبَالَتِهِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: كَفَةٌ -بِالْفَتْحِ-".

كيفية الوزن
في المراطلة:
بكفتي الميزان،
أو بصنجة يزن
بها أحد العينين
ثم يزن الآخر.

↔

^١ - يُنظر: النَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ (الموازِيْنَ) ج ٦ ص ٦.

^٢ - وفي (ط): وفرق المسألة.

^٣ - يُنظر: النَّكَتُ وَالْفَرَوْقُ، (مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ الْأَوَّلِ إِلَى نَهَايَةِ كِتَابِ بَيعِ الْخِيَارِ)، ص ٤٤٥ .

< وبعضه مساوياً >: ساقط من (ط).

^٤ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٣ س ٨، ٩. ؛ وفي (ط): في كفتين.

وَظَاهِرٌ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَوَازِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَرْجَحِ، فَقِيلَ: الْأُولَى أَرْجَحُ، وَهُوَ: أَنْ يَزَنَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ يَزَنَ الْآخَرُ بِالصَّنْجَةِ الَّتِي وزَنَ بِهَا الْأُولَى؛ لِيَتَحَقَّقَ التَّمَاثِلُ، سَوَاءً كَانَ فِي الْمِيزَانِ عَيْبٌ أَمْ لَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ صَاحِبُ الْبَيَانِ.^٣

وَقِيلَ: الثَّانِي أَرْجَحُ، وَهُوَ: أَنْ يَضَعَ هَذَا ذَهَبَهُ مِنْ نَاحِيَةِ، وَالْآخَرُ ذَهَبَهُ مِنْ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى؛ لِسُرْعَةِ التَّنَاجُزِ.

ص: وفي اعتبار السكّة والصياغة كالجودة طريقان، الأولى ثالثها تُعتبر الصياغة خاصة في

المراطلة. ش: قد تقدّم أن الجودة يدور بها الفضل من الجانبيين، ولا خلاف في ذلك، وانختلف هل تُعتبر السكّة والصياغة كالجودة؟ على طريقين: الأولى فيها ثلاثة أقوال:



^١ - الصحاح، باب الجيم، فصل الصاد، مادة: صنج، ج ٢ ص ٣٢٥-٣٢٦. قال ابن الجوزي:

قال أبو حاتم سألت الأصممي عن صنجة، مثقال الميزان، فقال: فارسي، ولا أدرى كيف أقول ولكنني أقول مثقال، فإذا قلت للرجل ناولني مثقالا فأعطيك صنجة ألف أو صنجة حبة كان ممثلا". [زاد المسير، الطبعة الثالثة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ٤٠٤)، ج ٢ ص ٨٤]. وفي التنبهات: "كفة الميزان - بالكسر - وكذلك كل مستدير، وكذلك كفة الحائل، وهو الصائد، وكفة الثوب - بالضم - وكذلك كل مستطيل، وكفة كل شيء حرفه؛ لأنَّه يكف عن الزيادة فيه". [ل ١١١ ب].

^٢ - الصحاح، باب الفاء، فصل الكاف، مادة: كف، ج ٤ ص ٤٢٢.

^٣ - قال: "ليس من صحة شرط المصارفة أن يكون الذهبان هذه في كفة، وهذه في كفة، وإنما من شرط صحتها أن يكون مثلا بمثيل ويداً بيد؛ لكونها باللحديدة، أي: الصنجة بكفة واحدة أصح؛ ليست يكن المماثلة بذلك، والتحرز من عدمها بعين يكون في الميزان؛ لأنَّه إنْ كان في الميزان عين، فتراطلا بالكتفين كان قد أخذ أحدهما أكثر مما أعطى". [ج ٦ ص ٤٦٩؛ وينظر: ج ٦ ص ٤٧٧]. والجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧٧.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٩، ١١.

الأول: يُعتبران؛ لأنَّ الغرض يتعلَّقُ بهما كالجودة، فكانا كالعوضين مع التَّعيين، وهو الظاهر.

الثاني: لا يُعتبران؛ لأنَّ الشرع إنما طلب المساواة في القدر خاصةً، وهو منقوض بالجودة، وهو قول القابسي، واختاره ابن يوئس^١. ع: وفهم الأكثرون المدونة^٢ عليه، ومنهم من تأولها على الأول^٣.

الثالث: اعتبار الصياغة دون السكمة؛ لأنَّ الصياغة مقصودة لنفسها دون السكمة، فإنَّ المقصود بها إنما هو العلامة.

ص: الثانية: تقييد الأقوال باتحاد العوضين، واعتبارهما إذا اختلف العوضان^٤.
ش: يعني: أنَّ أصحاب الطريقة الثانية يرون أنَّ الخلاف المذكور إنما هو: إذا اتحد العوضان، وأما إن اختلفا حتى يقوى اختلاف الأغراض فيهما، فيتفق على اعتبارهما؛ إلحاقاً لهما بالجودة. وهكذا نقل ابن شاس^٥، وعليه مشاه ر وغيره^٦، وعكس ع هذا التقدير^٧، ولعله سهو منه.

١ - قال: وظاهر النصوص أن لا مراعاة في شيء من ذلك إلا اعتدال الكفتين. [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٩٨].

٢ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٣، ٤٤. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ١٢٧.

٣ - قوله في الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣١ ب.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٢؛ وفيه: باتحاد العوضين. وهو تصحيف من الناسخ.

٥ - قال في الجواهر: "مراعاة السكمة والصياغة، هل يختص باتحاد العوضين أو تحريره مع الاختلاط؟ قولان للمتاخرين، قال بعضهم: والظاهر أنه لا يجري لوجود القصد إليه، فيتفق على اعتبارهما مع الاختلاط، ويختص الخلاف بالانفراد". [ج ٢ ص ٣٨٩].

٦ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣١ ب.

٧ - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٣٢.

ص: والمِبَادَلَةُ لَقْبٌ في المِسْكُوكَيْنِ عدَّاً^١.

ش: أي: لقبٌ في بيع المِسْكُوكَيْنِ بشرط اتحاد النوع.

ص: وهي جائزةٌ في العددِيِّ دونَ الْوَزْنِ^٢.

ش: يعني: فلا تجوزُ إلا في الدنانيرِ والدرارِهِم إذا كان التعاملُ بهما عدَّاً، وهو مرادُه بالعددِيِّ، وأما إن كان التعاملُ بهما بالوزنِ لم تجزِ إلا بالوزنِ، فتعودُ مُراطِلةً، وكان الأصلُ منعَها، إلا أنهم رأوا أنَّه لما كان التعاملُ بالعددِ، رأوا أنَّ النقصَ يجري بجري الرِّدَاعَةِ، والكمالَ يجري بجري الجودَةِ؛ ولأنَّه لما كان النقصُ حينئذ لا ينتفعُ به، صار إبدالُه معروفاً، والمعروفُ يُوسَعُ فيه ما لم يُوسَعُ في غيرِه، بخلافِ التَّتِيرِ وشِبَهِهِ.

ولا يُقال: هذا تكرارٌ مع الأولِ؛ لأنَّ الأولَ أفادَ أنَّ المِبَادَلَةَ: بيعُ مِسْكُوكَيْنِ عدَّاً، وهو أعمُّ من أن يكونَ التَّعَامِلُ في ذلكَ المِسْكُوكِ وزناً أو عدَّاً، والثَّانِي أفادَ اشتراطَ أن يكونَ التَّعَامِلُ بينَهُمْ فيه بالعددِ، لا بالوزنِ. اللَّخْمِيُّ: ويُشترطُ في الجوازِ أن تكونَ السَّكَّةُ واحدةً^٣.

ص: ويجوزُ إبدالُ القليلِ بأوزانِ منه يسيرًا، للمعروفِ والتعاملِ بالعددِ^٤.

ش: أي: إذا كان التعاملُ بينَهُمْ بالعددِ جازَ إبدالُ الناقصِ بالوازنِ، بشرطِ أن يكون ذلكَ في القليلِ، وأن يكونَ دافعُ الأكثَرِ قَصَدَ المعروفَ في حالِ كونِ التَّعَامِلِ

[٢٥/]

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٤ .

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٤ .

^٣ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٥ .

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٥ .

بالعدد^١، / ورأوا أنَّ قصدَ المعروض مُخَصَّ للعمومات كما في القرض، ألا ترى أن بيعَ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ نَسِيَّةً مُمْتَنَعٌ، فإذا كان على وجهِ القرض جَازَ.
واحترز بالقليل من الكثير، فلا يغتفر ذلك، وبأوزن منه من الزيادة في العدد فلا يَجُوزُ، وباليسير مِمَّا لو كان أوزن منه كثيراً؛ لأنَّ اليسيير هو الذي يسمح به في العادة غالباً، فلذلك قصر الجواز على الرجحان اليسيير في العدد اليسيير^٢.

عدد ما يسمح
به في إبدال
الناقص
بالوازن.
من شرط
المبادلة: أن
 تكون بغير
 مراطلة، وأن
 تكون واحداً
 بواحد.

ص: والثلاثة قليلٌ، والسبعة كثیرٌ، وفيما بينهما قولان^٣.
ش: أي: فلا يَجُوزُ إبدالُ سبعة بأوزن منها؛ لزيادتها على ضعف أقلُّ الجمع، ويَجُوزُ ذلك في الثلاثة اتفاقاً؛ لأنَّها أقلُّ الجمع، ومذهبُ المدوَّنة فيما بينهما -على ما في الأمهات-: الجواز؛ فإنَّه أجاز أن تُبدل له ستة تنقصُ سدسًا سدسًا بستة وازنة على المعروف، والقولُ الآخرُ في المَوَازِيَّةِ، وأصلاح سَحْنُونُ المدوَّنةِ، وجعلَ موضعَ الستةِ الثلاثةَ^٤.

^١ - قال في تهذيب المدوَّنة: "إن أبدل لك ديناراً أو درهماً بأوزن منه بغير مراطلة فذلك حائز فيما قل مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر؛ لأنَّ هذا معروف. ولا يَجُوز في المبادلة أن يكون الناقص أبود عينا". [ج ٣ ص ١٢٢]. وينظر: المدوَّنة الكُبرى ج ٣ ص ٣٨، وما بعدها].

^٢ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣١ ب، ٣٢.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٥، ١٦.

^٤ - وفيها بعد إصلاح سَحْنُون: " وإن أبدل لك رجل ثلاثة دنانير تنقص سدسًا سدسًا بثلاثة دنانير وازنة على المعروف جَازَ". [تهذيب المدوَّنة ج ٣ ص ١١٧، وينظر: المدوَّنة الكُبرى ج ٣ ص ٣٣]. وينظر: التنبهات ل ١١١أ. وقال اللخمي في التبصرة: "يَجُوز عند مالك بدل الدينارين والثلاثة بأوزنِيهَا، وخالف عنده في الستة، وكراه ما كان أكثر من ذلك". [القطعة الأولى، لـ [٨٦]

مقدار الفرق

اليسير الجائز
في المبادلة.

ومن شرط المبادلة: أن تكون بلفظ المبادلة، وأن تكون بغير مراطلة، وأن تكون واحداً بواحد؛ احترازاً من واحد باثنين^١.

ص: واليسير: سدس في الدينار، وقيل: دانقان^٢.

ش: الدانقان: الثالث^٣، وفي الجوهر^٤: الدانق: السدس^٥.

ص: والأنقض أجود ممتنع باتفاق^٦.

ش: أي: لا يجوز أن يبدل الناقص الأجدود بالأكمel الأردا. لدوران الفضل من الجهتين.

ص: وإلا فجائز اتفاقاً^٧.

ش: أي: وإن لم يكن الأنقض أجود، بل كان مساوياً^٨ جاز؛ لتمحض الفضل من جهة واحدة.

وأورد ع إذا كان الأوزن أجدود^٩، فإن كلامه يدل على أنه متافق عليه، ونص الباجي على أنه مختلف فيه^{١٠}.

١ - وزاد في التقييد على تمهيد المدونة شروطا منها: أن يكون يدا يد، وأن يستوي الذهبان أو يكون ذهب الأوزن أجود، وأن تكون السكة واحدة. [ج ٣ ل ١٧٣].

٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٦.

٣ - تراجع قاعدة: "الثالث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". في ص ١١٧، ١٥٥.

٤ - وفي (ط)، (ت): وفي الجواهر. وهذا أيضا قد يصح؛ لأنّه قال في عقد الجواهر: في مقدار ما يُعترف من النقص، وأبلغ ما قيل فيه: السدس في كل دينار، وقيل: الدانقان. [ج ٢ ص ٣٩١].

٥ - قال في الصحاح: الدانق: سدس الدرهم. [باب القاف، فصل الدال، مادة: دنق، ج ٢ ص ١٤٧٧].

٦ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٧.

٧ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٧.

٨ - أي: مساوياً في الجودة.

وأجيب: بأنّه لما لم يكن بين الأزيدِ الأجود سكّة، وبين الأزيدِ والأجود جوهراً فرق^٣ اكتفى بذكر الخلاف في الأزيدِ الأجود سكّة^٤.

ص: والأزيدِ أجود سكّة جائزٌ عند ابن القاسِم، مُمتنعٌ عند مَالِك، وهو مشكلٌ، وعُلِّلَ بأنَّ السككَ يختلفُ نفاؤها، فتُمنعُ كما مُنعتَ القمحُ عن الشعير قبلَ الأجلِ في القرض^٥.

ش: يعني: أنَّ ابنَ القاسِم أجازَ بدلَ الأوزنِ الأجود سكّة، كضربِ ملكِ الوقت؛ لتمحضِ الفضلِ من جهةٍ. ومنعه مَالِك وربيعة^٦، واستشكّل؛ لأنَّه اختصارِ الفضلِ من جهةٍ^٧.

مبادلة الأوزن

الأجود
سكّة.



^١ - وفي (ط): إذا كان الأجود أوزن.

^٢ - قال في المُنتقى: "وأما النقص من جهة الصفة، كالعيوب بتجده في أحد عوضي الصرف، فإنه لا خلاف على المذهب نعلمه، أن من وجد ذلك ورضي به، فإن عقده لا يفسد به، فإن أراد ردّه، فهل له ذلك أم لا؟ المشهور من المذهب أن البديل فيه غير جائز، والصرف فيه منتقض، وقال ابن وهب -من أصحابنا-: إن البديل فيه جائز. حكاه عنه ابن حبيب وغيره، وبه قال ابن شهاب والليث بن سعد". [المُنتقى ج ٦ ص ٢٦١].

^٣ - جوهراً فرق: مطموسة في (ط).

^٤ - <في الأزيدِ الأجود سكّة><>: ساقط من (ط)، (ر).

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٧-١٩؛ وفيه بدل: عند ابن القاسِم: عن ابن القاسِم؛ وبدل: عند مالِك: عن مالِك. ؛ <وهو مشكل><>: ساقط من (ق).

^٦ - هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المديني، مولى آل المنكدر التيمي، المعروف بربيعة الرأي، كان أحد فقهاء المدينة الثقة الذين عليهم مدار الفتيا، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ منهم أنس^٨ وآخذ عنه أئمة منهم مالِك. قال مالِك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي، توفي بالأنبار سنة ١٣٦ هـ. [شجرة النور الزكية ج ١ ص ٤٦]. وينظر: التعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ١٣٤، ١٣٥.]

وعلل أبو الطيب ابن بنت خلدون^٢ قول الإمام: بأن السكك تختلف فيها أغراض الناس بحسب البلدان والأزمان، فربما كان الأدنى في بلد أو في زمان أنفق، فلا يتمحض الفضل^٣.

وقاس^٤ المصنف ذلك على منع اقتضاء القمح عن الشعير قبل الأجل في القرض، ولو كان القمح أفضلاً؛ لأن الشعير قد يُرغَب فيه في وقت أو بلد. وعلل القابسي^٥ بأن الأصل منع التفاضل بين الذهبيين، فشخص الإجماع بدل الناقص بالوازن من سكة واحدة، وبقي ما سواه على الأصل^٦.



١ - قال في تهذيب المدونة: "إِنْ سَأَلْتَهُ أَنْ يَدْلِلَ لَكَ دِينَارًا هَاشِمِيًّا يَنْقُصُ خَرْوبَةَ بَدِينَارٍ عَتِيقٍ قَائِمٍ وَازْنٍ، فَلَا خَيْرٌ فِيهِ عِنْدَ رِبِيعَةِ وَالْمَالِكِ". قال ابن القاسم: ولا بأس به عندي. وإن كان الدیناران هاشميين إلا أن أحدهما ضُرب بمصر والآخر ضُرب بدمشق، فإن كان الناقص أفضل في عينه ونفاقه عند الناس من الوازن فلا خير فيه، وإن اتفقا في النفاق والجودة حاز. وإن أتيته بدينار مرواني مما ضرب في زمانبني أمية وهو ناقص، فأردت أن يدلله لك بدينار هاشمي مما ضُرب في زمانبني هاشم، فإن كان بوزنه فحائز، وإن كان الهاشمي أنقص فقد كرهه مالك بحال ما أخبرتك، ولا بأس به عندي". [ج ٣ ص ١٢٢، ١٢٣]. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٣٨، وما بعدها].

٢ - هو أبو الطيب عبدالمتع بن إبراهيم الكندي، يعرف بابن بنت خلدون، فقيه أصولي نظار، مهندس محاسب، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منظور وعبدالحق وغيرهم، له تعليق على المدونة، توفي ٤٣٥ هـ. [ينظر: شجرة النور ج ١ ص ١٠٧]. وهو مذكور في الديباج ضمن شيوخ اللخمي ص ٢٩٨].

٣ - ينظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٦. وعقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٩١.

٤ - وفي (ط): وقال المصنف.

٥ - ينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٧١. وعلل عبدالحق بأنهما سكتان مختلفتان، وقد يصير الناقص يوماً ما أفضل من الوازن. وينظر: التقيد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٧٣ ب.

ص: والقضاءُ بالمساوي والأفضلِ صفةٌ جائزٌ^١.

ش: القضاءُ أداءً^٢ الدين، ثم لا يخلو: إما أن يكون عن قرضٍ أو عن ثمنٍ مبيعٍ، بالمساوي أو بالأفضل في الكلام الآن على الأول، وأما الثاني فسيأتي، ولا شكَّ^٣ في جواز المساوي.

وأما بالأفضلِ في الصفةِ فالأصلُ في جوازه ما في الصحيح: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استسلَفَ من رَجُلٍ بَكْرًا^٤، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ^٥ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا^٦). فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً^٧.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٩ ، ٢٠ .

^٢ - "الأداء": دفع الحق وتوقيته، كأداء الخراج والجزية ورد الأمانة". [المفردات للراغب، كلمة: أداء، ص ١٠٠].

^٣ - وفي (ط): ولا إشكال.

^٤ - البكر: الثنِّي الفتى من الإبل إلى أن يربع. [راجع: المقاييس في اللغة، كتاب الباء، باب الباء والكاف وما يثلهما، كلمة: بكر، ص ١٥٠، والمخصص، كتاب الإبل، السُّفر السابع، ص ٢٢].

^٥ - هو أسلم، ويقال: إبراهيم أو ثابت أو هرمز، أبو رافع مولى النبي ﷺ، صحابي كان قبطياً، مات قبل علي بن أبي طالب، حدثه في أهل المدينة. [التاريخ الكبير ج ٢ ص ٢٣، ترجمة ١٥٦٤. وهذيب الكمال ج ٣٣ ص ٣٠١، ترجمة ٧٣٥٤].

^٦ - الرباعي: ما هو بعد الثنِّي، وهو من الإبل: الذي دخل في السابعة. [المغرب، باب الراء، كلمة: رباع، ج ١ ص ٣١٧]. ومن البقر في الخامسة، ومن الغنم في الرابعة. [القاموس المحيط، باب العين، فصل الراء، ص ٩٢٩].

^٧ - أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه، عن أبي رافع في كتاب المساقاة. [ج ٣ ص ١٢٢٤ حديث ٣٣٤٦ حديث ١٦٠٠]. كما أخرجه أبو داود في البيوع، باب حسن القضاء. [ج ٢ ص ٢٦٧ حديث ٦٠٩ حديث ١٣٢١]. أخرجه الترمذى، في البيوع، باب ما جاء في استقرارض البعير أو الشيء من الحيوان. [ج ٣ ص ٦٠٩ حديث ١٣٢١].

ولهذا أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة أو أنصافاً: أن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف^١.

فإن قيل: لا دلالة فيه؛ لأنَّه عليه اقرضه للمساكين، وإنَّما فلو افترضَ لنفسه لما أعطاه من الصدقة؛ لكونها لا تخلُّ له، وعلم عليه أنَّ المقرض مسكين، فأعطاه الزيادة لفقرِه.

قيل: التعليل ينافيء، لكن قد يقال: ظاهر التعليل يقتضي جواز الزيادة في الوزن والعدد.

فإن قلت: زيادته عليه رخصة^٢، والأصل منعها، ولا يصحُّ القياس على الشخص على الصحيح.

قيل: لم نتمسَّك بالقياس، وإنَّما تمسَّكنا بعموم النص. والله أعلم^١.

عدم جواز
قضاء الدين
بأزيد وزنا إلا
في مقدار يسمى
جداً.

١ - قال أبو محمد (ابن أبي زيد): ولما قامت السنة بتحريم ما جرّ من السَّلف نفعاً كان ذلك عاماً في العين والطعام والعروض والحيوان وغيرها، إلا من ردّ أفضل صفة أو وزنا من غير شرط ولا عقد، كما استلف النبي عليه بكرًا فقضى جملًا خيارا رباعيا. فكل من أسلف ليتفعل إما بزيادة مقدار أو جلودة صفة أو يتتفعل بتضمين فغير جائز له؛ لخروجه عن معروف القرض إلى مكاييس البيع، وإنَّما يحوز ما يراد به نفع مستقرضه، فجرت الحيوان والعروض هذا المحرى في تحريم الزيادة في قرضها، وإذا أفرض الصنف منها في مثله لا نفع فيه إلا لأخذه جاز، وإنْ كان على وجه بيع شيء بأكثر منه حرم في الجنس الواحد، وليس ما سمي من البيع محللاً ما أضمرها من الزيادة في السَّلف في جنس واحد، حتى إذا اختلفت الأصناف وتباعدت خرجت من معنى القرض إلى البيع الجائز، فجاز بعضها في بعض لرجاء نفاق صنف وكсад الآخر، ولا يرجى ذلك في الصنف الواحد بل يصير المقرض على يقين من النفع الذي شرط أو اعتقاد فافترقا.

[الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ٥، ٦].

٢ - عرف الشيخ خليل - رحمه الله - الرخصة بقوله: "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر". [التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الغوات) ج ٢ ص ٤٣٥. وينظر: شرح تنقية الفصول ص ٨٥. والإجاج ج ١ ص ٨١].

ص: وبالأفضل مقداراً لا يجُوز إلا في اليسير جداً، وقال أشَهَبُ: مطلقاً^٢.

ش: أي: فإن قضاه أجود^٣ قدرًا فلا يجُوز إلا أن تكون الزيادة يسيرة جداً، كما قال ابن المَوَازِ: "مثل رجحان الموازين"^٤. وكذلك قال المَازَرِيُّ: ظاهر المذهب النَّهْيُ عن الزيادة، / إلا أن تكون في الوزن، مثل رجحان الموازين^٥.

وقال أشَهَبُ: تجوز الزيادة مطلقاً، أي: سواء كانت الزيادة اليسيرة مقيدة بحداً أم لا. وكذلك نقل اللَّخْمِيُّ^٦ والمَازَرِيُّ وابن يوئُس^٧ وابن شَاس^٨ وغيرهم عن أشَهَبُ، وإنما نقلوا جواز الزيادة مطلقاً، قليلة كانت أو كثيرة، عن عيسى بن دينار وابن حَبِيب^٩.

وفسر أشَهَبُ -في المَوَازِيَة- الزيادة اليسيرة: بزيادة إربد أو إربدين في المائة، أو درَّهَمٍ أو درَّهَمين فيها^{١٠}، وهذا تقييد زيادة جداً في القول الأول، كما ذكرناه.



^١- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٧١. وما اعترض به ما ذكر عبد الحق عن بعض القرويين قوله: "والحادي ث أيضا في شيء من أجل أنه قال فيه جملة خيارا رباعيا، وهذا السن ليس يؤخذ في الزكاة". [النكت والفرق، (من النكاح الأول إلى نهاية بيع الخيار)، ص ٤٦٧].

^٢- جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٢٠؛ وسقطت منه: إلا.

^٣- وفي (ق): أزيد مقداراً.

^٤- التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٦٦.

^٥- الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٢.

^٦- ينظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٣.

^٧- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٧٣ .

^٨- ينظر: عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٣٩٢ .

^٩- العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٦٢ .

^{١٠}- التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٦٦ .

وقوله: **بِالْأَفْضَلِ مَقْدَارًا** ي يريد في الوزن، وأما الأفضل عدداً فلا، وإن كان ظاهر لفظه يتناوله، لأنَّ المَشْهُور لا تجوز الزيادة في العدد^١. قالَ في الرسالة: "وَمَنْ رَدَ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عدْدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ، وَلَا وَأَيٌّ^٢، وَلَا عَادَةٌ، فَأَجَازَهُ أَشَهَبُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزِّهُ^٣". وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَشَهَبٍ مَطْلَقًا. وَقَدْ يُتَمَسَّكُ بِهَذَا فِي أَنَّ أَشَهَبَ يُحِيزُ زِيَادَةَ الْقَدْرِ مَطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجَازَ فِي الْعَدْدِ، فَأَحْرَى فِي الْوَزْنِ، لَكِنَّ نَقْلَ ابْنِ زَرْقَوْنَ قَوْلَ أَشَهَبٍ، وَبَيْنَ فِيهِ أَنَّ أَشَهَبَ إِنَّمَا يُحِيزُ زِيَادَةَ الْيَسِيرَةَ فِي الْعَدْدِ^٤.

ص: **وَبِالْأَقْلَلِ صَفَةً وَمَقْدَارًا جَائِزٌ بَعْدَ الْأَجْلِ، مُمْتَنَعٌ قَبْلَهُ^٥.**
ش: **جَازَ بَعْدَ الْأَجْلِ؛ لِأَنَّهُ حَسْنٌ اقْتِضَاءٌ، وَمُنْعَ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَعْ وَتَعَجَّلٌ^٦.**

جواز قضاء
الدين بالأقل
صفة ومقداراً
بعد حلول
الأجل لا قبله.
ومنعه لو كان
الفضل في
الطرفين.

١ - علل عبد الحق الفرق بين منع زيادة العدد في القرض وزيادة الكيل في الطعام وبين جواز زيادة الجَوْدَة ورجحان الميزان: بأن الزيادة في الأولى منفصلة، واستدل لذلك بحديث استسلاف النبي ﷺ بكرًا، وفي الثانية غير منفصلة فيتسامح فيها، وكذلك لو كانت الأولى عدداً لا وزنا فقضاه مثل عددها وإن تفاوت وزنها كثيراً يجوز ذلك لاتفاق العدد. [ينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٦٦، ٤٦٧].

٢ - **الوَأَيُّ** - بإسكان المهمزة - الوعد. [التبيهات لـ ١١٠ بـ]. وأصله الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعد على الوفاء به. [لسان العرب، باب الواو، كلمة: وأي، ج ١٥ ص ١٩٦]. والمراد به: ما يفهم به المقصود من الزيادة وغيرها، كقوله: أسلفني وترى ما أعمل لك من عادي، إنما أرد بزيادة، ونحو هذا. [شرح زروق ج ٢ ص ١٢٦].

٣ - ص ٢١٣.

٤ - <عند أشهب>: ساقط من (ر).

٥ - وفي (ط): في الصرف.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١؛ وفيه: أو مقداراً.

ص: فإن كان الفضل في الطرفين منع وفافاً كالمراطلة^٢.

ش: مثاله: لو اقضى تسعه محمدية^٣ عن عشرة يزيدية، فإنه يمنع سواءً كان بعد الأجل أو قبله؛ لأنَّه ترك فضل العدد؛ لفضل المحمدية، وهو ظاهر^٤.

ص: وثمن المبيع من النقود كالقرض^٥.

ش: يعني: أنَّ من باع سلعةً بدنانير، أو بدراهم، أو بعينٍ غير مسكونة، فإنه يعتبر في قضاءِ ثمن تلك السلعة ما يجوزُ ويمنعُ ما اعتبر في قضاءِ القرض، إلا ما خصصه من جوازه بأكثر. واعترضه ع بأن إطلاقه القضاء في القرض وتخسيصه ثمن المبيع بالنقود لا يصح؛ لإيهامه عموم حكم القرض بالنسبة إلى العين والطعام وخصوص الشمن بالنقود، وليس كذلك بل هما متساويان.

ورد: بأنَّ تخسيص المصنف صواب؛ لأنَّ قضاءً الأفضل قبل الأجل في البيع ممتنع، سواءً كان عرضاً أو طعاماً؛ لما فيه من خط الضمان وأزيدك، قوله واحداً، بخلاف القرض فإنه جائز، إلا أن يكون الفضل في النوعية، كأخذ



^١ - قال في تهذيب المدونة: "ولا تأخذ قبل محل الأجل يزيدية من محمدية، ولا محمولة من سراء، ويدخله ضع وتعجل، وقد قال مالك في الذين يكون على الرجل فيقول لصاحبه: ضع عني وأعدل لك، أنه لا يجوز". [ج ٣ ص ١١٨]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٤، وما بعدها].

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١، ٢ .

^٣ - الدرهم والدنانير المحمدية: هي نقود الدولة العباسية المضروبة من قبل محمد بن عطا الكندي، والي هارون الرشيد بالري في بلاد ما وراء النهر. [ينظر: إغاثة الأمة للمقرizi، وحاشيته ص ٥٩].

^٤ - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٧٠ ب.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٢ .

^٦ - وفي (ر): عدم حكم القرض.

سِرَاءٌ^١ عن مُحْمُولَةٍ^٢ قَبْلَ الأَجْلِ، فَفِيهِ خَلَافٌ في الْمُدُونَةٍ^٣ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ تَبَيَّنَ الاختلافُ في الطَّعَامِ إِذَا كَانَ ثُمَّاً وَإِذَا كَانَ قَرْضًا، فَلَهُذَا خَصَّهُ الْمُصَنَّفُ بِالنُّقُودِ، كَابِنِ بشيرٍ وَابْنِ شَاسٍ^٤.

ص: وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي جَوَازِهِ بِأَكْثَرِ مَقْدَارًا^٥.
ش: لِأَنَّهُ حَسْنُ قَضَاءٍ، وَفِي الْقَرْضِ سَلْفٌ جَرٌّ مُنْفَعَةٌ، فَافْتَرَقَ.
ص: وَالسَّكَّةُ وَالصَّيَاغَةُ فِي الْقَضَاءِ كَالْجَوْدَةِ اتْفَاقًا^٦.

اعتبار السكّة
والصياغة في
الاقتضاء
كالجودة.

ش: يَعْنِي: أَنَّ حَكْمَهُمَا إِذَا كَانَا فِي مَقَابِلَةِ التَّبَرِ وَالْقُرَاضَةِ^٨ حَكْمُ الْجَوْدَةِ بِالْإِنْفَاقِ، فَحِيثُ يَمْتَنَعُ فِيهَا يَمْتَنَعُ هُنَّا. مَثَلُهُ: لَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ عَشَرَةُ مَسْكُوكَةٍ أَوْ مَصْوَغَةٍ فَاقْتَضَى عَنْهَا عَشَرَةُ تَبَرٍ أَطْيَبَ.

١ - السِّرَاءُ: حِنْطَةٌ غَبْرَاءٌ رَقِيقَةٌ سَرِيعَةُ الْإِنْفِرَاكِ دَقِيقَةُ الْقُصُبِ سَرِيعَةُ الْأَنْدِيَاسِ، وَهِيَ أَوْضَعُ أَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ. [الْمُخَصَّصُ، أَجْنَاسُ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ، السَّفَرُ الْحَادِيُّ عَشَرُ، ص ٦١]. قَالَ عِيَاضٌ: "وَهُوَ بَرٌّ مَصْرٌ". [التَّنْبِيَهَاتُ ل ١٠١ أ].

٢ - الْمُحْمُولَةُ: حِنْطَةٌ غَبْرَاءٌ مَدْحُرَجَةٌ كَأَلْمَا حَبِّ الْقَطْنِ، لَيْسُ فِي الْحِنْطَةِ أَكْثَرُ مِنْهَا حَبٌّ وَلَا أَضْخمُ سَبِيلًا، وَهِيَ كَثِيرَةُ الرَّبِيعِ، وَلَا تَحْمَدُ فِي اللَّوْنِ وَلَا فِي الطَّعْمِ. [الْمُخَصَّصُ، أَجْنَاسُ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ، السَّفَرُ الْحَادِيُّ عَشَرُ، ص ٦١]. قَالَ عِيَاضٌ: "هُوَ الْبَرُّ الَّذِي بِالْحِجَازِ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ وَيَجْلِبُ إِلَيْهَا مِنْ بَلَادِ الشَّامِ". [التَّنْبِيَهَاتُ ل ١٠١ أ].

٣ - وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي النَّصِّ الَّذِي نَقْلَتْهُ سَابِقًا.

٤ - قَالَ فِي عَقْدِ الْجَوَاهِرِ: إِنَّ كَانَ الْعِينَ فِي الدَّمَةِ مِنْ بَيعٍ فَهُوَ كَالْقَرْضِ، إِلَّا فِي قَضَاءِ الْأَكْثَرِ مَقْدَارًا فَإِنَّهُ جَائزٌ مَطْلَقًا. [ج ٢ ص ٣٩٣].

٥ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٢٤٤ س ٣ .

٦ - وَفِي (ق) و(م) و(ر): لِأَنَّهُ حَسْنُ اقْتِضَاءِ.

٧ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٤ س ٣ .

٨ - الْقُرَاضَةُ: الْأَجْزَاءُ الْمُفْتَتَةُ السَّاقِطَةُ بِقَرْضِ تَبَرِّ الْذَّهَبِ بِالْمَقْرَاضِ. [يَنْظُرُ: الْقَامُوسُ الْمُجِيَّبُ، بَابُ الْضَّادِ، فَصْلُ الْقَافِ، ص ٨٤٠].

ر^١: وإنما اتفق على اعتبارهما في الاقتضاء^٢، وانختلف فيما بينهما في المراطلة؛ لأن المراطلة لم يجب لأحدهما قبل الآخر شيء ففيتهم^٣ في ترك الأفضل لأجل ما أخذ، وأما هنا قد وجَب له ذهب مسْكُوك أو مصوغ، فإذا أخذ عنه تبرأ^٤ أحوج ففيتهم أن يكون ترك فضل السكّة والصياغة؛ لفضل الجودة^٥.

والاتفاق الذي حكاه المصنف إنما هو فيما بين المسْكُوك والمصوغ والتبر، لا فيما بين المصوغ والمسْكُوك؛ لأنَّه اختلف في جواز اقتضاء المسْكُوك عن المصوغ على قولين حكاهما ع وغَيره.

ص: وخرج اللخمي - مما إذا باع أو أسلف قائمة وزنًا جاز أن تُقضى مجموعة وزنها - إلغاء هما، وردَه ابن بشير بأن التعامل بالوزن يُلغى معه العدد^٦.

ش: يعني: وخرج اللخمي إلغاء السكّة والصياغة من مسألة المدونة، وهي: إذا باع القائمة بالوزن، أو أسلف قائمة بالوزن جاز أن يأخذ مجموعَة بوزنها^٧؛ لأنَّه قد ألغى الجودة؛ إذ لو اعتبرها لمنع اقتضاء المجموعة عن القائمة؛ لأنَّ القائمة فضلت المجموعة بالجودة، والمجموعة فضلت بالعدد^٨.

وإلغاء هما مفعولٌ خرج، / وقائمة، فينazuه باع أو أسلف، وأعمل فيه أسلف، وزنًا حال^٩.

^١ - <>ر><>: ساقط من (ط).

^٢ - وفي (ط): في القضايا.

^٣ - وفي (ر): فيتهم.

^٤ - يُنظر: التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٥٣، من كتاب ابن الموز.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٤، ٥.

^٦ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٥. وما بعدها. وهذيب المدونة ج ٣ ص ١٢٠.

^٧ - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٨٥.

واعتراضٌ على التخريج بأنَّ دورانَ الفضلِ إنَّما يكونُ حيثُ يكونُ في كلٍّ منهما مَا ليسَ في الآخرِ، وليسَ هُنَّا كذلك؛ إذ القائمةُ والمجموعَةُ مشتركتان في السُّكَّةِ، ولئنْ^١ سُلِّمَ صحةُ هذا التخريج في السُّكَّةِ، فلمَ قلتَ: أَنَّه يلزمُ مثلُه في الصياغَةِ؟ فإنَّ الأمرَ فيها أشدُّ عندَ بعضِهم كما تقدَّمَ.

وردَّ بوجهَينَ:

الأولُ: بأنَّ الجهتينِ هُنَّا كما ذكرنا.

الثاني: بأنَّه إنَّما يُردُّ لأجلِ أنَّ المصنَّفَ لم يذكُر الصُّورَةَ التي خرجَ منها اللَّحْمِيُّ إلغاءً الصياغَةِ، ولو ذكرها لم يأتِ، وهي: مَنْ أصدقَ زوجَتَه مائَةً ديناراً ثمَ قضَى وزَنَها منَ الْحَلَّيِّ، فمنعَ ذلكَ في المَوازِيَّةِ، قالَ فيها: ويفسخُ إنْ وقعَ لآنَ الدنانيرَ لها فضلُ السُّكَّةِ، وليسَ ذلِكَ في الْحَلَّيِّ، وللحلَّيِّ فضلُ الصياغَةِ، وليسَ ذلِكَ للدنانيرِ، وأجازَ ذلكَ في مختصرِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ بناءً على إلغاءِ الصياغَةِ والسُّكَّةِ، وعلى ذلكَ خرجُ اللَّحْمِيُّ.

وردَّ ابنُ بشيرٍ تخريجَ اللَّحْمِيِّ بأنَّ العددَ إنَّما يُعتبرُ إذا كانَ التعاملُ به، وأما إذا كانَ بالوزنِ فلا؛ لأنَّ العددَ حينئذٍ مطروحٌ؛ لأنَّها لما ترتبَتْ في الذِّمةِ بالوزنِ فلم يدخلُ إلا عليه^٢.

ع: وهذا الرَّدُّ ضعيفٌ؛ لأنَّه غيرِ محلِّ التَّرَاعِ؛ لأنَّ كلامَ اللَّحْمِيِّ إنَّما هو في السُّكَّةِ والصياغَةِ لا في العددِ.

وردَّ: بأنَّ اللَّحْمِيَّ استقرَّ إلغاءً السُّكَّةِ بناءً على اعتبارِ العددِ؛ لأنَّ الفضلَ إنَّما يدورُ من جهتينِ إذا كانَ العددَ معتبراً، فردَّه ابنُ بشيرٍ: بأنَّ العددَ هُنَّا غيرِ

^١ - وفي (ق)، (م)، (ر): ولمْ سلم.

^٢ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٣٢ ب.

معتبر، فلم يَدُر الفضلُ من جهتين، لكن^١ صورة المَوَازِيَّة والمختصر يتصور فيها هذا الردّ.

ص: ولو قُطعَتِ الْفُلُوسُ فالمشهورُ مثلُ^٢.

ش: أي: ولو باعه بـفُلُوسٍ^٣، أو أسلفه فلوسًا، فقطع التعاملُ بها^٤، فالمشهورُ أنه لا يلزمُه إلا مثلها^٥؛ لأنَّها من المثلثات.

وذكر ابن بشير أنَّ الأشياخ حكوا عن كتاب ابن سَحْنُونَ: أَنَّه يُقضى بقيمتها. وظاهره: بقيمة الْفُلُوسِ، لكن حكى بعضُهم عن كتاب ابن سَحْنُونَ أَنَّه يتبعه^٦ بقيمة السُّلْعَةِ^٧. وعلى هذا فالشاذُ في كلامِه متزاًعٌ في

^١ - وفي (ط): لأن صورة.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٦، ٧.

^٣ - وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: أن الْفُلُوسَ هنا يراد منها كل ما يتعامل به، فتشمل الدرارِم والدَّنَانِيرَ. [ج ٣ ص ٤٥].

^٤ - الحق الزرقاني والدردير بقطع التعامل في الْفُلُوسِ الزيادة أو النقص في قيمتها أيضا. [شرح الشيخ عبد الباقى بن يوسف الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة: بدون، (القاهرة: مطبعة محمد أفندي مصطفى)، ١٣٠٧هـ]. وفي طرته حاشية البنانى عليه، ج ٥ ص ٦٠. ؛ الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٤٥].

^٥ - قال في تهذيب المُدوَّنة: "ومن لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تتبعه إلا بها. وقاله ابن المسيب في الدرارِم إذا أُسقطت". [ج ٣ ص ١٣١]. وينظر: المُدوَّنة الكُبرى ج ٣ ص ٥٠، ٥١]. وفي الدرارِم قال ابن يوئس بمثل ما قاله ابن المسيب، قال: "ومن أقرضك درارِم فأسقطت، وضرب غيرها فليس له عليك إلا مثُلها. قال بعض القرويين: إذا أقرضه درارِم فلم يجد لها بالموقع الذي هو به الآن أصلًا فعليه قيمتها بموضع أقرضه إليها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه". [الجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٨٩].

^٦ - وفي (ط): بيعه.

^٧ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٢ ب.

معناه، لكن ذكر المازري عن شيخه عبدالحميد^١ أنه أوجب قيمة الفلس؛ لأنَّه أعطى شيئاً مُنفعاً به لأنْه شيءٌ مُنفعٌ به، فلا يُظلم بأن يعطى ما لا منفعة فيه. وألزمَه اللَّخْمِيُّ عليه أنَّ من أسلمَ في طعامٍ، ثم صارَ الطعام لا يساوي شيئاً له قدرُ أن يبطلَ السَّلَم.

وأحاب المازريُّ: بأنَّ الأصلَ في السَّلَمِ أن لا يجوز؛ لأنَّه بيعُ ما ليسَ عندك^٢، ولكن رُخصَ فيه لأجلِ الرِّفقِ، والارتفاعُ الذي سببه الرُّخصة^٣ إنما هو اختلافُ الأسواقِ، ولهذا لم يُجزِ مالِكُ السَّلَمَ الحالَ، فلو أثرَ اختلافُ الأسواقِ في فسخِه - وهو السببُ في جوازِه وصحتِه - لكانَ كالمتناقضِ، بخلافِ الدنانيرِ والدراجِمِ.

ص: فلو عُدِمتٌ^٤ فالقيمةُ وقتَ اجتماعِ الاستحقاقِ والعدمِ^٥.

العمل عند
انعدام الفلس،
واستحقاقها.

١ - هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القิرواني، ابن الصائغ، فقيه حافظ، أدرك أبي بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران، وتفقه بأبي حفص العطار وابن محرز وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم، وبه تفقة المازري وابن عطيه، له تعليق مهم على المدونة، توفي سنة ٥٤٨هـ. [شجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٧].

٢ - أصل هذا التعليل قول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك). وقول حكيم بن حرام: (فاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي). قوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك). أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود والنسائي. [ينظر: ص ٩١٨. من هذه الرسالة].

٣ - وفي (ط): والارتفاعُ الذي هو سبب الرُّخصة.

٤ - العبرة في انعدام الفلس هو انعدامها في بلد المتعاقدين، وإن كانت موجودة في غيرها. [شرح الزرقاني ج ٥ ص ٦٠. والشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٤٥]. والفرق بين قطع الفلس وانعدامها، أن القطع هو إلغاء التعامل بها، أما الانعدام فهو قلة وجودها وندرتها عند الناس.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٦.

ش: إنَّمَا أَعْلَمُ أَنَّ اجتِماعَهُمَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْأَخِيرِ مِنْهُمَا، وَحَاصِلَهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْاسْتِحْقَاقُ أَوْلًا فَلَيْسَ لَهُ القيمةُ إِلَّا يَوْمُ الْعَدَمِ، وَإِنْ كَانَ الْعَدَمُ أَوْلًا، فَلَيْسَ لَهُ القيمةُ إِلَّا يَوْمُ الْاسْتِحْقَاقِ^١، وَهَذَا كَأَقْصى الْأَجْلَيْنِ فِي الْعِدَّةِ^٢، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ وُجُوبِ القيمةِ يَوْمَ اجتِماعِ الْاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ هُوَ اخْتِيَارُ الْلَّخْمِيِّ^٣ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الشِّيُوخِ: تُؤْخَذُ مِنْهُ القيمةُ يَوْمَ التَّحَاكُمِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ تَزُلْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَيْهِ.

ص: وَفِيهَا: لَا تُقْتَضِي الْمُجْمُوعَةُ مِنَ الْقَائِمَةِ وَالْفُرَادَى، وَتُقْتَضِي الْقَائِمَةُ مِنْهُمَا، وَتُقْتَضِي الْفُرَادَى مِنَ الْقَائِمَةِ دُونَ الْمُجْمُوعَةِ^٤.

ش: تَسْبِهَا إِلَى الْمُدُونَةِ^٥ لِإِشْكَاهِهَا مَا سِيَذْكُرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَتُقْتَضِي إِلَى آخِرِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَقْضِ الْمُجْمُوعَةَ مِنَ الْقَائِمَةِ وَالْفُرَادَى؛ لِأَنَّ الْقَائِمَةَ وَالْفُرَادَى أَطَيْبُ، وَالْمُجْمُوعَةُ أَكْثَرُ عَدْدًا، فَدَارَ الْفَضْلُ، وَجَازَ اقْتِضَاءُ الْقَائِمَةِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَائِمَةَ أَوْزَنُ مِنْهُمَا، فَجَازَ اقْتِضَاؤُهَا مِنْهُمَا لِانْفِرَادِهَا بِزِيَادَةِ لِيْسَتْ فِيهِمَا، وَجَازَ اقْتِضَاءُ الْفُرَادَى مِنَ الْمُجْمُوعَةِ.

^١ - الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٢ ب.

^٢ - عدة الحامل الحرة في وفاة أو طلاق وضع حملها بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة، وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة، فلو كان من زنا فلا بد من أربعة أشهر وعشرا في الوفاة، والأقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيها وإلا انتظرت الوضع، فالمدار على أقصى الأجلين.
[الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٧٤].

^٣ - قال في التبصرة: "ولو انقطعت فلم توجد كان له قيمتها يوم انقطعت إذا كان الدين حالا وإن كان إلى أجل وانقطعت قبل الأجل كان له قيمتها يوم يحل الأجل ولم ينظر إلى قيمتها يوم انقطعت لأنَّه لم يكن له توجه له قبل الأجل طلب". [القطعة الأولى، ل ٨٨، ٨٩].

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٧، ٨.

^٥ - المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٣٥، وما بعدها. تمهيد المدونة ج ٣ ص ١٢٠، ١٢١.

القائمة؛ لأنفراد القائمة بفضل الوزن، ولم يجز اقتضاء الفرادي من المجموعة لدوران الفضل؛ إذ الفرادي أطيب، والمجموعة أكثر عدداً^١.

اللَّخْمِيُّ: "وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةِ فِي الْاقْتِضَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُورْجَهِ: فَيُحُوزُ فِي الْقَائِمَةِ وَالْفَرَادِيِّ أَنْ تُقْتَضِي بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مِّنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ، وَلَا يُحُوزُ فِي الْفَرَادِيِّ وَالْمَجْمُوعَةِ أَنْ تُقْتَضِي بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ عَلَى حَالٍ، وَيُحُوزُ / أَنْ تُقْتَضِي الْقَائِمَةُ مِنَ الْمَجْمُوعَةِ، وَلَا تُقْتَضِي الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الْقَائِمَةِ". هَذَا قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَحُوزَ اقتضاءَ الْمَجْمُوعَةِ مِنَ الْقَائِمَةِ، كَمَا يَحُوزُ اقتضاءَ الْقَائِمَةِ مِنْهَا"^٢.

ص: فالمجموع: المجموع من ذهب، ومن وازن وناقص^٣.

معنى
المجموع.

ش: أَنْدَأَ يُفسِّرُ مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَقَوْلُهُ: ذَهَبٌ، أَيْ: ذَهَبٌ مُّخْتَلِفٌ مِّنْ جَيدٍ وَرَدِيٍّ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ شَاسٍ^٤، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْمُدْوَنَةِ وَغَيْرِهَا فِي تَعْرِيفِهَا إِلَّا الْخِلَافُ فِي الْوَزْنِ^٥. وَالذَّهَبُ: جَمْعُ ذَهَبٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَذْهَابٍ، قَالَهُ الجوهري^٦.

^١ - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع) ج ٢ ص ٤٧٤ - ٤٧٦. والنكت والفرق، (من كتاب التكاح إلى بيع الخيار)، ص ٤٦٩. وعقد الجواهر ج ٢ ص ٣٩٤.

^٢ - <من غير مراعاة، ولا يجوز في... بعضها من بعض>: ساقط من (ط).

^٣ - التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٨٦.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٩.

^٥ - قال في الجوواهر: وقولهم: المجموع، هي: المجموع من ذهب ومن وازن وناقص. [ج ٢ ص ٣٩٣]. ؛ وفي (ر): ابن بشير.

^٦ - ورد في تهديب المدونة: "والدنانير المجموع هي المقطوعة الناقصة تُجمع في الكيل". [ج ٣ ص ١٢٠]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٦.

^٧ - قال في الصحاح: "ويجمع على الأذهب والذهب". [باب الباء، فصل الذال، مادة: ذهب، ج ١ ص ١٢٩].

ص: والقائمة: جيدةٌ تزيدُ إذا جمعت^١.

معنى القائمة.
ش: أي: هي نوعٌ واحدٌ، جيدةٌ كاملةٌ في قدرها^٢، إذا جمعت منها المائة تزيدُ مثل الدينار. وهكذا في المدونة^٣.

ص: والفرادي: جيدةٌ تنقصُ بيسيرًا^٤.

معنى الفرادي.
ش: هي: كالقائمة إلا أنها تنقصُ الدينار في المائة، وهي أبجود من المجموعة، وأردى من القائمة^٥. قاله المازري^٦.

ص: فللقائمة فضلُ الوزنِ والجودة^٧.

ميزات كل منها عن الآخر.
ش: أي: عليهم.
ص: وللمجموعة فضلُ العدد^٨.
ش: أي: عليهم.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١٠.

^٢ - قال القباب: "القائمة غير مقطوعة". [شرح مسائل البيوع ل ٢٧].

^٣ - ذكر في تهذيب المدونة: "والقائمة هي الميالة الجياد إذا جمعت مائة عددا زادت في الوزن مثل الدينار". [المخطوط: ل ٨٨ ب. والمطبوع: ج ٣ ص ١٢٠]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٦]. "الميالة: الراجحة في الوزن". [النبهات ل ١١١ ب]. ؛ تنبيه: ورد في المطبوع من التهذيب: والقائمة هي المائة الجياد إذا جمعت مائة عددا... وهو تحريف، فليصحح هناك.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١١؛ زاد في (ق): إذا جمعت.

^٥ - قال في تهذيب المدونة: "الفرادي: إذا اجتمعت في الوزن نقصت في المائة مثل الدينار". [ج ٣ ص ١٢١]. وقال في المدونة الكبرى: "قلت: فما الفرادي؟ قال: المثاقيل، قال: الفرادي إذا أخذت مائة فوزتها كانت أنقص من المائة المجموعة، لا تتم مائة تصير تسعة وتسعين وزنا، وإن وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى". [ج ٣ ص ٣٦].

^٦ - الأنفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٢ ب.

^٧ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١١.

^٨ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١٢.

ص: وللفرادى فضل العدد والجودة^١.

ش: لها فضل الجودة بالنسبة إلى المجموعة، وأما العدد فليس كذلك؛ لأن عددها عدد القائمة واحد، والمجموعة أفضل عدداً كما تقدم.

سبب منع المجموعة من القائمة منها، وفرق بأن المجموعة لما ثبتت في الذمة - والاعتبار فيها بالوزن - ألغى العدد فصار الفضل من جهة واحدة^٢.

ش: أي: ومقتضى منع اقتضاء المجموعة من القائمة منع اقتضاء القائمة منها؛ لأن للمجموعة فضل العدد، وللقائمة الوزن والجودة فدار الفضل. وقد قيل: يمتنع اقتضاء كلّ منها عن الأخرى لهذا، وقد ذكرنا أن اللخمي أجاز اقتضاء كلّ من الأخرى^٣.

وفرق ابن أبي زيد بأن المجموعة إذا تقدم ترتيبها في الذمة، فإنما دخل صاحبها على الوزن فقط؛ لأنّه لم يترتب له عدد معلوم، ولو أعطاه أقلّ مما يمكن من العدد ما كان له أن يمتنع، ولا يدرى ما يعطيه، بخلاف ما إذا تقدّمت القائمة في الذمة، فإنه قد ترتب^٤ له عدد، فإذا قضاه مجموعة، فإن النفس إذ ذاك تت Shawf إلى زيادة العدد، فافترقا^٥.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١٢ .

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١٣ ، ١٤ .

^٣ - ومر ذلك قبل صفحتين تقريبا.

^٤ - وفي (ر): قد تقدم له.

^٥ - ينظر: الألفاظ المبينات لكتاب جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٢ ب، ٣٣ .